لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية ابن حميد

على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي
توفي سنة ١٠٥١هـ

للعلامة الشيخ
محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي
توفي سنة ١٢٩٥هـ

من أول «باب النية» إلى آخر «باب الولاء»

تحقيق
سعد بن مريشيد بن رشيد العنيبي

الجزء الثاني

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

حاشية ابن حميد

على

«شرح منتهى الإرادات»

للبهوتي

(٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣

غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦
Website: www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية ابن حميد

على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي

توفي سنة ١٠٥١ هـ

للعلامة الشيخ

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي
توفي سنة ١٢٩٥ هـ

من أول «باب النية» إلى آخر «باب الولاء»

تحقيق

سعد بن مريشيد بن رشيد العتيبي

الجزء الثاني

غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى، له الحمد سبحانه لا إلٰه إلا هو ولا رب غيره.

وصلى الله وسلم على رسول الله محمد، خير من افتتحت بذكره الدعوات، واستنجحت بالصلاة عليه الطلبات، القائل: «**مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لَا يَشْكُرِ اللهَ**»(١).

وبعد: فإني أشكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى، ومن تلك النِّعم ما مَنَّ به عليَّ من إكمال هذه الرسالة، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور: نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحَمْداني، على ما بذله من جهد مشكور في الإشراف على الرسالة وتقويمها وتصحيحها، ولم يدّخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، ورعايته الدائبة، هذا مع كثرة مشاغله وعظم مسؤولياته، سائلاً المولى عَجَّلَ أن يعينه على أمور دينه ودنياه.

كما أشكر فضيلة الشيخين الجليلين:

سعادة الأستاذ الدكتور: سعيد الزهراني.

وسعادة الأستاذ الدكتور: شرف الشريف.

على تجشمهما المشاق في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يبارك في علمهما وعملهما، وأن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٩٥٥)، كتاب البِر والصلة، باب ما جاء في الشُّكْر لمن أحسن إليك، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

يجعل عملهما هذا في موازين حسناتهما، إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلٍّ من قدّم لي معروفاً أو مدّ لي يد العون والمساعدة، بدءاً بهذه الجامعة المباركة، ومروراً بكلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية والقائمين عليها، وانتهاءً بالأساتذة العلماء، والأخوة الفضلاء، فللجميع أزجي شكري وتقديري وثنائي العاطر راجياً من المولى أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء، وأن يسدد خطاهم، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً **أما بعد**:

فإن الفقه من أجلّ العلوم قدراً، وأرفعها منزلة؛ لأن به تعرف الأحكام، ويُطلع من خلاله على الحلال والحرام في شرعنا المطهر، وحاجة المسلم إليه عظيمة جداً، وقد بذل العلماء المسلمين في جميع العصور وفي مختلف بلاد الإسلام وحتى الآن جهوداً منيرة في خدمة علوم الشرع، وفي مقدمتها الفقه، فنتج عن ذلك ثروة فقهية زاخرة بما يحتاج إليه المسلم من علوم دينه، ومما نفاخر به الأمم الأخرى.

ومن العلماء الذين حملوا مشعل الفقه في القرن الماضي الشيخ: محمد بن عبد الله بن حميد، الذي ذاع صيته بين أقرانه وغيرهم ممن اهتم بالعلوم عامة والفقه خاصة، ومن أعظم ما ألف هو «حاشيته على شرح المنتهى»، والتي تدل على تبحره في هذا العلم وخصوصاً في الفقه الحنبلي والنقول عن علمائه، وهي كما ذكر عنها شيخنا الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين عند الكلام عليها في «السحب الوابلة»[(١)] بأنها من أهم كتب ابن حميد، وتظهر أهمية هذا الكتاب بنقوله عن مشايخه وغيرهم، والتي قلّ أن توجد في غيره كما أن هذا الكتاب حلقة تنتظم في عقد ما أُلِّف على «المنتهى» من شروح وحواش، وهو عمدة في كتب المذهب.

وقد تم اختيار هذا الكتاب بناء على مشورة شيخنا د. عبد الرحمٰن العثيمين، وقد تم قبول الموضوع من الجامعة، وقسم على طالبين أنا

(١) (٥٨/١).

أحدهما، وكان نصيبي من الحاشية الجزء الثاني والذي يبدأ من باب النية حتى باب الموصى به.

خطة الرسالة:

رسمت خطة هذه الرسالة على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والخطة، والمنهج.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، نسبه، نشأته، طلبه للعلم.

المبحث الثاني: شيوخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: مؤلفاته.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب «منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى» وفيه مباحث:

المبحث الأول: كتاب منتهى الإرادات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: كتاب دقائق أولي النهى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب «حاشية ابن حميد»، وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، نسبته إليه.

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المبحث الثالث: أسلوبه ومنهجه.

المبحث الرابع: الملاحظات على الهامش.

المبحث الخامس: رموز ومصطلحات الكتاب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب(١).

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة، وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وضعت فهارس تفصيلية لهذه الرسالة، تشتمل على ما يلي:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث، والآثار.

٣ ـ فهرس الأشعار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس البلدان والأماكن.

٦ ـ فهرس المصطلحات والحدود والكلمات الغريبة.

٧ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

٨ ـ فهرس الكتب المعرف بها.

٩ ـ فهرس القبائل والفرق.

١٠ ـ فهرس الأطعمة.

١١ ـ فهرس الحيوان.

١٢ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٣ ـ فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق:

١ ـ بعد الاطلاع على النسخ اعتمدت ـ كما تقدم ـ نسخة تلميذ المؤلف: صالح بن دخيل آل سابق، وجعلتها (الأصل)؛ لأنها منقولة من خط

---

(١) إلا أني اكتفيت بدراسة الأخ يحيى بن عبد الله بن محمد الهلالي الغامدي فيما يتعلق بالقسم الأول وفصوله الثلاثة المذكورة آنفاً.

المؤلف، كما ذكر تلميذه؛ ولأنها نسخة مفردة مجردة، بخلاف النسختين الأخريين اللتين هما عبارة عن هوامش على «شرح المنتهى».

إحداهما اشتملت على كلام ابن حميد وغيره المذكور في الأصل، وفيها نقص ولكنه نادر، وهي أيضاً بخط أحد تلاميذ المؤلف، وهو عبد الله بن عايض، ورمزت لها بـ (ض).

والنسخة الأخرى، ليست كالنسختين الأخريين، ولكن فيها الكثير مما نقله ابن حميد عن غيره، والتي رمزت لها بـ(ث).

٢ ـ هذا بالنسبة لحاشية ابن حميد، أما بالنسبة «لشرح المنتهى»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة بتحقيق الدكتور: عبد الله التركي.

٣ ـ أثبت من الفروق بين النسخ، ما رأيت أنه يترتب عليه اختلاف في المعنى بتصحيف، أو تحريف، أو سقط في الأصل، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وجعلت ما أثبته في النص من النسختين الأخريين بين معكوفين هكذا [ ].

٤ ـ وضعت إشارة جانبية تبين شرح المنتهى وحاشية ابن حميد وجعلت شرح المنتهى بخط مغاير، ومتن المنتهى بين قوسين هكذا ( ) كما هي في الكتاب المطبوع.

٥ ـ إذا قال ابن حميد: قلت أو أقول، جعلته من أول السطر حتى لا يلتبس بغيره ممن نقل عنهم.

٦ ـ وضعت عناوين للأبواب والفصول التي يغفلها المؤلف أحياناً.

٧ ـ التزمت في الكتابة الرسم الإملائي، وعلامات الترقيم.

٨ ـ عزوت الآيات إلى سورها، وذكرت أرقامها.

٩ ـ خرّجت الأحاديث الواردة في الحاشية، كالتالي:

أ ـ إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بذلك.

ب ـ إن لم يكن كذلك، خرّجته من السنن الأربع، وقد أضيف أليها من كتب الحديث الأخرى ما يبين صحته والحكم عليه.

١٠ ـ ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأحاديث والعبارات الغريبة والغامضة، بل كل الحاشية قدر المستطاع.

١١ ـ عرَّفتُ بالحدود والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية وغيرها، وشرحت الغريب من المصادر اللغوية.

١٢ ـ عرّفت بالكتب الواردة في الكتاب عند أول ذكر لها.

١٣ ـ علّلت لبعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك.

١٤ ـ وثَّقت النصوص الواردة في الكتاب وأقوال أصحابها من المصادر الأصلية، فإن كان المصدر مخطوطاً وموجوداً ـ حسب علمي ـ وثّقت منه، وإلا عزوت إلى المصادر التي تنقل عنه، وإلا قلت: لم أقف عليه.

١٥ ـ وثَّقت نصوص الإمام أحمد من مسائله، وإن لم أقف عليها وثقتها من كتب المذهب التي نقلت نصوصه.

١٦ ـ ترجمت لجميع الأعلام المذكورين، ومن لم أقف على ترجمته، أشرت إلى ذلك، ولم أبن في هذا على المجلد الأول.

١٧ ـ علَّقت على المسائل الخلافية التي أطلق فيها الحكم، ونقلت من كتب المذهب ما يرجح المسألة.

١٨ ـ أضفت من حاشية الخلوتي على المنتهى، وحاشية البهوتي: إرشاد أولي النهى، أو من الحواشي التي بهوامش النسختين الأخريين ما رأيت أنه يوضح المسألة، أو هناك حاجة إلى إثباته.

حاشية ابن حميد

على «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي

توفي سنة ١٠٥١هـ

للعلامة الشيخ

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي

توفي سنة ١٢٩٥هـ

من أول «باب النية» إلى آخر «باب الولاء»

تحقيق

سعد بن مريشيد بن رشيد العتيبي

الجزء الثاني

باب النية

(وهي) أي: النية (شرط) للصلاة... و(لا تسقط بحال)... (ولا يمنعُ صحتَها) أي: الصلاة (قصدُ تعليمها) لفعله ﷺ في صلاته في المنبر، وغيره. (أو) قصدُ (خلاصٍ من خصم، أو إدمانِ سهرٍ) **بعد إتيانه** بالنية المعتبرة، فإن تقدمت النيةُ الوقتَ، لم تعتبر؛

باب النية[(١)]

قوله: (بَعْدَ إتيانِهِ) أفهَمَ كلامُهُ أَنَّهَا إِنْ تَمَحَّضَتْ لِذَلِكَ[(٢)] بَطَلَتْ، وصَرَّحَ بِهِ في «الغَايَةِ»[(٣)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) قال في المطلع (١/٦): الباب معروف، وقد يطلق على الصنف، وأبواب مبوبة كما يقال: أصناف مصنفة والباب ما يُدخَلُ منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه. وانظر: لسان العرب (١/ ٢٢٤).
والنية لغة: من نَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً ـ بالتخفيف؛ عن اللحياني وحده ـ وهو نادر، وانْتَواه كلاهما: قصده واعتقده. ونوى المنزلَ وانْتَواه كذلك. والنِّيَّةُ: الوجه يُذْهَب فيه. والنون والواو والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما: مَقْصَدٌ لشيء، والآخر: عَجَمُ شيء. والنِّيَّة: الوجه الذي تَنْوِيه، والنِّيّة: ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شرٍّ.
النية اصطلاحاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.
انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٤٧)، الزاهر (١/ ٤١)، مختار الصحاح (١/ ٢٨٦)، المطلع (١/ ٦٩)، المبدع (١/ ٤١٤).

(٢) أي: لقصدِ تعليم أو قصدِ خلاصٍ من خصم أو إدمان سهر.

(٣) (١/ ١٢٤)، و«غاية المنتهى»: للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى»، شرحه: عبد الحي بن محمد بن العماد، ولم يتمه، ثم ذيَّل على شرحه هذا الجراعي، ثم تلاهما مصطفى السيوطي الرحيباني فابتدأه حتى أتمه، ثم تلاه تلميذه حسن بن عمر بن مصطفى بن الشيخ شطا. =

للاختلاف في كونها ركناً، (ويجب استصحاب حكمها) أي: النية إلى

قوله: (لِلاخْتِلَافِ) وَأَوَّلُ من اشْتَرَطَ كَوْنَهَا في الوقتِ: الخِرَقِيُّ[(١)]، وتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ[(٢)]، قال في «الإِنْصَافِ»[(٣)]: ولم يذكُرْ هذا الشَّرْطَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، فإما لاهماله أو بناء منهم على الغالب[(٤)]، قال: وظاهِرُ كَلامِ غيرِهِم الجَوَازُ، لكِنْ لم أَرَهُ صَرِيْحاً[(٥)]. اهـ.

قُلتُ: وجهُ ظهورِ ذلكَ من كلامِهِمْ، عَدَمُ ذِكْرِ الاشتِرَاطِ، وكونُها شرطاً وهو مُتَوَجِّهٌ. وقد يمنعُ من أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الاشتِرَاطِ جَارٍ على الغالِبِ، كَمَا ذَكَرَ فيما تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كانَتْ شَرْطاً فَقَدْ تَمَيَّزَتْ بِأَحْوَالٍ انفَرَدَتْ بِهَا عَنْ غيرِها[(٦)]،

= انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٤٣).

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص٢٥)، والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي. والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب. صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وله مصنفات أخرى كثيرة في المذهب، لكنها احترقت هي والدار التي كانت فيها، توفي سنة ٣٣٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٨٦).

(٢) كالقاضي أبي يعلى، وولده أبي الحسين، وابن الزاغوني.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٣)، كشاف القناع (١/ ٣١٦).

(٣) **كتاب «الإنصاف»**، للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، سماه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، جعله شبه شرح على «المقنع» لابن قدامة، سلك فيه مسلكاً لم يُسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب، وذكر في كل مسألة كلام الحنابلة من المتقدمين والمتأخرين.
انظر: مقدمة الإنصاف للمؤلف (١/ ٣)، المدخل لابن بدران (ص٤٣٦).

(٤) في «الإنصاف»: إما لإهمالهم له أو اعتماداً على الغالب.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٣).

(٦) كاعتبارها للصلاة بالإجماع، وأنَّها لا تسقط بحالٍ؛ لأنَّ محلها القلب فلا يتأتى العجز عنها، وأنَّ قصدَ تعليمِها في الصلاة لا يمنع صحتَها.
انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٥٥).

آخر الصلاة. . . (فتبطلُ) النيَّةُ والصَّلاةُ (بفسخِ) النيَّة (**في الصَّلاة**).

وتبطُلُ أيضاً بـ(تردُّدٍ فيه) أي: الفسخ. . . **وكذا لو علّقه على شرط**، وتبطل النية (بشكِّه) أي: المصلي؛ (هل نوى) الصلاة، فعمل

فَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فيهَا، هل هيَ شَرْطٌ أو رُكْنٌ[١]، أو شَرْطٌ قبلَهَا وَرُكْنٌ فيها، فَرُوْعِيَ فيها ذلكَ، تَأَمَّلْ[٢]. اهـ. (ع ب).

قوله: (في الصَّلاةِ) ليسَ بَقَيدٍ، بَلْ كَذَلِكَ لو فَسَخَهَا قَبْلَ تلَبُّسِهِ بالصَّلاةِ، فإِنَّها تبطُلُ[٣]. وعلَّلَهُ (الش) بِأَنَّهُ قد يفعلُهُ وقد لا يفعلُه[٤]. كذلِكَ الشَّرْطُ قَدْ يوجَدُ وَقَدْ لا يوجَدُ. اهـ. (يونس).

أقولُ: العِبَارَةُ غيرُ مُرتَبِطَةٍ، وَلَعَلَّ سَقَطَ مِنْهَا شيءٌ بعد قولهِ[٥]: فإِنَّهَا تَبْطُلُ. وَأَظُنُّهُ بِخِلافِ العَزْمِ على فِعْلِ محظورٍ[٦]، وَعَلَّلَه. . . إلخ. فلتُحَرَّرْ.

قوله: (وَكَذَا لو عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ) انظُر الفَرْقَ بينَهُ وبيَن ما إذا عَزَمَ على فِعْلِ محظورٍ ولم يفعَلْهُ. اهـ. (يونس)[٧].

أقولُ: الفرقُ ظاهِرٌ، وهو أَنَّهُ في الأُولى[٨] تَرَدَّدَ في النِّيَّةِ بالتَّعْلِيقِ، وهي

---

(١) في (ض): «هل هي ركن أو شرط».

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ١٩): «الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه فرض». . . وقال القاضي وغيره من أصحابنا: شرائطها خمسة. فنقصوا منها النية وعدوها ركناً. وقال الشيخ عبد القادر: وهي قبل الصلاة شرط وفيها ركن. اهـ.
وانظر: المبدع (١/ ٤١٤)، الفروع (١/ ٣٤٥)، كشاف القناع (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٤٧).

(٤) قال في «شرح المنتهى» (١/ ٣٥٧): «لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله».

(٥) أي: قول (يونس).

(٦) **قلت**: لعل المؤلف أخذ ذلك من قول شارح المنتهى (١/ ١٧٦): «ولا تبطل بعزمٍ على فعلِ محظور في صلاته».

(٧) إلى هنا في (ث).

(٨) أي: تعليق النية على شرط. وفي (ض): «وهو أنه تردد في الأولى تردد في النية. . .» إلخ.

معه عملاً، **(أو) شكِّهِ؛ هل (عيَّنَ)** ظهراً أو عصراً. و(لا) تشترط نية (قضاءٍ في فائتةٍ) لأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر... وإن كان عليه ظُهران فائتتان، اعتبر تعيين السابقة؛ للترتيب، **بخلاف المنذورتين**، (وإن أحرم) مُصَلٍّ (بفرضٍ) **كظُهرٍ** (في وقته المتسع) له، ولغيره، (ثم قلبه نفلاً) بأن فسخ نية الفرضية، دون نية الصلاة، (صح مطلقاً).

(وكُرِهَ) قلبه نفلاً (لغير غرضٍ) صحيحٍ، فإن كان كمن أحرم منفرداً، ثم أقيمت الجماعة، لم يُكره أن يقلبه نفلاً؛ ليصلِّيَ معها..

لا تَصِحُّ مع التَّرَدُّدِ[١]، وفي الثَّانِيَةِ[٢] جَزَمَ بالنِّيَّةِ وَطَرَأَ عليهِ العَزْمُ بَعْدُ، فَلَمْ يَضُرَّ[٣]. واللهُ تَعَالى أعلم.

قوله: (أَوْ شَكِّهِ هَلْ عَيَّنَ) ظاهِرُ السِّيَاقِ: البُطْلانُ مُطْلَقَاً، وقَالَ (ذا الش)[٤]: يَنْبَغِي الفَرْضُ فَقَطْ. أَيْ: فَتَصِحُّ نَفْلاً في هذهِ الصُّوْرَةِ.اهـ. (ع ب).

قوله: (بِخِلافِ المنْذوْرَتَيْنِ) أَيْ: فَلَا يحتَاجُ[٥] إلى تعيينِ السَّابِقَةِ من اللَّاحِقَةِ؛ لأَنَّهُ لا تَرْتِيبَ بينَهُمَا.اهـ. (ش ع)[٦].

قوله: (كَظُهْرٍ)[٧] هل مِثْلُهُ العَصْرُ والصُّبْحُ مِمَّا هوَ وَقْتُ نَهْيٍ أَمْ لا، ظاهِرُ كلامِهِ: الثَّاني، وَصَرَّحَ مَرْعِي بِالأَوَّلِ[٨].اهـ. (ع ب).

---

(١) قال في «الفروع» (١/ ٣٤٨): «تبطل، وهو الصحيح».
(٢) أي: العزم على فعل محظور ولم يفعله.
(٣) انظر: شرح المنتهى (١/ ١٧٦)، المبدع (١/ ٤١٦).
(٤) في: كشاف القناع (١/ ٣١٧)، وانظر: المغني (١/ ٢٧٩)، الفروع (١/ ٣٤٨).
(٥) في (ث): «فلا تحتاج».
(٦) كشاف القناع (١/ ٣١٥).
(٧) في الأصل، (ض): «كالظهر». وفي (ض)، (ث): [ويتجه ولو بوقت نهي. غاية].
(٨) انظر: الغاية (١/ ١٢٥).

(وعلى هذا) فَقَطْعُ النَّفلِ أولى.

(ومن أتى بما يفسدُ الفرضَ فقط) أي: دون النفل، كترك القيام بلا عذرٍ... وشُربِ يسيرٍ، ونحوه، **مُعتقِداً جوازَه** وكان نوى الفرضَ **(انقلب) فرضهُ (نفلاً)** لأنه كقطع نية الفرضية، فتبقى نية الصلاة.

أقولُ: هوَ الذي يَظْهَرُ من تَمْثِيلِ (الش)[1] بِقَوْلِهِ (كَظُهْرٍ)؛ أي: مِثْلِهِ في كَوْنِهِ لا يَعْقُبُهُ وَقْتُ نَهْيٍ، هذا الذي يَتَبَادَرُ من نُكْتَةِ الإِتْيَانِ بِهِ، وإِلَّا فَمَا فائِدَتُهُ، فَتَأَمَّلْ[2]. اهـ.

قوله: (وَعَلَى هَذَا) الفَاءُ أَوْلَى[3]. اهـ. (ع ب).

أَقولُ: لا أَوْلَوِيَّةَ لِلْفَاءِ فيما يَظْهَر[4]. واللهُ تَعَالى أعلم.

قوله: (مُعْتَقِداً جَوَازَهُ) أَيْ: وَإِلَّا بَطَلَ؛ لتلاعُبِهِ[5]. اهـ. (ع ن)[6].

قوله: (انْقَلَبَ فَرْضُهُ نَفْلاً)[7] ظاهِرُهُ: ولو ضَاقَ الوَقْتُ. وَبِهِ صَرَّحَ مَرْعِي مُتَّجِهاً[8]. وقال الخَلْوَتِيُّ: ولَعَلَّهُ ما لم يَضِقِ الوقتُ، بِنَاءً على ما ذكروهُ [فيمن

---

(١) في (ض): «الشارح».

(٢) **قلت**: جاء في «كشاف القناع» ٣١٧/١ ـ وهو أيضاً للشارح ـ قوله: (وإن أحرم به) أيْ: الفرض (في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً لغرضٍ صحيحٍ، جاز). اهـ. ولم يحدد فرضاً بعينه.
وانظر: الفروع (١/ ٣٤٩).

(٣) أي: أولى من الواو في قوله: (وعلى هذا)؛ لأنها أقوى من الواو في الربط بين السابق واللاحق.

(٤) **قلت**: لكن في «كشاف القناع» (١/ ٣١٨) قال: «فعلى هذا يكون قطع النفل أولى».

(٥) في الأصل، (ض): «لأنه متلاعب».

(٦) حاشية عثمان النجدي (١/ ٢٠٠)، قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٧): في الصحيح من المذهب ـ ثم قال ـ: وهي فائدة حسنة. اهـ. وقال في «كشاف القناع» (١/ ٣١٨): لأنّ الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل. اهـ.

(٧) قال في «الفروع» (١/ ٣٥١): صحَّ نفلاً في المذهب.

(٨) قال في «الغاية» (١/ ٤٠١): ويتجه ولو مع ضيق وقت. اهـ. وهي في (ض)، =

أحرمَ بحاضِرَةٍ ثم تَذَكَّرَ أنَّ عليه فائِتَةٌ][1] ويُمكِنُ أَنْ يُقالَ: [إنَّ] قولَهُم بِصِحَّةِ[2] الانقِلابِ، لا يُنَافي حُرْمَةَ الإتمامِ في بعضِ الأحوالِ، وضيقُ الوقتِ [أو كونُه إماماً][3] إِنَّمَا يقتَضِي كونَ القطعِ واجِباً، لا عَدَمَ صِحَّةَ الانقلابِ[4]. اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهرُ: أَنَّ التَّقييدَ بِعَدَمِ ضيقِ الوقتِ لازِمٌ كما يأتي في تكبيرةِ الإحرامِ، ولا يُقَالُ: إنَّ ما ذكرنا هُنَا بعدَ الانعقادِ وما ثَمَّ قبلُ، والثَّواني يُغتَفَرُ فيها؛ لأَنَّا نقولُ: لا فرقَ في ذلك؛ لأنَّ الوقتَ إِذَنْ غَيْرُ مُتَّسِعٍ إِلَّا لأَدَاءِ فرضِهِ، وقولُهُ[5]: والثَّوَاني... إلخ. لا يُلائِمُ الاطِّرَادَ. اهـ. (ع ب). وعلى القولِ بصِحَّةِ الانقِلابِ، قال ابنُ قُنْدُسٍ[6]: المرادُ: إذا كان النَّفْلُ[7] يَصِحُّ في

= (ث). وقوله: (متجهاً)، قال مرعي: «قولي: (يتجه) هو لما أبحثه غالباً جازماً به، فإن ترددت زدت (احتمال)».
انظر: الغاية (١/ ٤)، ومقدمة مطالب أولي النهى (١/ ٢١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، والمثبت من حاشية الخلوتي.
(٢) في (ض): «يقال صحة».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، والمثبت من حاشية الخلوتي.
(٤) حاشية الخلوتي على المنتهى (ص٧٧).
(٥) أي: الخلوتي (ص٧٨) حين قال: «وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الأوائل».
(٦) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلي، ثم الصالحي، المعروف بـ (ابن قُنْدُس): بضم القاف والمهملة وبينهما نون، وآخره سين، ولد تقريباً سنة ٨٠٩هـ ببعلبك ونشأ بها، وأحيا الله به المذهب في دمشق، ووعظ بجامع الحنابلة، لم يُشغل نفسَه بالتصنيف، ومع ذلك فله «حواشٍ وتقييدات» على بعض الكتب كـ «الفروع» و«المحرر»، قدم مصر، وصفه تلميذه العلاء المرداوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق. مات سنة ٨٦١هـ بدمشق، ودفن بالروضة بجوار الموفق ابن قدامة. وأما لقبه: (ابن قندس) فالقندس لغة في الكندس، وهو اسم حيوان برمائي معروف، وجِلدُهُ يُتخذ فروةً تلبسه الأروام على رؤوسها، ويسمى قندساً، وهو مولد، وقد عرّبه المتأخرون.
انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١٥٤)، السحب الوابلة (١/ ٢٩٥).
(٧) النفل والنافلة: عطية التطوع من حيثُ لا تجِبُ، ومنه: نافلة الصلاة.
انظر: المطلع (١/ ٣٢).

فَصْلٌ

(ويُشترطُ لـ)صلاة (جماعةٍ نيةُ كُلٍّ) من إمامٍ ومأمومٍ (حاله) **فينوي الإمامُ الإمامةَ**، والمأمومُ الاقتداء؛ كالجمعة.

(فإن اعتقد كُلٌّ) من مصلِّيَين (أنه إمامُ الآخر، أو) اعتقد كُلٌّ

ذلك الوقتِ، فإنْ كان وقتَ كَرَاهَةٍ، كَوَقْتِ الغروبِ وَوَقْتِ الاستواءِ، لم يَصِحّ نَفْلاً أيضاً. [قاله][(١)] في (ش) «الهِدَايَةِ»[(٢)].اهـ.

أَقُولُ: وبعدَ الفجرِ إلى أن تَطلُعَ الشَّمْسُ، وهو ظاهِرٌ[(٣)].

* * *

قوله: (فينوي الإمامُ الإمامَةَ)[(٤)] انظُر هل يُشترَطُ تأخُّرُ نيَّةِ المأمومِ عن نيَّةِ الإمامِ أم لا، فإنها كثيرةُ الوقوعِ، ولم أرَ فيها لعلمائِنا كلاماً، ورأيتُ في «شَرح العُمدةِ»[(٥)] للحافِظِ ابنِ دقيقِ العيدِ[(٦)] أنه لا يُشترَطُ

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع (١/ ٤٣٠). و«شرح الهداية» المسمى: «منتهى الغاية» لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية توفي سنة ٦٥٢هـ. قال ابن بدران: «بَيَّضَ بعضَه، وبقي مسودة، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب». وهو مخطوط كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد.

وكتاب «الهداية» في الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ أحد المجتهدين في المذهب، يذكر فيه المسائل الفقهية، والروايات الواردة فيها عن الإمام أحمد بها.

انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧١٤)، المدخل لابن بدران (ص٤٣٢).

(٣) **قلت**: وفي كشاف القناع (١/ ٤٥٠) قال: «وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيْدَ رمح، وعند قيامها...» إلخ. قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٠٧): وهو المذهب بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحاب.اهـ.

(٤) جاء في (ض)، (ث)، ما نصه: [وعند الأئمة الثلاثة لا تشترط نية الإمامة للإمام].

(٥) **كتاب «شرح العمدة»** لابن دقيق العيد، وهو شرح لـ «عمدة الأحكام عن سيد الأنام» لتقي الدين عبد الغني المقدسي الحنبلي.

(٦) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين أبو الفتح ابن العالم مجد الدين =

منهما أنه (مأمومُه) أي: الآخرِ، لم تصِحَّ لهما نصاً... **وكذا إن عين إماماً**، أو مأموماً، فأخطأ، لا إن ظن... (لم تصِحَّ) صلاتهما؛ لعدم جزمِهِما بالنية المعتبرةِ للجماعة.

ذلك[1]. والله تعالى أعلم.

قوله: (وَكَذَا إِنْ عَيَّنَ) أي: كذا لا تَصِحُّ صلاةُ من عيَّنَ كونَ إمامِهِ زيداً، فأخطأ في ذلك التَّعيينِ، بِأَنْ بانَ أنَّ الإمامَ عمروٌ[2]، وظاهرُهُ: بُطلانُ صلاةِ الإمامِ، ولعلَّهُ أيضاً: إذا لم يكُنْ ثمَّ مأمومٌ غيرهُ، أو كان هناك ليس مأمومٌ ثالِثٌ، أو لم يكُنْ الثاني في صفِّ الإمامِ، ولعلَّه إنْ عَلِمَ، وأما إذا لم يعلَمْ فالظَّاهِرُ: الصِّحَّةُ، وكذا ظاهِرُهُ: ولو بَعُدَ. انظر: «الحاشية»[3]. اهـ. (ع ب).

= المنفلوطي المصري، ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، تفقه على والده، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، وَدَرَّسَ وصنف التصانيف المشهورة، وولي القضاء ثمان سنين، برع في علوم كثيرة، ولا سيما علم الحديث، ومن مصنفاته: «الإلمام في الحديث»، و«الإمام شرح الإلمام»، و«شرح العمدة» أملاه إملاءً. توفي سنة **٧٠٢هـ**، ودفن بالقرافة الصغرى.

انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٩)، أبجد العلوم (٣/ ١٥٦)، الرسالة المستطرفة (١/ ٨٠).

(١) قال في «شرح العمدة» (٢/ ٥٩): «اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب، أوسعها الجواز مطلقاً، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وعكسه، والقاضي بالمؤدي، وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي. الثاني: ـ مقابله ـ وهو أضيقها وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث: أوسطها أنه يجوز اقتداء المتنقل بالمفترض لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله». اهـ.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٠): هو الصحيح من المذهب. اهـ.

وانظر: الفروع (١/ ٣٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣١٩).

(٣) إرشاد أولي النهى (١/ ٢٠١).

باب صفة الصلاة

(ويمينه) أي: الإمام لرجال أفضل، (و)صفّ (أول لرجال) مأمومين (أفضل) مما بعده. وخير صفوف الرِّجالِ أوَّلُها

باب صفة الصلاة

[**قوله:** (ويمينُه) أي: يمينُ الإمامِ للرجالِ أفضلُ][(١)].

أقولُ: في «الفروع»[(٢)]: ويتوجَّهُ احتِمَالُ أنَّ بُعْدَ يمينِهِ ليسَ أفضلُ من قُربِ يَسَارِهِ، ولَعَلَّهُ مُرَادُهُم[(٣)].اهـ. قال ابنُ نصرِ الله[(٤)]: وإنما قال: ويتوجَّهُ احتِمَالُ؛ لأنَّ ظاهِرَ كلامِهِم: أنَّ الأَبعَدَ على[(٥)] اليمينِ أفضلُ مِمَّنْ كان[(٦)] على

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٢) **كتاب «الفروع»** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، توفي سنة ٧٦٣هـ، متن وسط في المذهب الحنبلي، أورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء، جرده من الدليل والتعليل غالباً، ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويطيل النفس في بعض المباحث.
انظر: مقدمة المؤلف (١/ ٦٣)، المدخل لابن بدران (ص٤٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٢٥٦).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٥٨).

(٤) هو: محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، البغدادي الأصل ثم المصري، ولد سنة (٧٦٥هـ)، إمام علامة، انتهت إليه مشيخة الحنابلة في مصر، له: حواش على «المحرر» و«شرحه»، وكذا على «الفروع»، و«الوجيز»، و«الرعاية»، و«المغني»، و«الكافي». توفي سنة ٨٤٤هـ.
انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، السحب الوابلة (١/ ٢٦٠)، علماء الحنابلة (ص٣٢٨).

(٥) في الأصل: عن، والمثبت من: (ض).

(٦) ساقط من: (ض).

اليسارِ ولو كان أقرب، وهو أقوى عندي؛ لخصوصيةِ جِهَةِ اليمينِ بمطلَقِ الفضلِ، كما أنَّ من وَقَفَ وراءَ الإمامِ أفضلُ ولو كان في آخِرِ الصَّفِّ مِمَّنْ هو على يمينِ الإمامِ ملتصِقاً به[(١)]. اهـ. وفيه نظر؛ لأنه يلزمُ عليه تعطيلُ يسارِ الصَّفِّ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ، بل ذَكَرَ العَلْقَمِيُّ[(٢)] في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: «أنَّ مِمَّنْ يؤتى أجرُهُ مرَّتينِ من عَمَّرَ جانِبَ المسجِدِ الأيسرِ؛ لقلَّةِ أهلِهِ»[(٣)]. وفي جوابٍ للشيخِ سليمان بن عليٍّ[(٤)] ما نَصُّهُ: وأما من قَرُبَ من الإمامِ في أيسَرِ الصَّفِّ، فالأيسرُ نحو ثلاثةٍ أفضلُ من الأيمنِ نحو عَشَرَةٍ[(٥)]. فظهر أنَّ ما استظهره العلَّامَةُ ابنُ نصرِ اللهِ ليس بظاهر.

وقوله: ولو كان في آخِرِ الصَّفِّ؛ يعني: جميعَ الصفوفِ ولو كَثُرَتْ، فإنَّ آخِرَها منْ[(٦)] بجنب الإمامِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بما خلفِ الإمامِ، فالمَنْقُوْرُ[(٧)]

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٢٩)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٠٦).

(٢) شمس الدين، محمد بن العلقمي الشافعي. المتوفى سنة ٩٢٩هـ، شرح «الجامع الصغير» للسيوطي، وسماه: «الكوكب المنير»، لكنه قد يترك أحاديث بلا شرح، لكونها غير محتاجة إليه.
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٠) برقم (١١٤٥٩). قال في مجمع الزوائد (٢/ ٩٤)، باب في جانب المسجد الأيسر: . . وفيه بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولكنه ثقة. اهـ.

(٤) سليمان بن علي بن مُشَرَّف التميمي، علامة الديار النجدية جد الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في العيينة ونشأ بها، وقرأ على علمائها، كان آية في الفقه، برع ودرس وأفتى، صنف (المنسك) المشهور به، وعليه اعتماد الحنابلة في المناسك، كان سديدَ الفتاوى والتحريرات، تتلمذ له خلق كثير وانتفعوا به.
انظر: عنوان المجد (١/ ١٨١)، السحب الوابلة (٢/ ٤١٣)، علماء نجد (١/ ٣٠٩).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ١٠٦).

(٦) في كتاب الفواكه العديدة: آخرها أفضل ممن بجنب. . . إلخ.

(٧) هو: أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بـ (المنقور) ولد سنة ١٠٦٧هـ، قرأ =

نقله[١] عن ابن ذَهْلانَ[٢]، واعلمْ أنَّ هذا موضِعُ ذِكْرِ مبحَثٍ مُهِمٍّ، وهو: من تقدَّمَ على الإمامِ إلى الكعبةِ في غيرِ جهتِهِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ بلا خِلافٍ[٣]، ولكنْ ما منزلتُه في الفضيلةِ هل يكونُ الصَّفُّ الأوَّلُ ما وراءَ الإمامِ من جهتِه وما يلي الكعبةَ في غيرِها، أو يكونُ الصَّفُّ الأوَّلُ ما وراءَ الإمامِ مع من يحاذيه من الجهاتِ الأُخَرِ، كما هو الظاهِرُ، ويكونُ المتَقَدِّمُ إلى جهةِ الكعبةِ، كمَنْ وقف بجانبِ الإمامِ، فهو كآخِرِ الصُّفوفِ في الفضيلةِ، فليُحَرَّرْ ذلك، فإني لم أَجِدْ فيه نقلاً بخصوصِهِ عن أئمةِ مذهبِنا[٤]. والله ﷻ أعلم.

= على العلامة ابن ذهلان قاضي الرياض ونزيلها، مهر في الفقه مهارة تامة، وله جوابات عن مسائل فقهية مسددة، وكتب كثيراً، وخطه رديء، وصنف تصانيف حسنة، منها: مجموعه المشهور «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، و«مناسك الحج»، وغيرها. توفي سنة ١١٢٥هـ.
انظر: السحب الوابلة (١/ ٢٥٢)، مقدمة كتابه «الفواكه العديدة».

(١) في الأصل: نقله ابن ذهل. انظر: الفواكه العديدة (١/ ١٢٠).

(٢) عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي المقرني، ولد سنة ١٠٣٨هـ، من كبار علماء نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيخ قضاتها ومفتيها، أكثروا من النقل عنه في مؤلفاتهم مثل: «مجموع المنقور»، و«حاشية ابن فيروز» وغيرها، نسبته إلى مقرن حي من أحياء مدينة الرياض، توفي سنة ١٠٩٩هـ.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٤٩).

(٣) **قلت**: والذي ذكره أئمة المذهب هو: أنه لا تبطل صلاة المأموم إذا تقدم الإمامَ حول الكعبة من غير جهته بلا خلاف، أما إن كان في جهة الإمام؛ فلا يجوز تقدم المأموم عليه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز وهو من المفردات. اهـ. (بتصرف) من الإنصاف (٢/ ٢٨١).
وانظر: المغني (١/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٨٢)، النكت والفوائد السنية (١/ ١١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(٤) **قلت**: وفي المذهب الشافعي: أنهم إذا استداروا في مكة، فالصف الأول ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرُبَ من الكعبة على الأوجه.
انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٣)، حواشي الشرواني (٢/ ٣٠٨)، المنهج القويم (١/ ٣٤٥).

وشرُّها آخرُها، وعكسه صفوف النساء.

قيل لأحمد: قبل التكبير تقولُ شيئاً؟ قال: لا. يعني: ليس قبله **دعاءٌ مسنونٌ** إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله

قوله: (وَشَرُّها آخِرُها)[١] المرادُ بِشَرِّها هنا: أَقلُّها ثَواباً وفضلاً، وَأَبعدُها عن مطلوبِ الشَّرْعِ[٢]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وعَكْسُهُ[٣] **صُفوفِ النِّسَاءِ)** أي: فَخَيْرُها آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها، هذا إذا صَلَّيْنَ مع الرِّجالِ، فإنْ صلَّيْنَ وَحْدَهُنَّ، فَكَالرِّجَالِ[٤]. اهـ. (ح ع)[٥].

قوله: (دُعَاءٌ مَسْنونٌ)[٦] أي: فلا يُكرَهُ الدُّعاءُ[٧]. اهـ. (ج). اهـ. (ع ب). وانظُر الجيم رَمْزٌ لِمَنْ[٨].

---

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٢٦)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... إلخ، برقم (٤٤٠).

(٢) وفي (ث): «أي: أقلها أجراً». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٩).

(٣) في الأصل: «عكس».

(٤) أي: خير صفوفهن أولها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٩).

(٥) **قلت**: لم أجدها في «إرشاد أولي النهى»، فلعله هنا قصد «حاشية المصنف على المنتهى»؛ لأنه يشير إليها بهذا الرمز أيضاً.

(٦) جاء في «المغني» (١/ ٢٧٣): «قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا». يعني: ليس قبله دعاء مسنون؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨].

(٧) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤١): «ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون، نص عليه. وعنه: أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه». وفي «كشاف القناع» (١/ ٣٢٨): وإن دعا بين الإقامة والتكبير، فلا بأس به؛ إذ لا محذور فيه، فعله الإمام أحمد، ورفع يديه.

(٨) لم أقف على المقصود بهذا الرمز.

عنهم أجمعين، **وتقدم لك كلامُه** في آخر الأذان.

(فإن أتى به) أي: بتكبير الإحرام كُلِّهِ غيرَ قائِم؛ بأن قال وهو قاعدٍ، أو راكع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأه) أي: التكبير غير قائم؛ كأن ابتدأه قاعداً، وأتمه قائماً، (أو أتمه غيرَ قائم) بأن ابتدأه قائماً، وأتمه راكعاً مثلاً، **(صحَّت)** صلاته **(نفلاً)**، (وتنعقِدُ) الصلاةُ

قوله: (وتقدَّمَ لَكَ كلامُهُ) أي: كلامُ الإمامِ أحمدَ(١) عند قوله: وعند إقامَةٍ، حيثُ قال الشَّارِحُ(٢): فَعَلَهُ أحمدُ وَرَفَعَ يديه، فَظَاهِرُهُ: التَّعَارُضُ. وأجابَ (ذا الش) في «شرح الإقناع»(٣)، بأنَّ المرادَ: فيما تقدَّمَ قبلها قريباً، لا بعدها(٤). تأمل. اهـ. (ع ب).

قوله: (فإن أتى بِهِ. .) إلى قوله: **(صَحَّتْ نَفْلاً)**(٥) ينبغي أنْ يُقَيَّدَ بما إذا لم يَكُنْ إِمَاماً؛ لِما سَبَقَ من لزومِ القطعِ في مثلِها إذا كان إِمَاماً، ولم يُنَبِّهْ عليها

---

(١) وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، ولد بمرو ـ وقيل: ببغداد ـ سنة ١٦٤هـ، وبدأ الطلب ببغداد، ثم رحل، وأخذ عن: وكيع، وابن مهدي، والشافعي، وغيرهم، وأخذ عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، أعز الله به السُّنَّة، في فتنة القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١هـ. من مصنفاته، «المسند» و«الزهد».
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧)، الكاشف (١/ ٢٠٢)، الثقات (٨/ ١٨).

(٢) في شرح المنتهى (١/ ٢٧٦).

(٣) كتاب **«كشاف القناع»** للشيخ منصور البهوتي: وهو شرح مفيد لكتاب «الإقناع» للشيخ شرف الدين الحجاوي، ويعد من أجل الكتب في الفقه الحنبلي وأوسعها، قال في مقدمته: لما رأيت الكتاب في غاية حسن الوقع وعظم النفع، ولا نسج ناسج على منواله. . . ومزجته بشرحي حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر وبصيرة. اهـ.
انظر: مقدمة كشاف القناع، المدخل لابن بدران (ص٤٤٢).

(٤) قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٢٨): «. . . جمعاً بين الكلامين».
وانظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٠٧).

(٥) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٢): على الصحيح من المذهب.

(إن مَدَّ اللامَ) أي: لامَ الجلالةِ؛ لأنها ممدودة، فغايته، زيادتها من غير إتيان بحرف زائد.

المُحَشِّي[(١)]؛ لعلَّهُ لِعِلمِهِ مما سَبَقَ.اهـ. (غ).

قوله: (إِنْ مَدَّ اللَّامَ) أي: زيادَةً على أَلِفِهَا التي هي (حرف هاوه[(٢)]) وهي ما بعد اللَّامِ وقبل الهاءِ، وإنْ أسقَطَها بالكُلِّيَّةِ، فالظاهِرُ بَلْ الصَّرِيح: صِحَّةُ الصَّلاةِ؛ لِعَدَمِ تغييرِ المعنى لها[(٣)]. وقد وَقَعَ فيها اضْطِرَابٌ وإِشْكالاتٌ لِكثيرٍ[(٤)].اهـ. (ع ب).

أقولُ: ليُحَرَّرْ؛ لأنه لحنٌ[(٥)] وتفسُدُ به الصَّلاةُ، كما ذَكَرَهُ البيضاوِيُّ[(٦)]

---

(١) انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٦١).

(٢) **قلت**: كذا في الأصل، ولم يتبين لي معنى ما بين القوسين، ولعلها: (حرف هوائي)، والجملة من قوله: (إن مد اللام) إلى قوله: هذا الحذف. ساقطة من النسختين الأخريين.

(٣) قال في «الفروع» (١/ ٣٥٩): «ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء لأنه إشباع، وحذفها أولى؛ لأنه يكره تمطيطه».
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٤) بقدر ما أتيح لي من بحث، لم أجد ما قال من اضطرابات وإشكال؛ فالمذاهب الأربعة متفقة على مد اللام الثانية للفظ الجلالة مداً طبيعياً، إلا ما ذكره بعض الحنفية بأن الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة إذا حذفه ـ أي: المد ـ اختلف في انعقاد يمينه وحِل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك احتياطاً... قال ابن عابدين: والمختار لا تفسد.
انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣)، الشرح الكبير للدسوقي (١/ ١١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢١٤).

(٥) **اللحن هو**: الخطأ في الإعراب، وترك الصواب في القراءة.
انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٧٩)، مختار الصحاح (١/ ٢٤٨).

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس ـ قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة٦٩١هـ. من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول».
انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٧٢)، تفسير البيضاوي (١/ ٧).

و(لا) تنعقدُ إن مَدَّ (همزة الله، **أو) مدَّ همزة (أكبر)** لأنه يصير استفهاماً، فيختل المعنى.

في أوائِلِ «تفسيرِهِ»[(١)] قال: وقد جاء قولُ الشَّاعِرِ:

ألا لا بـارَكْ الـلَّـهُ فـي سُـهَـيـلٍ[(٢)] إذا مـا الـلَّـهُ بَـارَكَ فـي الـرِّجَـالِ

والشَّاهِدُ في الأُولى دونَ الثَّانِيَةِ[(٣)]. قال في «المصباح»[(٤)]: قال أبو حَاتِم[(٥)]: وبعضُ العَامَّةِ يقول: لا والَّهْ، فيحذِفُ الألِفَ، ولا بُدَّ من إثباتِهَا في اللَّفظِ، وهذا كما كَتَبَوا الرَّحْمَنَ بغيرِ ألفٍ، ولا بُدَّ من إثباتِهَا في اللَّفْظِ، واسمُ اللهِ يَجِلُّ أنْ يُنْطَقَ به إلا على أجمَلِ الوجوهِ. قال: وقد وَضَعَ بعضُ النَّاسِ بيتاً حَذَفَ فيه الألِفَ، فلا جُزِيَ خيراً، وهو خَطَأٌ ولا يَعرِفُ أَئِمَّةُ اللِّسَانِ هذا الحذفَ[(٦)]. اهـ.

قوله: (أو مَدَّ هَمْزَةَ أكبَرَ)[(٧)] وأمَّا إنْ أبدَلَها واواً فإنه لا يَضُرُّ، صرَّحَ به

---

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٧).

(٢) في الأصل: «ألا لا بارك في سرابيل».

قلت: وهو خطأ وزناً ومعنى، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ من سهيل إلى سرابيل؛ والصحيح ما ذكره البيضاوي وغيره من العلماء، وهو من بحر الوافر.

انظر: «الخصائص» (٣/ ١٣٤)، «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٧٢١)، المحيط المحكم (٤/ ٣٥٩)، خزانة الأدب (١٠/ ٣٦٥، ٣٨٠).

(٣) أي: في لفظ الجلالة في صدر البيت حيث لم يمد اللام الثانية منه، بخلاف لفظ الجلالة في عجز البيت.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ، جمع فيه غريب «شرح الوجيز» للرفاعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره. انظر: مقدمة الكتاب.

(٥) هو العلامة اللغوي: سهل بن محمد بن عثمان، الجشمي، السجستاني (ت٢٤٨هـ)، من مؤلفاته: «المعمرين»، و«الأضداد»، و«ما تلحن فيه العامة». انظر: الأعلام (٣/ ١٤٣).

(٦) المصباح المنير (ص١٦).

(٧) جاء في (ض) ما نصه: [لأنه يصير استفهاماً فيختل المعنى، أو قال: أكبار صح].

(ويلزمُ جاهلاً) بالتكبيرة (تعلُّمُها) إن قدرَ عليه في مكانه، وما قربَ منه... لأنه ذكرٌ واجبٌ في الصلاة، لا تصح إلا به، **فلزمَهُ تعلُّمُه؛ كالفاتحة**، (فإن عجزَ) عن تعلم التكبير

في «شرح الغاية»[(١)]؛ لأنَّهُ لُغَةٌ[(٢)]. قال الرَّمْلِيُّ[(٣)]: يضُرُّ من العالِمِ دونَ الجاهِلِ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ جمعٍ: الصِّحَّةَ مُطلقاً؛ لأَنَّهُ لُغَةٌ[(٤)]. اهـ.

قوله: (فَلَزِمَهُ تَعَلُّمُهُ كالفَاتِحَةِ)[(٥)] ظَهَرَ من ذلك: ولو من صحيفةٍ على ما ذكره ابنُ نصر الله[(٦)]. انظُر: «حاشيتنا على شرح المختصر»[(٧)]. اهـ. (ع ب).

(١) المسمى «مطالب أولي النهى» للعلامة: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي. المولود سنة ١١٦٥هـ. والمتوفى سنة ١٢٤٣هـ. وهو شرح ـ لكتاب «الغاية» لمرعي الكرمي ـ ابتدأ بشرحه من أوله حتى أتمه في خمس مجلدات بخطه، ثم تلاه تلميذه الشيخ حسن بن عمر ابن الشيخ شطا المتوفى سنة ١٢٧٤هـ، فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» مباحث رائقةً وفوائدَ لا يُستغنى عنها.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٤٣).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤١٩).

(٣) هو: العلامة محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، مولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، توفي سنة ١٠٠٤هـ. من كتبه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية المرام»، و«عمدة الرابح».
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٥) جاء في (ض) ما نصه: [ولو أخر التعلم مع القدرة لزمه أن يصلي مع ضيق الوقت بلغته لحرمة الوقت فقد يفضي لتفريطه. قاله الشيشيني في شرح المحرر]. وقال في «الإنصاف» (٢/ ٤٢): «الصحيح من المذهب أنه يلزمه تعلمه في مكانه، أو ما قرب منه فقط». اهـ.

(٦) لم أقف عليه. والمذهب: أنه لا بأس بقراءة خطبة الجمعة من صحيفة؛ كالقراءة في الصلاة من مصحف. انظر: المبدع (٢/ ١٦١)، الفروع (٢/ ٩٢)، قال في «كشاف القناع» (٢/ ٣٢): قلت: فكذلك التكبير.

(٧) و«حاشية المؤلف على شرح المختصر»، لم أقف عليها، ولعلها لا توجد.

(أو ضاق الوقتُ) عنه، **(كبر بلغته)**، (وإن عرفَ لُغاتٍ، فيها) أي: اللغات، (أفضل) من غيره، **(كبر به)** أي: الأفضل. وإن زاد **عارفٌ بعربيةٍ** على التكبير؛ كقوله: الله أكبر كبيراً. . . ونحوه، كُرِهَ.

قوله: (أو ضاقَ الوقتُ كبَّرَ بِلُغَتِهِ)[1] ظاهِرُهُ: ولا إعادةَ، وهذا إذا لم يؤَخِّرْ التعلُّمَ مع قُدرتِه، أما إذا أَخَّرَه[2]، ففي «شرح المحرر» للشيشيني: ولو أخَّرَ التعلُّمَ مع القُدرةِ، لزِمَه أنْ يُصلِّيَ عند ضيقِ الوقتِ بلُغَتِه؛ لحُرمَةِ الوقتِ، ثم يقضي لِتَفْرِيطِهِ. اهـ.

قوله: (كَبَّرَ بِهِ)[3] قال الشيخ يوسف: ظاهِرُهُ: الوجوبُ، لكنْ صَرَّحَ في «الإقناع»[4]: بأَنَّهُ أَوْلَى[5]. اهـ.

قوله: (عارفٌ بعربِيَّةٍ) افهَمَ كلامُهُ أَنَّهُ إذا لم يَكُن كذلك، بَطَلَ كما ذَكَرَ في «المُنتخب»[6]. اهـ. (ع ب)[7].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٧٧)، قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٢): «وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم».

(٢) في الأصل: «أخر».

(٣) جاء في (ض)، (ث) ما نصه: [قوله: كبر به ظاهر المتن وجوباً، لكن قال في «الإقناع»: فإن كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي. . . إلخ، فصرح بالاستحباب].

(٤) **كتاب «الإقناع»**: جرد فيه مصنفه الصحيح من مذهب أحمد، وجاء جامعاً لأصول المذهب وفروعه على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح في المذهب. راجع: مقدمة محقق الإقناع (١/ ٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٧٣). وقال في «الإنصاف» (٢/ ٤٣): أكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغةٍ أراد.

(٦) **كتاب «المنتخب»** في الفقه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي ثم الدمشقي، الفقيه، الواعظ توفي سنة **٥٣٦هـ**.
انظر: المدخل لابن بدران (١/ ٤١٥).

(٧) **قلت**: لكن قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٢): «لو زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيراً، أو: الله أكبر وأعظم، أو: وأجل ونحوه، كره». وقال في «الفروع» (١/ ٣٦٠): =

(ويُحرِمُ أخرسُ ونحوُه)... (بقلبه) ولا يحركُ لسانَه. **قال الشيخ** تقيُّ الدين: ولو قيلَ ببطلانِ صلاته بذلك، لكان أقرب.

(وكُرِهَ جهرُ مأموم) في صلاةٍ بقولٍ منها، (إلا بتكبيرٍ، وتحميدٍ، وسلامٍ لحاجةٍ)... (فيُسَنُّ) جهر بعض المأمومين بذلك... لحديث جابرٍ... فإذا كَبَّر رسولُ اللهِ ﷺ، كَبَّر أبو بكرٍ، لُيسمِعَنا. متفقٌ عليه.

قوله: (قال الشَّيْخُ)(١).

أقولُ: إنْ كَثُرَ التَّحْرِيْكُ فلا شَكَّ في البُطْلانِ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ من غَيْرِ جِنْسِهَا(٢)، تأمَّلْ. قلتُ: وفي أجوبَةٍ له ما نَصُّهُ: وفي مضغِ العِلْكِ(٣) خِلافٌ، الأظهرُ: لا يُبْطِلُها. اهـ. (ع ب)(٤).

= والزيادة على التكبير، قيل: يجوز، وقيل: يكره. اهـ. فأطلقا ولم يحددا عارفاً بعربيةٍ من غيره، كذلك لم يذكرا البطلان. فكأن صاحب المنتخب انفرد بذلك.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٢٠) قال: لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع. اهـ.

والشيخ المراد به: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي ولد سنة ٦٦١هـ في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلب إلى مصر من أجل فتوىً أفتى بها، فسجن مدة، ثم أُطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، قلمه ولسانه متقاربان، أفتى ودرس وهو دون العشرين. توفي سنة ٧٢٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها: «الفتاوى» و«منهاج السُّنَّة» و«الصارم المسلول» و«القواعد النورانية» وغيرها.

انظر: المقصد الأرشد (١/ ١٣٢)، علماء الحنابلة (ص٢٣٧)، الدرر الكامنة (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ٤٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣١).

(٣) العلك: كل صمغة تعلك. وقال ابن سيده: العلك: ضرب من صمغ الشجر؛ كاللبان يمضع فلا ينماع، والجمع علوك. المطلع (١/ ١٤٩).

(٤) **قلت**: لم أقف على كلام ابن تيمية عن العلك في كتبه التي اطلعت عليها.

وظاهره: لا تبطلُ الصلاة به وإن قصد به الإعلامَ؛ لأنه لمصلحةِ الصلاة.

(وسُنَّ) لمن أرادَ الإحرامَ بصلاةٍ (رفعُ يديه) معاً مع قدرةٍ، **والأَوْلَى كشفُهما** هنا وفي الدعاء، ويكونُ الرفعُ (إلى حذو). . . **أي: مُقابلِ** (منكبيه).

قوله: (وظَاهِرُه[١]**: لا تَبْطُلُ)** وفي «الغاية» ما يخالفه[٢]. وفيه نظر، بل الأَولى ما هنا[٣] (ع ب).

قوله: (والأَوْلَى كَشْفُهُما) أي: لأنَّ كشفَهما أَدَلُّ على المقصودِ، وأظهرُ في الخشوعِ[٤]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: مُقَابِلِ) وصِفَةُ ذلكَ ـ كما قال النَّوَوِيُّ[٥] ـ: أن يرفعَ يديهِ

---

(١) أي: ظاهر الحديث، وأشار الشارح إلى أنه «متفق عليه» والصحيح أن مسلماً انفرد بتخريجه (١/ ٣٠٩) في باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٣)، ولم يروه البخاري في الصحيح، وإنما أخرجه في الأدب المفرد (١/ ٣٢٧)، باب قيام الرجل للرجل القاعد رقم (٩٤٨). ولم ينبه على ذلك المؤلف.

(٢) انظر: الغاية (١/ ١٣٢) قال: وكُرِهَ جهرُ مأموم إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة، فيسن. . . إلخ. قال (الرحيباني) في «شرح الغاية» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢): وفي حاشيتي «الإقناع والمنتهى» أن الصلاة لا تبطل، ولو قصد التبليغ. اهـ. ويقصد بالحاشيتين ـ «كشاف القناع»، و«شرح المنتهى» ـ ثم قال صاحب «حاشية الغاية» وشرحها (الشيخ الشطي): ولا مخالفة بين كلام المصنف وحاشيتي البهوتي.
انظر: الغاية مع شرحها وتجريد زوائد الغاية (١/ ٤٢١).

(٣) قال في «المغني» (١/ ٢٩٤): فإن لم يجهر الإمام بحيث يُسمِعُ الجميع استُحب لبعض المأمومين رفعُ صوته، ليُسمعَهم كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلَّى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.
وانظر: الفروع (١/ ٣٦٠)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، قال في «الفروع» (١/ ٣٦١): أن تكونا في حال الرفع مكشوفتين فإنه أفضل هنا وفي الدعاء، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية.

(٥) هو: الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، حفظ القرآن صغيراً، وقدم دمشق، وسكن المدرسة الرواحية، وأخذ العلم عن جلة

(و)سُنَّ له أيضاً (جعلهما) أي: يديه (تحت سرته) لقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه أحمد، وأبو داود، **ومعناه**: ذلّ بين يدي الله عز وجل.

بحيثُ يحاذي أطرافُ أصابِعِهِ أعلا أُذُنَيه، وإبهامُه شحمَتَي أُذُنَيهِ، وراحتاهُ منكبيهِ[1].اهـ. وهو خِلافُ ظاهِرِ ما هُنا[2].اهـ. (ع ب).

أقولُ: نعم؛ لأنَّ النَّوَوِيَّ حكى صِفَتَهُ في مذْهَبِهِ، فلا يَرِدُ علينا[3].

قوله: (وجعلُهُما) هذا كُلُّهُ في حالِ القيامِ، قال في «شرح المحرر» ويتَّجِهُ إلحاقَ بَدَلِه من القُعُودِ والاضْطِجاعِ[4].اهـ.

قوله: (وَمَعْنَاهُ) هذا في حِكْمَةِ جَعْلِهِمَا تحتَ السُّرَّةِ[5]، وَأَمَّا حِكْمَةُ الرَّفْعِ في الجميعِ، فقيل: تعظيماً لِلَّه تعالى واتِّبَاعاً لرسولِه ﷺ. وقيل: استخباتٌ واستسلامٌ وانقيادٌ. وقيل: غير ذلك، كما ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ[6].

= من العلماء، يعد محرر المذهب الشافعي ومدققه اشتهر بالورع والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. له تصانيف مشهورة ومفيدة منها: «المنهاج»، و«شرح صحيح مسلم»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«الإيجاز في المناسك» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) برقم (١١٦٢).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، المجموع (٣/ ٢٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٥): حذو منكبيه فقط، وهو المذهب. وعنه: إلى فروع أذنيه. وعنه: إلى صدره.اهـ. وقال في «المغني» (١/ ٢٨٠): وهو مخيَّر في رفعهما إلى فروع أذنيه أم حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خيّر لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله.اهـ. وقال في «الفروع» (١/ ٣٦١): وهو أشهر.

(٣) **قلت**: بعض روايات المذهب التي أشار إليها في «الإنصاف» تتفق مع ما ذكره النووي.

(٤) **قلت**: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذهب من أشار إلى ذلك.

(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦) قال: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال =

(و)سُنَّ له أيضاً (**نظره إلى موضع سجوده**)، (**ثم يستفتح** فيقول). . . (**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،**

ولابنِ القَيِّمِ(١) ـ رَحِمَهُ الله ـ مُؤَلَّفٌ في «أَسْرَارِ الصَّلاةِ»(٢) لم يَدَعْ فيهِ مَقَالاً لِقَائِلٍ. اهـ. (ع ب).

قوله: (ونَظَرُهُ إلى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ) [قال الشيشيني في «شرح المحرر»](٣): استثنى القاضي(٤) وجماعةٌ من الأصحابِ حالَ إشارتِه في التشهُّدِ، فانه ينظُرُ إلى سبَّابتِهِ، فظاهِرُ(٥) كلامِهِم: استحبابُ ذلك لجميعِ

= غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب، مد يديه علامةً للاستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربّه ﷻ كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله. . . إلخ، وقال في «الفروع» (١/ ٣٦١): ورفعهما، إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربّه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية.

(١) العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ. أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والشهاب النابلسي، وتفقه في المذهب وأفتى وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه وبالفقه وأصوله وبالعربية. لازم ابن تيمية منذ عاد من مصر اثنتي عشرة سنة إلى أن مات، وله من التصنيفات، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين»، و«جلاء الأفهام» وغيرها، ومن نظمه القصيدة النونية في العقيدة تبلغ سبعة آلاف بيت سماها: «الكافية الشافية»، مات سنة ٧٥١هـ.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٢) اسمه: «الصلاة وحكم تاركها» انظره: (١/ ٢٠٠).

(٣) ليست في: (ض).

(٤) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة زمانه، قاضي القضاة، المجتهد، ولد سنة ٣٨٠هـ. من شيوخه. ابن حامد، عنه انتشر المذهب الحنبلي، يعرف بأسماء منها: (القاضي أبو يعلى)، (ابن الفراء)، (شيخ المذهب) عند المتأخرين، له: ما يزيد على خمسة وخمسين مصنفاً، كانت وفاته سنة ٤٥٨هـ.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٥) في (ض): «وظاهر».

المُصلِّينَ(١). وعندي في الأعمى والمُصَلِّي في ظُلمَةٍ نظرٌ، وظاهِرُ كلامِهِم [أيضاً](٢): أنه لا فرقَ في ذلك بين المُشاهِدِ للكعبَةِ وغيرِهِ، ويتوجَّهُ في المُشاهِدِ أنْ يكونَ نظرُهُ إلى البيتِ تحصيلاً لفضيلةِ المُشاهَدَةِ. اهـ(٣). وجزم في «المبدع»(٤) بنظرِهِ إلى سبَّابتِه، وإلى البيتِ، كما في «ش ع»(٥) قال به. لكنْ في «حِليَةِ الطِّرَازِ في مسائِلِ الألغازِ»(٦) للعلامة أبى بكرٍ الجِرَاعِي(٧) بعد

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٦): الصحيح من المذهب، أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب... قال: وفي صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة، فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفاً من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم، بل لا يستحب، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً بل لعله مرادهم، وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه... إلخ.

(٢) ليست في (ض).

(٣) بعدها في (ض): [قاله الشيشيني في شرح المحرر. اهـ].

(٤) (١/ ٤٣٢). وكتاب «المبدع» لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي الدمشقي توفي سنة ٨٨٤هـ، يعتبر المبدع من أعظم شروح «المقنع»، سلك فيه مؤلفه مسلك المجتهدين في المذهب، فذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة مع تخريج للأحاديث ونقل فيه أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمفتى به من المذهب ومختلف روايات مسائل الإمام أحمد وأقوال علماء المذهب الحنبلي من عهد الإمام أحمد حتى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٢١).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٣٤).

(٦) كتابٌ اشتمل على المسائل الفقهية بطريقة الألغاز على المذهب الحنبلي، وربما وضع فيه شيئاً من المذاهب الأخرى. انظر: مقدمة الكتاب (٣ و١٢).

(٧) هو: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، ولد في (جراع) من أعمال (نابلس) سنة ٨٢٥هـ، تولى التدريس، بالمدرسة العمرية في سفح قاسيون، رحل إلى القاهرة، وحج، وجاور بمكة، له من المصنفات: «غاية المطلب في معرفة =

ولا إلـهَ غيرك)، (ثم يستعيذ). . . لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] **أي: إذا أردت القراءة.**

نقلِ هذه المسألَةِ عن الشَّافعيَّةِ(١) [قال](٢): وأَمَّا أصحابُ الإمامِ أحمدَ، فلم أَرَ لهم فيه كلاماً صريحاً(٣)؛ يعني: في نظرِهِ إلى البيتِ.

قوله: (ولا إِلَهَ غيرُكَ) بلا تنوينٍ في إِلَهْ، وإنْ ادَّعَى ابنُ عَقِيلٍ(٤) أنَّ التَّنْوِيْنَ أفضَلُ؛ لزيادةِ الحرفِ(٥). اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: إذا أَرَدْتَ القراءةَ)(٦) دفعُ ما يتبادَرُ إلى الفهمِ من ظاهِرِ الآيةِ(٧). اهـ. (ع ب).

= المذهب»، و«الأوائل»، و«فضائل الدر»، و«مختصر أحكام النساء» وغيرها. توفي سنة ٨٨٣هـ.
انظر: السحب الوابلة (١/ ٣٠٤)، الدر المنضد (٢/ ٦٧٩).

(١) انظر: حلية الطراز (ص٤٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) ليست في: الأصل.

(٣) هنا انتهى كلام الجراعي، وقوله: يعني. . . إلخ من كلام المؤلف.

(٤) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، كان معتزلياً، ثم تاب وصحت توبته، وصنف في الرد عليهم. توفي سنة ٥١٣هـ. من أكبر تصانيفه، كتاب «الفنون» وهو كبير جداً، جعله في الوعظ، والتفسير، والفقه، واللغة، والشعر والحكايات، والمناظرات وغيرها. له في الفقه: «كفاية المفتي»، و«التذكرة»، و«رؤوس المسائل» وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٦٢).

(٦) في الأصل: «أي: أردت القراءة».

(٧) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ١٢): ظاهر الآية: يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، وقد جرت العادة بإطلاق مثله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ الآية [الأنعام: ١٥٢]، ومعناه: إذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة، وحقيقة معناه: إذا أردت القراءة فاستعذ. اهـ. وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٤٨٩): فيه ثلاثة أقوال، **أحدها**: أن المعنى: فاذا أردت القراءة فاستعذ، ومثله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ =

(وهي) أي: البسملةُ (آيةٌ) من القرآن... (فاصلةٌ بين كُلِّ سورتين)... ولا تُكتَبُ أمامَ الشعرِ... قال القاضي: **لأنه يشوبُهُ الكذبُ**، والهجوُ غالباً.

(وفيها) أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة)... (فإن ترك) غير المأموم (واحدة) من تشديداتها، **لزمه استئناف الفاتحة**، لتركه حرف

قوله: (لأنَّه يَشُوبُهُ الكَذِبُ)[(١)] يؤخَذُ منه: أنَّ ما كان في عِلْمٍ وَوَعْظٍ ونحو ذلك لا يُكرَهُ، قاله في «شرح المفردات»[(٢)].اهـ. (ع ب).

قوله: (لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الفَاتِحَةِ) [قال ابنُ نصرِ اللهِ: وهذا، لا يقتضي عدمَ بُطلانِ صلاته][(٣)]، ومُقتضى ذلك: أنْ يكونَ تَركُ التَّشْدِيْدَةِ سهواً أو خطأً[(٤)]، أما لو تَرَكَها عمداً، فقاعِدةُ المذهَبِ: بُطلانُ صلاتِه إذا انتقلَ عن محلِّها كغيرِها من الأركانِ؛ لأنها رُكنٌ، وبعضُ الرُّكنِ رُكنٌ، وتاركُ الرُّكنِ [عمداً][(٥)] تبطُلُ صلاتُهُ إذا انتقلَ إلى غيرِه؛ لأنه لا يتحقَّقُ تركُه إلا بذلك[(٦)]. ولم يذكروا ذلك؛ بلْ ظاهِرُ كلامِهِم البطلانُ مُطلقاً.اهـ.

= [الأحزاب: ٥٣]، ومثله في الكلام «إذا أكلت فقل: باسم الله». هذا قول عامة العلماء واللغويين. **والثاني**: أنه على ظاهره، وأن الاستعاذة بعد القراءة، روي عن أبي هريرة وداود. **والثالث**: أنه من المقدم والمؤخر، فالمعنى: فإذا استعذت بالله، فاقرأ. قاله أبو حاتم السجستاني. والأول، أَصَح.اهـ.

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٦٢)، المبدع (١/ ٤٣٥)، كشاف القناع (١/ ٣٣٦).

(٢) كتاب، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ.، ولعله مفقود. انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ١٥٤).

(٣) ليست في (ض)، (ث).

(٤) في (ض)، (ث): «أو جهلاً».

(٥) ساقط من: (ض)، (ث).

(٦) جاء بعدها في (ض)، (ث) ما نصه: [ح م ص بتصرف نقلاً عن شرح الفروع زاد في شرح الإقناع عنه: فأنه ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل قال الشارح: وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لا أن كل حرف ركن. اهـ]. =

منها؛ لأن الحرف المشدّد أقيم مقام حرفين. . . **وإنْ لَيَّنها**، ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة. ولا يبطلُ ما مضى من قراءةِ الفاتحةِ **بنية قطعِها** ....

قلتُ: وفي كلامِه نظر؛ لكونِ كلامِهم ظاهراً فيما إذا لم يأتِ به، أما إذا أتى به فلا بُطلانَ، وهذه قاعِدةُ الرُّكنِ ما سوى الرُّكوعِ. فتأمَّلْ[1]. اهـ. (ع ب).

أقول: صرَّحَ به في «ش ع»[2] فقال ـ بعد قوله: بل ظاهِرُ كلامهم البطلانُ مُطلقاً ـ: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الفاتحةَ رُكنٌ واحِدٌ محلُّهُ القيامُ؛ لأنَّ كُلَّ حرفٍ رُكنٌ. اهـ.

قوله: (وَإِنْ لَيَّنَهَا) في «شرح المحرر»: وإنْ أَظْهَرَ المُدْغَمَ، مثل أَنْ يُظهِرَ لامَ (الرَّحْمَنِ) أو لامَ (الدِّينِ) [من ملكِ يوم الدِّيْنِ][3] فلا خِلافَ[4] في صِحَّةِ صلاتِهِ؛ لأنَّ تَرْكَ الإِدغَامِ في ذلك لَحْنٌ لا يُحِيْلُ المعنى[5]. اهـ.

قوله: (بنِيَّةِ قَطْعِهَا) قال في «شرح المحرر»: لأنَّ نيَّةَ القطعِ من حديثِ النفسِ وهو معنويٌّ، وإنما جُعِلَتْ[6] نيَّةُ قَطعِ الصلاةِ مؤثِّرَةً فيها؛ لأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في الصلاةِ تجِبُ فيها إدامَتُها[7] حُكْماً، والقِراءةُ لا تفتقرُ إلى نِيَّةٍ خاصَّةٍ، فلا تُؤَثِّرُ فيها نِيَّةُ القَطْعِ[8]. اهـ.

= **قلت**: وهو خطأ، كما سيأتي نقلاً عن كشاف القناع.

(١) انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨١)، دليل الطالب (١/ ٢٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٨)، نقله عن «شرح الفروع»، وهي المسماة: «بحاشية ابن نصر الله على الفروع». وفي الأصل: «لا أنَّ كُلَّ حرفٍ ركنٌ».
وانظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٠).

(٣) ساقط من: الأصل.

(٤) في (ض): «اختلاف».

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (٢/ ٤٩).

(٦) في (ض)، (ث): «جعلنا».

(٧) في (ض)، (ث): «تجب إدامتها فيها».

(٨) انظر: المغني (١/ ٢٨٨)، وقال في «الإنصاف» (٢/ ٥٠): ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً، على الصحيح من المذهب.

في أثنائِها **مُطلقاً**.

(ويلزم جاهلاً) أي: من لا يحسن الفاتحة، **(تعلمها)**... ليحفظها كبقية الأركان... لأن الواجب لا يتم إلا بها.

قوله: (مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان مِمَّا يقطَعُ أم لا، وسواءٌ كان سُكوتاً يسيراً أو لم يسكُتْ. اهـ. (ع ب).

وَرَأَيْتُ في «هامش»: أي: سواءٌ كان القطعُ عمداً أو سهواً، فتأمَّلْ. اهـ. وَلَعَلَّهُ أَوْجَهُ.

قوله: (وَيَلْزَمُ جَاهِلاً) في «الفروع»: ويتوَجَّهُ[1] يلزمُ غيرُ حافِظٍ يقرأُ من مُصحَفٍ[2]، وِفَاقاً للشَّافعي[3]، وأبي يوسُفَ[4]، ومحمدٍ[5]. قلتُ: وهو

---

(١) في الفروع (١/ ٢٢٤) ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ.... إلخ.

(٢) في الأصل: «ويتوجه يلزم غير حافظ قرائتها من المصحف».

(٣) الشافعي، هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان من أحذق قريش في الرمي، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، وكان ذكياً مفرطاً، زار بغداد مرتين وقصد مصر، فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ. له من المصنفات: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، و«اختلاف الحديث»، و«السبق والرمي» وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٥)، الديباج المذهب (١/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ولد سنة ١١٣هـ: صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه (الرأي) وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو أول من دعي «قاضي القضاة»، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: «الخراج»، و«الآثار»، و«أدب القاضي» وغيرها توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٤)، تاريخ جرجان (١/ ٤٨٧).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٢٤)، الإنصاف (٢/ ١٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، المجموع =

(فإن ضاق الوقت) عن تعلمها، أو عجز عنه، سقط لزومه، و(لزمه قراءة قدرها) أي: الفاتحة (**في الحروف**) **عدداً**، (و)في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن.

الذي لا يجوزُ العدولُ عنه. وقال ابنُ نصرِ الله ما نَصُّهُ: هل يلزمُه إذا أراد أنْ يَصَلِّيَ ـ إماماً أو مُنفرِداً ـ حِفظُها عن ظهرِ قلبه، أو يكفي من المُصحَفِ؟ الظَّاهِرُ: الثاني.

قلتُ: وفي حالةِ القُدرةِ شيءٌ؛ لما يأتي في التطوُّعِ.اهـ. (ع ب).

قوله: (في الحُرُوفِ عَدَدَاً) قال في «ح ع»: والظاهِرُ، بل هو كالصريح: أنَّهُ لا يُعتبرُ أنْ تكونَ كُلُّ آيةٍ من السَّبْعِ عَدَدُ حروفِها بعدَدِ[1] حروفِ آيةٍ من الفاتحةِ. قال ابنُ نصرِ الله: وظاهِرُ إطلاقِ الأصحابِ أنه لا يُشتَرَطُ كونُ السَّبْعِ آياتٍ[2] متواليةً، بل يجوزُ من كُلِّ سورةٍ، ولم يصرِّحوا به، [وهو][3] اللائِقُ بكلامِ الأصحابِ، حيثُ اشترطوا مماثلةَ الفاتحةِ في [مماثلةِ][4] الآياتِ والحروفِ التَّوالي[5].اهـ. مُلَخَّصاً (ع ب).

= (٤/ ١٠٥)، المبسوط (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

ومحمد؛ أي: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، من موالي بني شيبان، ولد سنة ١٣١هـ بواسط، وأصله من قرية حرسته من غوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، إمام بالفقه والأصول، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وهو الذي نشر علمه، انتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، له كتب كثيرة منها: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«السير» وغيرها.

انظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٢)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، تعجيل المنفعة (١/ ٣٦١).

(١) في (ض): «حروفها كحروف».

(٢) في (ض): «الآيات السبع».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) لم يتضح والاختصار أخل بالمعنى، والذي في (ض): [. . . فيجب مماثلتها في كونها متوالية أيضاً وهذا أليق وأظهر. . .].

(فإن لم يحسن قرآناً) أي: آيةً منه، (حَرُمَ ترجمتُه) أي: تعبيرُه عنه بلغةٍ أخرى... (ولزم)... (قول: سبحان الله، والحمد لله...) لحديث... إن كان معك قرآن، فاقرأه، وإلا، فاحمد الله، وكبره[1]... وظاهره: وجوب ذلك **والاكتفاء به**.

ولا يلزمُ العاجزَ عن القراءة الصلاةُ خلفَ قارئٍ، على الصحيح. (ثم يقرأُ)... (سورةً كاملةً ندباً)... (من طِوالِ)... (المفصل في) صلاة (الفجر، و)من (قصاره)... (في) صلاة (المغرب، وفي الباقي) من الخمس، **وهي**: **الظهر، والعصر**، والعشاء (من أوساطه).

قوله: (**والاكتِفَاءُ بِهِ**) من غيرِ تكرار[2]. اهـ. (ع ب).

قوله: (**ولا يَلْزَمُ العَاجِزَ**) أي: أنه تصِحُّ صلاتُه بدونِ ما ذُكِرَ؛ لأنه لا يجِبُ؛ لأنَّ الجماعَةَ واجِبَةٌ، وظاهِرُ كلامِهِم: أنه لا يجِبُ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ. (ع ب).

أقولُ: لعلَّهُ يُحمَلُ على من لا تجِبُ عليه الجماعةُ[3]، فتأمَّلْ.

قوله: (**وهِيَ**[4] **الظُّهْرُ والعَصْرُ**) ظاهِرُهُ: أنَّ ما ذُكِرَ على حَدٍّ سواءٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٨)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في «سننه» (٢/ ٣٢٠)، باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٧٤)، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن.

(٢) في غير (ض): «تكرير».
قلت: على خلاف في نوع الذكر الذي يلزمه أن يقوله.
انظر: المغني (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (٢/ ٥٣).

(٣) **قلت**: أوضح الشارح ذلك في كشاف القناع (١/ ٣٤٢) وقال: (ولم تلزمه) أي: الذي لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لأنّه ﷺ لم يأمر السائل به. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، (لكن يستحب) له أن يصلي خلف قارئ لتكون قراءة الإمام قراءة له. اهـ.
وانظر: الفروع (١/ ٣٦٤)، المبدع (١/ ٤٤٢).

(٤) في الأصل: «وهن».

(ولا يكره) أن يقرأ مصلٍّ. . . (بأقصر من ذلك). . . والسورة ـ وإن قصرت ـ أفضل من بعض سورة. قال القاضي وغيره: **وتجزئ آية**، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة؛ كآية الدَّين، والكرسي[1].

ويؤخذُ من نصٍّ[2] الإمام أحمدَ أنَّ تطويلَ الظُّهْرِ أولى[3]. وسُئِلَ عن إمامٍ صَلَّى بقومٍ العَصْرَ، فظنَّ أنها الظُّهْرَ، فَطوَّلَ[4]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وَتُجْزِئ آيَةٌ) ظاهِرُهُ: ولو لم تَسْتَقِلَّ كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، وفيه نظرٌ، بل الذي يظهرُ عدمُ الإجزاءِ كما في الخُطبَةِ، ثم رأيتُه في (ش ع)[5] استظهرَ عَدَمَ الإجزاءِ. اهـ. (ع ب).

---

(١) آية الدَّين في سورة البقرة رقم (٢٨٢)، وآية الكرسي كذلك في سورة البقرة رقم (٢٥٥).

(٢) النص في اصطلاح الحنابلة: قول الإمام الصريح في الحكم مع احتمال غيره، ومن صيغه: «نصاً. نص عليه. المنصوص عنه. وعنه».
انظر: مقدمة «الإنصاف».

(٣) قال أبو داود لأحمد: ركعتي ـ هكذا ـ الظهر تكون إحداهما أطول من الأخرى؟ قال: نعم. . . إلخ.
انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٣٨).

(٤) **قلت**: وتمامه (. . . فطول القراءة ثم ذكر، فقال: يعيد. اهـ. قال في «الفروع» (١/ ٣٤٩): وإعادتهم على اقتداء مفترَضٍ بمتنفل.
وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٥). وقال الشطي في زوائد الغاية وشرحها (١/ ٤١١) تعليقاً على كلام صاحب الغاية وشارحها لما ذكرا أن الإمام يعيد صلاته لبطلان القراءة مع الشك، ويعيد المقتدون لانقلاب فرض إمامهم نفلاً وهم مفترضون، واقتداء المفترض بالمتنفل باطل، قال الشطي: ما علل به شيخنا [أي: الرحيباني] تبعاً للشارح [أي: مرعي] غير ظاهر، والأظهر أن يقال: لأنه بظنه أنه الظهر صار كأنه قطع نية الفريضة الأولى؛ لأن دوام النية ذكراً أو حكماً شرط. . . إلخ.

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، ونصه: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى، أو حكم. اهـ.

(ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة، أو ركعتين... **وعند الشيخ** تقي الدين: ترتيب الآيات واجب؛ لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد.

ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف العثماني... صار مما سَنَّه الخلفاء الراشدون. **وقد دلّ الحديث** على أنَّ لهم سُنَّةً يجب اتباعها.

قوله: (وعند الشَّيْخِ)[(١)] ظاهِرُهُ: أنه واجِبٌ في الصلاةِ، وتبطلُ به على كلامِه، وقد يُقالُ: سلَّمْنَا ذلك، لكِنِّ العِلَّةَ في البُطْلانِ، اختِلالُ النَّظْمِ المُعجِزِ وهو غيرُ موجودٍ في الآياتِ، فعلى ذلك حتى على قولِ الشيخِ أنها لَا تبطُلُ. وفيه نظر[(٢)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وَقَدْ دَلَّ الحدِيثُ) أي: حديثُ العِرْبَاضِ[(٣)] بن سَارِيَةَ[(٤)]، حيثُ قال فيه: «... فعليكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ من بعدي عَضُّوا عليها

---

(١) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٥).

(٢) جاء في (ض)، (ث) ما نصه: [... وقد سلمنا ذلك ولكن العلة اختلال النظم المعجز وهو غير موجود في الآيات فعلى كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية من أنه أيضاً واجب أنه يحرم تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة لعدم إخلاله بالنظم. (م خ). والله اعلم]. وجاء في (ض): [وأما تنكيس الكلمات كقوله: والنخل باسقات طلع لها نضيد، فتبطل به كما صرح به النصّ بخلاف ما إذا سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن نحو: إن المتقين في ظلال وسعر، فلا تبطل به سهواً ويلزمه السجود ويأتي صريحاً. انتهى. قاله شيخنا صالح. اهـ. من خط شيخنا التقي المرحوم المبرور الشيخ محمد الهديبي رَحِمَهُ اللَّهُ آمين اهـ. من خط شيخنا محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ. كاتبه].

(٣) هو: العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، صحابي من أهل الصفة، له بضعة عشر حديثاً، وروى له الأربعة، نزل الشام وتوفي في حمص سنة ٧٥هـ.
انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٥٥٠)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٢)، أسد الغابة (٣/ ٢٣٩).

(٤) في (ض)، (ث): «الذي من جملته».

و(لا) يُكرَهُ (تكرارُ سورةٍ) في ركعتين.

بالنَّوَاجِذِ»[١]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ولا يُكْرَهُ تِكْرَارُ سورةٍ)[٢].

أقولُ: في «سُنن»[٣] أبي داودَ[٤] عن رَجُلٍ[٥] من جُهَيْنَة[٦] أنه سَمِعَ

---

(١) انظر: المستدرك (١/ ١٧٤، ١/ ١٧٧)، كتاب العلم برقم (١٢٩)، ورقم (٣٣٣)، قال الحاكم: وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء، وهو حديث صحيح ليس له علة، ثم قال: قال شعبة: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من والدي وولدي والناس أجمعين، وقد صح هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي (٥/ ٤٤)، باب: ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) قال الترمذي: حسن صحيح، مسند أحمد (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٥) قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) برقم (٢٠٧٩)، تحفة الطالب (١/ ١٦٢) برقم (٤٦). خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١) برقم (٢٨٦٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٣) قال ابن السبكي في «طبقاته» عن السنن: هي من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها، وقد اختصرها الحافظ المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وسماه: «المجتبى»، وشرحها أبو سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وسماه: «معالم السنن»، وحظيت باهتمام العلماء. قال أبو داود: جمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانئة حديث في الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

انظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة، للقنوجي (ص٢١٢).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود؛ إمام أهل الحديث في زمانه. ولد سنة ٢٠٢هـ. أصله من سجستان. قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود ﷺ الحديد. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. له: «السنن»؛ أحد الكتب الستة، و«المراسيل»، و«كتاب الزهد».

انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥) رقم (٣٤٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) رقم (٦١٥)، كشف الظنون (٢/ ١٠٠٤)، أبجد العلوم (٢/ ٢٢٨).

(٥) الرجل هو: عبد الله. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، للنووي (٢/ ٥٨٣).

(٦) **جهينة**: من قبائل الحجاز العظيمة، تمتد منازلها على الساحل من جنوبي ديار بلي، حتى ينبع، وتنقسم إلى بطنين كبيرين: موسى، ومالك، ينسب إليها عدد من أصحاب =

النبيَّ ﷺ يقرَأُ في الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الرَّكعَتَيْنِ كِلتيهِما، قال: «فلا أدري أَنَسِيَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أم قَرَأَ ذلك عمداً»[١]. اهـ. وهو أصرَحُ في المسأَلَةِ من حديثِ الشَّرْحِ؛ لأنه يُحتَمَلُ أنه فرَّقَ الأعرافَ في الركعتينِ، كما وَرَدَ في بعضِ الرِّواياتِ[٢]، وأمَّا هذا فلا يُحتَمَلُ؛ لقوله: فلا أدري... إلخ. واحتِمالُ نسيانِهِ لا يقدَحُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ولا جَهَالَةَ للرَّاوِي؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدولٌ على الأرجَحِ[٣]. والله تعالى أعلم.

= النبي ﷺ، ولها مواقف مشهودة.
انظر: الأنساب، للسمعاني (٢/ ١٣٤)، معجم قبائل العرب، لكحالة (١/ ٢١٤)، مختار الصحاح (١/ ٤٩).

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٥)، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين برقم (٨١٦). قال في «عون المعبود» (٣/ ٢٣): الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال في «نيل الأوطار»: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٩٠) باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح برقم (٣٨٢٩).

(٢) أي: سورة الأعراف، والحديث بهذا اللفظ رواه النسائي في «سننه» (٢/ ١٧٠)، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ برقم (٩٩١): عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. اهـ. وأصله في «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٥)، باب القراءة في المغرب برقم (٧٣٠) عن زيد بن ثابتٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.
وانظر: «حاشية ابن القيم» (٣/ ٧٧)، «حاشية السندي» (٢/ ١٧٦)، كتاب الافتتاح برقم (١٠٠٧). قال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٦)، باب أوقات الصلاة برقم (٢٤٩): رواه النسائي عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو معلول. اهـ. ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣)، باب التأمين برقم (٨٦٦) عن هشام عن عروة عن زيد بن ثابت، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠)، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة برقم (٥١٧) وصححه.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٢٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٤٧)، المسودة (١/ ٢٦٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٣).

(ولا) يُكرَهُ أيضاً (قراءة أواخر السُّورِ **وأوساطِها**) لعموم ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

(و)كُرِهَ لمصلٍّ جهرٌ بقراءةٍ (**نهاراً في نفلٍ**) غير كسوفٍ واستسقاءٍ.

وتحرم القراءة (ولا تصح) صلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان)... وعلم منه: صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه، وإن

قوله: (وَأَوْسَاطِهَا) أي: وكذا أوائِلُها كما في «الفروع»[(١)] قال: خلافاً لمالِكٍ[(٢)]. وقيل: أواخِرُها. اهـ.

قوله: (نَهَاراً في نَفْلٍ)[(٣)] قال في «شرح المحرر»: أمَّا نافِلةُ الليلِ فالمشهورُ [في المذهبِ][(٤)] أنه يُخَيَّرُ فيها، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، قال بعضُهم: إلا أنْ تكونَ[(٥)] مما تُشرعُ له الجَمَاعَةُ، كالتراويحِ فإنه يُجهرُ فيها.

---

(١) (١/ ٣٦٩). وقال في «الإنصاف» (٢/ ٩٩): هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وقال في «كشاف القناع» (١/ ٣٧٤): ولا تكره قراءة أواخر السور، وأوساطها كأوائلها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾.
وانظر: حاشية العدوي (١/ ٣٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ١١٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥).
ومالك هو: الإمام الحافظ: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية. ولد سنة **٩٣**هـ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى؛ فقصد الرشيد منزله، وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ»، وله رسالة في «الوعظ»، ورسالة في «الرد على القدرية»، و«تفسير غريب القرآن» توفي بالمدينة سنة **١٧٩**هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٣)، الديباج المذهب (١/ ١٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٥٧): في أصح الوجهين.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في (ض): «يكون».

لم تكن **من العشرة** حيث صح سندها.

وكَرِهَ أحمدُ قراءة حمزَةَ والكِسائي، وعنه: ....

قلتُ: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ من أَطْلَقَ، وحيثُ [جهر][(١)] في نافِلَةِ اللَّيلِ، فَمَحَلُّهُ إذا لم يَكُنْ[(٢)] بحضرتِهِ مُصَلُّونَ أو نِيامٌ يُشَوِّشُ عليهِم، فإنْ كان بحضرتِه شيءٌ من ذلك، فإنه يُسِرُّ[(٣)].

قوله: (مِنَ العَشَرَةِ) أي: من القراءاتِ العَشَرَةِ[(٤)]، وإذاً فصوابُه العَشْرُ؛ لأنه للقاعِدَةِ مع المؤنَّثِ. وهذه عِبَارَةُ «الفروع»[(٥)] فَتَبِعَها (الش) وتوجيهُها: أنها على حذفِ مُضَافٍ؛ أي: من قِرَاءَةِ القُرَّاءِ العَشَرَةِ[(٦)].

قوله: (وَكَرِهَ أحمدُ) لما فيهما من الكسرِ والإدغامِ والتكلُّفِ وزيادةِ المدِّ،

---

(١) في الأصل: «خير».

(٢) في الأصل: «فمحله أن لا يكون».

(٣) انظر: المبدع (١/ ٤٤٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، شرح المنتهى (١/ ٣٨٩).

(٤) علم القراءات: هو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة لصون كلام الله تعالى عن تطرق التحريف والتغير. (باختصار).

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣١٧)، أبجد العلوم (١/ ٢٢٧).

(٥) (١/ ٣٧٠)، شرح المنتهى (١/ ٣٨٩).

(٦) **قلت**: وردت هذه العبارة في غير الفروع أيضاً.

انظر: الإنصاف (٢/ ٥٨)، كشاف القناع (١/ ٣٤٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٨٥).

والعشرة هم: قراء الإسلام المشهورون، **فمن المدينة**: اثنان، **الأول**: أبو جعفر يزيد بن القعقاع. **والثاني**: نافع بن عبد الرحمـٰن. **ومن مكة**: عبد الله بن كثير. **ومن الشام**: عبد الله بن عامر. **ومن البصرة**: أبو عمرو يعقوب بن إسحاق الحضرمي. **ومن الكوفة**: عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار.

انظر: سراج القارئ المبتدئ ص (٩)، إبراز المعاني (١/ ٨٨)، الإقناع في القراءات السبع ص (٢٠ ـ ٨٦).

والإدغام الكبير لأبي عمرٍو. واختار قراءة نافع من رواية

وأنكرَها السَّلَفُ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ[(١)] ويَزِيْدُ بن هَارُوْنَ[(٢)].اهـ. (ش ع)[(٣)].

قوله: (والإدغامُ الكبيرُ)[(٤)] قال شارحُ الشَّاطِبِيَّةِ[(٥)]: هو: أنْ يكونَ المثلانِ متحركين[(٦)]، فيُسَكَّنُ الأوَّلُ لأجلِ الإدغامِ ثم يُدغَمُ في الثَّاني. والصَّغير هو:

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر؛ قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. حج سبعين حجة. له: «الجامع»، وكتاب في «التفسير». توفي سنة ١٦١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢).

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، السلمي بالولاء، الواسطي، أبو خالد: من حفاظ الحديث الثقات. كان واسع العلم بالدين، ذكياً، كبير الشأن، أصله من بخارى، ولد بواسط سنة ١١٨هـ. كان يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر! كف بصره في كبره، وروي أن له كتاباً فيه أحاديثه، توفي بواسط سنة ٢٠٦هـ.
انظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٧٧)، التعديل والتجريح (٣/ ١٢٣٤).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٤٥). وانظر: المغني (١/ ٢٩٢)، مسائل ابن هاني (١/ ١٠٢).
قال في «الفروع» (١/ ٣٧٠): ولم يكره أحمد غيرهما.

(٤) **الإدغام لغة**: إدخال الشيء في الشيء. **اصطلاحاً**: إسكان الحرف الأول وإدماجه في الثاني والأول مدغم والثاني مدغم فيه. وقوله: والإدغام... معطوف على قوله: (وكره أحمد قراءة حمزة)؛ أي: وكره الإدغام الكبير لأبي عمرو؛ قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٤٥): للإدغام الشديد.
انظر: التعاريف (١/ ٤٥)، التعريفات (١/ ٢٩). النشر (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٥) **الشاطبية**: هي «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني»، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي محمد الشاطبي (ت سنة٥٩٠هـ) بالقاهرة، وأبياته ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتاً، أبدع فيها فصارت عمدة الفن، ولها شروح كثيرة، منها: «شرح أبي شامة»، و«شرح السخاوي»، و«شرح الحكري»، ولكن أحسنها وأدقها شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة ٧٣٢هـ، وهو شرح مشهور سماه: «كنز المعاني». انظر: كشف الظنون (١/ ٦٤٦).

(٦) **قلت**: في الأصل: متحركان، وهو خطأ؛ لأنه خبر كان وهو منصوب، وهنا منصوب بالياء؛ لأنه مثنى.

إسماعيل بن جعفر عنه. **ثم قراءة عاصمٍ** من رواية أبي بكر بن عياش.

أنْ يكونَ المِثْلُ الأولِ ساكناً[١]. اهـ. (ع ب).

أقولُ: أما الإدغامُ الصغيرُ، فهو المتعارَفُ عند النُّحاةِ والصَرْفِيِّيْنَ والقُرَّاءِ عند الإطلاقِ[٢]، نحو ﴿لَهُم مَّاذَآ﴾ [النحل: ٢٤]، والإدغامُ الكبيرُ ما ذَكَرَهُ، ومثالُه ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ونحوه، بشرطِ أنْ لا يكونَ الأوَّلُ تاءَ مُخبِرٍ أو مُخَاطَبٍ أو مُنوَّناً أو مُشدَّداً كما قال الشاطبي[٣]:

إذا لم يَكُنْ تَا مُخبِرٍ أو مُخَاطَبٍ ... أو الـمُكْتَسَى تَنْوِينَهُ أو مُثَقَّلا
كَكُنْتُ تُرَاباً. أَنْتَ تُكْرِهُ. واسِعٌ ... عَلِيْم وأيضاً تَمَّ مِيْقَاتُ مُثِّلا[٤]

قوله: (ثُمَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ)[٥] أي: من طريقِ

---

(١) انظر: كنز المعاني (٢/ ٢٢٤)، التذكرة في القراءات الثمان (١/ ٧٢).

(٢) الإدغام الصغير هو: تقريب الحرف من الحرف وإدناؤه منه من غير إدغام يكون هناك؛ وهو ضروب.... إلخ.
انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ١٤٣).

(٣) هو: القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني. أبو محمد الشاطبي. الشافعي: إمام القراء. كان ضريراً. ولد بشاطبة (في الأندلس) سنة ٥٣٨هـ، صاحب (الشاطبية) و(الرائية) وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة، تصدر للإقراء؛ فانتفع به كثير من الناس توفي سنة ٥٩٠هـ.
انظر: كنز المعاني (٢/ ٣٥)، النشر (١/ ٥٣)، الأعلام (٥/ ١٨٠).

(٤) رؤوس آيات وهي على الترتيب: سورة النبأ آية رقم (٤٠)، سورة يونس آية رقم (٩٩) والآية: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ﴾، ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وردت في البقرة في عدة مواضع آية رقم (١١٥)، ورقم (٢٤٧)، ورقم (٢٦١)، ورقم (٢٦٨)، سورة آل عمران آية رقم (٧٣)، سورة المائدة آية رقم (٥٤)، سورة النور آية رقم (٣٢)، الآية ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ﴾، سورة الأعراف آية رقم (١٤٢). قلت: والآيتان: الثانية، والرابعة؛ حذف أولهما ليستقيم وزن البيت. والبيتان من بحر الطويل.
انظر: إبراز المعاني (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، سراج القارئ المبتدئ (٣٤). قال في «النشر» (١/ ٢١٦): وسمي كبيراً لكثرة وقوعه؛ إذ الحركة أكثر من السكون، وقيل: غيره.

(٥) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة، =

وقال له الميموني: أيُّ القراءة تختار لي فأقرأُ بها؟ قال: قراءة ابن العلاء... وإن كان في قراءة زياد حرف مثل ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]، و﴿أَزَالَهُمَا﴾، و﴿وَصَّىٰ﴾ [البقرة: ١٣٢، الشورى: ١٣]، و﴿أَوْصَى﴾، فهي أفضل لأجل العشر حسنات. نقله حرب، و﴿مالك﴾ [الفاتحة: ٤] أحب إلى أحمد من (ملك).

(ويَمُدُّ) راكِعٌ (ظهرَه مستوياً ويجعلُ رأسَهُ حيالَه) أي: حيالَ ظهرِه فلا يرفعه عن ظهره، ولا يخفضه؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ في حديثه:

أبي بكرٍ بن عَيَّاشٍ[1]؛ لاختصاصِهِ بمزيدِ الضَّبطِ عنه، مع عِلمٍ وعَمَلٍ وزُهدٍ. اهـ. «ش محرر».

وأقولُ: أمَّا عندَ القُرَّاءِ فحفصٌ، كما قال الشاطِبيُّ:

وَحَفْصٌ وبِالإِتْقَانِ كانَ مُفَضَّلاً[2]

قوله: (﴿فَأَزَالَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]) اعترَضَهُ ابنُ الجَزَرِيّ[3] في

= تابعي، من أهل الكوفة، كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وروى عنه الأعمش وأبو بكر بن عياش وغيرهما، توفي بالكوفة سنة ١٢٨هـ.

انظر: الثقات (٧/ ٢٥٦)، الكاشف (١/ ٥١٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥).

(١) شعبة بن عياش بن سالم الأزدي، وقيل: محمد، الكوفي الخياط، أبو بكر، ولد سنة ٩٥هـ، من مشاهير القراء. كان فقيهاً عالماً بالدين، أخذ القراءة عن عاصم بن أبي النجود. توفي بالكوفة سنة ١٩٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧)، الفهرست (١/ ٤٣).

(٢) وقبله: وذاك ابنُ عياشٍ أبو بَكْرٍ الرِضَا ∴ وحفصٍ... إلخ.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة (١/ ١٥٦).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري؛ شيخ الإقراء في زمانه من حفاظ الحديث. ولد في دمشق سنة ٧٥١هـ ونشأ بها. رحل إلى مصر مراراً، ثم رحل إلى شيراز فولي القضاء بها، ومات بها سنة ٨٣٣هـ. من كتبه: «النشر في =

ورَكَعَ فاعتدلَ، **ولم يُصَوِّبْ رأسَهُ**، ولم يقنعْهُ[(١)].

(والمجزئُ) من ركوعٍ الانحناءُ... (وقدره) أي: **وقدرُ**

«النَّشْرِ»[(٢)]: بأنَّ الكُلَّ سواءٌ، إِذِ [الَحْرفُ][(٣)] المُشدَّدُ بحرفينِ، نعم في (مَلِكْ، ومَالِكْ)[(٤)] صحيحٌ. اهـ. بالمعنى.

قوله في الحديثِ: (ولم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ)[(٥)] أي: لم يخفِضْهُ خَفْضاً بليغاً، بَلْ يعتَدِلُ فيه بين الإشخاصِ[(٦)] والتَّصْوِيْبِ[(٧)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: وَقَدْرُ)[(٨)] ظاهِرُ صنيعِهِ: أنَّ قدْرَهُ معطوفٌ على الخَبَرِ عن

= القراءات العشر»، و«التمهيد في علم التجويد»، و«الدرة المضيَة».
انظر: الشقائق النعمانية (١/ ٢٥).

(١) «النشر في القراءات العشر» في مجلدين، اختصره وسماه: «التقريب» وهو الجامع لجميع طرق العشرة لم يسبق إلى مثله، واختصره أيضاً القاضي أبو الفضل بن الشحنة المتوفى سنة **٨٣٣**هـ.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٥٢).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) الذي ورد بالنص في النشر (٢/ ٣٣٩) قوله: إذا كان المراد بالحرف اللفظي؛ فلا فرق بين (أزلهما؛ وأزالهما) إذ الحرف المشدد أيضاً بحرفين؛ فكان أن ينبغي التمثيل بنحو (مالك؛ وملك) و(يخدعون؛ ويخادعون).

(٤) **اقنع رأسه**: رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾. انظر: مختار الصحاح (ص٦٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٠٦)، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٦). قال الترمذي: حسن صحيح. سنن الدارمي (١/ ٣٤١)، باب التجافي في الركوع برقم (١٣٠٧). ورواه ابن حبان وصححه (٥/ ١٨٨)، باب ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصلاة برقم (١٨٧١). وقال في «إرواء الغليل» (٢/ ١٣): صحيح.

(٦) **الإشخاص**: الرفع، **والتصويب**: الخفض.
انظر: لسان العرب (٧/ ٤٥)، عون المعبود (٢/ ٢٩٦).

(٧) انظر: الديباج على مسلم (٢/ ١٨٥) برقم (٤٩٨).

(٨) في الأصل: «أي: قدر».

هذا الانحناءِ (من غيره) أي: غير الوسطِ؛ كطويل اليدين وقصيرهما، فينحني حتى يكونَ بحيث لو كان من أوساطِ الناسِ، لأمكَنَه مَسُّ رُكبَتَيهِ بيديه.

(و)قدر المجزئ **(من قاعد مقابلة وجهه)** بانحنائه (ما وراء

قوله: والمُجزِئُ، والتَّقْدِيرُ: والمُجزِئُ الانحناءُ، بحيثُ يُمْكِنُ مَسُّ ركبتيهِ من الوَسَطِ، أو قَدْرِهِ، كما في «الفروع»[1] وغيره.

قوله: (ومن قاعدٍ مُقابَلَةُ وجهِهِ). كلامٌ مُستقِلٌ دلَّ عليه الإتيانُ بِمِنْ؛ لعَدَم ما يقتَضِي إعادتَها، وظاهِرُ صنيعِ (المص) في «شرحه»[2]: أنَّ قَدْرَهُ مبتدأٌ خَبَرُهُ: مقابلةُ، وادَّعَى أنَّ هذا مفهومُ «التنقيح»[3] وجَعَله مخالِفاً لما نَقَلَه في

---

(١) (١/ ٣٧٧)، المبدع (١/ ٤٤٧)، المغني (١/ ٢٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، وقال في «الإنصاف» (٢/ ٥٩): مراده؛ إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا المذهب، وجزم به الجمهور، وقال في إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٥): أي: قدر المجزئ من غير الوسط، وهو من يداه طويلتان أو قصيرتان، وقدره مبتدأ خبره مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، هذا مقتضى كلامه في شرحه على ما فهمه من التنقيح، وجعله مخالفاً لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب، ويمكن بل يتعين أن يكون قدره معطوفاً على الخبر عن قوله: والمجزئ الانحناء، بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط أو قدر ذلك الانحناء من غيره كما في الفروع وغيره واستعمال الواو في القسم جائز. اهـ.

(٢) معونة أولي النهى (١/ ١٣٤) قال: ومعنى ما في التنقيح الذي تبعناه عليه في المتن: أن الإنسان ما دام قائماً معتدلاً أو قاعداً معتدلاً، لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض فإذا قابل ذلك أدنى مقابلة أجزأه ذلك من الركوع؛ فإذا زاد في الانحناء صار وجهه مقابلاً لما خلف ركبتيه من الأرض أتم مقابلة وكان ركوعه أكمل ركوع. اهـ.

(٣) كتاب «**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**» للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي؛ المتوفى سنة ٨٨٥هـ، صحح فيه الروايات المطلقة في «المقنع» وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، وزاد مسائل محررة؛ فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب.
انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٦)، كشف الظنون (٢/ ١٨٠٩).
قال في «التنقيح» (ص٦٨): وقدر الإجزاء في ركوع الانحناء، بحيث يمكنه مس =

ركبتيه من الأرض، أدنى) أي: أقل (مقابلة)... **وقال المجد**: ضابط الإجزاء الذي لا يختلف، أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه.

«الإنصاف» عن الأصحابِ، وعلى التقديرِ الأوَّلِ مخالفه، بل هو المتعيِّنُ؛ لأنَّ ما قدَّرَهُ (المص) مع مخالَفَتِهِ لكلامِهم يقتضي أنه لو حنى رأسَهُ بحيثُ يُقابِلُ ما وراءَ ركبتيهِ ولم يحنِ ظَهْرَهُ كان كافياً، ولا يَسَعُ أحداً القولُ بِهِ[١]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وقال المَجْدُ)[٢]: ظاهِرُ كلامِ «الإنصافِ»[٣]، أنه قولٌ مُقَابِلٌ، وذَكَرَ (الش) ما فيه في «ح ع»[٤]. اهـ. (ع ب).

= ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس، وقدره من غيره ومن قاعد؛ مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال، قاله أبو المعالي. اهـ.

(١) انظر: معونة أولي النهى (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وقال في إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٦): كلام مستقل ودل عليه الإتيان بمن؛ إذ لو كان من قاعد معطوفاً على غيره؛ لم يحتج لإعادة الجار لعدم ما يقتضيه؛ وحينئذٍ يكون كلام التنقيح موافقاً لجمهور الأصحاب، وأما على ما فهمه المصنف فمع كونه مخالفاً لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب؛ يقتضي أنه لو حنى رأسه بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، يكون ركوعاً مجزئاً ولو لم يحنِ ظهره، ولا يسعُ أحداً القولُ بِهِ. اهـ. قلت: ولعله أوضح من كلام المؤلف.

(٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين ولد بحران سنة **٥٩٠**هـ. فقيه محدث مفسر، حدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، قال عنه ابن مالك النحوي: ألين له الفقه كما ألين الحديد لداود. توفي سنة **٦٥٢**هـ. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، و«المحرر»، وهو جد الإمام ابن تيمية.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)

(٣) (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(وينويهِ) أي: الركوعُ (أحدبُ لا يمكِنُه) ركوعٌ. . . **فإن أمكنَه بعضه**؛ كعاجزٍ عن ركوعٍ يجزئُ الصحيحَ، ومن به عِلَّةٌ لا يقدرُ معها على الانحناءِ إلا على أحدِ جانبيهِ يلزمُه ما قدرَ عليه.

(وأعلاه) أي: الكمال في التسبيح (لإمام عشر) مرات. . . (و)أعلى الكمال (**لمنفرد العرف**) أي: المتعارف في موضعه. وسكت عن مأموم؛ لأنه تبع لإمامه.

قوله: (فإنْ أمكَنَه بعضُه) في عبارته نوعُ حزازةٍ[1] وخَفَاءٍ؛ وعِبارةُ (الش) المُصَنِّفِ[2]: وأمَّا من يُمكِنُه بعضُ الفعلِ كعاجزٍ عن الانحناءِ المُجزِئِ الصحيحِ إنْ كان له عُذرٌ يمنعُه من الانحناءِ [إلا][3] على أَحَدِ جانبيه، فإنه يلزمُه أنْ يأتيَ بما قَدِرَ عليه من ذلك. اهـ. وهي أوضَحُ.

قوله: (وَلِمُنْفَرِدٍ العُرْفُ) قال ابنُ نصرِ الله: ولعلَّ العُرْفَ[4] يختلفُ بَحِسِبِ الأحوالِ والأزمانِ والبلدانِ[5].

---

(١) **قلت**: كأنه يقصد بهذه الكلمة الغموض، وعدم الوضوح، وبمراجعة معاجم اللغة لم أجد ما يدل على ذلك، وقد ذكر في لسان العرب، ومختار الصحاح، عدة معانٍ لا تدل على ذلك وهي: أن الحَزَازَة وجع في القلب من غيظ ونحوه، ويجمع على حَزَازَات، قال الكلابي:

وقد ينَبتُ المَرْعَى على دِمَنِ الثَرَى   وَتَبْقَى حَزَازَاتُ النفوسِ كما هِيا

والحَزَازَة والحَزَازُ والحَزَّاز والحُزَّاز، كله: وجع في القلب من خوف ونحوه.
انظر: لسان العرب (٥/ ٣٣٥)، مختار الصحاح (١/ ٥٦).

(٢) في: معونة أولي النهى (١/ ١٣٤)، وانظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٧٩).

(٣) ساقط من الأصل. والمثبت من: (ض).

(٤) **العرف هو**: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة.
انظر: الحدود الأنيقة (١/ ٧٢)، التعريفات (١/ ١٩٣).

(٥) **قلت**: لم أقف على قول ابن نصر الله، وقد أشار (ابن تيمية) إلى ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٢٦)، و«القواعد النورانية» (٩٢) بقوله: وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أو يقصر فعل ذلك. وقال في موضع آخر: فهو أمر يختلف باختلاف عادات =

(والكمال في) قول مُصَلٍّ (ربِّ اغفر لي، بين السجدتين، ثلاثَ) مرَّاتٍ، إماماً كان أو منفرِداً، (في غير صلاةِ كسوفٍ في الكلِّ) أي: تسبيح ركوع وسجود، **ورب اغفر لي**؛ لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها. **وتكره القراءة في ركوع** وسجود.

قوله: (وَرَبِّ اغْفِرْ لِي).

أقولُ: يأتي أنه لا يُطيلُ الجلوسَ بين السجدتينِ؛ لعدَمِ ورودِهِ[1]، ففيه مُنَافاةٌ، نعم يُمكِنُ الجوابُ بنفي إطالتِهِ كسجودٍ[2] لا مُطلقاً. اهـ. (ع ب).

قوله: (وتُكْرَهُ القِرَاءَةُ في رُكوعٍ) أي: لِما وردَ من النَّهيِ الصحيحِ في ذلك؛ كما أخرجه مسلمٌ[3] ....

= الناس ومقادير العبادات. اهـ.

(١) أي: يأتي في باب صلاة الكسوف من شرح المنتهى (٢/ ٥٠)، حيث قال: .... ثم يرفع ـ أي: من الركوع ـ ويُسَمِّع ويُحَمِّد، ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين ثم يسجد سجدتين طويلتين... إلخ.
قلت: صحيح أن فيه منافاة، وقوله: لعدم وروده، لم يذكرها الشارح هنا، بل ذكرها في «كشاف القناع» (٢/ ٦٣) قال: ولا يطيل الجلوس بينهما؛ أي: بين السجدتين لعدم وروده. اهـ. قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٤٥): وهو صحيح. وهو المذهب. اهـ.
قلت: لكن أخرج الشيخان ما يفيد الإطالة بين السجدتي من حديث أنس ﵁ أنه قال: «إني لأرجو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا»، قال ثابت ـ الراوي عن أنس ـ: «كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي». اهـ.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٨٢)، باب المكث بين السجدتين برقم (٧٨٧). صحيح مسلم (١/ ٣٤٤)، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم (٤٧٢).

(٢) **قلت**: والمذهب: إطالة السجدتين.
انظر: الإنصاف (٢/ ٤٤٤)، المبدع (٢/ ١٩٦)، الفروع (٢/ ١٢٠).

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ، له: «صحيح مسلم» وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في الحديث، وله: «الجامع»، و«المسند الكبير» وغيرها. =

(**ثُمَّ يرفعُ رأسَه مع يديه**) على حذوِ منكبيهِ، فرضاً كانت أو نفلاً، صلَّى قائماً أو جالساً، وهو من تمامِ الصَّلاةِ، **حيث شرعَ** (قائلاً، إمامٌ ومنفردٌ: سمِعَ الله لمَنْ حمِدَه، مُرتَّبَاً وجوباً).

(فإذا قامَ) أي: استوى قائماً... (قال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السماءَ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)... **وإثباتُ واوِ** (ولكَ) أفضل نصاً.

وغيرُه[1]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ثم يرفعُ رأسَهُ مع يديهِ) قال في «ش المحرر»: رفعُ اليدينِ حالَ رفعِه من الركوعِ بعيدٌ جِدّاً، فيتعيَّنُ كونُه بعدَه. اهـ.

وأقولُ: لا بُعْدَ فيه، بل هو المُتَعَيِّنُ[2].

قوله: (حيثُ شُرِع) أي: في المواضِعِ التي شُرِعَ فيها.

قوله: (وإثباتُ واوِ)[3].

= انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣) رقم (٢٢٧)، الكاشف (٢/ ٢٥٨) رقم (٥٤١٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠) رقم (٧٠٨٩).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّيّ والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع». اهـ.
وانظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٩)، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود. اهـ.
سنن أبي داود (٤/ ٤٧)، باب من كرهه، رقم (٤٠٤٤).

(٢) قال في «المغني» (١/ ٢٩٩): وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: **سمع الله لمن حمده**» وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه. اهـ. وفي «الإنصاف» (٢/ ٦١): «يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو المذهب». اهـ.
وانظر: الفروع (١/ ٣٧٧)، المبدع (١/ ٤٤٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨).

(٣) في الأصل: «وإثبات الواو».

و(مِلْءَ) يجوزُ نصبُهُ على الحالِ، **ورفعُه على الصِّفَة**.

أقولُ: قال الأُبِّيُّ[(١)] في «ش مسلم»: وعلى التأويلِ الآخَرِ يكونُ إثباتُها أَولى؛ لأنه يتضمَّنُ تأكيدَ الدُّعاءِ الأوَّلِ وتكرارِه، وقال النَّوَوِيُّ ـ كالمختار ـ: لا ترجيحَ في ذلك[(٢)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ورفعُه على الصِّفَةِ)[(٣)].

أقولُ: بل عندي أنَّ الأحسنَ أنه منصوبٌ على أنه صِفَةُ مصدَرٍ؛ أي: لك الحمدُ حمداً، خروجاً من ضعفِ الحاليَّةِ، إذْ هو مُضَافٌ إلى معرِفَةٍ، وإضافةُ المصدرِ إلى المعرفةِ معنويةٌ على الأصَحِّ، وأيضاً، لا بُدَّ من تأويله. اهـ. (ع ب).

وأقولُ: والصِّفَةُ أيضاً ممتنِعَةٌ؛ لأنه على قوله مُضافٌ لمعرفةٍ، ولا توصَفُ النَّكِرَةُ بالمعرفةِ. لكنَّ المصدرَ هنا بمعنى اسمِ الفاعلِ؛ أي: مالِئاً، فلا امتِناعَ

---

(١) محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني، أبو عبد الله الشهير بـ الأبي المالكي، محدث حافظ فقيه، ولي قضاء الجزيرة. توفي سنة ٨٢٧هـ. من تصانيفه: «الدرة الوسطا في مشكل الموطأ»، و«إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم»، وهو أربعة مجلدات، ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة: المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة.
انظر: مقدمة شرحه لمسلم، كشف الظنون (١/ ٥٥٧). أما قول النووي الذي أشار له (ع ب) فلم أجده في مظانه كـ باب التسميع والتحميد والتأمين، وباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما ذكر كلام النووي عن قوله: «ملء السماوات. . .» إلخ.
انظر: شرح الأبي لمسلم (٢/ ٢٩٢ ـ ٢/ ٣٦٥).

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٢١). وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٤): قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله: ربنا ولك الحمد فقال: هي زائدة. اهـ. قال في «الإنصاف» (٢/ ٦٢): الصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: الإتيان بلا واوٍ أفضل، فالخلاف في الأفضلية على الصحيح من المذهب. اهـ.

(٣) جاء في (ث) ما نصه: [قوله ورفعه على الصفة؛ أي: للحمد أو خبر لمبتدإ محذوف. اهـ. (ع ح)].

(والسُّجودُ على هذه الأعضاء) السَّبعةِ مع الأنف، (بالمصلَّى)... (رُكنٌ مع القدرَة) عليه... و(لا) تجب.. **(مباشرتُها)** أي: المصلَّى (بشيءٍ منها) أي: أعضاء السُّجودِ، وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين.

من الحاليَّةِ والوصفيَّةِ، وليُنظَر في قوله: لا بُدَّ من تأويلِه، إنْ كان بما قُلنا من اسمِ الفاعِلِ، فهو رجوعٌ منه لِجَوَازِ الحاليَّةِ؛ إذ لا مانِعَ حينَئِذٍ(١). والله تعالى أعلم.

قوله: (مباشرتُها) هكذا في متنينِ صحيحينِ، أَحَدُهُما بخطِّ البلباني(٢) والظاهر: مباشرتُه؛ لما لا يخفى وهو كذلك في أصلِ (ش المص)(٣) كـ«التنقيح»(٤). اهـ.

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم» (٤/ ١٩٣): وملء: هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له؛ وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في إنكار النصب. اهـ. وقال في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٥٢): مِلْءَ السموات والأرض؛ هذا تمثيل لأن الكلام لا يسعُ الأماكنَ والمراد به كثرةُ العدد يقول: لو قُدِّر أن تكون كلماتُ الحمدِ أجساماً لَبَلَغَت من كثرتِها أن تَملأَ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها. اهـ.
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١١٤)، عون المعبود (٢/ ٣٣٠)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) هو: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان البعلي الأصل، ثم الدمشقي، الشهير بـ بن بلبان الخزرجي الصالحي، الفقيه المحدث. ولد سنة ١٠٠٦هـ. كان يقرئ في المذاهب الأربعة، وأخذ الحديث عنه جماعة من كبراء عصره. له: «أخصر المختصرات»، و«كافي المبتدئ من الطلاب» توفي سنة ١٠٨٣هـ.
انظر: النعت الأكمل (٢٣١)، المدخل لابن بدران (ص٤٤٤).

(٣) معونة أولي النهى (١/ ١٤٤).

(٤) (ص٦٩)، قال: «مباشرته بشيء منها»... إلخ، غير أن شارحه في معونة أولي النهى قال: مباشرتها.

(وسُنَّ أنْ يجافيَ) رجلٌ في سجوده (عَضُدَيه عن جنبيه. . .) لحديث عبدِ اللهِ بن بُحينَة، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ **يُجَنِّحُ** في سجودِه، **حتى يُرى وضحُ** إبطيه. متفق عليه.

(و)سُنَّ له أن يفرِّقَ (أصابعَ رجليه، ويُوجِّهَهَا إلى القبلةِ) لما في البخاريِّ، أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ غيرَ مُفترشٍ، ولا قابضِهما،

قلتُ: وعليها «شرحُ الشيخ (م ص)»(١) حيث(٢) أعادَ الضميرَ في مباشرتِه للمُصَلِّي بكسرِ اللّامِ، وللنُّسخَةِ الأولى وجهٌ وهو أنَّ ضميرَ المؤنَّثِ يعودُ على الأرضِ وإنْ لم يتقدَّمْ لها ذِكرٌ؛ لكونِها معلومةً من المقام كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، والمعنى: لا تجِبُ مباشرةُ الأرضِ بشيءٍ من أعضاءِ السُّجُودِ، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ المُصَلَّى في كلامِ الشارحِ بفتحِ اللّامِ وهو الأظهرُ؛ لتقدُّمِ ذكرِهِ في قوله: بالمُصَلَّى(٣)، فيصِحُّ إعادةُ الضميرِ عليه بالتذكيرِ كما في بعضِ النُّسَخِ، وبالتأنيثِ كما في البعضِ الآخرِ، ويرادُ به الأرضُ. والله تعالى أعلم(٤).

قوله في الحديث: (يُجَنِّحُ)(٥) هو: بضَمِّ الياءِ، وفتحِ الجيمِ، وكسرِ النُّونِ

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٥٢).

(٢) في الأصل: «وحيث».

(٣) «شرح المنتهى» (١/ ٣٩٩) حيث قال: . . . . والسجود على هذه الأعضاء السبعة مع الأنف (بالمصلَّى) بفتح اللام. . . إلخ.

(٤) **قلت**: احتمال المؤلف ـ وهو أن المصلَّى بفتح اللام ـ صحيح؛ لأن الشارح قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٥٢): (ولا يجب عليه) أي: الساجد (مباشرة المصلى) بشيء (منها) أي: من الأعضاء. . . إلخ. وكل كتب المذهب التي اطلعت عليها سارت على هذا النحو عدا: معونة أولي النهى (١/ ٤٥١)، وشرح المنتهى (١/ ٣٩٩).
وانظر: الروض المربع (١/ ١٧٧)، المبدع (١/ ٤٤٥)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٠٥)، المحرر (١/ ٦٣)، الإقناع (١/ ١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٧) برقم (٣٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٥٦) برقم (٤٩٥)، ولفظ الصحيحين: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». ولفظ: «يجنح» =

واستقبلَ بأطرافِ رجليه القبلةَ. **وفي روايةٍ: وفتخَ** أصابعَ رجليهِ.

(ويقولُ) في سجودِه (تسبيحَه) أي: سبحانَ ربي الأعلى...

وإن عَلا موضعُ رأسِه، فلم تَسْتَعْلِ أسافله لا حاجةٍ، جازَ.

المُشَدَّدَةِ، وهو معنى فَرَّجَ بين يديه. **وقوله: (حتى يُرى)**[(١)] بضمِّ الياءِ - ويُروى بالنُّونِ المفتوحَةِ -، **(وَضَحُ)**؛ أي: بياضُ[(٢)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وفي روايةٍ: وَفَتَخَ)[(٣)] بالخاءِ المعجمةِ، وأصلُ الفتخ: اللِّيْنُ؛ أي: نَصَبَها وَغَمَزَ المفاصِلَ منها وَثَنَاها إلى باطِنِ الرِّجْلِ كما في «النهاية»[(٤)]. اهـ. ابنُ نصر الله[(٥)]. ومعنى الفَتْخِ [في كلامِهم][(٦)] جَعْلُ بطونِ أصابعِ قدميهِ إلى الأرضِ وأطرافِها إلى القبلة[(٧)]. اهـ. كذا بـ هامش.

قوله: (وَإِنْ عَلا) قَيَّدَهُ في «الإقناع»[(٨)] باليَسيرِ، وقال: ويُكرَهُ بكثيرٍ، فظَهَرَ

= لمسلم عن عمرو بن الحارث. وقول (ع ب): .. ويروى بالنون، لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث إلا بلفظ «يرى»، وجاء في رواية أخرى عند مسلم (١/ ٣٥٦) عن الليث بلفظ: «حتى إني لأرى بياض إبطيه». وفي سنن البيهقي (٢/ ١١٤) برقم (٢٥٣٧) عن ميمونة، بلفظ: «حتى يروا وضح إبطيه».

(١) في (ث): «حتى ير».

(٢) قال في «لسان العرب» (٢/ ٦٣٤): الوَضَحُ: البياضُ من كل شيء.

(٣) الحديث في البخاري (١/ ٢٨٤)، باب سُنَّة الجلوس في التشهد برقم (٧٩٤). ورواية «وفتخ» أخرجها الترمذي في سننه (٢/ ١٠٥)، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢١١)، باب فتح أصابع الرجلين في السجود برقم (١١٠١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٨)، حواشي ابن نصر الله على الفروع (ص٢٢). قال السيوطي في شرحه على النسائي (٢/ ٢٠٩): «وفتخ»: بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة.

(٥) انظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع (ص٢٢)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٨١).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل: «وأطرافها القبله».

(٨) (١/ ١٨٤) قال: .. فلا بأس بيسيره، ويكره بكثيره. اهـ.

وإن سقط لجنبه، **ثم انقلب** ساجداً ونواه، أجزأه. قاله في «الفروع».

(ثُمَّ يأتي بـ)ركعةٍ (مثلِها) أي: الأولى؛ لأنَّه ﷺ وصفَ الركعةَ الأولى للمسيءِ في صلاتِه، ثم قال: «افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها». (إلا في تجديدِ نِيَّةٍ)... (و)إلا في (استفتاحٍ) فلا يُشرعُ في غيرِ

[أنه][1] إذا كان ثَمَّ حاجةٌ ـ كَوَجَعِ عينٍ يُؤْلِمُهَا ذلك ـ فلا يُكْرَهُ ذلك إنْ لم يخرُجْ عن حَدِّ السجود[2]. اهـ. (ع ب). وانظر ما حَدُّ السجودِ، هل المرجعُ العرفُ.

قوله: (وَإِنْ سَقَطَ) أي: بعد قيامِه من الركوعِ، وأَفهَمَ قولُه: ثم انقلبَ: أنه لو سَقَطَ ساجِداً لم يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ؛ لأنه لم يَزَلْ على هيئةِ الصلاةِ، بخلافِ ما قبله[3]. (ع ب) اهـ.

وأقولُ: الظاهِرُ من «الفروع»[4]: أنَّ المرادَ: انقلبَ في حالِ سجودِه؛ لأنه ذَكَرَ ما إذا سَقَطَ عن قيامٍ قبلَها، عن صاحبِ «المحرر»، وذَكَرَ أنه يجزيهِ باستصحابِ النِّيَّةِ الأُولى؛ لأنه لم يخرُجْ عن هيئةِ الصلاةِ، ثم ذَكَرَ السجودَ وأحكامَه، ثم ذَكَرَ هذه المسألةَ عَقِبَهُ.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٢) **قلت**: قوله: كوجع عين يؤلمها ذلك فلا يكره ذلك. الأفضل حذف كلمة ذلك الثانية.

(٣) قوله: بخلاف ما قبله؛ أي: سقوطه على جنبه ثم انقلابه للسجود. قال في «المغني» (١/ ٣٠٧): والفرق بين المسألتين: أنه هنا ـ أي: سقوطه على جنبه ـ خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة؛ فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها ـ أي: سقوطه ساجداً ـ هو على هيئة الصلاة وسُنَّتها باستدامة النية. اهـ.

وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٥١)، المبدع (١/ ٤٥٣)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٨).

(٤) (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

الأولى **مطلقاً**.

(ثم يجلس) بعد فراغ من ثانية (مفترشاً)... و(يقبض مِنْ) أصابع (يُمناه، **الخنصر والبنصر**، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه مضمومةً إلى القبلة) ليستقبل القبلة بأطراف

قوله: (مُطَلقاً) أي: سواءٌ استفتح في الأُولى أم لا[(١)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ) هما بكسْرِ أَوَّلِهِما وثالِثِهِما، وقال الفارسيُّ[(٢)] في كتاب «الحُجَّة»: اللُّغةُ المشهورةُ: فتحُ الصَّادِ من الخِنصِرِ، وقد أُوْلِعَتِ العامَّةُ بكسرِ الخاءِ والصَّادِ[(٣)]. وذَكَرَ صاحبُ «الفائق»[(٤)] أنها سُمِّيَتْ بذلك؛

---

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٧٣): بلا خلاف إذا أتى به في الأُولى. وكذا لو لم يأت به فيها، على الصحيح من المذهب. وسواء قلنا بوجوبه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. اهـ.
وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٥٥)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢١٩).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي، الفارسي، (ت٣٧٧هـ)، من كتبه: «الإيضاح»، و«الحجة»، و«العوامل».
انظر: إنباه الرواة (١/ ٢٧٣)، الأعلام (١/ ١٧٩).

(٣) **قلت**: لكن جاء في «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٧٠): الخنصر والبنصر بكسر أولهما وصاديهما. وكذا في: لسان العرب (٤/ ٢٦١ ـ ٤/ ٨١)، مختار الصحاح (١/ ٢٢)، المطلع (١/ ٧٩).

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، المعتزلي، الملقب بـ جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالتفسير واللغة والأدب. ولد بزمخشر (من قرى خوارزم) سنة ٤٦٧هـ، وسافر إلى مكة فجاور بها، وتنقل في البلدان ثم عاد إلى خوارزم فتوفي بها سنة ٥٣٨هـ. من مصنفاته: «الكشاف» في التفسير، و«أساس البلاغة»، و«الفائق». وغيرها.
وكتابه «الفائق» صنفه في غريب الحديث، ورتبه مقفى على حروف المعجم، جمع فيه بين التقفية وبين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو أكثره، ثم شرح ما فيه من غريب.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)، طبقات الحنفية (١/ ٣٦٦)، كشف الظنون (٢/ ١٢٠٦).

أصابعه، (**ثم يتشهد**) وجوباً (سِرّاً) استحباباً.

(ويشير بسبَّابة) يده (اليمنى) بأن يرفعها (من غير تحريك) لها... (في تشهده ودعائه مطلقاً) أي: في الصلاة وغيرها، (عند ذكر)

لأنها أُخِذَتْ من الاختصارِ لصِغَرِها، ونونُها زائِدَةٌ[١]. والبِنْصِرُ: مُشتقٌّ من البصر وهو الغلظ، وفي الحديث: «بصرُ كُلِّ سماءٍ كذا»[٢]؛ أي: غِلْظُها. اهـ. (يوسف). وقولُ الفارسيِّ: فتحُ الصَّادِ، غيرُ مشهورٍ، بلِ المشهورُ الكسرُ كما في غالِبِ كُتُبِ اللغةِ[٣]. والله تعالى أعلم.

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)[٤] قال الزَّرْكَشِيُّ[٥]: قال جماعَةٌ من الأصحابِ منهُم

---

(١) انظر: الفائق (١/ ٣٧٤).

(٢) الحديث لم يذكره فيما اطلعت عليه سوى ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٠٤) الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار؛ ممن روى عن عبد الله بن مسعود.. قال ابن سعد: وائل بن ربيعة، روى عن عبد الله: «بصر كل سماء وأرض خمسمائة عام».
وانظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٢)، مختار الصحاح (١/ ٢٢)، لسان العرب (٤/ ٦٧).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) جاء في (ض) ما نصه: [أي: يأتي بالتشهد وهو تفعل من الشهادة سمي به لاشتماله على الشهادتين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء الذي هو أشرف أجزائه. شرح محرر].
نص التشهد، روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.... إلخ.
انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢٣١١)، باب الأخذ باليدين.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، من عرب بني مهنا ينتهي نسبهم إلى قبيلة طي، أخذ العلم عن شيخه الحجاوي وغيره. من أشهر مصنفاته شرحه على «الخرقي»، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب، وله شرح ثان على «الخرقي» اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله وصل فيه إلى باب الأضاحي، وشرح قطعة من «الوجيز». توفي سنة **٧٧٢**هـ. =

ابنُ حامِد[١] وغيرُهُ: إنَّهُ لو تَرَكَ حَرْفاً من تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ[٢] أعادَ الصَّلَاةَ[٣]. واختارَ شيخُنا بأَنَّهُ متى تَرَكَ شيئاً ثابِتاً في جميعِ التَّشَهُّدَاتِ أَعَادَ، وإِنْ تَرَكَ شيئاً ساقِطاً في بعضِها أَجْزَأَهُ[٤]. اهـ. وفي «المغني»[٥]: وَقَدْ قالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي داودَ، وإِنْ قالَ: وأَنَّ محمَّدَاً عبدُهُ ورسُولُهُ، ولم يذكُرْ وأَشْهَد، أرجو أَنْ

= انظر: السحب الوابلة (٣/ ٩٦٦)، مقدمة شرحه للمحقق، المدخل لابن بدران (ص٤١٩).

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومفتيهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، وأستاذ القاضي أبي يعلى، له المصنفات في العلوم المختلفات منها: «الجامع» في المذهب نحواً من أربعمائة جزء، و«شرح الخرقي»، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه». توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، من علماء الصحابة وفقهائهم. توفي في المدينة. وقيل: في الكوفة سنة ٣٢هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٧٧): «وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٣): «الصواب عند الأئمة المحققين: أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب ـ كما قال بعض أصحاب أحمد ـ فقد أخطأ».

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٩)، الفروع (١/ ٣٨٥). قلت: سيأتي الكلام على قوله شيخنا قريباً.

(٥) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. جعله شرحاً لمختصر «الخرقي» ويعد المغني أجمع ما دوِّنَ في فقه الحنابلة، بل وفي الفقه الإسلامي عامة، فقد ذكر فيه أقوال الأئمة الأربعة ومجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن لم تدون مذاهبهم الفقهية، ثم يرجح قولاً منها.
انظر: المدخل لابن بدران (٤٢٤).

يجزِئُه[(١)]. قال القاضي: وهذا يَدُلُّ على أنه إذا أَسْقَطَ لفظةً هي ساقِطَةٌ في بعضِ التَّشَهُّدَاتِ المرويَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُه، وأمَّا ما اجتمعتْ عليهِ التَّشَهُّدَاتُ كُلُّها فيتعيَّنُ الإتيانُ به.اهـ. قال (الش)[(٢)].

قلتُ: وفي هذا القولِ نظرٌ؛ لأنَّ الذي تركَ بعضَ الرواياتِ لم يترُكْ إلى غيرِ بَدَلٍ أثبتَ بَدَلَه، وذلك لا يَدُلُّ على عدمِ وجوبِه بالمرَّةِ، بَلْ على وجوبِه، أو وجوبِ بَدَلِهِ[(٣)]. قال في «تصحيح الفروع»[(٤)]: وهو قويٌّ جِدًّا[(٥)]. قال في «الإقناع»[(٦)]: وهو كما قال؛ يعني: (الش) لقوَّةِ ما عَلَّلَ به.اهـ. (ع ب). وانظُر من عنى بقوله شيخنا[(٧)] ومن يعني

(١) انظر: المغني (١/ ٣١٥)، مسائل أبي داود ص (٣٤).

(٢) المقصود بالشارح هنا، هو أبو الفرج: شمس الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي، ابن أخي الموفق إمام فقيه، ولي القضاء لمدة اثني عشر عاماً، ثم عزل نفسه. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، وممن أخذ عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية. من مصنفاته: «الشافي»، المسمى بـ«الشرح الكبير» مستمداً من «المغني»، وهو عمدة عند علماء المذهب، فإذا قالوا: قال (الشارح) فهو المقصود. توفي سنة ٦٨٢هـ.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، المدخل لابن بدران (ص٤١٤).

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٤٠)، ونصه: وفي هذا القول نظر، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث، إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث. وانظر: الفروع (١/ ٣٨٥).

(٤) هو: حاشية على كتاب «الفروع» لعلي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، نقل فيها كلام علماء المذهب فيما أطلق ابن مفلح الخلاف فيه، وبين الراجح منها، وهو مطبوع بحاشية الفروع.
انظر: مقدمة الكتاب للمؤلف (١/ ١٠ ـ ٣٠).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٣٨٥).

(٦) (١/ ٢٠٤).

(٧) **قلت**: ما نقله غنام النجدي ـ عن الزركشي ـ خطأ، ولم ينبه على ذلك (ع ب)، وتبعه =

لفظ (الله تعالى) لحديث عبد الله بن الزبير، مرفوعاً: كان يشير

بالشارح[١].

قوله: (لفظِ اللهِ)[٢] أفادَ بذلك: أنَّ المرادَ: لفظُ اللهِ، لا ما دَلَّ عليه من الضمائرِ [ونحوه][٣]، واللَّهُمَّ كـ (الله)، خِلافاً لبعضِهِم[٤]، وما أفادَهُ ذكره ابنُ نصر الله. اهـ. (ع ب).

قوله: (لحديثِ[٥] **عبدِ اللهِ** رضي الله عنه[٦]).

= ابن حميد، ويظهر أنه لم يطلع على كلام الزركشي، فالزركشي لم يقل شيخنا، وإنما قال: الشيخان؛ أي: الموفق والمجد، كما هو معروف عند علماء المذهب، وأنا أسوق كلامه بنصه قال: قال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن حامد وغيره ـ: إنه لو ترك حرفاً من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة. واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئاً ثابتاً في جميع التشهدات أعاد، وإن ترك شيئاً ساقطاً في بعضها أجزأه. اهـ. انظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٩)، الفروع (١/ ٣٨٥).

(١) (الشارح) كما هو معروف عند علماء المذهب إذا أطلق فالمقصود شمس الدين عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي صاحب «الشرح الكبير».
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٤).

(٢) جاء في (ض) ما نصه: [قال شيخنا محمد بن حميد رحمه الله: الظاهر أن لفظ اللَّهم مثل لفظ الجلالة فيشير بإصبعه؛ لأن لفظ الجلالة زيدت في آخره الميم عوضاً عن ياء النداء، وأما تقييد العلامة ابن نصر الله أنه يشير بها في التشهد الأول أربع مرات فلا يخرجه؛ لأنه لم يذكر في التشهد الأول فهو مسكوت عنه في عبارة ابن نصر الله فتأمل وأنصف، ثم رأيت خاتمة المتأخرين الشيخ عبد الوهاب بن فيروز نص عليه فالحمد لله على الموافقة. اهـ].

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٤) قال في «المبدع» (١/ ٤٦٢): والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله؛ لتنبه على الوحدانية. قال في «الإنصاف» (٢/ ٧٦): على الصحيح من المذهب.

(٥) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)، باب الإشارة في التشهد برقم (٩٨٩). سنن النسائي «المجتبى» (٣/ ٣٧)، باب بسط اليسرى على الركبة برقم (١٢٧٠)، السنن الكبرى، للنسائي (١/ ٣٧٦) رقم (١١٩٦).
وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢) برقم (٤٠٢).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، ولد في السنة الثانية للهجرة، =

بأصبعه، ولا يحركها إذا دعا. رواه أبو داود والنسائي.

(ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركاً)... (ثم يتشهد) سراً (التشهد الأول، ثم يقول) سراً: (اللَّهم صل على محمد... إنك حميد مجيد)

أقولُ: هذا الاستدلالُ ظاهِرٌ في الدُّعاءِ[(١)]. وأمَّا التَّشَهُّدُ، فلم يَبِنْ منه، ودليلُهُ في التَّشَهُّدُ: ما رواه مُسلِمٌ عن ابنِ عُمَرَ[(٢)]: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ، وَضَعَ يدَه اليُمنى على فَخِذِهِ اليُمنى وَيَدَه اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى، وَعَقَدَ ثلاثاً وتسعينَ وأشارَ بالسَّبَّابَةِ»[(٣)]. ثم إنه لم أَقِفْ في شيءٍ من الأحاديثِ على مَحَلِّ الإشارَةِ، لكنَّ ظاهِرَ الأحاديثِ يقتضي في التَّشَهُّدِ كُلِّهِ، ثم إنَّ ما أوردَه هو لفظُ أبي داودَ إلا أنَّ قولَه: «إذا دعا» فيه قبل «ولا يحرِّكُها».

= بويع بالخلافة عند موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، حكم الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام، ثم خرج عليه مروان بن الحكم، فاستولى على الشام ومصر وتوفي، فولي الأمر ابنه عبد الملك الذي أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي بجيش إلى الحجاز، فقتل ابن الزبير وصلبه سنة ٧٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)، الإصابة (٤/ ٨٩) برقم (٤٦٨٤).

(١) **قلت**: جاء في عون المعبود (٣/ ١٩٦)، باب الإشارة في التشهد برقم (٩٨٩): والمراد: إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه. اهـ.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المكي ثم المدني، صحابي جليل، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه. استصغر يوم أُحد. أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. غزا أفريقية مرتين، كف بصره آخر حياته توفي سنة ٧٣هـ بمكة، وهو آخر من توفي من الصحابة فيها.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٢)، الإصابة (٥/ ١٩٥) برقم (٦٦١٦).

(٣) الوارد في مسلم (١/ ٤٠٨)، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم (٥٨٠): «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسّبابة».
قلت: قوله: ثلاثاً وتسعين خطأ، كما هو ظاهر، وسينبه عليه المؤلف لاحقاً.

وأما لفظُ روايةِ النسائي[١] فَنَصُّهُ عن ابنِ الزُّبَيْرِ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الثِّنتَيْنِ يَضُعُ يديهِ على رُكبتيهِ، ثم أشارَ بأَصْبُعِهِ»[٢]. فتأمَّلْ ذلك. اهـ. (ع ب). وقولُه: لكنَّ ظاهِرَ الأحاديثِ يقتضي... إلخ. ظاهِرُ «الفروع»[٣] خِلافُه، وعبارته: وقيل: هل يُشيرُ بها عندَ ذكرِ اللهِ ورسولِه فقطْ أم كُلِّ تشهُّدِهِ؟ فيه روايتانِ. وَذَكَرَ جماعَةٌ أنه يُشيرُ بها ولم يقولوا مِراراً وظاهِرُهُ: [مَرَّةً][٤] وكذا هو ظاهِرُ ما في كلامِ أحمدَ والأخبارِ، ولعلَّهُ أظهرُ وِفَاقاً للشافعيةِ[٥]. اهـ. وأما قولُه في الحديثِ: «وَعَقَد ثلاثاً وتسعينَ»، فاعلَمْ أنَّ هذا من حِسَابِ عَقْدِ الأصابعِ، ولنتعرَّضْ له فنقولُ: قال العلَّامةُ خاتمةُ المحقِّقِيَن الشيخُ محمدُ أمين بن عابدين الدِّمَشْقي الحنفي[٦] في رسالته التي سماها «رفعُ

---

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. ولد سنة ٢١٤هـ. سمع من قتيبة، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهم. وسمع منه أبو القاسم الطبراني، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما. له: «السنن» و«السنن الكبرى». توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢).

(٢) **قلت**: ما ذكره (ابن فيروز) من أن قوله: (إذا دعا) قبل (ولا يحركها) صحيح كما في الحديث السابق، وهو أيضاً لفظ النسائي كما سبق. أما ما أورده على أنه لفظ النسائي فهو حديث آخر عن ابن الزبير في باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول (٢/ ٢٣٧) برقم (١١٦١)، ونصه «... إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه». ولم يعقب عليه المؤلف.

(٣) (١/ ٣٨٦).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (ض)، (ث).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٣٨٦)، وانظر للشافعية: المجموع (٣/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ١٧٣).
قلت: لكن جاء في «المبدع» (١/ ٤٦٢): والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله للتنبيه على الوحدانية. قال في «الإنصاف» (٢/ ٧٦): على الصحيح من المذهب.

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المعروف بابن عابدين، ولد في =

التَّرَدُّدْ في عَقْدِ الأصابعِ عند التَّشَهُّدْ»[١] ما نصه:

في بيانِ حسابِ عَقْدِ الأصابعِ: ينبغي التنبُّهُ له؛ لندورِه في الكُتُبِ مع الاحتياجِ إليه مع ورودِه في أحاديثِ التَّشَهُّدِ، وفي حديثِ الصحيحينِ: «**فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ هكذا، وعَقَدَ تسعينَ**»[٢]. فنقولُ:

الواحِدُ: ضمُّ الِخْنصِرِ لأقربَ باطِنِ الكَفِّ منه ضمّاً مُحكَماً[٣].

والاثنانِ: ضَمُّ البِنْصِرِ معه كذلك.

والثلاثةُ: ضَمُّهُما مع الوسطى.

والأربعةُ: ضَمُّهُما ورفعُ الِخْنِصَرِ.

والخمسةُ: ضَمُّ الوُسطى فقط.

والسِّتَّةُ: ضَمُّ البِنْصِرِ فقط.

والسَّبْعَةُ: ضَمُّ الخِنْصِرِ فقط مع مَدِّهَا[٤] حتى تَصِلَ إلى لَحْمَةِ أصلِ الإبهامِ.

والثمانيةُ: ضَمُّ البِنْصِرِ مَعَها[٥] كذلك.

= دمشق سنة ١١٩٨هـ فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، أخذ عن سعيد الحموي ومحمد شاكر السالمي، وأجازه محدث الديار الشامية الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن الكُزْبُري. توفي سنة ١٢٥٢هـ. له: «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار»، و«العقود الدرية» وغيرها.

انظر: مقدمة كتابه للمحقق (٥٣)، الأعلام (٧/ ٧٥).

(١) الرسالة الخامسة من مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٠٩)، باب يأجوج ومأجوج برقم (٦٧١٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٨)، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج برقم (٢٨٨١).

(٣) في الأصل: «حكماً».

(٤) في الأصل: «مده».

(٥) في الأصل: «معه كذلك».

والتِّسْعَةُ: ضَمُّهُما مع الوسطى كذلك.

والعَشَرَةُ: جَعْلُ طَرَفِ السَّبَّابةِ على باطِنِ نصفِ الإبهامِ.

والعشرونَ: إدخالُ الإبهامِ بين السَّبَّابةِ والوسطى بحيثُ يكونُ ظُفْرُها بين عُقدتي السَّبَّابةِ.

والثلاثونَ: إلزاقُ طَرَفِ[١] السَّبَّابةِ بِطَرَفِ الإبهامِ.

والأربعونَ: وضعُ باطِنِ الإبهامِ على ظاهِرِ السَّبَّابةِ.

والخمسونُ: عَطْفُ الإبهامِ كأنها راكِعَةٌ.

والسُّتونَ: تحليقُ السَّبَّابةِ على طَرَفِ الإبهامِ كأنها راكعة.

والسَّبعونَ: وضعُ طَرَفِ الإبهامِ على وَسَطِ السَّبَّابةِ مع عطفِ السَّبَّابةِ إليها قليلاً.

والثَّمَانونَ: مَدُّ الإبهامِ والسَّبَّابةِ كأنهما مُلتصِقتانِ خِلْقَةً.

والتِّسْعونَ: ضَمُّ طَرَفِ السَّبَّابةِ إلى أصلِها، وعطفُ الإبهامِ عليها[٢]، ثُمَّ انقُلْ الحسابَ إلى اليدِ اليُسرى، واجعلْ المائة كعقدِ الواحدِ[٣] وهكذا.

والحاصِلُ: أنَّ عقدَ الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ والوسطى من اليمينِ للآحادِ، والسَّبَّابةِ والإبهامِ للعشراتِ بتبديلِ كيفيَّةِ الوضعِ، وعقدُ الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ والوسطى من اليُسرى للمئاتِ، والسَّبَّابةِ والإبهامِ منها للألوفِ. فغايةُ ما تَجْمَعُ اليُمنى من العَدِّ: تسعاً وتسعين[٤]، وما تجمعه اليُسرى تسعمائة وتسعةَ آلافٍ. هذا وقد يوجدُ في بعضِ المواضعِ اختلافٌ في بعضِ الكيفياتِ التي[٥] ذكرناها

(١) في الأصل: «إلزاق السبابة».
(٢) في الأصل: «إليها».
(٣) في الأصل: «.. المائة كالواحد».
(٤) في هامش الأصل: عله تسعة آلاف وتسعمائة فليراجع في محله. اهـ.
(٥) في الأصل: .. «الكيفيات ذكرناها».

لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا، أو عرفنا، كيف السلام، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا...»، فذكره. متفق عليه.

(أو) يقول (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت

وكأنه اختلافُ اصطلاحٍ[(١)]. والله تعالى أعلم. اهـ[(٢)]. وقوله: ثلاثاً وتسعين، لا يوافق هذا، ولعله سبق قلم، والذي رأيته في صحيح مسلم «وعقد ثلاثاً وخمسين»[(٣)]، وهو الموافق لهذه القاعدة المذكورة هنا أن قول (ع ب): ثلاثاً وتسعين سبق قلم، والله تعالى أعلم.

قوله: (لحديثِ كَعْبٍ)[(٤)] الاستدلالُ بذلك غيرُ ناهِضٍ؛ لأنَّ الأمر بماهيةٍ مخصوصةٍ بعد سؤالٍ تعليمٍ للإباحةِ، كما ذكروه في أصول الفقهِ[(٥)] وقد نبَّهَ على ذلك في «شرح مختصر التحرير»[(٦)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) في الأصل: «وكأن الاختلاف اصطلاح».

(٢) رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد (١/ ١٢٩، ١٣٠).
وانظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٢)، مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٨٥) برقم (٩٠٦).

(٣) انظر: (ص٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٣٨)، باب الصلاة على النبي ﷺ برقم (٥٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد برقم (٤٠٦) كلاهما بلفظ: «قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: **قولوا...**» إلخ.
وكعب هو: أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وروى عن عمر بن الخطاب وبلال بن رباح، وروى عنه أبناؤه إسحاق والربيع وعبد الملك، وابن عباس وابن عمر. توفي سنة ٥١هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٠) برقم (٩٥٤)، الإصابة (٥/ ٥٩٩) برقم (٧٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٠) برقم (٧٩٠).

(٥) هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤)، إرشاد الفحول (ص١٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣)، الإبهاج (١/ ١٩).

(٦) لم أقف عليه. وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية =

على إبراهيم وآل إبراهيم) **لوروده أيضاً**. (و)**الصفة** (الأوَّلة أولى) لكون حديثها متفق عليه.

والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآله: أن التشبيه وقع بين عطية تحصل له ﷺ لم تكن حصلت له قبل الدعاء؛

أقولُ: قال فيه [بعده][١] نعم إنْ ثبتَ الوجوبُ من خارج، فيكونُ هذا الأمرُ للوجوبِ؛ لأنه بيانٌ لكيفيَّةٍ واجِبَةٍ. والله ﷻ أعلم.

قوله: (لورودِه أيضاً) قال شيخُ الإسلام إمامُ الحُفَّاظِ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ[٢]: إنه لم يرَ في حديثٍ صحيحٍ، وتعقَّبَه (جامِعُ) «اختياراتِه» تلميذُه علاءُ الدِّينِ ابنُ اللَّحَّامِ[٣]، فقال[٤]: بل هو في «صحيحِ البخاريِّ»[٥].

قلتُ: راجعتُ «صحيحِ البخاريِّ» فوجدتُها فيه في بابِ يزفون النَّسَلانِ

= (١/ ١٧٠)، التمهيد، للإسنوي (١/ ٢٧٣)

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (ض)، (ث).

(٢) في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي (ابن اللحام)، تتلمذ لابن رجب وغيره، صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية. توفي سنة ٨٠٣هـ من مؤلفاته: «القواعد الأصولية»، وكتاب «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية».
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٧٦٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٨٦) قال: بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما. وانظر: القواعد لابن رجب (ص١٥).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً. رحل في طلب الحديث وجمع مئات الآلاف من الحديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. ومات في «خرتنك» من قرى «سمرقند» سنة ٢٥٦هـ، ويعد كتابه الصحيح أوثق الكتب الستة المعول عليها. من كتبه: «الجامع الصحيح» المعروف بـ«صحيح البخاري»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء»، و«خلق أفعال العباد» وغيرها.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٧)، التقريب (١/ ٤٦٨) برقم (٥٧٢٧).

لأنه إنما يتعلق بمعدوم مستقبل . . . **ذكره القرافي**.

في المشي[(١)] من مناقبِ إبراهيمَ خليلِ الرحمـٰنِ ﷺ، ولفظُه: عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: سأَلْنَا رسولَ الله ﷺ فقُلنا: يا رسولَ الله كيف الصلاةُ عليكُمْ أهلَ البيتِ، فإنَّ اللهَ قد علَّمَنَا كيف نُسَلِّمُ عليكم؟ فقال: قولوا اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ[(٢)]. انتهى. فالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ من خفاءِ هذه الرِّوايةِ على إمامِ الحُفَّاظِ في زَمَانِه، وكذا على تلميذِهِ الحافِظِ ابنِ القَيِّم فقال في كتابه «جلاء الأفهام»[(٣)]: إنه لم يجيء حديثٌ صحيحٌ فيه لفظُ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ. اهـ. وهي كما ترى في أَصَحِّ الكُتُبِ وأشهرِها وأكثرِها تداولاً، وهما في حفظِ غرائِبِ الأحاديثِ إليهما الغايةُ، وهذا من السَّهو اللازِمِ للبَشَرِ، فسبحانَ المنفرِدِ بالكَمَالِ والعالمِ بالتفصيلِ والإجمالِ.

قوله: (ذَكَرَهُ القَرَافيُّ)[(٤)].

أقولُ: نَظَرَ في ذلك ابنُ القيِّمِ، وذكر أنَّ الأحسنَ مما تقدَّمَ كُلَّه أنْ

---

(١) في هامش الأصل كتب: النسلان في المشي تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الصافات: ٩٤].

(٢) **قلت**: ورد في البخاري في ثلاثة مواضع: الباب الذي ذكره المؤلف (٣/ ١٢٣٣) برقم (٣١٩٠). وفي باب إن الله وملائكته يصلون على النبي. . . إلخ (٤/ ١٨٠٢) برقم (٤٥٢٠). وفي باب الصلاة على النبي (٥/ ٢٣٣٩) برقم (٥٩٩٧).

(٣) (ص٤١٩).

(٤) انظر: كلام القرافي في «الفروق» (١/ ٨٦، ٨٧).

والقرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن الصنهاجي القرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، من علماء المالكية ـ نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. مصري المولد والمنشأ والوفاة، أصبح شيخ المالكية بمصر. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الذخيرة» توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/ ٦٢).

(ثم يقول ندباً: أعوذ بالله من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، **ومن فتنة المحيا والممات)** أي: الحياة والموت، (ومن فتنة المسيحِ الدَّجَّالِ).

يُقَالَ: إنَّ مُحَمَّداً ﷺ من آلِ إبراهيمَ [قال ابنُ عبَّاسٍ ﵄: مُحَمَّدٌ ﷺ من آلِ إبراهيمَ][(١)] فيكونُ المُصَلِّي قد صَلَّى عليهِ خُصُوصاً، فطُلبَ له من الصَّلاةِ ما لآلِ إبراهيمَ وهو داخِلٌ معهم، ولا ريبَ أنَّ الصَّلاةَ الحاصِلَةَ لآلِ إبراهيمَ ورسولُ اللهِ ﷺ معهم أكمَلُ من الصَّلاةِ الحاصِلَةِ دونه. ثم ذكر كلاماً حسناً، انظره[(٢)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ومن فتنةِ المحيا والمماتِ) أصلُ الفتنةِ: الاختبارُ، ثم استُعمِلَ فيما أَخْرَجَهُ الاختِبَارُ[(٣)] إلى المكروهِ، ثم استُعمِلَ في المكروهِ، فجاء بمعنى الكُفْرِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وبمعنى الإثْمِ؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]. وبمعنى الإحرَاقِ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]، ومنه: «أعوذُ بِكَ من فِتنَةِ

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤١٩)، وانظر: الصلاة وحكم تاركها (١/ ٢١٦)، حاشية النجدي (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٥٩). وقال في «المبدع» (١/ ٤٦٦) ـ في أن المشبه دون المشبه به ـ: وكيف تطلب الصلاة للنبي وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله؟ جوابه: بأنه يحتمل: أن مراده أصل الصلاة بأصلها، لا القدر بالقدر، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ويحتمل: أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي، فيكون «وعلى آل محمد» متصلاً بما بعده، ويقدر له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه، وفيهما نظر. ويحتمل ـ وهو أحسنها ـ: أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله فتقابلت الجملتان، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، فكان ما يوفر من ذلك حاصلاً للرسول، والذي يحصل من ذلك هو ثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر كان أفضل. اهـ.

(٣) في الأصل: الاختيار، والمثبت من (ض)، (ث).

والمسيحُ: بالحاء المهملة **على المعروف**.

(وإن دعا) في تشهده الأخير (بما ورد في الكتاب).. (أو).. (السُّنَّة).. (أو).. (السلف) الصالح، فلا بأس.. (أو) دعا (لشخص معين بغير كاف الخطاب)... (وتبطل) الصلاة (به) أي: بالدعاء

النَّارِ»[(١)]. وبمعنى الإزالَةِ والصَّرْفِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]. وفتنةُ المحيا كثيرةٌ. والجمعُ بين فتنةِ المحيا والمَمَاتِ، وفتنةِ الدَّجَّالِ، وعذابِ القبرِ، من بابِ ذكرِ الخاصِّ مع العامِّ[(٢)].اهـ. (يوسف).

قوله: (على المعروفِ) أي: عندَ عامَّةِ أهلِ المعرِفَةِ والرِّوَايَةِ وقال الهيثمُ: هو بالخاءِ المعجَمَةِ، مَسَخَه اللهُ: إذ خَلَقَه الله خلقاً ملعوناً. وقال أبو عُبَيْدٍ[(٣)]: المسيحُ: الممسوحُ العينِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه أعورُ. وقيل: لمسحِهِ الأرضَ عند خروجِه. والدَّجَّال: الكذَّابُ من الدَّجْل، وهو التمويهُ والتغطيةُ، يقالُ: دَجَلَ فلانٌ إذا مَوَّهَ، ودَجَلَ الحَقَّ إذا غَطَّاهُ بباطله[(٤)].اهـ. (يوسف).

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤٤)، باب الاستعاذة من فتنة الغنى برقم (٦٠١٥). وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٨)، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها برقم (٥٨٩) من حديث عائشة «**أن النبي ﷺ كان يتعوذ اللّهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**».

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ٣١٧)، المطلع (١/ ٨٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤١٠)، فتح الباري (١١/ ١٧٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٥)، تحفة الأحوذي (٩/ ٣٢٩)، المدهش (ص٣٠).

(٣) هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء. ولد سنة ١٥٧هـ. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولي القضاء بطرسوس، ورحل إلى مصر وبغداد. حج، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. من كتبه: «غريب الحديث»، و«الأمثال»، و«الأموال» وغيرها.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧) برقم (٤٢٣)، التقريب (١/ ٤٥٠) برقم (٥٤٦٢)

(٤) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٣٦)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ٦٥)، التمهيد (١٤/ ١٨٨)، =

بكاف الخطاب، كما لو خاطب آدمياً بغير الدعاء... (فلا بأس)... (**ما لم يشقُّ**) إمامٌ بالدعاءِ (على مأمومٍ، أو يَخَفْ) مُصَلٍّ بدعائِه (سهواً) بإطالَتِه، فيتركه.

(**ثم يقولُ**) **وجوباً**: **السَّلامُ عليكم** ورحمةُ الله (عن يمينه)

قوله: (بِكَافِ الخِطَابِ) قال في «الفروع»: فقولُه ﷺ: «أَلْعَنُكَ بلعنَةِ اللهِ..»[1]، قبل التَّحرِيْمِ، أو مؤَوَّلٌ[2].اهـ.

قوله: (ما لم يَشُقَّ) أي: فيُكرَه حينئذ في الحالَتَينِ: وهو وجودُ المَشَقَّةِ وخوفِ السَّهْوِ. قال ابنُ نصر الله: وينبغي وأنْ لا يُخشى خروجُ الوقتِ فيحرُمُ. وظاهِرُه: لا يُكرَهُ إنْ شَقَّ على نفسِه لو كان مُنفرِداً أو إماماً. وقال ابنُ نصر الله في «ش لغة الفروع»[3]: ما يقتضي الكراهة.اهـ. (يوسف).

قوله: (ثم يقولُ [وجوباً][4]: السَّلامُ عليكُم) قال ابنُ عقيلٍ: يبدأُ بقوله:

= تنوير الحوالك (١/ ١٦٨)، عون المعبود (٣/ ٩٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٩ ـ ٢/ ٢٣٤).

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي الدرداء (١/ ٣٨٥)، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة برقم (٥٤٢) قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: **أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً**، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك قال: **إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنةِ الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدانُ أهل المدينة**».

(٢) انظر: الفروع (١/ ٣٨٩). وزاد في كشاف القناع (١/ ٣٦١)... أو من خصائصه. وانظر: المبدع (١/ ٤٦٩)، منار السبيل (١/ ١٠٠)، حواشي ابن قندس (٢/ ٤٨٧). وجاء في (ض) بعد ذكر الحديث ما نصه: [... ثم بين في الحديث أن هذه المخاطبة كانت للشيطان وأنه عرض له في صلاته. قلت: أجيب عنه بأجوبة منها أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وهو ضعيف، والله أعلم. اهـ].

(٣) **قلت**: لم أجده في حاشية ابن نصر الله على الفروع.

(٤) ساقط من الأصل، (ض)، والمثبت من: (ث).

السلامُ عليكُم إلى جِهَةِ القِبْلَةِ، ثم يلتفِتُ قائلاً: ورحمةُ اللهِ عن يمينهِ وعَنْ يسارِه[١]؛ لقولِ عائِشَةَ[٢]: «كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ تلقاءَ وجهِهِ»[٣]. ومعناهُ: ابتداءُ السلامِ. اهـ.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٧٠)، الفروع (١/ ٣٩٠)، قال في «الإنصاف» (٢/ ٨٢): الصحيح من المذهب: أن ابتداء السلام يكون حال التفاته.

(٢) أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما التيمية القرشية، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تكنى بـ: أم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، وكان أكابر الصحابة يسألونها، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً. توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) برقم (١٩)، التقريب (١/ ٧٥٠) برقم (٨٦٣٣)، الإصابة (٨/ ١٦) برقم (١١٤٥٧).

(٣) الحديث رواه زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠)، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة برقم (٧٢٩) وصححه. والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤) برقم (٨٤١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. اهـ. ابن ماجه (١/ ٢٩٧)، باب من يسلم تسليمة واحدة برقم (٩١٩). الترمذي (٢/ ٩٠)، باب ما جاء في التسليم في الصلاة برقم (٢٩٦) قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه. اهـ. وفي نصب الراية (١/ ٤٣٣): أحاديث التسليمة الواحدة أخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين ولكن له مناكير وهذا الحديث منها. اهـ. وقال في الدراية (١/ ١٥٩): استنكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه، وغفل الحاكم فصححه.
وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٩١)، مقدمة فتح الباري (١/ ٤٣١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢١٧) برقم (٧١٤)، التقريب (١/ ٢١٧)، مصباح الزجاجة (١/ ١٨٥) برقم (٣٣٩).

استحباباً، (ثم) يقولُ (عن يسارِه) كذلك: (السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله).

(مُرتَّبَاً، مُعَرَّفَاً) بأل، (وجوباً) **فلا يُجزِئُ**، سلامٌ عليكم، ولا سلامي عليكم. فإن تعمد قولاً مما ذُكر، بطلت صلاته؛ لأنه بغير الوارد.

(و)سُنَّ أيضاً (حذف السلام). . . (وهو) أي: حذف السلام، (أن لا يطوله، **ولا يمده** في الصلاة، و)لا (على الناس) إذا سلَّم عليهم.

(و)سُنَّ أيضاً (**جزمُهُ**) أي: السلام؛........

قوله: (**فلا يُجْزِئُ**) قال في «الفروع»[(١)]: ولو قال السلامُ عليكَ لم يصِحّ.اهـ. قال ابنُ نصر الله: وحينئذٍ ما الحكمُ فيما يتلفَّظُ به، هل يكونُ كلاماً مُبطِلاً للصلاةِ أو غيرَ مُبطِلٍ؛ لأنه بعضُ الركنِ. وإذن فهل يُعيدُ الرُّكْنَ فقط[(٢)]، لم أقِفْ فيه على نَقْلٍ.اهـ. والأظهرُ أنه مُبطِلٌ إنْ قَصَدَهُ، وإنْ لم يَقْصِدْهُ بَلْ وَقَعَ منه نسياناً، فحُكْمُهُ حُكْمُ كلامِ النَّاسِي[(٣)].اهـ. (يوسف).

قوله: (**ولا يَمُدُّهُ**) عطفُ تفسيرٍ.اهـ. (ع ن)[(٤)].

قوله: (**جَزْمُهُ**) [ليس][(٥)] المرادُ الجزمُ النحويُّ؛ لأنه لا يكونُ في

---

(١) (١/ ٤١٠).

(٢) في (ض): وإذن فهل يعيد السلام عليكم أو يكفي عليكم فقط.

(٣) قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٦٢): فإن نَكَّرَ السلام. . . أو قال: السلام عليك بإسقاط الميم. . . ومن تعمّد قولاً من هذه الصور التي قلنا إنّها لا تجزئ، بطلت صلاته؛ لأنّه يغيّر السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق.اهـ. (بتصرف). وانظر: شرح المنتهى (١/ ٤١٣).

(٤) حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٢١). وفي (ض): «ع ح».

(٥) ساقط من الأصل.

لقول النَّخَعيِّ: السَّلامُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ.

الأسماءِ بل في الأفعال[(١)]، وإنما المرادُ [هنا][(٢)] معناهُ اللغويُّ؛ أي: قطعُ إعرابِ [آخرِ][(٣)] الجلالةِ بِحَذْفِ الجرِّ مِنها وبِحَذْفِ الرَّفْعِ [مِنها وبِحَذْفِ الرَّفعِ][(٤)] من راءِ أكبَرَ في التكبيرِ. اهـ. «ش ع»[(٥)].

قوله: (لقولِ النَّخعي)[(٦)] فيه إِشارَةٌ إلى أنه غيرُ ثابِتٍ عن النبيِّ ﷺ، وهو كذلك، كما قال الحافِظُ ابنُ حَجَر[(٧)] في «تخريجِ أحاديثِ الشرحِ الكبيرِ»[(٨)].

---

(١) في (ض)، (ث): لأنه لا يكون إلا في الأفعال لا في الأسماء. ش المص.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

(٤) ساقط من جميع النسخ، والمثبت من كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، أحد الأعلام، روى عن كبار التابعين وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن. مات سنة ٩٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) برقم (٢١٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣) برقم (٧٠)، تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥) برقم (٣٢٥).

(٧) هو: شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، وأصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. توفي سنة ٨٥٢هـ. تصانيفه كثيرة وجليلة منها: «الدرر الكامنة»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة»، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«تخريج أحاديث الشرح الكبير» المسمى بـ: «التخليص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير»، وهو المقصود هنا.
انظر: مقدمة فتح الباري (١/ ٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥)، الرسالة المستطرفة (١/ ١٨٩).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) برقم (٣٣٣)، قال ابن حجر: «حديث التكبير جزم والسلام جزم لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي». اهـ.
قلت: قال الترمذي في السنن (٢/ ٩٣)، باب ما جاء أن حذف السلام سُنَّة برقم (٢٩٧): حسن صحيح.

(وتجلسُ) امرأةٌ (مُسدِلَةً رجليها عن يمينِها، وهو أفضلُ) من تَرَبُّعِها.

خِلافاً لمن غَلِطَ. اهـ. (ع ب). ويعني به: «شرح الوجيز»[1] للرَّافِعِيِّ[2] الشَّافِعِي.

قوله: (وَتَجْلِسُ امرأَةٌ) وهل هذا الجلوسُ على هذه الكيفيَّةِ مخصوصٌ بجلوسِ التَّشَهُّدِ، أو عامٌّ في جميعِ جَلَسَاتِ الصَّلاةِ؟ ليس في كلام الأصحاب التصريحُ بشيءٍ من ذلك، والظَّاهِرُ: عمومُه [لجميع الجلساتِ][3] لوجودِ[4] المعنى الذي شُرِعَ لأجْلِه الجلوسُ على هذه الكيفيَّةِ، ولم يُصَرِّحوا بِحُكْمِ جلوسِها على غيرِ هذه الكيفيَّةِ المشروعةِ في حَقِّها[5]، هل هو مكروهٌ أو خِلافُ

---

(١) «شرح الوجيز» المسمى بـ«فتح العزيز» للرافعي، شرح لكتاب «الوجيز» للغزالي في الفقه الشافعي، قال عنه ابن قاضي شهبة: الشرح المشهور، إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا.
انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٧٥).

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، ولد سنة ٥٥٧هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من كبار فقهاء الشافعية، ومجتهد زمانه في المذهب، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي بها سنة ٦٢٣هـ.
من مصنفاته: «شرح مسند الشافعي»، و«فتح العزيز في شرح الوجيز» وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (ث).

(٤) في الأصل: «لورود»، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٥) قال في «المبدع» (١/ ٤٧٣): المرأة تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة، وتجلس متربعة؛ لأن ابن عمر ﵄ كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، أو تسدل رجليها، فتجعلهما في جانب يمينها؛ لأنه غالب فعل عائشة. اهـ. (بتصرف). وفي «الإنصاف» (٢/ ٩٠): وأكثر الأصحاب، أنها مخيرة بين السدل والتربع، والمنصوص عن الإمام أحمد: أن السدل أفضل.
وانظر: المغني (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (١/ ٣٦٤).

فائدة: قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٢٢): (مسدلةً) اسم فاعل من أَسْدَلَ. وأما سَدَلَ، فمضارعه بالضم والكسر. ففي الماضي وجهان: أسدل وسدل. وفي المضارع ثلاثة. واسم فاعل سدل، سادلة. اهـ.

فَصْلٌ

(ما يُسَنُّ بعدَها)

(ثم يُسَنُّ) **عقبَ مكتوبةٍ** (أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ...)، (و)يقولُ: (ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله...) **قال في «الفروع»**: ويتوجَّهُ: أنه حيث ذُكِرَ العددُ في

الأَولى، لكنْ في كلامِ صاحبِ «الفروع» ما يُشعرُ بالكراهةِ، حيثُ قال: ولا تجلِسُ كالرَّجُلِ[1]. اهـ. شيشيني[2]. اهـ. (يوسف).

* * *

قوله: (عَقِبَ مكتوبَةٍ) ولو كان بعد قيامِه وفي ذَهَابِهِ[3] كما استظهَرَهُ ابنُ نصر الله، وفيه نظر. اهـ. (ع ب). وبخطِّهِ أيضاً: فلو شُغِلَ عن ذلك ثم تَذَكَّرَ، فالظاهِرُ: حصولُ أجْرِهِ الخاصِّ إذا قَرُبَ[4]. اهـ.

قوله: (قال في «الفروع»[5]).

أقولُ: نَقَلَ الشِّهابُ ابنُ حَجَر[6] عن ابنِ الجَزَرِيِّ: أنه لو زادَ على العَدَدِ

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٩١).

(٢) في (ض): شرح محرر. اهـ. والله أعلم بالصواب. اهـ.

(٣) كتب بعده في هامش الأصل: (بلغ مقابلة وتصحيح). وقال في «المغني» (١/ ٣٢٧): ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه. اهـ. وقال في الفتح (٢/ ٣٢٨): ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر. اهـ.

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٦٥)، حاشية النجدي (١/ ٢٢٢).

(٥) (١/ ٣٩٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. فقيه، محدث، باحث. مولده سنة ٩٠٩هـ في (محلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية. تعلم بالأزهر. مات في مكة سنة ٩٧٤هـ. من كتبه: «مبلغ الأرب»، و«الفتاوى الهيتمية»، و«الإيعاب في شرح العباب» (مخطوط). =

ذلك، فإنما قَصَدَ أن لا يُنقصَ منه، أما الزيادةُ، فلا تضُرُّ، لا سيِّمَا من غيرِ قصدٍ.

(ويفرغ من عدد الكل) أي: سبحان الله، والحمد لله... ويستحب الجهر بذلك... قال في «الفروع»، قال: ويتوجه: يجهر

المُعَيَّنِ حَصَلَ له الثَّوابُ المُرتَّبُ عليه والأَجْرُ بما زادَ، وليس هذا من الحُدُودِ المنهِيِّ عن اعتِدَائِها والمجاوزَةُ لها، وأنَّ زيادتها لا فضلَ لها، أو تبطِلُها كزيادةٍ في عددِ الصلاةِ، وبالَغَ بعضُ الناسِ، فقال: إنما الثَّوابُ الموعودُ به على العَدَدِ المعيَّنِ، فلو زادَ لم يحصُلْ ما وُعِدَ عليه؛ لأنَّ هذا العدَدَ له سِرٌّ خاصِّيَّةٍ تُرتَّبُ عليه ما ذُكِرَ، فلو زادَ بَطَلتْ الخاصِيَّةُ. وهذا غَلَطٌ ظاهِرٌ وقولٌ لا يُلتفتُ إليه، بَلِ الصَّوابُ كما قال: «من زادَ زادَ اللهُ في حسناته»[1]. قال ابنُ حَجَر: وهو ظاهِرٌ. قلتُ: وفي النَّفْسِ منه شيءٌ. اهـ. (ع ب).

أقولُ: لَعَلَّ الذي بَقِيَ في نفسِ الشيخ (ع ب) قولُ الزَّينِ العَراقيِّ[2] فيما نَقَلَ المُلَّا علي قاري[3] في «شرح المِشكاة»، ونَصُّهُ: ونَقَلَ الزَّينُ العراقِيُّ:

= انظر: كشف الظنون (١/ ٥٧)، الأعلام (١/ ٢٣٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن، المعروف بـ (الحافظ العراقي)، ولد سنة ٧٢٥هـ، بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. قام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦هـ. من كتبه: «المغني عن حمل الأسفار»، و«فتح المغيث»، و«الألفية»، و«التقييد والإيضاح» وغيرها.
انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١ ـ ١٧٨).

(٣) هو علي بن سلطان، محمد نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ. صنف كتباً كثيرة منها: «تفسير القرآن»، و«شرح الأربعين النووية»، و«شرح المشكاة»، الذي سماه: «من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». وغيرها.
انظر: البدر الطالع (١/ ٤٤٥)، الأعلام (٥/ ١٢).

لا يحصُلُ ذلك الثَّوابُ لمن زادَ في أعدادِها عمداً، ولَعَلَّ ذلك لحكمَةٍ تفوتُ بمجاوزتها، ونُظِرَ فيه بأنه قد أتى بها، فلا تكونُ الزِّيادَةُ مُزِيلَةً لذلك الثَّوَابِ بعد حصولِهِ، وقد صَحَّ ما يَدُلُّ على ذلك؛ كحديثِ «من قال حيَن يُصْبِحُ وحيَن يُمْسِي: سبحانَ اللهِ وبحمدِه مائةَ مَرَّةً، لم يأتِ أحدٌ يوم القيامَةِ بمثلِ ما جاء به، إلا أَحَدٌ قال بمثلِ ما قال، أو زاد عليه»[١]. اهـ. لكِنْ نَقَلَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في «فتحِ الباري»[٢] عن العِرَاقِيِّ القولَ بحصولِ الأجْرِ الخاصِّ بالزِّيادَةِ والتَّنْظيرِ في كلامِ من خالَفَهُ[٣]. اهـ. وهو أعْرَفُ لحفظِهِ ولكونِهِ شيخِه، ثم قال الحافِظُ: ويمكِنُ أنْ يفترِقَ الحالُ بالنِّيَّةِ: فإنْ نوى عند الانتهاءِ إليه امتثالَ الأمرِ الواردِ، ثم أتى بالزِّيادَةِ، فالأمرُ كما قاله لا محالةَ، وإلا اتَّجَهَ القولُ الماضي[٤]. قال الفاضِلُ زينُ العابدينَ الطَّبَرِيُّ المكِّيُّ الشَّافِعِيُّ[٥]، ومن خطِّهِ نقلتُ ما نصُّهُ: ثم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧١)، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٢٦٩٢).
قلت: ولم أجد كلام الزين العراقي هذا في «المرقاة»، والذي نقله عنه (الملا علي قاري) (١/ ١١٣٢) برقم (٩٦٧) قوله: قال الحافظ (الزين العراقي): وكل ذلك حسنٌ وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.

(٢) أعظم شروح صحيح البخاري، اشتهر وانفرد بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية، وكان ابتداء تأليفه سنة ٨١٧هـ، وانتهى منه في رجب سنة ٨٤٢هـ.
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٠)، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٠٧) قال: قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. اهـ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: محمد بن علي بن فضل بن عبد الله الطبري، الحسيني، الشافعي، المكي، من فضلاء مكة، مولده ووفاته فيها، وكان إمام المقام الإبراهيمي. (ت١١٧٣هـ) =

مالَ ابنُ حَجَر إلى القولِ بعدمِ الحُصُولِ. اهـ. وقال البُونيُّ[1] في «خواصِّ الأسماء»: الزِّيادَةُ على القَدْرِ المذكورِ إسرافٌ، والنَّقْصُ إخلالٌ. اهـ. ونقلَ النَّاشِرِيُّ[2] في «إيضاحِه»: أنَّ القاضي جَمَالَ الدِّينِ بن ظَهِيْرة[3] سُئِلَ عن ذلك فأجابَ: بأنه لو زادَ أو نَقَصَ لم يحصُلْ ثوابُ الذِّكرِ، وأطالَ في تأييدِ ذلك. اهـ.

أقولُ: ومحلُّ ذلك في غيرِ الشَّكِّ، فإن شَكَّ فيما أتى به من عَدَدِ الوارِدِ عَمِلَ باليقينِ، والذي يَتَّجِهُ عندي ويترجَّحُ ما أشار إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَر سابقاً من افتراقِ الحالِ بالنِّيَّةِ في الزِّيادَةِ؛ لأنه أتى بالوارِدِ بقَصْدِهِ، ثم زاد ذِكْرَاً آخرَ بغيرِ قصْدِهِ؛ أي: الوارِدَ، ولا معنى للقولِ بعدمِ الحصولِ في مثلِ هذه

= من كتبه: «عقود الجمان في سلطنة آل عثمان»، و«الحجة الناهضة في إبطال مذهب الرافضة».

(١) أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البوني، متصوف مغربي الأصل، نسبته إلى بونة (بإفريقية، على الساحل)، صاحب المصنفات فيما يسمى بعلم «الحروف». توفي بالقاهرة سنة **٦٢٢**هـ. من كتبه: «شمس المعارف الكبرى» في السحر، و«الخواص» أربعة أجزاء.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٦٢)، هدية العارفين (١/ ٩٠).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي، الطيب الناشري. ولد سنة **٧٨٢**هـ. فقيه شافعي يماني، من أهل زبيد مولداً ووفاة وولي قضاء الأقضية فيها حتى مات سنة **٨٧٤**هـ. من كتبه: «إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي» (مخطوط). وهي نكت مفيدة في ثلاث مجلدات على كتاب الحاوي للماوردي والذي يعد أبرع من درسه.

انظر: الضوء اللامع (٦/ ٢٩٨)، الأعلام (٥/ ٣٣٤).

(٣) جمال الدين، محمد بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة المكي المخزومي الحنفي. عالم فاضل من أهل مكة. تقلد الإفتاء فيها. توفي سنة **٩٨٦**هـ. له: «الجامع اللطيف في فضل مكة وبناء البيت الشريف».

انظر: الضوء اللامع (٩/ ٧٧)، الأعلام (٧/ ٥٩).

الصُّورةِ، وأما عَدَمُ الحصولِ في صورةِ النَّقْصِ بالقصْدِ فوجْهُهُ ظاهِرٌ. والله تعالى أعلم. اهـ. كلامُ الطَّبَرِيِّ.

وفي كتاب «قواعِدُ الطَّريقةِ بين الشريعةِ والحقيقةِ»، للشيخ أحمدَ زروق[١] ما نَصُّهُ: قاعدةُ «ما خَرَجَ مخرَجُ التَّعليمِ، وُقِفَ به على وجْهِهِ من غيرِ زيادَةٍ ولا نَقْصٍ»، فلقد رُوِيَ «أنَّ رَجُلاً كان يذكُرُ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ، مائةَ مَرَّةً من كُلٍّ واحِدَةٍ، فَرَأَى كأنَّ قائلاً يقولُ: أين الذَّاكِرُونَ في أدبارِ الصَّلَوَاتِ، فقام، فقيل له: ارْجِعْ فلستَ مِنهم، إنما هذهِ المَزِيَّةُ لمن اقتَصَرَ على الثلاثةِ والثلاثيْن»[٢]، فكُلُّ ما وردَ فيه عِدَّةٌ اقتَصَرَ عليه، وكذا ما وردَ فيه لفظٌ مخصوصٌ، نعم اختُلِفَ في زيادةِ «سَيِّدِنَا»[٣] في الواردِ من كَيفيَّاتِ الصلاةِ عليهِ ﷺ والأوجَهُ؛ فيُقتَصَرُ على لفظِهِ حيثُ تُعُبِّدَ به. اهـ.

---

(١) في الأصل: «رزوق». وهو: أحمد بن محمد البرلسي، الفارسي، أبو العباس، شهاب الدين، المالكي، المعروف بـ«زروق»، الفقيه المالكي (ت٨٩٩هـ). من كتبه: «شرح الإرشاد»، و«شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، و«رسالة الطرق»، وكتابه هذا «قواعد الطريقة».. كتاب مفيد مختصر مشتمل على قواعد، ولعله لم يطبع.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال في حواشي الشرواني (٢/ ٨٦): والأفضل الإتيان بلفظ السيادة؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع... وفي موضع آخر قال: ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد. اهـ. ونقل في «عون المعبود» (٣/ ١٩١) برقم (٩٨٢) عن الإسنوي قوله: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله، وكذلك امتناع علي رضي الله عنه محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال: لا أمحو اسمك أبداً. اهـ.
وانظر أيضاً: المنهج القويم (١/ ٢١٣)، فتح المعين (١/ ١٧٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣٢٩)، مغني المحتاج (١/ ١٧٦).

لقصد التعليم به فقط، ثم يتركه.

قوله: (لِقَصْدِ التَّعليمِ)[١] أي: بالذِّكْرِ كُلِّهِ، وإنَّما استَحَبَّهُ مَنِ استحَبَّهُ، لِخَبَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، وقال فيه: «وكان رسولُ الله ﷺ يُهِلُّ بهن دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ»[٢]. والإهلالُ: رفعُ الصَّوتِ. وأما [الجَهْرُ بـ][٣] لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له... إلخ[٤] بعد المغْرِبِ والصُّبحِ[٥]،

---

(١) في الأصل: «بقصد».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤١٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٤) بلفظ: ... يهلل بهن... إلخ. وقوله: دبر: بضم الدال وقيل بفتحها ودبر الشيء آخر أوقاته. الديباج على مسلم (٢/ ٢٥٥).
قلت: قول المؤلف: (يُهِلُّ) هو من الفعل (أهلَّ)، والذي ورد في مسلم (يُهَلِّلُ) من الفعل (هَلَّلَ) وكلاهما يعني: رفع الصوت بالذكر، إلا أن (الإهلال) عند الإطلاق يقصد به: رفع الصوت بالتلبية، و(التهليل) قول: لا إلـه إلا الله، كما ورد في كتب الفقهاء.
وانظر: لسان العرب (١١/ ٧٠٢ ـ ٧٠٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧٠).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «الآخرة».

(٥) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٧) برقم (١٨٠١٩) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمـٰن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت حرزاً من كل مكروه وحرزاً من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجل يفضله يقول أفضل مما قال**». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ولضعف شهر بن حوشب.اهـ.
وانظر: التقريب (١/ ٢٦٩) برقم (٢٨٣٠)، الضعفاء والمتروكين (١/ ٥٦) برقم (٢٩٤). والحديث روي بألفاظ أخرى.
انظر: سنن الترمذي (٥/ ٥١٥) برقم (٣٤٧٤) ـ (٥/ ٥٤٤) برقم (٣٥٣٤)، السنن الكبرى (٦/ ١٤٩)، باب ثواب من قال ذلك عشر مرات على إثر المغرب برقم (١٠٤١٣).

(ويَعقِدُه) أي: يعقِدُ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ **بِعَقدِ أصابِعِه** استحباباً.

(و)يعقد (الاستغفار بيده) لحديث يُسَيْرَةَ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن،

فلم أَرَ[١] بالجَهْرِ[٢] به إفصاحاً، وعادَةُ الناسِ في غالبِ البلدانِ الجهرُ[٣]. انتهى (ع ب).

قوله: (بِعَقْدِ أصابِعِهِ) هذا ظاهِرٌ في أنَّ المُرادَ منه: العَدُّ بالعَقْدِ لا بكُلِّ إصبَعٍ على حِدَةٍ، وخالَفَ في ذلك المُناوِيُّ[٤] في «الشرح الكبير على الجامع الصغير»[٥] مُدَّعِياً أنَّ ما[٦] فَهِمَهُ هو معنى الحديثِ[٧]، ويُفْهَمُ ما ذَكَرَهُ[٨] من «الإقناع»[٩]. انتهى (ع ب).

أقولُ: والظاهِر: ما في «الإقناع» ويقرُبُه ما ذَكَروا بعدُ: من أنَّ له عَدَّ

---

(١) في الأصل: «لم أرى».

(٢) ساقط من: (ض)، (ث).

(٣) في (ض)، (ث): وعادة الناس الجهر في غالب البلدان.

(٤) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي الشافعي ولد سنة ٩٥٢هـ. من كبار العلماء بالدين والفنون. توفي سنة ١٠٣١هـ. من كتبه: «كنوز الحقائق»، و«التيسير»، وكتابه «فيض القدير»، و«الكواكب الدرية» وغيرها.
انظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٠)، الأعلام (٦/ ٢٠٤).

(٥) المسمى: «فيض القدير»، شرح «الجامع الصغير».

(٦) في الأصل: «أنما». وكتب في هامش الأصل: بدل (أن ما).

(٧) سيأتي تخريجه قريباً. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٦٧): أي: اعددن عدد مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد أصابع كل إصبع على حدة، لا ما يعتاده كثير من العد بعقد الأصابع. اهـ.

(٨) في (ض): «ما ذكر».

(٩) (١/ ١٩٣).

فتنسين الرحمة **واعقدن بالأنامل** فإنهن مسؤولات مستنطقات».

ومما ورد أيضاً: «اللّٰهم أجرني من النار سبع مرات بعد

الآيِ والتَّسبيحِ بأصابِعِهِ؛ إذْ لا يُمكِنُ [العَدُّ][١] بعَقْدِ الأناملِ وهو في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[٢].

قوله في الحديث: (واعقُدْنَ بالأنَامِلِ)[٣] أي: الأَصَابعِ، مجازٌ مُرْسَلٌ[٤].

والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: . . . بأصابعه العد إذ لا يمكن بعقد. . وما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) على خلاف في المذهب، قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٥): له عد الآي بأصابعه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب.
وانظر: المغني (١/ ٣٧١)، الفروع (١/ ٤٢٢)، المبدع (١/ ٤٨٢)، حواشي الفروع لابن نصر الله (٢٥).

(٣) انظر: المستدرك ١/ ٧٣٢ كتاب الدعاء والتكبير. . . إلخ رقم (٢٠٠٧)، «سنن أبي داود» (٢/ ٨١)، باب التسبيح بالحصى رقم (١٥٠١)، سنن الترمذي (٥/ ٥٧١)، باب في فضل التسبيح. . . إلخ رقم (٣٥٨٣) قال: حديث غريب. المسند (٦/ ٣٧٠)، رقم (٢٧١٣٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين. مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) رقم (٧٦٥٦).

(٤) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بالتحقيق في اصطلاح التخاطب مع قرينة عدم إرادته. أما (المجاز المرسل) فهو نوعان: الأول: الخالي عن الفائدة، وذلك أن يُعَدِّى الكلمة عن حقيقة بقيد إليها بدونه، مثل أن يستعمل (المرسن) في أنف إنسان مجازاً. الثاني: المجاز المتضمن للفائدة. . . وهو على وجوه منها:
١ ـ إطلاق اسم السبب على المسبب؛ كاليد على النعمة، لصدورها عنها.
٢ ـ إطلاق اسم المسبب على السبب؛ كقولهم: أمطرت السماء نباتاً؛ أي: غيثاً.
٣ ـ تسمية الشيء باسم حامله؛ كقولهم للمطر: سماء.
٤ ـ تسميته بجزئه؛ كقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾؛ أي: صلِّ.
٥ ـ تسميته بكلِّه؛ كقوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ أي: أناملهم.
قلت: وهو المقصود في قول المؤلف.
انظر: التبيان في علم المعاني والبديع والبيان (ص٢١٨)، أنيس الفقهاء (١/ ١٥٨)، المطلع (١/ ٣٩١).

المغرب والصبح»، **قبل أن يتكلم**.

قوله: (قبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ)(١) قال الشِّهابُ ابنُ حَجَر في «ش العُبَابِ»: والمرادُ بالتكلُّمِ فيما وَرَدَ: أنْ يقولَهُ وهو ثانٍ رِجْلَهُ قبلَ التَّكَلُّمِ لأجنَبِيٍّ، لا تعلُّقَ له بالمشروعِ. وانظُر هل قولُه: وهو ثانٍ رِجْلَهُ، كما قال في «الإقناع»(٢): قبلَ أنْ يصرِفَ وجهَه نحو المأموم، أم المُرادُ قبلَ أنْ يقومَ؟ فيه تردُّدٌ، والأولُ أقربُ لفهمِ العِبَارَةِ(٣). وفي «. . .»(٤) لمؤلفه؛ أي: قبلَ أنْ ينهضَ. اهـ. (ع ب). ثم إني وجدت بعد كتابتي هذا في «تحفة العباد»(٥) ما نصه: فإنْ كانوا جماعَةً استقبلهُم الإمامُ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ(٦): «إذا سلَّمَ أقبلَ علينا بوجْهِهِ»(٧). وحديثِ عائِشَةَ: «كان إذا سلَّمَ لم يقُمْ(٨) إلا مِقْدَارَ ما يقولُ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ». . . إلخ(٩). (ع ب).

---

(١) جاء في (ض)، (ث) ما نصه: [ويتوجه أن قوله قبل أن يتكلم؛ أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره. فروع].

(٢) (١/ ١٩٣).

(٣) قال في «المبدع» (٢/ ٩٤): والمأموم والمنفرد على حالهما، ويأتيان بالذكر وهما مستقبلان القبلة مثني رجلهما.

(٤) كلمة ليست واضحة في الأصل، ولم تذكر في النسختين الأخريين.

(٥) (تحفة العباد وأدلة الأوراد) للشيخ عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٦هـ، شرح فيه أوراد والده المسماة بـ(الدر المنتقى). والكتاب مخطوط.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٨١)، الأعلام (٣/ ٣٠٠).

(٦) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار ومن بني فزارة بن ذبيان، من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ توفي في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٩)، الإصابة (٣/ ١٧٨) برقم (٣٤٧٧)، التقريب (١/ ٢٥٦) برقم (٢٦٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩٠)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم برقم (٨٠٩) بلفظ: «إذا صلى صلاة أقبل. . .» الحديث.

(٨) في الأصل: لم يتم، والمثبت من مسلم.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤١٤)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٢).

فَصْلٌ

مكروهاتُ الصَّلاةِ

(ويُكرَهُ فيها) أي: الصلاة (التفاتٌ)... (بلا حاجةٍ؛ كخوفٍ ونحوه)... **(وإنِ استدارَ)** مُصَلٍّ **(بجملَتِه) بطلت**؛ لتركِه الاستقبالَ، فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل.

(ولا) يُكرَهُ رفع بصره (حال التجشي) **في الصلاة جماعة**، فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.

قوله: (وإنْ اسْتَدَارَ..) إلى **قوله: (بَطَلَتْ)** أي: مُطْلقاً، سَوَاءً كان عَمْداً أو جَهْلاً أو نِسياناً، كما ذَكَرَهُ (ذا الش)[1]، وهو ظاهِرٌ.اهـ. (ع ب).

قوله: (في الصلاةِ جماعَةً)[2] كذا في «الإقناع»[3]، والظاهِرُ: إطلاقُهُ، وبه صَرَّحَ مرعي[4].اهـ. (ع ب).

قوله: (يفرُشْ)[5] بِضَمِّ الرَّاءِ على المشهورِ، وَحَكَى القاضي عياضٌ[6]

---

(١) في «كشاف القناع» (١/ ٣٦٩).

(٢) في الأصل، (ث): في جماعة، والمثبت من (ض).

(٣) (١/ ١٩٤).

(٤) في الغاية (١/ ١٤٥) قال: «وظاهره ولو في غير جماعة».

(٥) **قلت**: في شرح المنتهى: (يفترش)، والمثبت لفظ المنتهى، والصواب ما أثبتناه. والإقعاء مكروه باتفاق، لكن الخلاف في صفة الإقعاء المكروه في الجلوس، قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٢): الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء (أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) قال في «المغني» (١/ ٣٠٨): بهذا وصفه أحمد.
وانظر: المبدع (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧١)، حاشية النجدي (١/ ٢٢٥).

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ولد سنة ٤٧٦هـ بسبتة، عالم المغرب، وإمام الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. توفي سنة ٥٤٤هـ مسموماً، قيل: اسمه يهودي. من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك»، و«شرح صحيح مسلم» وغيرها. وكتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» جمع فيه بين ضبط =

(و)يكره (إقعاؤه) في جلوسه (**بأن يفرُش** قدميه، ويجلس على عقبيه).

(أو) أن يجلِسَ (بينهما) أي: بين عَقِبيهِ على أَليتيه، (**ناصباً قدميه**). وقال أبو عبيد: وأما الإقعاء عند العرب، فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب.

قال في «شرحه»: وكل من الجلستين مكروه؛ لما روى

في «المشارق»[١]: كَسْرَها، ولم يَحْكِ الضَّمَّ. وَحَكَى ابنُ[٢] مَكِّيٍّ[٣] أَنَّ الكَسْرَ من لَحْنِ العَوَامِّ. ومعنى فَرَشَهَا: جَعَلَ ظَهْرَها مما يلي الأرضَ. اهـ. (يوسف).

أقولُ: في «المصباح»[٤] أنه من بابِ: قَتَلَ. وفي لغةٍ: من بابِ ضَرَبَ. اهـ. فَظَهَرَ أنَّ الضَّمَّ أفصَحُ، وأنَّ الكَسْرَ لُغَةٌ وليس بِلَحْنٍ[٥].

قوله: (ناصِباً قَدَميهِ) صوابُهُ: فَخِذَيهِ، كما في تفسيرِ أبي عُبَيْدٍ[٦] المذكورِ هنا، أو: ساقَيْهِ، كما في «المصباح»[٧]، فتأمَّلْ.

قوله: (قال في «شرحه»[٨]: وكُلٌّ من الجِلْسَتينِ مكروهٌ)[٩] قلتُ: بل هذا

= الألفاظ، واختلاف الروايات، وبيان المعنى، وخصه بالموطأ والصحيحين.
انظر: الديباج المذهب (١/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٣) برقم (١٠٨٣).

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٥٤).

(٢) في (ض): «وذكر أبو».

(٣) هو: عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص، لغوي، محدث، ولي قضاء تونس وخطابتها (ت٥٠١هـ) له: «تثقيف اللسان» مخطوط.
انظر: الأعلام (٥/ ٤٦).

(٤) (ص٢٤٢).

(٥) انظر: المطلع (١/ ٧٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٦٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٣).

(٦) في «غريب الحديث» (١/ ٢١٠).

(٧) (ص٢٦٤)، مادة: (ق ع و).

(٨) معونة أولي النهى (١/ ٧٧٥).

(٩) في الأصل، (ض): كل من الجنسين. قلت: قوله بالكراهة، اعتماداً منه على =

الحارث. . . قال رسول الله ﷺ: «لا تقع بين السجدتين». وعن أنس مرفوعاً: «فلا تقع كما يقعي الكلب».

أولى؛ لأنَّ المُصَحَّحَ عند الشَّافِعِيِّ استحبابُه[١]، ورواه مُسلمٌ[٢]. اهـ. (ع ب).

أقولُ: انظُر أيهما يعني[٣]، وفي عِبَارتِه شيءٌ، لكنْ في «الفروع» عن الصورةِ الأولى: وعنه سُنَّةٌ[٤]. فَلَعَلَّ (ع ب). يعنيها، ولو علَّلَ بأنه روايةٌ عندنا استحبابُها لكان أولى؛ لأنَّ كونَه المُصَحَّحَ عند الشَّافِعِيِّ لا يستلزِمُ استحبابَه عندنا، فتَفَهَّم.

= الحديثين الذين رواهما ابن ماجه في سننه (١/ ٢٨٩)، باب الجلوس بين السجدتين برقم (٨٩٤) و(٨٩٦) عن علي وأنس، لكن قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٩): أحاديث النهي عنه، أسانيدها ضعيفة.

وانظر: نصب الراية (٢/ ٩٢)، التلخيص الحبير(١/ ٢٢٦). قال النووي (٥/ ١٩): اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه، أن الإقعاء نوعان، **أحدهما**: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني**: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنَّة نبيكم». وقد نصّ الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين. وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم: البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى، قال القاضي: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن تمس عقبيك إليتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. اهـ. (بتصرف).

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ١٧١).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٨٠)، باب جواز الإقعاء على العقبين برقم (٥٣٦)... عن «طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ».

(٣) **قلت**: يعني: فرش قدميه وجلوسه على عقبيه.

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٢٨).

(و)يكره فيها (عبث) **لأنه** ﷺ رأى **رجلاً** يعبث في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه».

قوله: (لأنه ﷺ رأى رَجُلاً)(١) رواهُ العَسْكَرِيُّ(٢) في «المواعظ»(٣) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه(٤) قال السُّيوطيُّ(٥)..

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٦٦)، باب العبث في الصلاة برقم (٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٦) في مس اللحية في الصلاة برقم (٦٧٨٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٩٤) برقم (١٥١) من حديث ابن المسيّب موقوفاً. والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥)، باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة... برقم (٣٣٦٥)، معلقاً موقوفاً على ابن المسيّب. قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤١٦): رواه الحكيم الترمذي في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فذكره. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمر ـ وهو أبو داود النخعي ـ متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في المغني: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٢) برقم (٣٧٣) وقال: الحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والمرفوع أشد ضعفاً، بل هو موضوع.اهـ.

(٢) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد، الفقيه، الأديب، المولود سنة **٢٩٣**هـ، المتوفى سنة **٣٨٢**هـ. من مؤلفاته: «تصحيفات المحدثين»، و«المصون» في الأدب، و«التفضيل بين بلاغتي العرب والعجم». وكتابه هذا المواعظ هو المسمى بـ«الزواجر والمواعظ» وذكر المؤلف اسمه مختصراً، ولا يعلم حاله هل هو مخطوط أو مفقود؟.
انظر: معجم الأدباء (٢/ ٥٤٩)، كشف الظنون (٢/ ٩٥٦)، الأعلام (٢/ ١٩٦).

(٣) لم أقف عليه. انظر: كنز العمال (١/ ١٦٠٣) برقم (٢٢٥٣٠).

(٤) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي ﷺ وصهره، أول من أسلم من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد بمكة، وربي في حجر النبوة. من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، أخباره كثيرة رضي الله عنه، قتل غيلة في ١٧ من رمضان، سنة ٤٠هـ، وله من العمر ثلاث وستون سنة على الأرجح.
انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٩)، الإصابة (٤/ ٥٦٤) برقم (٥٦٩٢)، التقريب (١/ ٤٠٢) برقم (٤٧٥٣).

(٥) هو: جلال الدين، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي. ولد سنة =

(و)يكره فيها (تخصر) **أي: وضع يده على خاصرته**.

(و)يكره فيها (استقبال **صورة**) منصوبة. نَصَّ عليه؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام.

(و)يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصاً، **وإلى امرأة** تصلي بين

في «الجامع الكبير»[(١)]: وفيه (زيادُ بن المُنذِرِ)[(٢)]: متروكٌ[(٣)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: وَضَعَ يَدَهُ على خاصِرَتِهِ) هذا الذي عليه المُحَقِّقُون، واختُلِفَ في علَّةِ النَّهي. فقيل: لأنه فِعْلُ اليهودِ. وقيل: لكونِهِ فِعْلَ الشيطانِ؛ لأنَّ إبليسَ هبطَ كذلك. وقيل: لأنه فِعْلُ المُتَكَبِّرينَ[(٤)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (صورَةٍ) ولو غيرِ حيوانٍ، خلافاً لما استظهرَ صاحبُ «الفروع»[(٥)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (وإلى امرَأَةٍ) يُحتَمَلُ أنها: مَنْ دونَ البلوغِ. ويُحتملُ أنها: مَنْ لم

= ٨٤٩هـ. إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، لما بلغ أربعين سنة، اعتزل الناس، وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه. توفي سنة ٩١١هـ من تصانيفه: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنظائر»، و«تاريخ الخلفاء»، و«تدريب الراوي»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«حسن المحاضرة»، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥ ـ ٧٠)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٥).

(١) (٥/ ١٢٧) برقم (١٧٦٢٤).

(٢) هو: ابن المنذر، أبو الجارود، الأعمى الكوفي، قال عنه في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٤٤) برقم (٢٢٥): متروك الحديث.
وانظر: التقريب (١/ ٢٢١) برقم (٢١٠١)، لسان الميزان ٧/ ٤٥٦ برقم (٥٤١٩)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٣٦٦) برقم (١٧٧٩).

(٣) **قلت**: السيوطي ذكر الحديث فقط، ولم أر له كلاماً في زيادٍ هذا.

(٤) وقيل: لأنه صفة الراجز حين ينشد. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب. وقيل غير ذلك.
انظر: المراجع السابقة.

(٥) (١/ ٤٢٩) قال: وصورة منصوبة، نص عليهما، وهو معنى قول بعضهم: صورة ممثلة؛ لأنه يشبه سجود الكفار لها، فدلَّ أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها التي تعبد. اهـ.

يديه، **لا حيوان غير آدمي**؛ لأنه ﷺ كان يعرض راحلته، ويصلي إليها.

(و)يُكرَهُ فيها استقبالُ (كافرٍ)؛ **لأنه نجس**.

تبلُغ تِسعاً، أو من لم تبلُغ أنْ تُشْتَهَى. اهـ. ابن نصر الله على «الفروع»[(١)]. فإنْ قيل: في «مُسلمٍ» «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى وعائِشَةُ بينه وبين القِبلَةِ»[(٢)].

فالجوابُ: أنَّ المرادَ غيرُ النبيِّ ﷺ، وأمَّا النبيُّ ﷺ فلا؛ لتنزيهِهِ عن مخافةِ الفتنةِ. كذا في «ش مسلم»[(٣)]، تأمَّلْ. اهـ. (ع ب).

قوله: (لا حيوان) ظاهِرُه: ولو نَجِسُ العينِ كالبغلِ والحمارِ، ومنه تعلمُ ما في تعليلِ كراهةِ استقبالِ الكافرِ بأنه نَجِسُ [العينِ][(٤)]، مع أنها نجاسَةُ اعتقادٍ لا حقيقةً، فالأَولى: التَّعْليلُ بورودِ النَّهيِ فيه. اهـ. (م خ)[(٥)].

قوله: (لأنَّه نَجسٌ) انظُره وحقِّقْهُ؛ إذْ قد تقدَّمَ أنه ليس بِنَجِسٍ[(٦)]، وقوله في الآية: ﴿نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨][(٧)]؛ أي: بواطنُهُم خبيثةٌ، وَلَعَلَّ وجهَ الكراهةِ، لكونِ الغالِبِ عليهم مُلابَسَةُ النَّجاسَةِ[(٨)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) (ص٢٤).
(٢) انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٦٦)، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم (٥١٢).
(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٨).
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) حاشية الخلوتي على المنتهى (ص٨٥).
(٦) في باب الآنية (١/ ٥٥) قال: وبدن الكافر طاهر.
(٧) الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٥٣)، شرح المنتهى (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ١٣٣)، شرح الزرقاني (١/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٧٨). وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٩): «ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم...» إلخ. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٠): وأجاب الجمهور: بأن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد: أنه نجس في الاعتقاد =

(و)يُكرَهُ أيضاً (فرقَعَةُ أصابِعِه، **وتشبيكُها**).

قوله: (وتشبيكُها) هو: إدخالُ بعضِ الأصابعِ في بعضٍ[(١)]، وهو مكروهٌ حيثُ كان لِعَبَثٍ أو لَعِبٍ، وغيرُ مكروهٍ حيثُ كان للاستِرَاحَةِ، أو ليأخُذَ بيديهِ على رُكبتيهِ ليتمكَّنَ من الجلُوسِ، أو لِيَضَعَ وجهَه أو رأسَه على رُكْبَتَيْهِ[(٢)]؛ لِفِعْلِه ﷺ حين انْصَرَفَ من صلاةِ العَصْرِ[(٣)]، فَوَضَعَ يَدَه اليُمنى على اليُسرى وَشَبَّكَ بين أصابِعِه، ووضعَ خَدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كَفِّهِ اليُسرى. مُتفقٌ عليه[(٤)] قاله الشيخُ صالِحُ بن عبد الله العُنَيزي[(٥)]، وقال الشيخُ (ع ب) قوله: وتشبيكُها... إلخ، فظهرَ لك مِنْ هذا: أنَّ التَّشبيكَ غيرُ مكروهٍ لا في المسجِدِ ولا في غيرِه إذا كان في الصلاةِ، أو في المُضِيِّ إليها كما قُلنا، وبه جَمَعَ

= والاستقذار، وحجتهم: أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. اهـ. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٦٦): هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. اهـ.

(١) انظر: المطلع (١/ ٨٦).

(٢) قال في «الفتح» (١/ ٥٦٧): واختلف في حكمة النهي عن التشبيك. فقيل: لكونه من الشيطان. وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث. وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف. اهـ.

(٣) **قلت**: الذي ورد في الحديث، أنها إحدى صلاتي العشي، والشك من ابن سيرين، قال: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال في «الفتح» (١/ ٥٦٧): وقد صح أنها الظهر أو العصر. اهـ.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٨٢)، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣)، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري. قلت: ولم يرد لفظ (التشبيك) في رواية مسلم.

(٥) هو: صالح بن عبد الله الصائغ النجدي. ولد في عنيزة ونشأ بها، ومهر في الفقه وأفتى ودرس وأجاب عن مسائل عديدة بأجوبة سديدة. كان كفيف البصر. توفي في عنيزة سنة ١١٨٤هـ. قال محقق السحب الوابلة (٢/ ٤٣٠): وكان صالح هذا ممن اشتهر بمعاداة الدعوة السلفية التي قام بها المجدد محمد بن عبد الوهاب.

(و)يُكرَهُ له أيضاً (مسُّ لحيتِه) لأنه من العبث. . (. .**وكَفُّ ثوبِه** ونحوه) وتشميرُ كُمِّه.

(و)يُكرَهُ له أيضاً (أن يخصَّ جبهته بما يسجُدُ عليه) **لأنه من شعار الرَّافِضَة**.

(و)يُكرَهُ (استنادٌ) إلى نحو جدارٍ؛ لأنَّه يزيل مشقَّة القيامِ

المُحَقِّقُونَ بين الحَدِيثينِ[١]، وأَلَّفَ السُّيوطيُّ في ذلك[٢].اهـ. (ع ب).

قوله: (وكَفُّ ثوبِه) لَعَلَّ الحِكْمَةَ فيه، خشيةُ كَشْفِ العورةِ، أو التَّضْييقِ على الأَعْضاءِ.اهـ. ابنُ نصر الله على«الكافي»[٣].

قوله: (لأنه من شِعارِ الرَّافِضَةِ)[٤] إنما كُرِهَ ذلك لذلك، لا أنه في نفسِه مكروهٌ، فعلى هذا المُرادُ من هذا المحذورِ: أنْ لا يكونَ فاعِلُ ذلك مِمَّنْ يُتَّهَمُ بالرَّفْضِ، أو يكونَ في محَلٍّ لا يُعْلَمُ أهلُهُ، لكونِ ذلك من شِعَارِ الرَّافِضَةِ،

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٢٩) برقم (٣٨٦)، نيل الأوطار (٢/ ٣٨١)، ونقل ابن حجر في«الفتح» (١/ ٥٦٦) عن (ابن المنير) قوله: والتحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. وجمع الإسماعيلي: بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي. اهـ. (بتصرف).

(٢) **قلت**: وهي رسالة سماها بـ:«حسن التسليك في حكم التشبيك» في كتابه «الحاوي» (٢/ ٩ ـ ١١).

(٣) **قلت**: حاشية لابن نصر الله، لم أقف عليها.

(٤) هو اسم لأغلب فرق الشيعة، وهم يكفرون الصحابة، ويطعنون في القرآن، ويردون أحاديث الصحيحين، وسبب تسميتهم بذلك، هو أن شيعة الكوفة حين علموا أن زيد بن علي بن الحسين بن علي، لا يبرأ من الشيخين ـ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ وينهاهم عن الطعن في الصحابة، فرفضوه، فَسُمُّوا: رافضةً، ثم استعمل في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨)، الملل والنحل (١/ ٩٧).

(بلا حاجةٍ) إليه؛ لأنه ﷺ لمَّا أسَنَّ **وأخَذَهُ اللحمُ**، اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمِدُ عليه.

(و)يُكرَهُ (ابتداؤُها) أي: الصَّلاة (فيما) أي: حالٍ (يمنعُ كمالَها كحَرٍّ) مفرطٍ... (أو) يبتدئُها (تائِقاً) أي: مشتاقاً (لطعامٍ ونحوه) كجماعٍ وشرابٍ؛ **لحديثِ عائشةَ** مرفوعاً: «لا صلاةَ **بحضرةِ طعامٍ**،

(فالضه) عدمُ الكَرَاهَةِ لانْتِفَاءِ سَبَبِها، وهو المحذورُ.اهـ. ابن نصر الله على «الفروع»[(١)].

قوله: (وأَخَذَهُ اللَّحْمُ)[(٢)] في «البُخارِيِّ»[(٣)]: «وكَثُرَ لَحْمُهُ». ولفظُ «النَّسَائيِّ»[(٤)]: «حَتَّى أَسَنَّ ولَحُمَ[(٥)] فذكَرَتْ من لَحْمِهِ ما شاءَ اللهُ». واللَّحْمُ: الفتورُ[(٦)].

قوله: (لحديثِ عائِشَةَ)[(٧)] ظاهِرُ الخَبَرِ: أنه إذا كان حَاضِراً[(٨)] ولو لم يَكُنْ تائِقاً[(٩)]، وظاهِرُ المتنِ: أنه إذا كان تائِقاً ولو لم يَكُنْ

---

(١) جاء بعدها في (ض): نقله الجراعي عنه.اهـ.
قلت: لم أجدها في حاشية ابن نصر الله على الفروع.
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٠، ٤١)، باب في صلاة الليل برقم (١٣٤٢) ورقم (١٣٤٣) بلفظ: .. وأخذ اللحم. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٠٤)، وقال: صحيح.
(٣) في صحيحه (٤/ ١٨٣٠)، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ برقم (٤٥٥٧) بلفظ: «فلما كثر لحمه».
(٤) في سننه «المجتبى» (٣/ ٢٢٠)، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً... إلخ برقم (١٦٥١) في المتن: حتى أسن فذكرت... إلخ.
(٥) في (ث): «حتى أسن فذكرت».
(٦) **قلت**: لم أجد من شراح الحديث الذين اطلعت على كتبهم من فسر اللحم بالفتور.
(٧) في صحيح مسلم (١/ ٣٩٣)، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... إلخ برقم (٥٦٠).
(٨) في (ث): (حاظراً).
(٩) **التَّوْق**: تُؤُوق النفس إلى الشيء، وهو نِزاعها إليه. تاقَت نفْسِي إلى الشيء تَتُوقُ =

ولا هو يُدافِعُهُ الأخبثان». ومن أتى بصلاةٍ على وجهٍ مكروهٍ، **استحبَّ له إعادتُها** في الوقتِ، على وجهٍ غيرِ مكروهٍ.

حاضِراً[١]. اهـ. ونصوصُ أحمدَ ظاهِرةٌ في أنه إذا وُضِعَ[٢]. انظر: «البدائع»[٣]. اهـ. (ع ب).

قوله في الحديث: (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) قال الجوهَرِيُّ[٤]: بحَضْرَةِ فُلانٍ؛ أي: بمشهَدٍ منه، وهو مُثَلَّثُ الحاءِ[٥]. نقله في «الفروع»[٦].

قوله: (استُحِبَّ له إعادتُها)[٧] ظاهِرُه: ولو مُنفرِداً، أو وقتُ نهيٍ، لكنْ

= تَوْقاً وتُؤوقاً: نزعت واشتاقت.
انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣)، مادة: (توق)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٠)، مادة: (توق).

(١) قال ابن نصر الله في حواشي الفروع (٢٦): وإن كان تائقاً إلى شراب وجماع ما لحكم؟ لم أجده، والظاهر أنه يكره أيضاً. اهـ.

(٢) **قلت**: هكذا في الأصل، (ث)، ويقصد: إذا وضع الطعام فإن الصلاة تكره حينئذٍ. قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٣): يكره أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في «الفروع» (١/ ٤٣٠): ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام، وذكر جماعةٌ المسألةَ بحضرة طعام، وهو ظاهرُ الأخبار. وقال في «المبدع» (١/ ٤٧٩)، وابن قندس في حواشي الفروع (٢/ ٥٢٥): وظاهره: سواء كان بحضرته أو لا.
وانظر: المغني (١/ ٣٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٧١ ـ ٤٩٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٧٩، ٨٠).

(٤) أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الجوهري. إمام في اللغة والأدب. أول من حاول «الطيران» ومات في سبيله. أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، ومات بها، وذلك أنه حاول الطيران من سطح داره، فسقط قتيلاً سنة **٣٩٣**هـ. من كتبه «الصحاح» و«العروض».
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، معجم الأدباء (٦/ ١٥١ ـ ١٦٥)، لسان الميزان (١/ ٤٠٠) رقم (١٢٥٨).

(٥) الصحاح (٢/ ٦٣٢).

(٦) (١/ ٤٣٠).

(٧) في الأصل: «استحب إعادتها».

(وسُنَّ) لمُصَلٍّ (رَدُّ مارٍّ بين يديه) كبيرٍ، أو صغيرٍ، أو بهيمةٍ بلا عُنفٍ. . . وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ صلَّى إلى جدارٍ، واتخذَهُ قِبلةً، ونحن خلفَه، فجاءت بهيمةٌ تمر بين يديهِ، فما زال

ما يأتي في وقتِ[(١)] النَّهيِ لا يُسَاعِدُهُ[(٢)]، ومنه تَعْلَمُ أنَّ العِبَادَةَ إذا كانَتْ على وَجْهٍ مكروهٍ لغيرِ ذاتها؛ كالصلاةِ التي فيها سَدْلٌ أو مِن حاقنٍ ونحوه فيها ثوابٌ، بخلافِ ما إذا كانتْ مكروهةً لذاتها، كالسِّوَاكِ[(٣)] بعد الزَّوَالِ للصائمِ، فإنه نفسَهُ مكروهٌ فلا ثوابَ فيه، بل يُثَابُ على تركِه. أشار إليه صاحِبُ «الفروع»[(٤)] في (شروط الصلاة). اهـ. (ش ع)[(٥)]. وكتبَ عليها العلَّامةُ (م خ)[(٦)] ما صورتُه، أقولُ: تتبُّعُ هذا عَسِرٌ ولا ضابِطَ له والتَّفْرِقَةُ تَحَكُّمٌ، فإنَّ

---

(١) في (ض)، (ث): «أوقات».

(٢) شرح المنتهى (١/ ٥٣٠). وقال في «كشاف القناع» (١/ ٣٧٤): لأن الإعادة مشروعة لخللٍ في الفعل الأول، والإتيان بها على وجهٍ مكروهٍ خلل في كمالها. اهـ.

(٣) قال في «المطلع» (١/ ١٤): السِّواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وكذا: المِسواك، بكسر الميم، سمي بذلك: لكون الرجل يردِّده في فمه ويحركه وهو يذكر ويؤنث، وجمعه: سُوك؛ ككتابٍ وكتب. قال في «المغني» (١/ ٧٠): قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب، أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين:
إحداهما: يكره؛ لأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبيّ ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**» وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام.
والثانية: لا يكره. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٥): وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. . . إلخ.

(٤) (١/ ٤١٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٦) في حاشيته على المنتهى (ص٨٦).

يدارِئُها، حتى لصقَ بطنُه بالجدارِ، فمَرَّتْ من ورائِه.

(ما لم يغلبْهُ) المار... (أو يكن) المار (محتاجاً) إلى المرور؛ لضيقِ الطَّريقِ... (أو) يكن (بمكةَ) نصَّاً؛ لأنه ﷺ صلَّى بمكةَ، والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سترٌ... وفي «المغني»: **والحرمُ كهيَ**.

كُلَّ عِبَادَةٍ يمكنُ أنْ يُحكَمَ على ذاتها بالكَرَاهَةِ في تلك الحالَةِ، وعلى حالتِها بالكراهةِ لذلك. اهـ. ولم يظهرْ معناها، فليتأمَّلْ.

قوله في الحديث: (يُدارِئُها)[١] أي: يُدَافِعُها، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، فهو مهموزٌ لا بالياءِ، ومن رواه بالياءِ غيرَ مهموزٍ، فقد أحالَ المعنى، إذ لا معنى للْمُدَارَاةِ التي تجري مجرى المُساهَلَةِ في الأمور[٢]. قاله الخطَّابيُّ[٣]. اهـ.

قوله: (والحرمُ كَهِيَ)[٤] الظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ بالحَرَمِ خِلافُ الحِلِّ، وإلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٨)، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه برقم (٧٠٨). والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٨)، باب المصلي يدفع المار بين يديه برقم (٣٢٦٣). وأحمد في مسنده (٢/ ١٩٦) برقم (٦٨٥٢). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في (ض): [قال الخطابي: مهموز من الدرء ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَءْتُمْ فِيهَا﴾، ومن رواها يداريها فقد أحال المعنى... إلخ]. وفي (ث): [أي يدافعها فهو مهموز... فقد أحال المعنى].

(٣) هذه رواية بالمعنى من المؤلف، والذي قاله الخطابي في «معالم السنن» بالنص هو أنه: من الدرء مهموز؛ أي: يدافعها، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز، وذلك مهموز. اهـ.
والخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. ولد سنة ٣١٩هـ، من أهل بست، من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه. إمام، لغوي، حافظ. رحل إلى مكة والعراق ونيسابور. توفي ببست سنة ٣٨٨هـ. من كتبه: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن».
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨) رقم (٩٥٠).

(٤) قال في «المغني» (٢/ ٤٠): وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا، بدليل ما روى =

(ولا يُكره) أي: الدفعَ (إن خافَ فسادَها) أي: الصلاةِ؛ **لأنه يؤدي إلى إفسادِ صلاتِه.**

(ويضمنه) أي: يضمن مصل ماراً **بديته،** (معه) أي: مع تكرار الدفع مع خوف الفساد.

فالمسْجِدُ الحَرَامُ داخِلٌ في قولِه: بِمَكَّةَ[1]، بل هو أَولى من خارِجِهِ. تأمَّلْ. اهـ. (ع ب).

أقولُ: هذا واضِحٌ ولا يحتاجُ لقولِه: تأمَّلْ.

قوله: (لأنه يؤدِّي) ظاهِرُه: أنَّ الضَّمَانَ لازِمٌ مع الخوفِ وإنْ لم يحصُلْ البُطْلانُ ويحتاجُ إلى بيانٍ، فحرِّرْهُ. اهـ. (ع ب).

أقولُ: قد تحرَّرَ أنَّ الضَّمَانَ لازِمٌ لتكرارِ[2] الدَّفْعِ وإنْ لم تبطُلْ، وإنما أوجبنا الضَّمَانَ؛ لأنه لم يحصُلْ إلا بتكرُّرِ دفعٍ، والتكرُّرُ[3] يُخْشَى مَعَهُ البُطلانُ، وهذا صَرِيحٌ من كلامِهِم[4]. والله تعالى أعلم.

قوله: (بِدِيَتِهِ) أي: لا بالقَوَدِ[5]؛ لأنَّ الأصلَ مأذونٌ فيه، فكان شِبْهُ الخَطَأِ. تأمَّلْ. اهـ. (ع ب).

= ابن عباسٍ قال: «أقبلت راكباً على حمار أتانٍ والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار»، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة فيما ذكرناه.
وانظر: الإنصاف (٢/ ٩٥).

(١) إلى هنا في: (ث).

(٢) في (ض): «لتكرر».

(٣) في (ض): «والتكرير».

(٤) قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٥): ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره، على الصحيح من المذهب. اهـ. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع (ص٢٤): . . . هذا إذا دفعه بما يجوز، أما لو دفعه بما لا يجوز، ضمنه المصلي قولاً واحداً. اهـ. (بتصرف).
وانظر: المبدع (١/ ٤٨٢)، الفروع (١/ ٤١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٧٦).

(٥) **القود:** القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة.

(ويحرم مرور بينه) أي: المصلي، (وبين سترته، ولو) كانت (بعيدة). . . (وإلا) أي: وإن لم يكن للمصلي سترة، (**فـ)إنه يحرم المرور** (في ثلاثة أذرع فأقل) من قدم المصلي.

(**وله**) أي: يُباحُ للمصلِّي (**عَدُّ آي**) جمع آيةٍ، بأصابعه، (و)له عَدُّ (تسبيح بأصابعه)؛ لأنه في معنى عَدِّ الآي.

(و)لمصلٍّ (قراءةٌ في المصحف، ونظرٌ فيه) أي: المصحف. **قال أحمد:** لا بأس أنْ يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً.

قوله: (فإنَّه يَحْرُمُ المرورُ) أي: ويتعلَّقُ به الحُكْمُ المتقدِّمُ. اهـ. (ع ب).

قوله: (وله عَدُّ آيٍ)[1] قال ابنُ نصر الله: مُرَادُهم بعَدِّ الآيِ والتَّسْبيح: أنْ يَعُدَّ ذلك بقلبِه، ويضبِطَ عدَدَهُ في ضميرِه من غيرِ أنْ يتلفَّظَ بذلك، فإنْ تلفَّظَ[2] بذلك فبانَ حرفانِ، بطلتْ صلاتُه، ولم أجِدْ من نَبَّهَ على ذلك، ولا بُدَّ من التَّنبيهِ عليه. اهـ.

أقولُ: لا يحتاجُ إلى التَّنبيهِ عليه؛ لدخولِه في عمومِ قولهم: ويبطِلُها الكلامُ، ولا يُتَوَهَمُ أنَّ هذا مُستثنى؛ لأنَّ العَدَّ بالأصابعِ لا يتوقَّفُ على لفظٍ، فبقي اللَّفْظُ على عمومِهِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (قال أحمدُ)[3] مُقتضى هذا أنه في النَّفْلِ، وأمَّا في الفرضِ، فلا،

= انظر: المطلع (١/ ٣٥٧).

(١) قال في «المبدع» (١/ ٤٨٣): له عد الآي بأصابعه والتسبيح؛ لأنه في معنى عد الآي، ونص أحمد أنه يكره؛ لأن المنقول عن السلف عد الآي دون التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره، فتتوالى حسناته، فيكثر العمل، بخلاف عد الآي. اهـ. وفي الإنصاف (٢/ ٩٦) قال: له عد الآي بأصابعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: لا يكره عد الآي، وجهاً واحداً. وفي كراهة عد التسبيح وجهان. اهـ.

(٢) في (ث): «فإنه متى تلفظ».

(٣) **قلت**: الذي في جميع النسخ التي بين يدي: قوله: «قال الإمام» وهذه اللفظة لم تذكر =

(و)له أيضاً (قتلُ حيَّةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ) لأنه ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودينِ في الصلاة: الحيةِ والعقربِ... وابنُ عمرَ وأنسٌ كانا يقتلان القملةَ فيها. قال القاضي: والتغافلُ عنه أولى، وإذا قتلَها في المسجدِ **دفنها**، أو أخرجها...

(و)كُرِهَ (تصفيقُه) لتنبيهٍ أو غيره... (و)كُرِهَ (تسبيحُها) للتنبيه؛

ومقتضى ما في «المتن» و«الإقناع»[1] وغيرهما[2]: العمومُ، وهو الظاهِرُ. اهـ. (ع ب).

أقولُ: صريحُ «الفروع»[3] أنهما روايتانِ، وعبارتُه: والقراءةُ في المُصحَفِ، وِفاقاً للشافعيِّ[4]، وعنه: نفلاً، وفاقاً لمالِكْ[5].

قوله: (دَفَنَهَا) أي: إذا كانت قَمْلَةً[6] أو عَقْرَباً، أما الحيَّةُ، فيلزمُه إخراجُها لنجاسَتِها، تأمَّلْ. اهـ. (ع ب).

= لا في المتن ولا في الشرح، لكنهم يقصدون ما أثبتناه؛ أي: الإمام أحمد.

(١) (١/ ١٩٨).

(٢) قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٨٤): وللمصلي: القراءة في المصحف ولو حافظاً؛ لما روي عن عائشة ﵂، أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان.. قال: والفرض والنفل سواءٌ، قاله ابن حامد. اهـ. بتصرف.
وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(٣) (١/ ٤٢٢).

(٤) المجموع (٢/ ١٩٠).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٦) قال في «المبدع» (١/ ٤٨٣): وفي جواز دفنها في مسجد وجهان، وظاهره أنّه يباح قتل القملة فيه، وهو المنصوص، وعليه أنْ يخرجها ويدفنها. قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها. فإذا دفنها كأنّه لم يتنخم، فكذا القملة. وفيه نظر؛ لأنّ أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة. كظاهره بخلافها اهـ.
قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٧٧): وهذا النظر إنّما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، والمذهب: طهارتها فلا يتأتى التنظير. اهـ.

لأنه خلافُ ما أُمِرَتْ به... **وظاهِرُ ما سبقَ**: لا تبطلُ بتصفيقها على وجه اللَّعِبِ، ولعلَّهُ غيُر مُرادٍ، وتبطلُ به؛ لمنافاتِه الصَّلاةَ. ذكره في «الفروع».

(ومن غَلَبَهُ **تثاؤبٌ**؛ كَظَمَهُ ندباً. وإلا) أي: وإن لم يكظِمْ... (وضع يدَه على فيهِ).

أقولُ: في «الفروع»[1]: قال في «الفُصُول»[2]: أعماقُ المسجِدِ كظاهِرِهِ في وجوبِ صيانتِهِ.اهـ. فعلى هذا: يُكرَهُ أو يحرُمُ، ويُشكِلُ عليه ما يأتي في البُصَاقِ[3]، ولعلَّ هذا قولٌ لصاحِبِ «الفصول»، والمذهَبُ: الجوازُ. والله تعالى أعلم.

قوله: (وظاهِرُ ما سَبَقَ) أي: حيثُ قالوا: وكُرِهَ تصفيقُه، وأطلقوا، ولذلك قال فيما تقدَّمَ لتنبيهٍ أو غيرِه.اهـ. (ع ب).

قوله: (تَثَاؤبٌ)[4] قال في «المصباح»: تثاءب[5] ـ بالهمز تثاؤباً ـ وِزَانُ

---

(١) (١/ ٤٢١).

(٢) كتاب «الفصول» ويسمى «كفاية المفتي» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ. **قلت**: لم أقف عليه.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٢٩).

(٣) هو: ما يخرج من الفم. قال في «المطلع» (١/ ٨٧): البصاق: بالصاد والسين والزاي. وانظر: لسان العرب (١٠/ ٢١)، المصباح (٣٠)، مادة: (بزق). قال في «الإنصاف» (٢/ ١٠٢): إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختار المجد جوازه في المسجد ودفنه فيه. وقال في «الفروع» (١/ ٤٢٦): قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ لقوله ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها**» رواه مسلم. قال ابن عقيل: لأن بدفنه تزول القذارة. ونقل المروزي عن أحمد، أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال: أرجو ألا يكون به بأس.اهـ.

(٤) في الأصل: «تثاوب».

(٥) في الأصل: «تثائب».

(ويُباحُ) أن يبصُقَ ونحوه (بغيرِ مسجدٍ عن يسارِه وتحتَ قدَمِه). . . ولحديث «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، **وكفَّارَتُها دفنُها**». رواه مسلم.

تقاتَلَ تقاتُلاً. قيل: هي فترةٌ تعتري الشَّخصَ فيفتحُ فَمَهُ عندها، وتثاوَبَ بالواو عامِّيٌّ[(١)]. اهـ.

قوله في الحديث: (وكفَّارَتُها دفنُها)[(٢)] قال بعضُهم: فإنْ قَصَدَ الدَّفْنَ ابتِداءً، فلا إثمَ. نقله في «الغاية»[(٣)]، وَرَجَّحَ القاضي عِيَاض[(٤)] ـ كما نقله عنه القَسْطَلانيُّ[(٥)] ـ: عَدَمَ الإثمِ[(٦)]. وَرَدَّهُ النَّوَوِي[(٧)]. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: المصباح ص (٤٩). وقال في «المبدع» (١/ ٤٨١): ولا يقال: تثاؤُبٌ، بل تثاوُبٌ. وفي «الفروع» (١/ ٤٢٨): ولا يقال تثاوب بل تثاءب. وجاء في حاشية الخلوتي (ص٨٧) ما نصه: [قوله: تثاوب، في الصحاح: الثوب ممدود تقول منه تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت. انتهى].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٠)، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم (٥٥٢). بلفظ: «البزاق» بدل «البصاق». وفي رواية: «التفل» قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (١/ ١٦١)، باب كفارة البزاق في المسجد رقم (٤٠٥). كلاهما من حديث أنس.

(٣) (١/ ١٤٨).

(٤) في كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤٨٧).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري. ولد سنة ٨٥١هـ. من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له شرحٌ على صحيح البخاري سماه: «إرشاد الساري». توفي سنة ٩٢٣هـ. من كتبه: «المواهب اللدنية»، و«لطائف الإشارات»، و«الروض الزاهر».
انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، البدر الطالع (١/ ١٠٢).

(٦) قال في «إرشاد الساري» (٢/ ٧٣): قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه، فمن أراد دفنه فلا. اهـ.

(٧) في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٤١) حيث قال: فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ، وقول القاضي عياض باطل، واستدلالاته باطلة، وقوله =

وهل المرادُ بالخطيئةِ الحرمةُ أو الكراهةُ؟ **قولان**.

(و)سُنَّ أيضاً (في نفلٍ صلاتُه عليه) أي: النبيِّ ﷺ عند قراءَتِه)

أقولُ: نقلَ في «الفروع»[١] عن صاحِبِ «النَّظْم»[٢] أنه قال: وكيف يجوزُ فِعْلُ الخطيئَةِ اعتِمَاداً على أنه يُكَفِّرُها؟ ثم احتَجَّ بما يوجِبُ الحَدَّ، وقد يُعاجَل أو يَنسى. كذا قال، ومن يُجَوِّزُ هذا يقولُ: إنما يكونُ خطيئةً إذا لم يقصِدْ تكفيرَه. فلا تعارُضَ. اهـ.

قوله: (قولان) الظاهِرُ: الأَوَّل[٣]؛ لما يأتي، وجَزَمَ به النَّوَوِيُّ وجمْعٌ[٤]. اهـ. (ع ب). يعني بما يأتي: حديثَ أبي ذَرٍّ[٥]: «وجدتُ في مساوئ أعمالها»[٦].. الحديث[٧]. فَعَدَّهَا من المساوِئِ، وهذا يَرُدُّ توقُّفَ

= هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء. نبهت عليه لئلا يغتر به. اهـ.

(١) (١/ ٤٢١).

(٢) «صاحب النظم»، أو «الناظم» هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، الفقيه، المحدث. توفي سنة ٦٩٩هـ. له: «منظومة الآداب» صغرى وكبرى، و«الفرائد» تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب «النعمة»، و«نظم المفردات» وكلها على رويِّ الدال.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٨).

(٣) أي: الحرمة.

(٤) في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٤١).

(٥) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد. مختلف في اسمه واسم أبيه. من (بني غفار)، من كنانة بن خزيمة. من كبار الصحابة، أسلم قديماً، يقال: أسلم بعد أربعة، وكان خامساً. يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام. هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى (بادية الشام)، ثم استقدمه عثمان وأمره بالرحلة إلى الربذة، فتوفي بها سنة ٣٢هـ رضي الله عنه. روى له الشيخان كثيراً من الأحاديث.
انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٩)، الإصابة (٧/ ١٢٥) برقم (٩٨٦٨)، التقريب (١/ ٦٣٨) برقم (٨٠٨٧).

(٦) في جميع النسخ: «أعمالنا». والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) انظر: شرح المنتهى (١/ ٤٣٧). صحيح مسلم (١/ ٣٩٠)، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره برقم (٥٥٣) بلفظ «النخاعة» بدل «النخامة»، و«أعمالها» =

أي: المصلِّي (ذِكْرَهُ) ﷺ نَصّاً، **وأطلقَهُ بعضُهم**.

(و)سُنَّ أن تكونَ (الصَّلاةُ إلى سُترةٍ)... **(وعرضُها)** أي:

الشيخ (م خ) في أنَّ الخطيئةَ لم يَعُدَّهَا في «شرح مختصر التحرير» من أسماءِ الحرامِ[(١)]، فَتَنَبَّه.

قوله: (وأطلَقَه بعضُهم) لَعَلَّ هذا البعضَ صاحِبُ «جمع الجوامع»[(٢)]، لكنَّ مُقتضى نَصِّ الإمام أحمدَ الأَوَّل[(٣)]. وإنْ صَلَّى في الفرضِ ولو على القولِ الأولِ، فالظاهِرُ: الإباحَةُ[(٤)]، وصوَّبَهُ مَرْعِي[(٥)]. اهـ. (ع ب).

أقولُ: لا يظهرُ ترجيحُ أنَّ البعضَ صاحِبُ «جمع الجوامع»؛ لأنَّ هذه عبارَةُ «الفروع»[(٦)] وهو مُتَقَدِّمٌ على صاحِبِ «جمع الجوامع» بسنينَ عديدةٍ.

قوله: (وَعَرْضُها) أي: جَعْلُ المصلِّي السُّتْرَةَ[(٧)] أمامَه [عَرْضَاً][(٨)] بأنْ

= بدل «أعمالنا»، وهو الذي ورد في الحديث ويتناسب مع سياق الكلام، والحديث بتمامه: عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها، النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

(١) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (ص٨٧)، حيث قال: ... فقد ذكر في مختصر التحرير الأصلي جملة أسماء للحرام ولم يعد منها لفظ الخطيئة. اهـ.

(٢) كتاب كبير في الفقه الحنبلي، لكن لم يتم؛ لجمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد، المعروف بابن المبرد، (ت٩٠٩هـ).
انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٦٣، ٨٢٢ ـ ٨٢٣).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ١١٠): فإن كان في نفل فقط صلى عليه. نص عليه. وهذا المذهب. اهـ.

(٤) قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٨٠): ولا يبطل الفرض به؛ أي: بأن يصلي عليه؛ لأنه قول مشروع في الصلاة. اهـ.

(٥) في الغاية (١/ ١٤٨).

(٦) (١/ ٤٢٠).

(٧) قال في «المطلع» (١/ ٨٨): السترة: ما يستر به كائناً ما كان، وكذلك الستارة.

(٨) ساقط من الأصل. والمثبت من: (ض).

السترةِ (أعجبُ إلى) الإمامِ (أحمدَ) قال: ما كان أعرضَ، فهو أعجبُ إليَّ.

(ويصِحُّ) تَسَتُّرٌ (ولو بخيطٍ، أو ما اعتقده سُترةً) وسُترةٌ مغصوبةٌ

تكونَ مُعترِضَةً بين يديهِ [ممتدَّةً شَرقاً وغَرباً][١] أفضلُ من أنْ يجعَلَها المُصَلِّي أمَامَه، بأنْ تكونَ مطروحَةً بالطُّولِ إلى جِهَةِ القِبلَةِ[٢]، وأمَّا غَرْزُها أمامَه في الأرضِ، فقِسْمٌ ثالِثٌ وهو المذكورُ بعدُ، فقولُ المتن: (وعرضُها) مصدرٌ مُضافٌ إلى مفعولِه، والله أعلم. كذا بـ هامش. وكتبَ عليه شيخُنا الفقيهُ الشيخُ عليُّ بن محمدٍ[٣] أدام الله نفعُه، ما نصه: الظاهِرُ من كلامِ الإمامِ[٤] أحمدَ أنها تكونُ عريضَةً [لا][٥] أنها توضَعُ عَرْضَاً، كما نَبَّهَ على ذلك ابنُ قُنْدُسٍ[٦]، بِدَليلِ قوله: «ولو بِسَهْمٍ»[٧]، فإنه يدُلُّ على أنَّ ما هو أعرَضُ،

---

(١) ساقط من الأصل. والمثبت من: (ض).

(٢) قال في «كشاف القناع» (١/ ٣٨٢): وضع العصا ونحوها عرضاً، أعجب إلى أحمد من الطول، قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي.
وانظر: المغني (٢/ ٣٧)، المبدع (١/ ٤١٥)، الإنصاف (٢/ ١٠٤).

(٣) علي بن محمد الراشد، من أبرز تلاميذ (أبا بطين) وأنجبهم، وكان ينيبه في القضاء، ولما رحل (أبا بطين) عن عنيزة سنة ١٢٧٠هـ أشار على أهلها بتوليته القضاء، فتولى قضاء عنيزة حتى وفاته سنة ١٣٠٣هـ.
انظر: السحب الوابلة (١/ ٢٦).

(٤) ليست في: (ض)، (ث).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٦) في «حواشي الفروع» (٢/ ٥١٢) حيث قال: أي: يكون المستتر به عريضاً أعجب إلى أحمد؛ لأن قوله ﷺ: «**ولو بسهم**» ظاهره أن ما هو أعرض منه أولى منه. اهـ.

(٧) جزء من حديث، رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٤) برقم (١٥٣٧٦): عن سبرة بن معبد الجهني ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**».
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) برقم (٢٨٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧) برقم (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩) برقم (٩٤١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣) برقم (٨١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤) برقم (٦٥٣٩) ورقم (٦٥٤٠)، والحاكم =

ونجسةٌ كغيرِهما... وفي «**الإنصاف**»: الصوابُ أن النَّجِسَةَ ليست كالمغصوبةِ.

(وإن لم تكن) سترةٌ، (فَمَرَّ) لا إن وقفَ (بين يديه كلبٌ أسودُ

فهو أولى[١]. اهـ.

أقولُ: وهو ظاهِرُ صنيعِه في «شرحه»[٢]، والحاصِلُ: أنَّ كونَها عريضَةً أولى، وإذا لم تحصُلْ عريضَةً؛ فالمُتَحَصَّل ولو سَهْمَاً ووضعُهُ عَرْضَاً، بِدَلِيلِ الخطِّ كالهِلالِ، ولا خِلافَ في هذا[٣]، وإنما الخلافُ في قولِ صاحِبِ «الفروع»[٤] وعرضه... إلخ، هل هو بفتحِ العَيْنِ أو ضَمِّها، والظَّاهِرُ: ما فَهِمَهُ شيخُنا حفظه الله تعالى[٥].

قوله: (وفي الإنصاف) مرادُه: أنَّ صاحِبَ «الإنصاف» جوَّزَ السُّتْرَةَ النَّجِسَةَ دونَ المغصوبَةِ[٦]. اهـ. كذا «بهامش».

= (١/ ٣٨) برقم (٩٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) برقم (٣٢٧٦) ورقم (٣٢٧٧)، وذكراه في «نصب الراية» (٢/ ٨٠)، و«الدراية» (١/ ١٧٩)، وسكتا عنه. وقال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» (١/ ٢٦٤).

(١) في الأصل، (ض)، (ث): «أن ما كان أغلظ منه».

(٢) معونة أولي النهى (١/ ٧٩٥).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ١٠٤): على المذهب، يكون مثل الهلال. نص عليه، وعليه الأصحاب.

(٤) (١/ ٤١٥).

(٥) **قلت**: قال في «المغني» (٢/ ٣٧): فأما قدرها في الغلظ والدقة، فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط. وقال (٢/ ٣٩): وإن كان معه عصاً فلم يمكنه نصبها. فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا لم يقدر على غرزها، فألقاها بين يديه أيلقيها طولاً أم عرضاً؟ قال: لا، بل عرضاً. وقال النجدي في «حاشيته» (١/ ٢٣١): وضع العصا ونحوها عرضاً، أعجب إلى أحمد من الطول اهـ. (بتصرف).

(٦) (٢/ ١٠٤) حيث قال: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة.

بهيمٌ) أي: لا يخالِطُهُ لونٌ آخرُ، (بطلتْ) صلاتُه. . . و(لا) تبطلُ، إنْ مَرَّ بين يديه (امرأةٌ، وحمارٌ، **وشيطانٌ**)، وكلبٌ غير ما سبقَ.

(وسُترَةُ الإمامِ **سُترَةٌ لمن خَلْفَهُ**).

وإنْ مرَّ بين الإمام وسترته ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم أيضاً. وهل يردّ المأمون من مرَّ بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان. **ميل صاحب «الفروع»** إلى أنَّ لهم ردّه، وأنه يأثم.

قوله: (وشيطانٌ) تقدَّمَ في الحديثِ[1] تعليلُ قطعِ الكلبِ الأسودِ بأنه شيطانٌ، فليُحرَّرِ الفرقُ.اهـ. (ع ب).

أقولُ: حرَّرَ الفرقَ العلَّامةُ الشيخُ يوسفُ الفتوحيُّ حفيدُ (المص) في «حاشيته»، فقال: قطعُ الصلاةِ بمرورِ الكلبِ المذكورِ مُتَرَكِّبٌ من شيئين: كونُه كلباً، وكونُه شيطاناً، وأما كونُه شيطاناً[2] لا في صورةِ كلبٍ؛ فجُزْءُ عِلَّةٍ للقطعِ، لا علةٌ تامَّةٍ.اهـ.

قوله: (سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلفَهُ) أي: فلا يُستَحبُّ للمأمومِ اتِّخاذُ سترةٍ، وظاهِرُه: ولو لم يكُنْ للإمامِ سُتْرَةٌ.اهـ. «شيشيني».

قوله: (ميلُ صاحبِ الفروعِ[3]).

---

(١) في صحيح مسلم (١/ ٣٦٥)، باب قدر ما يستر المصلي برقم (٥١٠): عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **الكلب الأسود شيطان**».

(٢) ساقط من (ث).

(٣) (١/ ٤١٩) حيث قال: والمُصَلِّي لا يَدَعُ شيئاً يمر بين يديه؛ لأن النبي ﷺ «كان يُصَلِّي إلى سترة دون أصحابه» لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف، ولم يُنكر ذلك أحد، فهي قضية عينٍ تحتمل أنها لم تمر بين أيديهم، مع =

وصوَّبَ ابنُ نصر الله: لا. والمرادُ بمن خلفه: من اقتدى به سواءٌ كان وراءَه، أو بجانبِه، أو قُدَّامَهُ **حيث صَحَّتْ**.

فَصْلٌ

أركان الصلاة[١]

فـ(أركانُها: ما كان فيها)... (ولا تسقُطُ عمداً)... (ولا) تسقطُ (سهواً)... (وهي) أربعةَ عشرَ رُكناً: (قيامُ قادرٍ في فرضٍ) **ولو على الكفايةِ**.

(و)السادسُ: (اعتدالٌ)... (ولا تبطلُ) الصلاةُ (إنْ طالَ)

أقولُ: وفي النَّفْسِ منه شيءٌ. اهـ. (ع ب).

قوله: (حيثُ صَحَّتْ) بأنْ كانا في جوفِ الكعبةِ وتقابلا، أو تدابرا، أو في خوفٍ، أو كان الإمامُ امرأةً على الرِّواية. كما سيأتي.

قوله: (ولو على الكِفَايةِ) و(الضه): ولو نذراً، أو على صورةِ المُعَادَةِ، وصلاةِ الصَّبِي، قاله بعضُهم، وَرَدَّهُ في المُعادَةِ وصلاةِ الصبيِّ الشيخُ محمدُ بن خيخٍ[٢].

وأقولُ: أما صلاةُ الصَّبيِّ، فقد سَبَقَ اتِّجاهُ مرعي[٣] فيها في أولِ «كتابِ

= احتمال البعد وحضور شاغل عنه، أو تركوها لظنهم عدم الإمكان، مع أنه مقام كراهة، وهذا منهم يدل على العموم، فاختلف كلامهم على وجهين... إلخ. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع (٢٤): قوله: لكن احتجوا... إلخ؛ أي: الأصحاب.

(١) في المطلع (١/٨٨): الأركان جمع ركن، وركن الشيء: جانبه الأقوى.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) قال في الغاية (١/ ١٥٠): ويتجه احتمال: وترك مع قدرة؛ لأنها نفل.

اعتدالُه؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتفقِ عليه، أنَّه ﷺ طوَّلَه **قريبَ قيامِهِ** وركوعِه.

(و)العاشر: (طُمأنينةٌ في) كلِّ (فعلٍ) مما تقدَّمَ... (وهي) أي: الطمأنينةُ: (السكونُ، وإن قلَّ)... **وقيل: بقدرِ** الذكرِ الواجبِ؛ ليتمكَّنَ من الإتيانِ به.

الصلاةِ»، وأمَّا المعادَةُ، ففيها تفصيلٌ: فإنْ كانت الإعادةُ لِخَلَلٍ مُبْطِلٍ في الأُولى، فلا كلامَ في رُكْنِيَّتِهِ، وهذا معنى قولِه: أو على صورَةِ المُعَادَةِ؛ لأنها هي فرضُه حقيقةً لا مُعادَةً، إذْ الأُولى لم تَصِحَّ، وإنْ كانت الإعادةُ لغيرِ مُبطِلٍ كالمنفردِ ومن أتى بها على وجهٍ مكروهٍ، فلا شكَّ في عَدَمِ رُكنيَّتِهِ. فتأمَّلْ وَأَنصِف.

قوله: (قريبَ قيامِه) فعليه المُرادُ بقولهم: إنْ طالَ؛ أي: بقدْرِ ذلك وصَرَّحَ به مَرْعِي(١). اهـ. (ع ب).

قوله: (وقيل: بقدرٍ)(٢) منع هذا القيدَ صاحِبُ «الإقناع»(٣)، وضُعِّفَ بأنه لو كان رُكناً، لم يختَلِفْ بالذَّاكِرِ والنَّاسي. قلتُ: ويجابُ: بأنَّ ذلك الاختلافَ في الذِّكْرِ بنفسِه، وأما في الجلوسِ، فعلى قولِهم غيرُ مختلفٍ، بَلْ

---

(١) في الغاية (١/ ١٥٠).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ١١٣): وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه. وقلنا: هو سُنَّة، واطمأن قدراً لا يتسع له، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني.
وانظر: المبدع (١/ ٤٩٥)، الفروع (١/ ٤٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

(٣) **قلت**: الذي يظهر لي أنه لم يمنع هذا القيد، لكنه فرق بين الذاكر والناسي، **فالأول**: بقدر الذكر الواجب، **والثاني**: بقدر أدنى سكون. وهذا نص كلامه قال (١/ ٢٠٤): والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذكر فيه. اهـ.

[واجبات الصلاة]

فَصْلٌ

(و). . . (واجباتُها) وهي: (ما كان فيها). . . (وتبطلُ) الصلاةُ (بتركه عمداً). . . (وهي) ثمانية، الأول: (تكبيرٌ لغيرِ إحرام). . . (و)لغيرِ (ركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَهُ راكعاً). . . (فـ)ـإنَّ تكبيرةَ الإحرامِ (ركنٌ). . . (و)تكبيرة ركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَهُ راكعاً (سنَّةٌ) **للاجتزاءِ** عنها بتكبيرةِ الإحرامِ، فإنْ نوى بتكبيرهِ أنَّه للإحرامِ والركوعِ، لم تنعقدْ صلاتُه.

(و)السادسُ: (ربِّ اغفرْ لي) إذا جلسَ (بيَن السجدتيِن) مرَّةً (للكلِّ) الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ. . . (ومحلُّ ذلك) أي: ما تقدَّمَ

لو قام ولم يجلسْ قدرَه، فالظَاهِرُ: حكمُه حكمُ الأركانِ، وأما على المذهبِ: فلو قام إنْ اطمئنَّ، ثم قام ناسياً[1]. . . وعليه السُّجُودُ.اهـ. (ع ب).

* * *

قوله: (للاجتزاءِ) هذا تعليلٌ لكونها سُنَّةً، ونُظِرَ فيه، وَذِكْرُ المُنَظِّرِ، إنما يُظْهِرُ كونها سُنَّةً على القولِ بأنَّ التكبيراتِ سُنَّةٌ. قُلْتُ: ويعضُدُ هذا التنظيرَ، قولهم فيما إذا نوى بتكبيرهِ للإحرامِ والرُّكُوعِ لم تنعقدْ؛ لكونه شَرَّكَ بين الواجِبِ والرُّكْنِ[2]،

---

(١) **قلت**: قال في هامش الأصل: بياض في الأصل نسخة (ع ب)، ولم تذكر في النسختين الأخريين.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤): على الصحيح من المذهب. وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/ ٤٨) قال: وسألته ـ أي: أحمد ـ عن الرجل يجيء والإمام راكع أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح؟ قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.
وانظر: قواعد ابن رجب (القاعدة الثالثة) ص (٥)، المبدع (٢/ ٤٨)، الفروع (١/ ٥٢٣).

من تكبيرِ الانتقالِ **والتسميعِ، وكذا التحميدُ** لمأمومٍ (بينَ) ابتداءِ (انتقالٍ وانتهاء) لأنَّه مشروعٌ له، فاختصَّ به.

(فلو) كمله في جزءٍ منه، أجزَأَهُ؛ لأنَّه لم يخرجْ به عن محلِّه. وإنْ (شرعَ فيه) **أي: المذكور (قبلَ)** شروعِه في الانتقالِ؛ بأَنْ كبَّر لسجودٍ قبلَ هويِّه إليه، أو سمَّعَ قبلَ رفعِه من ركوعٍ، لم يجزئْهُ. وكذا تحميد إمامٍ ومنفردٍ، لو شرع فيه قبل اعتداله، أو كمله بعد هُويِّهِ منه. (كتكميله واجب قراءة راكعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعود) للتشهد الأول أو الأخير.

فإنه مُفصِحٌ بأنها واجِبَةٌ، لكنْ اكتُفيَ بتكبيرةِ الإحرامِ عنها[١]، وما أجابَ به بعضُهم نَظَرَ فيه تقي الدِّين ابنُ قُنْدُس[٢].اهـ. (ع ب).

قوله: (والتَّسميعُ وكذا التَّحميدُ)[٣] إشارةً إلى أنَّ تحميدَ الإمامِ، بعد الانتِصابِ[٤].

قوله: (أي: المذكور قبلَ)[٥] أي: ما تَقَدَّمَ من تكبير... إلخ، إشارةً إلى أنه ليس المُرادُ جميعَ ما تقدَّمَ، وإلا لأشكَلَ بنحوِ التَّسبيحِ.اهـ. (ع ب).

---

(١) قال في «المغني» (١/٢٩٨): لأنه اجتمع واجبان من جنسٍ في محلٍ واحدٍ، وأحدهما ركنٌ. فسقط به الآخرُ، كما لو طاف الحاجُّ طواف الزيارة عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

(٢) في حواشي الفروع (٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤).

(٣) جاء في المطلع (١/٨٩): التسميع: مصدر: سمَّع، إذا قال: سمِعَ الله لمن حمده، والتحميد: مصدرُ حمَّد، إذا قال: ربَّنا ولك الحمد؛ كالتسبيح: مصدرٌ من: سبَّح، إذا قال: سبحان الله.

(٤) قال في «المغني» (١/٣٠٢): وموضع قول: (ربنا ولك الحمد) في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: «سمع الله لمن حمده...» إلخ.

(٥) في الأصل: «.. المذكور فيما قبل».

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأنَّ التحرز عنه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له، مشقة.

قوله: (قال المجْدُ)[١] قيله عائِدٌ [إلى][٢] الثانيةِ.اهـ. (ع ب). أي: فإنَّ صلاتَه صحيحَةٌ في الصُّورتينِ. ولكنْ في الثانيةِ: تلغو الرَّكْعَةُ المتروكُ منها الرُّكنُ، كما يأتي[٣].

---

(١) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٣٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء في (ث) ما نصه: [قوله: قال المجد: قيله عائد إلى المشبه دون المشبه به، وما قال المجد قول في المذهب صوبه صاحب تصحيح الفروع.اهـ. (ع ب) يعني: أن قول المجد إنما هو في تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد للمأموم الذي شبهه المصنف بتكميل الواجب، لا في المشبه به الذي هو تكميل الواجب كالظاهر: أنه لا يأتي فيه هذا القول فتنبه، وما أبداه المجد احتمالاً هو الذي قدمه في الفروع ومال إليه ابن رجب. والله تعالى أعلم].

باب سجود السهو

(فإن أباه) أي: الرجوع (إمام)... وقد (قام لـ)ـركعة (زائدة) مثلاً، (بطلت صلاته) لتعمده ترك ما وجب عليه، (كـ)ـصلاة (متبعه).. في الزيادة، (عالماً)... (ذاكراً) لها... فإن تبعه **جاهلاً، أو ناسياً**، أو فارقه، صحت له؛ لأن الصحابة ﭫ، تابعوا في الخامسة؛ لتوهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ويلزم من علم الحال مفارقته.

(ولا يعتد بها) أي: بالزائدة (مسبوق) دخل مع الإمام فيها، جاهلاً زيادتها... وعلم منه: انعقاد صلاته، أن لم يعلم؛

قوله: (جاهلاً أو ناسياً)[(١)] ظاهِرُه: جاهِلاً بأنها زائِدةٌ أو ناسياً؛ لقوله: عالماً بزيادَتها... إلخ، فيُقَدَّرُ هنا نظيرُه، وانظُر لو كان جاهِلاً أو ناسياً الحكمَ عالماً ذاكِراً لزيادتها، فظَهَرَ تقييدُ (الش) العِلْمَ والذِّكْرَ بالزِّيادَةِ، أنَّ المَدَارَ عليه، ولا التفاتَ لِعِلْمِ الحكْمِ أو جَهْلِهِ، وظاهِرُ قوله الآتي قريباً: أنَّ الصَّحَابَةَ تابعوا... إلخ، أنه يُعذَرُ مع جَهْلِ الحُكْمِ أو نسيانه؛ لأنَّ ظاهِرَ قوله: لتوهُم النَّسْخِ[(٢)]، أنهم عالمونَ ذاكِرونَ الزِّيادَةَ، ولكنْ توهَّمُوا النَّسخَ. فليُحَرَّرْ بالتَأَمُّل التَّامِّ[(٣)].

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٥٠٦)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، كشاف القناع (١/ ٣٩٧)، الفروع (١/ ٤٥٢).

(٢) **النسخ في اللغة**: التبديل والرفع والإزالة.
انظر: لسان العرب (٣/ ٦١)، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٣)، مادة: (نسخ).
وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر.
انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣١٣)، الموافقات (٣/ ١٠٧).

(٣) من قوله: جاهلاً أو ناسياً، إلى قوله: بالتأمل التام. ليست في (ض)، (ث).

للعذر. . . **وانظر: هل كذلك**، لو لم يعلم إلا بعد أن سلم، هل صلاته صحيحة، أو لا؛ للعذر.

(ويسلم) المأموم (المفارق) لإمامه بعد قيامه لزائدة، وتنبيهه، وإبائه الرجوع، إذا أتم التشهد الأخير.

(ولا تبطل) صلاة إمام (إن أبى أن يرجع لجبران نقص) كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه، ونبهوه **بعد أن قام**، ولم يرجع.

قوله: (وانظُر: هل كذلك) الظاهِرُ: الصِّحَّةُ، فيأتي بِرَكْعَةٍ إنْ لم يطُلِ الفَصْلُ، وإلا بَطَلَتْ كما صَرَّحَ به في «شرح الإقناع»[(١)]. اهـ. (ع ب)[(٢)].

قوله: (ويُسَلِّمُ المأمُومُ) ظاهِرُه: ولو قُلنا تبطُلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِه. اهـ. «إقناع»[(٣)]. فتكونُ هذه كالمستثناةِ من كلامِهم لعُمُومِ البلوى بِكَثْرةِ السَّهْوِ. اهـ. (ش)[(٤)]، وحينئذٍ فيُعايا[(٥)] بها. اهـ. (ع ن)[(٦)].

قوله: (بعدَ أَنْ قَامَ) أي: استَتَمَّ قائِماً على ما يُفهِمُهُ التفصيلُ الآتي، أو مُطلقاً على ما ذَهَبَ إليه في (شرحه)[(٧)]، واستشكلَه الشيخُ في

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٩).

(٢) ليست في: (ض). قال في (ث): [قوله: وانظر. . . إلخ قال الشيخ (م خ): وإن لم يعلم بالحال أو إلا بعد انقضائها صحت صلاته واعتد له بتلك الركعة. انتهى. وفي شرح الإقناع: إن علم بعد السلام أنها زائدة وكان الفصل قريباً ولم يأت بمناف تمم صلاته وسجد للسهو وإلا استأنف الصلاة من أولها. انتهى].

(٣) (١/ ٢١٠).

(٤) في (ض): شرحه وحينئذ يعايا بها، وفي (ث): «ش، وح فيعايا بها».

(٥) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يُهتدى له، وقال الجوهري: أن تأتي بشيء لا يهتدى له، وقد عاياه وعياه تعيية.
انظر: لسان العرب (١٥/ ١١٢).

(٦) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٤٥) قال بعدها: فيقال: مأموم بطلت صلاة إمامه ولم تبطل صلاته؟!. اهـ.

(٧) معونة أولي النهى (١/ ٨٣٥).

(ولا) تبطل أيضاً (ببلع) مصلٍّ (ما بين أسنانه بلا مضغ). . . وإن ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع، كره، وصحت صلاته، **فإن لاكها** بلا بلع، فكالعمل إن كثر، بطلت، وإلا، فلا.

(وككلامٍ) في الحكم (إنْ تنحنح بلا حاجةٍ) فبان حرفان. . . فإنْ كانت النحنحةُ لحاجةٍ، لم تبطل صلاته، **ولو بانَ منه حرفان**.

حاشيته[١]. اهـ. (ع ب).

قوله: (فإن لاكَهَا)[٢] فَظَهَرَ منه: أنَّ العِلْكَ كذلك تَبَعَاً لقومٍ، خلافاً لظاهِرِ كلامِ المصنِّفِ[٣]. اهـ. (ع ب).

قوله: (ولو بانَ حرفانِ) هذا هو الظاهِرُ، خلافاً لما جَزَمَ به تلميذُه[٤] تبعاً لجماعَةٍ. اهـ. (ع ب).

---

(١) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٣٩).

(٢) في الأصل: «وإن لاكها».

(٣) في (ض): «كلام الش». قال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٤٦): اعلم أن في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة، وذلك لأن الأكل في الصلاة، إما عمداً أو لا، وعلى التقديرين، إما أن يكون كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة، إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذه ثمان صور. ومثلها في الشرب، فالمجموع ست عشرة صورة، منها ما يبطل، ومنها ما لا يبطل. وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف و«الإقناع»: أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً، وأن يسيرهما عمداً يبطل الفرض، وأن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل، وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً. والله أعلم. اهـ.

(٤) محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى (ص٩٣) حيث قال: ظاهره: لا حرف ولو مفهماً خلافاً للشافعي. وجاء في هامش حاشية الخلوتي، و(ض) ما نصه: [قال عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على شرح الزاد ما نصه: تتمة: اعلم أن ظاهر كلامهم أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعداً سواء فهم معنى أم لا وعللوا ذلك بأن الحرفين قد يكونان كلمة كأب وأخ وأما الحرف الواحد فهو وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه لا يستقل بمعنى فلذا تركوا التصريح به لندرته وإلا فظاهر كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطل كق من الوقاية وع من الوعي وبه صرح ابن حجر من الشافعية خلافاً للخلوتي اهـ].

و(لا) تبطل (إنْ انتحب) مُصَلٍّ (خشية) مِنْ الله تعالى، (أو غلبه سُعالٌ، أو عِطاسٌ. . . ونحوه) **كبكاءٍ**.

فَصْلٌ

(ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام). . . فذكره؛ أي: الركن المتروك (بعد شروعه **في قراءة ركعة** أخرى) غير التي تركه منها، (بطلت) الركعة (التي تركه منها)، وقامت التي تليها مقامها.

(و)إنْ ذكر ما تركه (قبله) أي: قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، لزمه أن يعود إلى الركن المتروك ليأتي به. . . فـ(إنْ لم يعد) إلى ذلك عالماً، (عمداً، بطلت) صلاته؛ لأنه ترك ركناً أمكنه الإتيان به في محله عالماً عمداً، أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة، وسلّم، ثم ذكر، **ولم يسجدها في الحال**.

قوله: (كَبُكَاءٍ) ظاهِرُه: مُطلقاً، وفي «شرح (ع)[1]: مختصٌ بما إذا كان للهِ». اهـ. (ع ب).

* * *

قوله: (في قَراءَة ركعةٍ) المُرادُ: قِرَاءة نفسِ الفاتِحَةِ، دونَ البسمَلَةِ. اهـ. (ع ن)[2].

قوله: (ولم يَسْجُدْهَا في الحالِ)[3] يُفهم منه: إنْ سَجَدَ بعد السلامِ في

---

(١) في (ض): «ش ع». انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٤٩). وجاء قبله في: (ض)، (ث)، ما نصه: [قوله: في قراءة أي: واجبة لأن القيام مقصود لها لا لذاته وإلا فهو سابق عليها. تاج. وبخطه على قوله في قراءة؛ أي: نفس. . .].

(٣) في الأصل: «فلم يسجدها». .

(وإنْ نسي **من أربعِ ركَعاتٍ** أربعَ سجداتٍ) من كل ركعةٍ سجدةً، (وذكر، وقد قرأ في) ركعةٍ (خامسةٍ، فهي أُولاهُ).

(ومن ذكر) في صلاته (ترك ركن، وجهله) بأن لم يعلم، أهو ركوع، أو رفع منه؟ (أو) جهل (محله)... (عمل) وجوباً (بأسوأ التقديرين)... وكذا كل ما تيقن به إتمام صلاته؛ لئلا يخرج منها، وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها..........

الحالِ صَحَّ، وظاهِرُ «شرح الإقناع»[(١)] خلافُه، وهو ظاهِرُ ما يأتي من قوله: وبعد السلامِ فكتركِ ركعةٍ، وعمومُه مُقتضٍ ولو سجدةً، ويؤيدُه قوله: وإنْ نَسِيَ أربَعَ سَجَدَاتٍ.. اهـ[(٢)] (ع ب).

قوله: (مِنْ أربعِ رَكَعَاتٍ) قال المحقِّقُ (ع ن): ووقَعَ في نُسَخِ شرحِ الشيخِ (مص) التي وقفنا عليها بعدَ[(٣)] قولِ المتنِ: (وخمساً من أربعٍ أو ثلاثٍ) ما نصه: من أربعٍ وجَهِلَهَا. اهـ. وهذه الزِّيادَةُ ليستْ في «شرح» المصنِّفِ، والصوابُ إسقاطُها؛ وذلك لأنه إذا تركَ خمسَ سجداتٍ من ثلاثِ ركعاتٍ من أربعِ وجَهِلَهَا؛ أي: الثلاثَ ركعاتٍ[(٤)] من الرُّباعِيَّةِ؛ فقد صَحَّ له رَكْعَةٌ جَزْمَاً؛ لِتَيَقُّنِهِ كونَ المتروكِ من ثلاثِ ركعاتٍ[(٥)] لا غيرَ، وحيثُ صحَّ له ركعةٌ من الأربعِ، فَيُحْتَمَلُ أنْ تكونَ الصحيحةُ مما[(٦)] قبلَ الأخيرَةِ، فتُجْبَرُ الأخيرَةُ وتَصِحُّ له ركعتانِ[(٧)]، ويحتَمَلُ أنْ تكونَ الصحيحةُ هي الأخيرَةُ ـ وهو الأحوطُ ـ

---

(١) في (ض): «ش ع». انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٣).
(٢) شرح المنتهى (١/ ٤٦٥) قال: أربع سجدات من كل ركعةٍ سجدةً... إلخ.
(٣) في الأصل: «بعد قوله أو ثلاثٍ ما نصه».
(٤) في الأصل: «الثلاث الركعاتٍ».
(٥) في الأصل: «المتروك ثلاث ركعات».
(٦) في الأصل: «ما قبل».
(٧) في الأصل: «أن تكونَ الصحيحة ما قبل الأخيرةِ وتصح له من ركعتان».

وفي الحديث: «**لا غرار** في صلاة ولا تسليم». رواه أبو داود.

(ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع) جلوس له، (أو) عن ترك التشهد (دونه) أي: الجلوس له، بأن جلس ونهض، ولم يتشهد، (ناسياً) لما تركه، (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أنْ يستتم قائماً... ويتابعه مأموم، ....

فيلزمُه أنْ يأتي بثلاثِ ركعاتٍ من غيرِ أنْ تُجْبَرَ الأخيرَةُ بشيءٍ لِصِحَّتِها. هذا قياسُ ما تَقَدَّمَ في قولِ المتنِ: (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاثٍ)، أتى بثلاثٍ بخلافِ ما يقتضيهِ كلامُ الشيخِ منصورٍ رَحِمَهُ اللهُ[1]. فاحفظه؛ فإنه مُهِمٌّ[2]. اهـ. أما الذي أرادَ المُصنِّفُ أنه إذا كان في ثُلاثيَّةٍ كالمغرِبِ، فَذَكَرَ بعد فراغِهِ من الثلاثِ وقبلَ سلامِهِ أنه تَرَكَ خمساً من الثلاثِ، فإنه يأتي بسجدتينِ وتصِحُّ له ركعةٌ، ويأتي بركعتينِ تُتِمُّ صلاته. اهـ. (ع ب).

قوله: (في الحديثِ لا غِرارَ)[3] الغِرارُ بالكَسْرِ كما في «المختارِ»[4] قال في «مختصر النهاية»[5] للسُّيوطِيِّ: الغِرَارُ في الصلاة: نُقصانُ هيئتِها، وفي

---

(١) في الأصل: «بخلافِ ما تقتضيه عبارة الشيخ (مص)».

(٢) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٣٩٦)، باب التأمين برقم (٩٧٢) وقال: قال أحمد بن حنبل: «يعني فيما أرى: أن لا تُسَلِّمْ، ولا يُسَلَّمُ عليك، ويغرر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاكٌ» صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه أبو داود في سننه (١/ ٢٤٤)، باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٨). والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٠)، باب من لم ير التسليم على المصلي برقم (٣٢٢٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١) برقم (٩٩٣٨) بلفظ: لا أغرار.

(٤) (ص٥٧١)، وكتاب مختار الصحاح، لـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ. وهو اختصار لكتاب «الصحاح» للجوهري.

(٥) كتاب «**مختصر النهاية**» اختصار لكتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، واسم مختصر السيوطي «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير» طبع قديماً بمصر. انظر: دليل مخطوطات السيوطي، للخازندار والشيباني، (ص١٩٦)، رقم (٦٤٠).

ولو اعتدل.

(وكره) رجوعه (إن استتم قائماً)... وأقل أحوال النهي الكراهة. ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأنَّ القيام **غيرُ مقصود** في نفسه؛ لتركه عند العجز ....

التَّسليم: أنْ[1] يقولَ المجيبُ: وعليك، ولا يقولُ: السلامُ. وقيل: أراد بالغِرَارِ: النَّومَ؛ أي: ليس في الصلاة نومٌ. والتَّسليمُ: يُروىَ بالجَرِّ والنَّصْبِ، فالجَرُّ: عطفٌ على الصلاةِ [كما تقدَّمَ][2]، والنَّصْبُ: عطفٌ على الغِرار، والمعنى: لا نقصَ ولا تسليمَ في الصلاة[3]؛ لأنَّ الكلامَ في الصلاةِ بغيرِ كلامِها لا يجوزُ[4]. اهـ. (ع ن)[5].

وقوله بالنَّصْبِ: إنْ كان مُرَادُه مَحَلّاً فنعم، وأمَّا لفظاً فلا يُساعِدُهُ الرَّسْمُ، وإلا فهو جائِزٌ عربيَّةً؛ كالبِنَاءِ على الفتحِ، والرَّفْعُ على العطفِ على مَحَلِّ لا مع اسمِها، كما هو مُقررٌ في كُتُبِ النَّحْوِ.

قوله: (ولو اعتَدَلَ) انظر: كيف يعتدِلُ المأمومُ والإمامُ لم يَسْتَتِّم قائماً بعدُ، ولعلَّه فيما إذا سَابَقَهُ جاهلاً أو ناسياً، فتأمَّلْ.

وقوله: (غيرُ مَقْصُودٍ) تأمَّلَهُ، مع ما تَقَدَّمَ في صِفَةِ الصلاةِ مُعلِّلاً لوقوفِهِ[6] إذا عَجِزَ عن القراءَةِ وغيرِها، فقال: لأنَّ القيامَ مقصودٌ بنفسِه... إلخ[7].

---

(١) ساقط من (ض).

(٢) ساقط من الأصل، (ث)، والمثبت من: (ض).

(٣) في (ض): «صلاة».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥٧)، عون المعبود (٣/ ١٣٨)، فيض القدير (٦/ ٥٦٢)، التمهيد (٥/ ٤٠)، نيل الأوطار (٢/ ٣٧٧)، كنز العمال (١/ ١٤٥١).

(٥) إلى هنا في: (ض). ولم أجد كلامه في حاشيته على المنتهى.

(٦) في (ث): «بوقوفه».

(٧) انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٥) حيث قال: وإن لم يعرف شيئاً من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة؛ لأن القيام مقصود بنفسه؛ لأنه لو تركه الأخرس، أو الناطق وقرأ قاعداً، لم تجزئه، فلم يسقط بالعجز عن القراءة... إلخ.

لا إلى بدل بخلاف غيره.

(وكذا) أي: كترك تشهد أول ناسياً، (كل واجب) تركه مصلٍّ ناسياً، (**فيرجع إلى تسبيح ركوع**، و)تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع، أو سجود.

فَصْلٌ

(ويبني على اليقين من شك في) ترك (ركن) (أو) شك في (عدد ركعات)... لحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلَّى أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلَّى خمساً، **شفعن له صلاته**،

وقوله أيضاً: (بخلافِ غيرِه)، فيه إشكالٌ؛ إذْ غَيْرُهُ كالتَّشَهُّدِ[1] عند العَجْزِ يَسْقُطُ، لا إلى بَدَلٍ. اهـ. (ع ب).

قوله: (لا إلى بَدَلٍ)[2] لم يظهرْ[3] لي، وعسى اللهُ أنْ يَمُنَّ بِبَيَانِهِ.

قوله: (فيرجِعُ إلى تسبيحِ رُكُوعٍ) وهل تُدركُ الرَّكعةُ برجوعِه، أم لا، قال في «الفروع»[4]: وإنْ جازَ أدرَكَ مسبوقٌ الركعةَ به. وقيل: لا؛ لأنه نفلٌ.

قوله في الحديث: (شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ)[5] أي: السَّجْدَتَانِ وما تَضَمَّنَتَاهُ

---

(١) في الأصل: «كالشهيد». وهو خطأ.

(٢) قال في «معونة أولي النهى» (١/ ٨٣٦): أي: لكونه لم يلتبس بفرض مقصود؛ إذ القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز لا إلى بدل، بخلاف غيره من الأركان الفعلية والقولية، كالقراءة. اهـ.

(٣) في (ث): «لا يظهر».

(٤) (١/ ٤٥٥). وفي الأصل: وإن جاز أدرك به الركعة.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠)، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١)، وأحمد في المسند (٣/ ٨٣) برقم (١١٧٩٩).

وإنْ كان صلى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد، ومسلم.

ومن شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد مطلقاً. على ما صححه في «الإنصاف». وتبعه في «الإقناع»، **وخالف في «شرحه»**.

من الجلوسِ بينهما؛ أي: رَدَدْنَ له صلاتَه إلى شَفْعٍ[١]، وعَبَّرَ بالجمعِ عن المُثَنَّى كقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩]. اهـ. من «شرح الإعلام» للقاضي زَكَرِيَّا[٢]. قال شيخُنَا المحقِّقُ العلَّامةُ الشيخ عبدُ الله بن عبدِ الرحمـٰن أبا بُطَيْنٍ[٣]: وفيه نظرٌ؛ بل شَفْعُها: تكونُ ستًّا. اهـ.

أقولُ: القاضي زَكَرِيَّا لم يَنُصَّ على أنَّ السجدتين تجعلها أربعاً حتى يَتَوَجَّهُ اعتراضُ شيخِنَا عليه؛ بل قال: رَدَدْنَها إلى شَفْعٍ، ومعلومٌ أنَّ رَدَّهَا إلى الشَّفْعِ يكونُ بالأربعَ وبالسِّتِ؛ إذِ المُرادُ: نقلتاها من الوِتْرِيَّةِ إلى الشَّفْعِيَّةِ، وَتَوَهَّمَ شيخُنَا من تعبيرِهِ بالرَّدِّ، أنه لا يكونُ إلا إرجاعُها إلى الأربعِ، فكَتَبَ ما كَتَبَ، والله ﷻ أعلم.

قوله: (وخالف في «شرحه»)[٤] هو في ذلك مُتَابِعٌ للمَجْدِ[٥]، وفي كلامِه

---

(١) في (ض): «من الجلوس بينهما له صلاة» أي: رددنها إلى شفع؛ أي: أربع.

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي، أبو يحيى، من حفاظ الإسلام، (ت٩٢٦هـ) بالقاهرة، من كتبه: «فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام» (مخطوط)، «شرح ألفية العراقي»، و«فتح الرحمـٰن في التفسير»، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب».

(٣) عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن عبد العزيز النجدي. ولد في الروضة من قرى (سدير) سنة ١١٩٤هـ. شيخ المتأخرين من الحنابلة في نجد ومفتيهم، ارتحل إلى الشام، وولي قضاء عنيزة، وقضاء الطائف. توفي سنة ١٢٨٢هـ. من كتبه: «حاشية على المنتهى»، و«مختصر إغاثة اللهفان» وغيرها.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٢٦)، علماء نجد (٤/ ٢٢٥).

(٤) معونة أولي النهى (١/ ٨٤١).

(٥) في شرحه. انظر: الإنصاف (٢/ ١٤٨).

(وليس على مأموم) سها دون إمامه (سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه) ولو لم يسه، أو يسجد بعد سلامه... (ولو لم يتم) المأموم (ما عليه من) واجب (تشهد، ثم يتمه) بعد سلام إمامه... ولا يعيد سجود السهو؛ **لأنه لم ينفرد عن إمامه.**

قصورٌ وخفاءٌ يَبِيْنُ بنقلِ عبارةِ «الإنصاف» وَنَصُّهَا: (الفائدةُ الثانيةُ: حيثُ قُلنا يبني على اليقينِ ففعل، ثم تيقَّنَ أنه مُصيبٌ فيما فَعَلَه، لم يسجُدْ إلا أنْ يزولَ شَكُّهُ بعد أنْ فَعَلَ معه ما يجوزُ أنْ يكونَ زائداً، فإنه يسجُدُ، مثاله: لو كان في سُجُودِ ركعةٍ من الرباعيَّةِ وَشَكَّ، هل هي أُولاهُ، أو ثانيتُهُ؟، فبنى على اليقينِ وَصَلَّى أُخرى، ثم زالَ شكُّهُ، لم يسجُدْ؛ لأنه لم يَفْعَلْ إلا ما أُمِرَ به، وفي «مجمع البحرين»[(١)]. قلتُ: بل زاد التَّشَهُّدَ الأوَّلَ في غيرِ مَحَلِّهِ، ومثال ما قال المجدُ: لو صلَّى مع الشَّكِّ ثلاثاً، أو شَرَعَ في ثالثةٍ وتحقَّقَ أنها رابِعَةٌ، سَجَدَ؛ لأنه فَعَلَ ما عليه مُتَرَدِّداً في كونه زيادَةً وذلك نقصٌ في المعنى، ولو شَكَّ وهو ساجدٌ، هل هو في السَّجْدَةِ الأُولى أو الثانيةِ، ثم زالَ شَكُّهُ لَمَّا رَفَعَ رأسَه، فلا سهوَ عليه، ولو لم يزلْ حتى سَجَدَ الثانيةَ: لزِمَه؛ لأنه أَدَّىَ فرضَه شَاكّاً في كونِه زائِداً، قال: هذا هو الصحيحُ. اهـ[(٢)]. قلتُ: وبه يَتَبَيَّنُ معنى الإطلاقِ ووجهُ الخفاءِ والقصورِ.اهـ. (ع ب).

قوله: (لأنَّه لم ينفرِدْ) ظَهَرَ منه: تصويبُ العلَّامةِ ابنِ ذَهْلَان مَِنْ كونِ المأمومِ إذا قامَ لإتمامِ صلاتِه بعد سلامِ إمامِهِ، فذَكَرَ أنه دَخَلَ معه من أوَّلِها[(٣)]، خِلافاً لِلْمُحَقِّق البَلْبَانِيِّ[(٤)].اهـ. (ع ب). وفي عبارتِه قصورٌ، والمعنى: أنَّ ابنَ ذَهْلَانَ قال: لا يسجُدُ؛ لأنه لم ينفَرِدْ. وهو الصوابُ. وقال البَلْبَانِيُّ: بل

---

(١) تأليف: محمد بن عبد القوي، الناظم، (ت٦٩٩هـ) لم يتمه، والظاهر: أنه مفقود. انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٢٨٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٤٨)، حاشية النجدي (١/ ٢٥٧).
(٣) الفواكه العديدة (١/ ١١٩).
(٤) في «أخصر المختصرات» (١/ ١١٧).

فَصْلٌ

في حُكْمِ سُجُودِ السَّهوِ

(وسجودُ السهو[١] لما)... (يبطل عمده) أي: تعمده الصلاة، واجب... (و)سجود السهو (للحن يحيل المعنى) في السورة (سهواً أو جهلاً، واجبٌ) لأن عمده يُبطِلُ الصلاةَ، فوجبَ السجودُ لسهوِهِ... **(إلا إذا تركَ منه)** أي: من سجودِ السهو الواجبِ.

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع)...

يسجُدُ. وَبَسْطُ هذه المسألَةِ بما قالاه[٢] في «مجموع» الشيخِ المنقورِ[٣] فليُرجَعْ إليه، فإنَّ فيه تدقيقاتٍ ونفائِسَ لا توجدُ في سواه.

قوله: (إلا إذا تَرَكَ منه) هذا مُستثنى من قوله: (يُبطِلُ عمدُهُ)[٤]، والتقديرُ: كُلُّ شيءٍ أبطَلَ عَمدُهُ الصلاةَ، فإنه يوجِبُ السجودَ؛ لتركِهِ سهواً أو جهلاً، إلا نفسَ سجودٍ واجِبٍ محلُّهُ قبلَ السلامِ، فإن هذا الفردَ ـ أعني: السجودَ المذكورَ ـ يُبطِلُ عمدُهُ الصلاةَ[٥]، ولا يجبُ لهُ سجودٌ، إذا تركه سهواً أو جهلاً؛ بل متى ذَكَرَه قريباً أتى به. اهـ. (ع ب).

---

(١) في الأصل: «قالوه». والمثبت من: (ض).

(٢) المسمى بـ«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ١١٩).
وانظر: حاشية النجدي (١/ ٢٥٨)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨).

(٣) السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً.
انظر: المطلع (١/ ٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٧٧)، المبدع (١/ ٢٠٥).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٤٧٦) حيث قال: وسجود السهو لما يبطل عمده... إلخ.

(٥) إلى هنا في (ث) وبعده: [أي: إذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته ومع ذلك لا يوجب سهوه ولا جهله السجود بل متى ذكره قريباً أتى به من غير سجود آخر لذلك السهو فتدبر. (ع ن)].
انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٥٩).

(ولا) تبطل أيضاً بتعمد ترك سجود سهو (واجب **محله بعد السلام**).

قوله: (**مَحَلُّهُ بعد السَّلَامِ**) وانظُر لو كان عليه سجودٌ مَحَلُّهُ قبلَ السلام، فأرادَ فِعْلَه بعدَ السلامِ، ثم لما سَلَّمَ تركه عمداً، فهل تبطُلُ كما يُشْعِرُ به كلامُ الشِّهَابِ والدِ (المص) أو لا؛ لأنه وقتُ سلامِهِ كان عازِماً على فِعْلِ السجودِ، وقد تَمَّتْ صلاتُهُ صحيحةً، فلا يلحقُها البُطْلانُ، كما لو أَحْدَثَ، وهذا أقربُ، وعليه: فمعنى تَعَمُّدُ تركِ ما مَحَلُّهُ قبلَ السلامِ أنْ يَعزِمَ وهو في الصلاةِ على تركِ السُّجُودِ ويترُكُه، أَمَّا لو عَزَمَ على فِعْلِه بعدَ السلامِ [فَسَلَّمَ ثم تركَه][(١)]، فلا، ما لم يَكُنْ حيلةً، هذا ما ظَهَرَ. قاله (ع ن)[(٢)].

قلتُ: وَبِهِ صَرَّحَ في «المغني»[(٣)] وَنَصُّهُ: وإنْ تَرَكَ الواجِبَ بعدَ السلامِ؛ أي: الذي أفضليَّتُهُ بعده لم تبطُلْ ـ ثم قال بعدَ أنْ عَلَّلَهُ ـ: وسواءٌ كان بعدَ السلامِ، أو قبلَه فَنَسِيَ بعده.اهـ. ونَقَلَ معنى هذا في «ح ع»[(٤)]. وَأَقَرَّهُ، لكنْ انظر ما وجهُ الحيلةِ؛ لأنه [إنْ][(٥)] كان تركَه مُحتالاً على عدَمِ الإتيانِ به بعد السلامِ، فهو غيرُ عازِمٍ على الإتيانِ، بل على العَدَمِ في الصلاةِ، وإنْ كان مُرادُهُ غيرَ هذا، فَتَأَمَّلَهُ.اهـ. (ع ب).

---

(١) ساقط من (ض).

(٢) في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٦٠). وإلى هنا في: (ض)، (ث). وجاء فيهما ما نصه: [فضل الشافعي محله قبل السلام مطلقاً وعند أبي حنيفة عكسه وعند مالك إن كان لزيادة فبعد وإن كان لنقص فقبل، وفي كل قول لأحدهم فيه رواية للإمام أحمد].

(٣) (١/ ٣٨٥) قال: فإن ترك الواجب عمداً، فإن كان قبل السلام: بطلت صلاته؛ لأنه أخل بواجبٍ في الصلاة عمداً، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته؛ لأنه جبرٌ للعبادة خارجٌ منها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، وسواءٌ كان محله بعد السلام، أو قبله، فنسيه فصار بعد السلام.
وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٧)، فقد فصل القول في ذلك.

(٤) أي: حاشية الفتوحي على المنتهى.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(وإنْ **طال فصلٌ** عُرفاً، أو أحدَثَ، أو خرجَ من المسجدِ، ولم يقضِه) أي: السجودَ؛ لفوات محلِّه، (وصحَّتْ) صلاتُه؛ كسائِرِ الواجباتِ إذا تركَها سهواً.

قوله: (وإنْ طالَ فَصْلٌ) قال الشيخُ (ع ن) ـ ومن خَطِّهِ نقلتُ ـ: قيل: طولُ الفصلِ قَدْرُ ركعَةٍ طويلَةٍ. قاله القاضي في «الجامع»[1]. وقيل: هو قَدْرُ الصلاةِ التي فَرَغَ منها. اهـ. «ش محرر»[2].

---

(١) للقاضي أبي يعلى كتابان بعنوان «الجامع»، الكبير والصغير، والصغير هو المطبوع، بتحقيق: د. ناصر السلامة، ولم أجد كلامه فيه.

(٢) وقال في «المبدع» (١/ ٥١٠): وقيل: ما دام في المسجد؛ لأنه محل للصلاة. اهـ. والصحيح من المذهب: أن طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف.
انظر: الإنصاف (٢/ ١٥٧).

باب صلاة التَّطَوُّعِ(١)

(صلاةُ التطوعِ **بعد جهادٍ**) أي: قتالِ كفَّارٍ، (فـ)ـبعد (توابعه) أي: الجهاد؛ كالنفقة فيه، (فـ)ـبعد (علم، تعلمه وتعليمه).

قال المنقح في «التنقيح»: (**والوقوف بعرفة أفضل** منه) أي: الطواف... (خلافاً لبعضهم) يحتمل أن يكون مراده: صاحب «الفروع».

قوله: (**بعدَ جِهَادٍ**)(٢) هذا يُعَارِضُ(٣) ما ذَكَرَهُ جمهورُهم(٤) من أنَّ الجِهَاد فرضُ كِفَايةٍ، فلا يكونُ نفلاً البَتَّةَ، فجوابُه: أنه متى قامتْ طائِفَةٌ به وحصلتْ بهم الكِفايةُ في زجرِ العدوِّ ونُصْرَةِ الدِّيْنِ، ثم جَاهَدَ إنسانٌ آخرُ، فهو نَفْلٌ في حَقِّهِ، ووصفُهُ بالفرضِيَّةِ بعد الشُّروعِ، لا في الابتداء، بلْ يكونُ تطوُّعاً، ثم يصيرُ إتمامُهُ واجباً بالشُّروعِ فيه كنافِلَةِ الحَجِّ(٥). اهـ. «ش محرر».

قوله: (**والوقوفُ بعَرَفَةَ أفْضَلُ**) استشكلَ بعضُ المُحَقِّقِيْنَ التفاضُلَ بين

---

(١) **التطوع لغةً**: تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.
وشرعاً وعرفاً: طاعةٌ غير واجبةٍ.
انظر: المطلع (١/ ٩١)، حاشية النجدي (١/ ٤٨٢)، الفروع (١/ ٤٦٤).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ١٦١): واعلم أن تحرير المذهب في ذلك: أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم.

(٣) في الأصل: «لا يعارض هذا». والمثبت من: (ض).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٣١٥)، دليل الطالب (١/ ١٠١)، المغني (٩/ ١٧٠)، وقال في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٥): أجمع العلماء أن الجهاد فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن قال: تطوع... إلخ.

(٥) جاء بعده في (ض): [وهذا هو مراد الأصحاب هنا بقولهم: أفضل ما تطوع به الجهاد. شرح محرر ملخصاً].

ومال صاحب «الفروع» إلى أنَّ عمل القلب أفضل من عمل الجوارح.

الطَّوَافِ والوقوفِ[(١)]، فقال: كيف يُفاضَلُ بينهما، والطَّوافُ يُستَحَبُّ تكرارُهُ، بخلافِ الوقوفِ.

ويُجابُ: بأنَّ التفاضُلَ إنما هو باعتبارِ الرُّكْنِيَّةِ، فقال: الوقوفُ أفضَلُ من رُكنِ الطَّوافِ، من غيرِ نَظَرٍ إلى [غيرِ][(٢)] ذلك. قلتُ: ويمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الطَّوافَ أفضلُ من حيثُ إنه مُشَبَّهٌ بالصلاةِ التي هي أفضلُ من الحجِّ، وقُرْبَةٌ مُستَقِلَّةٌ. والوقوفُ: أفضلُ من حيثُ تَوَقُّفِ صِحَّةِ الحَجِّ عليه واختِصَاصِهِ بِهِ، ويُحْمَلُ كلامُ صاحِبِ «الفروعِ»[(٣)] على الأوَّلِ، وكلامُ المُنَقِّحِ على الثاني. فَتَأَمَّلَهُ بِإِنْصَافٍ. ثم إنِّي وجدتُ ابنَ عبد السَّلامِ[(٤)] جَزَمَ بما ذَكَرَه صاحِبُ «الفروع»، نقله السُّيُوطِيُّ وأَقَرَّهُ.اهـ. (ع ب).

قوله: (ومالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى: أنَّ عَمَلَ القَلْبِ أفضل)[(٥)] ذَكَرَه بعد نَصِّ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٨)، حواشي الشرواني (٤/ ٩٥)، فتح الباري (٣/ ٤٨٢)، المبدع (٢/ ٢)، الفروع (١/ ٤٧٠)، الإنصاف (٢/ ١٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الفروع (١/ ٤٧٠)، حيث قال: الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالباً.اهـ. قال في «الإنصاف» (٢/ ١٦٤): قلت: وفي هذا نظر.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ. لقب بـ (سلطان العلماء). من أئمة الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى مصر، فولاه الصالح نجم الدين أيوب، القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من كتبه: «التفسير الكبير»، و«الإلمام في أدلة الأحكام» وغيرها.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٩).

(٥) في الأصل: «وقال صاحب الفروع إن. . .».

ونقل مهنا[١] عن أحمد: **أفضلية الفكر** على الصلاة والصوم.

(و)الأفضل (من) سنن (رواتب) تفعل مع فرض (سُنَّة فجر)... (وسُنَّ تخفيفهما)...

الإمامِ المذكورِ هنا، فقال بعد نقلِه: فقد يتوجَّهُ أنَّ عَمَلَ القلبِ أفضَلُ من عَمَلِ الجوارِحِ، ويكونُ مُرادُ الأصحابِ عَمَلَ الجوارِحِ[٢].اهـ. فأنتَ تراه ذَكَرَه توجيهاً، وأشارَ إلى عدَمِ معارضتِه نَصَّ الإمامِ لِكَلامِ الأصحابِ.

قوله: (وَنَقَلَ مُثَنَّى[٣]) كذا في بعضِ «النُّسَخِ» وكذا هو في «الفروع» في موضعين[٤]، وفي بعضِ النُّسَخِ مُهَنَّا[٥]، وكلاهُما من أصحابِ الإمامِ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قوله: (أَفْضَلِيَّة الفكرِ)[٦] الذي في «الفروع»[٧]: أفضليَّةُ الفِكْرَةِ، ولذلك فرَّعَ عليه: أنَّ عَمَلَ القلبِ أفضلُ من عَمَلِ الجوارِحِ، ونَقَلَ عن «الفنون»[٨]:

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٧٥).

(٢) هذا في النسخة التي اعتمدتها، والذي ذكره المؤلف من نسخته التي نقل منها.

(٣) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، نسبة إلى الأنبار: بلدة قديمة على الفرات. ورع جليل، نقل عن الإمام أحمد مسائلَ حساناً، وكان أحمد يعرف له قدره. لم أقف على من ذكر تاريخ ولادته أو وفاته.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٠)، المقصد الأرشد (٣/ ١٩).

(٤) **قلت**: بل ذكره في حوالي تسعة مواضع: (١/ ٢٨٨)، (١/ ٤٧٥، ٢/ ٢٠٢، ٤/ ٣٩٢، ٤/ ٤٢٦، ٤/ ٤٨٣، ٥/ ١٤٣، ٦/ ٤٧٤، ٦/ ٤٧٨).

(٥) أبو عبد الله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة. ولم أقف على من ذكر تاريخ ولادته أو وفاته.
انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢).

(٦) في الأصل: «الذكر».

(٧) (١/ ٤٧٥).

(٨) كتابٌ لـ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ قال (ابن رجب): هو كتابٌ كبيرٌ جداً، فيه فوائدُ جليلةٌ، في الوعظ، والفقه، والنحو، والأصلين، والتفسير، والشعر واللغة، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت =

وأنْ يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

أنَّ معناهُ: الفِكْرَة في آلاءِ اللهِ ودلائلِ صُنعِه، والوعدِ والوعيدِ؛ لأنه الأصلُ الذي يفتحُ أبوابَ[١] الخيرِ، وما أثمرَ الشيءُ، فهو خيرٌ من أجلِ[٢] ثمرَتِه[٣]. اهـ. قال الشيشيني في «شرح المحرر»: وما نقلَه مُهَنَّا عن الإمامِ، مُعارِضٌ لما اقتضاهُ عمومُ كلامِ الأصحابِ في ذلك، ويمكِنُ الجمعُ بين روايةِ مُهَنَّا المُصَرِّحَةِ بتفضيلِ عَمَلِ القلبِ على الأعمالِ البدنيَّةِ، وبين عمومِ كلامِ الأصحابِ؛ بأنَّ التَّطَوُّعَاتِ الواقعِ بينهما المُفاضَلَةُ هي: التَّطَوُّعاتُ البدنيَّةِ، لا القلبيَّةِ، فيكونُ هذا من العامِّ الذي أُريدَ به الخاصِّ. وحينئذٍ[٤] فَتَحْصُلُ الموافَقَةُ بين كلامِ الإمامِ أحمدَ وكلامِ الأصحابِ، وعلى هذا فيكونُ عَمَلُ القلبِ أفضَلُ من عَمَلِ الجوارِحِ على ما دَلَّ عليه نَصُّهُ في رِوَايةِ مُهَنَّا المذكورةِ. اهـ.

قوله: (وأنْ يقرَأَ فيهما) هي أَحَدُ المواضعِ التي يُستَحَبُّ فيها قراءةُ سورةِ الإخلاصِ، وهي اثنا عَشَرَ: مغرِبُ ليلةِ الجُمُعَةِ، وصُبحُ المُسافِرِ أبداً، وراتِبَةُ المغرِبِ، والعِشَاءِ، والصُّبحِ، وركعتا[٥] الإحرامِ، والطَّوافِ، وتحيَّةُ المسجِدِ، وصلاةُ الحاجَةِ، وصلاةُ المسافِرِ ركعتينِ في بيتِهِ عند إرادةِ السَّفرِ، وركعتينِ عند قدومِهِ في المسجِدِ، وعندَ القَتْلِ صَبْراً[٦]. اهـ. مِنْ «شرح

= له، وخواطره، ونتائج فكره قيدها فيه.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٢٩).

(١) في الأصل: «ينتج أفعال الخير».
(٢) في الأصل: «من ثمرته».
(٣) انظر: الفروع (١/ ٤٧٦).
(٤) في الأصل: «وح». والمثبت من: (ض).
(٥) في الأصل: «وركعتي».
(٦) **صَبْرُ الإنسان على القَتْل**: نَصْبُه عليه، يقال: قَتَلَه صَبْراً، وقد صَبَره عليه. وكل ذي =

(و)**يُسن (اضطجاع بعدها على)** الجنب (الأيمن) قبل صلاة الفرض. نصّاً، لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، اضطجع. وفي رواية: **إنْ كنتُ مستيقظةً، حَدَّثَني**، وإلا، اضطجع. متفق عليه.

المُسند»[١] للرَّافِعِيِّ، قاله السَّيِّدُ أحمدُ الحدَّادِ.اهـ. من خَطِّ العلَّامةِ أحمد بن رُشَيْدٍ[٢].

قوله: (ويُسَنُّ اضطِجَاعٌ)[٣] ولعلَّ من حِكمتِهِ: أنْ يتذكَّرَ بذلك ضَجْعَةَ القَبْرِ، حتَّى يستفرِغَ وُسْعَهُ في الأعمالِ الصالحةِ، ويتهيأً لذلك.اهـ. ابنُ مَكِّيّ.

قوله في الحديث: (إنْ كُنْتُ مُستَيقِظَةً حَدَّثَنِي)[٤] يؤخَذُ منه: أنَّ المُستَحَبَّ أَحَدُ الأمرينِ: إمَّا الحديثُ، وإمَّا الاضطِجاعُ. قاله (م خ)[٥]. وفيه

= روح يصبر حيّاً، ثم يرمى حتى يقتل، فقد قتل صبراً.
انظر: لسان العرب (٤/٤٣٨).

(١) واسمه: «شرح مسند الشافعي» لم أقف عليه.

(٢) أحمد بن حسن بن رشيد الأحسائي، ولد في الأحساء سنة ١١٧٧هـ، كما ذكر محقق السحب الوابلة، وتربى في كنف الشيخ محمد بن فيروز، وعنه أخذ أنواع العلوم، جاور بمكة، ثم انتقل إلى المدينة، فانتفع به خلق كثير، كان ممن قبض عليهم إبراهيم باشا في هجومه على نجد، وعذبه أشد العذاب؛ حتى أنه خلع جميع أسنانه، ولما علم بذلك محمد علي باشا والي مصر وأبو إبراهيم، لام ابنه، ودعا الأحسائي إلى مصر، فرحل إليه، فقربه محمد علي لما عرف فضله وعلمه، وصار مدرساً بالأزهر، وشيخ المذهب الحنبلي، ولم يزل يدرس ويفتي حتى مات وقد ناهز الثمانين سنة ١٢٥٧هـ بمصر ودفن بها، رحمه الله.
انظر: السحب الوابلة (١/ ١٣٠).

(٣) في الأصل: «وسن».

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٩)، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع برقم (١١٠٨)، ومسلم (١/ ٥١١)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... إلخ برقم (٧٤٣). كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في حاشيته على المنتهى (ص٩٩)، ونصه: يدل على أنه يكفي في تحصيل السُّنَّة =

(فلو كبر، ورفع يديه) بعد القراءة، (ثم قنت قبله) أي: الركوع، (جاز)... (فيرفع يديه إلى صدره) حال قنوته (يبسطهما، **وبطونهما نحو السماء**، ولو) كان (مأموماً).

(ويقول جهراً: «اللَّهم إنا نستعينك، ونستهديك...) (اللَّهم اهدنا فيمن هديت)... (إنه **لا يَذِلُّ** من واليت، **ولا يَعِزُّ**

دليلٌ على عدَمِ كراهيَةِ الكلامِ بين الفَجْرِ وسنَّتِهِ على خِلافٍ فيه، وهو الصحيحُ[١].

قوله: (وبُطُونَهما نحوَ السماءِ) قال في «شرح المحرر»: والسُّنَّةُ لمن دعا برفعِ بلاءٍ: أنْ يجعَلَ ظَهْرَ كفَّيهِ إلى السماءِ، ولمن دعا بتحصيلِ شيءٍ: أنْ يجعلَ بطنَهما إليها[٢]. اهـ.

قوله: (لا يَذِلُّ) ظاهِرُ «القاموس»[٣]: أنه بكَسْرِ الذَّالِ المُعجَمَةِ[٤]. وعليه قولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿نَّذِلَّ﴾ [طه: ١٣٤] في آخِرِ طَهَ. اهـ. (ع ب).

قوله: (ولا يَعِزُّ) بِكَسْرِ العينِ المُهمَلَةِ مُضارِعُ عَزَّ، من بابِ ضَرَبَ: قَوِيَ، وَعَزَّ يَعَزُّ من تَعِبَ، لُغَةٌ. اهـ. «مصباح»[٥].

= أحد الأمرين. وفي (ض)، (ث): «هذا يدل على أن السُّنَّة أحد أمرين».

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٨٦)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٠٣)، الإنصاف (٢/ ٤٥٨).

(٣) كتاب **«القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط»** للإمام مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ. قال عنه مؤلفه في مقدمته: يشتمل على فوائد كثيرة من حسن الاختصار، وتقريب العبارة، وتهذيب الكلام، وإيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة.
انظر: كشف الظنون (١٣٠٦ ـ ١٣٠٨).

(٤) (٣/ ٥١٩).

(٥) المصباح المنير (ص٢١١).

من عاديت»...) (أنت كما أثنيتَ على نفسك)... (ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ).

(ويؤمِّنُ مأمومٌ) على قنوتِ إمامه إنْ سمعه.

(ويفرد منفرد) أي: مصلّ وحده (الضمير).

(وكُرِهَ قُنوتٌ في غير وترٍ) حتى فجر... (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة)... (فيسنُّ لإمام الوقت).........................

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي)(١) وفي «الرعاية»(٢): ويُسَلِّمُ(٣). اهـ.

قوله: (وَيُؤَمِّنُ مَأْمُوْمٌ)(٤) [و](٥) إطلاقُ الأصحابِ يقتضي أنه يُؤَمِّنُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنها دُعاءٌ. اهـ. «ش محرر».

قوله: (وَيُفرِدُ مُنفَرِدٌ) [و](٦) قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين(٧): بلْ يجمَعُ؛ لأنه يدعو لنفسِهِ، وللمسلمينَ.

---

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ١٧٢): نص عليه. وهو المذهب.

(٢) «الرعاية الكبرى» م، و«الرعاية الصغرى» ط كلاهما لـ أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني المتوفى سنة ٦٩٥هـ، وفي «الكبرى» نقول: كثيرة جداً لكنها غير محررة. وشرح «الصغرى» محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ. وشرحها أيضاً: محمد البارزي المتوفى سنة ٧٣٨هـ. وسماه: «الدراية لأحكام الرعاية».
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٤١٠ و٤٤٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٥١).

(٤) على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١/ ١٧٢). وفي حاشية النجدي (١/ ٢٦٢): أي: إن سمع، وإلا فالظاهر: أنه يقنت لنفسه، كما لو لم يسمع قراءة الإمام؛ فإنه يقرأ.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٦) ساقط من الأصل. والمثبت من: (ض).

(٧) في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٤). وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧٢).

أي: **الإمام الأعظم** (خاصة) القنوت (فيما عدا الجمعة) من الصلوات.

(ويجهر به) أي: القنوت للنازلة (في) صلاة (جهرية) كالقراءة. قال في «الفروع»: ويتوجه: لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر؛ **لأنه لم يثبت** القنوت في طاعون.........................

قوله: (أي: الإمامِ الأعظمِ) وعنه: أو نائِبِهِ. وعنه: لِكُلِّ إمامٍ وجماعَةٍ. وعنه: لِكُلِّ مُصَلٍّ، وفاقاً للشافعيِّ[(١)]. اهـ. «فروع»[(٢)].

قوله: (لأنه لم يَثْبُتْ) صريحٌ في[(٣)] أنَّ مُرَادَهُ من الوباءِ[(٤)] خصوصَ الطَّاعونِ[(٥)]، وإلا فالوباءُ أَعَمُّ مُطلقاً، ولا يلزَمُ من عدَمِ ثبوتِ الأَخَصِّ ثبوتُ الأَعَمِّ، نعم يلزمُ العكسُ، وما ذَكَرَهُ صاحِبُ «الفروع»[(٦)] من استثناءِ الطَّاعونِ هو المذهَبُ. وذَكَرَ السُّيوطِيُّ: أنه مذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرَدَّ على ابنِ حَجَر، حيثُ قال: إنه يدعى برفعِه، لكن...[(٧)] بأنَّ مُتَمَسَّكَه في ذلك، ما ذكره النوويُّ من أنه يُقنَتُ لرفعِ الوباءِ[(٨)]. ولا يصلُحُ ذلك مُتَمَسَّكاً؛ لأنَّ المُرادَ بالوباءِ،

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢٠٥)، المهذب (١/ ٨٢).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٨٤).

(٣) في (ض): «بأن».

(٤) **الوباء**: الطاعون، بالقصر والمد والهمز. وقيل: هو كل مرض عام.
انظر: لسان العرب (١/ ١٨٩)، المصباح (ص٣٣٣).

(٥) **الطاعون**: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.
يقال: طعن الرجل فهو مطعون، وطعِين، إذا أصابه الطاعون.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٢٧)، المصباح ص (١٩٤).

(٦) (١/ ٤٨٥)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

(٧) كلمة غير مفهومة، ولم تذكر في النسختين الأخريين.

(٨) المصدر السابق (١/ ٤٨٥)، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» (ص٣١): قوله يقتضي أن في ذلك وجهين، وفيه تنافر، ووقع نظير ذلك في صوم التطوع... إلخ.

ما عدا الطَّاعونِ، بدليلِ قِصَّةِ[(١)] مُعاذٍ[(٢)]، وعلَّلَ بالأمرينِ المذكورينِ هنا، قال: وما وقَعَ بالجامعِ الأزْهَرِ من الاجتماعِ للدُّعاءِ برفعِه لا يُعتَدُّ به؛ لأنه خِلافُ ما [كان][(٣)] عليه الصَّدْرُ الأوَّلُ. هذا خُلاصَةُ ما ذَكَرَه السُّيوطِيُّ في «رسالته»[(٤)]. قال شيخُنا سِرُّ الدِّين أفندي الحنفي[(٥)]: وقدْ يُقالُ: أنَّ كَوْنَهُ رحمةً وشهادةً لا يمنعُ طَلَبَ [رفعِه][(٦)] إذا أفرَطَ وَأَدَّى إلى تعطيلِ المعاشِ ورثاثةِ الحالِ؛ بدليلِ أنَّ المَطَرَ رحمةٌ بِنَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ويُندَبُ رفعُه إذا أفرَطَ.اهـ. يعني: فلَعَلَّ كلامَ ابنِ حَجَر محمولٌ على ذلك، ويبقى كلامُ كُلٍّ من الرَّافعيِّ، والنَّوَوِيِّ على الإطلاقِ الشَّامِلِ للطَّاعونِ وغيره.اهـ. (م خ)[(٧)].

---

(١) وهي قوله عن الطاعون: «اللَّهم آت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة...» إلخ. حيث دعا بوقوعه لا برفعه، وهذا هو محل الشاهد من قول السيوطي الذي أورده المؤلف.
انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣١١، ٣١٢، ٣١٦).

(٢) هو: أبو عبد الرحمـٰن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري. صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. شهد المشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك لأهل اليمن قاضياً ومرشداً، عاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان مع أبي عبيدة في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذاً، وأقره عمر رضي الله عنه، فماتا في ذلك العام. له: ١٥٧ حديثاً. توفي رضي الله عنه عقيماً بناحية الأردن سنة ١٨هـ.
انظر: الإصابة (٦/ ١٣٦) برقم (٨٠٤٣)، التقريب (١/ ٥٣٥) برقم (٦٧٢٥).

(٣) ساقط من الأصل. والمثبت من: (ض).

(٤) التي أسماها: «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» اختصر فيها كتاب «بذل الماعون» لابن حجر.
انظر: دليل مخطوطات السيوطي، للخازندار والشيباني (ص٨٦) رقم (٢٢٧).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٧) في حاشيته على المنتهى (ص١٠١).

عمواس، ولا في غيره.

(ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر،

الذي يظهرُ لي: أنَّ هذا الاحتمالَ بعيدٌ.اهـ. (ع ب).

قوله: (عَمَوَاسْ) بِفَتْحَاتٍ كما ضَبَطَه النَّوَوِيُّ[(١)].اهـ. (م خ)[(٢)]. قال في «المصباح»[(٣)]: بلدةٌ بالشَّام بقُرْبِ القُدْسِ، وكانتْ قديماً مدينةً عظيمةً، وطاعونُ عَمَوَاس[(٤)] كان في أيامِ عُمَرَ ﵁[(٥)].اهـ. وقال ابنُ كثيرٍ[(٦)]: هي بلدَةٌ

---

(١) في: شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٠٧)، وانظر: المجموع (٢/ ١٠٦).

(٢) **قلت**: لم أجده في حاشية الخلوتي على المنتهى.

(٣) (ص٢٢٢).

(٤) وقع هذا الطاعون سنة ثماني عشرة من الهجرة، ثم انتشر في الشام. قيل: إن الذي توفي فيه خمسة وعشرون ألفاً، وقيل أكثر من ذلك، وتوفي فيه جمع من الصحابة؛ منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، والحارث بن هشام، وغيرهم.
انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٣٨)، فتوح البلدان (١/ ٢٢١)، البداية والنهاية (٧/ ٧٩).

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بـ (أمير المؤمنين). الصحابي الجليل، والشجاع الحازم، والذي يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة (١٣هـ) فتحت في أيامه: الشام والعراق وبيت المقدس والمدائن ومصر والجزيرة. أول من وضع التاريخ الهجري. وأخباره كثيرة ﵁. له **٥٣٧** حديثاً. قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح سنة **٢٣**هـ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، ثم استشهد، وكانت مدة خلافته عشر سنوات ونصفاً.
انظر: الإصابة (٤/ ٥٨٨) برقم (٥٧٤٠)، التقريب (١/ ٤١٢) برقم (٤٨٨٨).

(٦) عماد الدين، إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البصروي ثم الدمشقي. حافظ مؤرخ فقيه. ولد سنة **٧٠١**هـ في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، ورحل في طلب العلم. تناقل الناس تصانيفه في حياته. توفي بدمشق سنة **٧٧٤**هـ. من كتبه: «البداية والنهاية»، و«شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و«تفسير القرآن الكريم» وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٨٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٠).

تابع) إمامه. . . (**وأَمَّنَ**) على دعاء إمامه.

(وسُنَّ قضاء كل) من الرواتب. . . (و)سُنَّ أيضاً قضاء (وتر). . . (**وسُنَّة فجر**، و)سُنَّة (ظهر، الأولة بعدهما) أي: بعد الفجر، والظهر (قضاء).

صغيرَةٌ بين القُدسِ والرَّمْلَةِ[1]. اهـ. وأُضيفَ الطَّاعونُ إليها؛ لأنه أوَّلُ ما خَرَجَ منها. والله تعالى أعلم.

قوله: (وَأَمَّنَ) قال في «الإقناع»[2]: إنْ كان يسمَعُ القنوتَ، وإنْ لم يسمعْ دعا. اهـ.

قوله: (وسُنَّةُ فجرٍ) هذا ـ والله أعلمُ ـ على القولِ بقضاءِ الرَّاتبةِ في وقتِ النَّهيِ، أمَّا بعدَ العصْرِ، فَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ[3] لِخَبَرِ[4] أُمّ سَلَمَةَ[5] الآتي آخر

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/ ٨٨).

(٢) (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٦١) قال: والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ فعله. . . إلخ.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (١/ ٢١٣)، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها برقم (٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨)، و(١/ ٤١٤)، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١١٧٦)، و(٤/ ١٥٨٩)، باب وفد عبد القيس برقم (٤١١٢). وأخرجه مسلم (١/ ٥٧١)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم (٨٣٤) وفيه: «يا بنت أبي أمية: **سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**».

(٥) هند بنت سهيل ـ المعروف بـ (أبي أمية) ويقال: اسمه (حذيفة) ـ المخزومية القرشية. من زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة من الهجرة. كانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول (أبي سلمة) إلى الحبشة فولدت له ابنه (سلمة)، ورجعا إلى مكة ثم هاجرا إلى المدينة فولدت له بنتين وابناً، ولما مات أبو سلمة، تزوجها الرسول ﷺ. روت من الأحاديث حوالي **٣٧٨** حديثاً. توفيت بالمدينة سنة **٥٩**هـ وقيل سنة **٦١**هـ وقيل غير ذلك. =

البابِ على الهامِشِ. وأمَّا بعدَ الصُّبحِ فَلِمَا رَوَى قَيْسُ بن قَهْدٍ[(١)] قال: «رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أُصلِّي ركعتي الفجرِ بعد صلاةِ الصبحِ، فقال: ما هاتانِ الركعتانِ يا قيسُ؟! قلتُ: يا رسولَ اللهِ لم أَكُنْ صَلَّيتُ رَكْعَتَيِ الفجرِ، فهما هاتان، فَسَكَتَ»[(٢)]. وسكوتُه دليلٌ على الجوازِ؛ لأنه لا يُقِرُّ على الخطأِ. رواه أحمدُ[(٣)]، وأبو داودَ[(٤)]، وقال: إسنادُه ليس بمتَّصِلٍ، محمدُ بن إبراهيم[(٥)]

= انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٨٦)، الإصابة (٨/ ١٥٢) برقم (١١٨٤٥)، التقريب (١/ ٧٥٤).

(١) هو: قيس بن فهد، صحابي، أنصاري، في اسمه خلاف.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/ ٧٣)، الإصابة (٥/ ٤٩١) برقم (٧٢١٦).

(٢) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤)، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح برقم (١١١٦) وصححه. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، باب التأمين برقم (١٠١٧) وقال: قال الذهبي في التلخيص: قيس بن فهد صحابي وله شاهد.اهـ.

(٣) في مسنده (٢/ ٣٨٣) برقم (٨٦٨) بلفظ: أبصرني... إلخ.

(٤) في سننه (٢/ ٢٢)، باب من فاتته متى يقضيها برقم (١٢٦٧) عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً.... إلخ.
قلت: قال الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٤/ ١٠٢): وقيس هذا هو قيس بن عمرو ويقال: قيس بن فهد.
وانظر الحديث أيضاً في: المستدرك (١/ ٤٠٩)، باب التأمين برقم (١٠١٧) قال الحاكم: والطريق إليه صحيح على شرطهما، وقال الذهبي في التلخيص: قيس بن فهد صحابي وله شاهد.اهـ. صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٤)، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح برقم (١١١٦) وصححه. سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٥٦)، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض برقم (٤١٨٤).

(٥) محمد بن إبراهيم التيمي، المدني، من ثقات التابعين، قال أحمد بن حنبل في حديثه: سيئ يروي مناكير، أو قال: أحاديثه منكرة. قال ابن حجر: وثقه الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة.
انظر: لسان الميزان (٥/ ٢٠) برقم (٧٦)، الكامل في الضعفاء (٦/ ١٣١) برقم (١٦٣٣).

(والسنن غير الرواتب عشرون) ركعة: (أربع قبل الظهر... وأربع بعد المغرب... وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلّى بعد المغرب**

لم يسمعْ من قيسٍ[(١)].اهـ من إملاء[(٢)] الشيخِ الفقيهِ النبيهِ: صالِحِ بن عبدِ الله النَّجدِيِّ العُنَيْزِي، رحمه الله تعالى سنة **١١٨٣**هـ.

قوله في الحديث: (مَنْ صَلَّى)[(٣)] المفهومُ: أنَّ الركعتينِ الراتبتينِ داخلتانِ[(٤)] في السِّتِ، فاستدلالُ «المغني»[(٥)] بها كـ «الشرح»[(٦)] على استحبابِ السِّتِ بعد المغربِ ما سوى الرَّاتِبَةِ، لا يظهرُ[(٧)].اهـ. (ع ب).

---

(١) **قلت**: هذا القول ليس لأبي داود، وإنما هو قول الترمذي.
انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٨٤)، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر برقم (٤٢٢).

(٢) قال محقق السحب الوابلة (١/ ٦٠): قوله: من إملاء الشيخ..؛ لأن الشيخ صالح كان أعمى.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٧) برقم (١١٩٥) وصححه. ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٢٩٨) برقم (٤٣٥)، وقال: حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل ـ أي: البخاري ـ يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، منكر الحديث وضعفه جداً. وابن ماجه في سننه (١/ ٣٦٩) برقم (١١٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٣) برقم (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٥٠) برقم (٨١٩). قال أبو حاتم البستي في «المجروحين» (٢/ ٨٣): لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.اهـ.

(٤) في جميع النسخ: داخلتين، وهو خطأ؛ لأنها خبر أنَّ فتكون مرفوعة.

(٥) (١/ ٤٣٦).

(٦) «**الشرح الكبير**» للإمام عبد الرحمـٰن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ. جعله شرحاً لكتاب «المقنع» لعمه (موفق الدين)، وسماه: «الشافي»، واعتمد في جمعه على كتاب «المغني» فلم يترك منه إلا شيئاً يسيراً، وزاد فيه من الفروع والوجوه والروايات ما لم توجد في «المغني».
انظر: المدخل لابن بدران (٤١٤)، مقدمة الشرح للمؤلف.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ١٤٩).

ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

وفي إسناده: عمرو بن أبي خثعم، **ضعَّفَه البخاري**.

(وفعل) السنن (الكل) الرواتب، والوتر، وغيرها (ببيت أفضل) من فعلها بالمسجد... لكن ما تشرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

قوله: (ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ)(١) أي: تضعيفاً شديداً، قال بعضُ شُرَّاحِ «المصابيح»(٢): والعَجَبُ من مُحيِي السُّنَّةِ(٣) كيف سَكَتَ عليه وهو ضعيفٌ بإجماعِ المحدِّثين(٤). قال مُلَّا علي قاري(٥) بعد نقلِه: وينافيه ما تقدَّمَ من أنه

---

(١) قال الترمذي عن هذا الحديث في سننه (٢/ ٢٩٨) برقم (٤٣٥): «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، منكر الحديث، وضعفه جداً». وتبعه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧٣). وممن ضعفه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٤١٤) برقم (٤٩٢٨).
قلت: لم أجد للبخاري في كتبه التي اطلعت عليها كلاماً في ذلك، فلعل الترمذي أخذه عنه مشافهة.

(٢) هو: ملا علي قاري. وكتاب «مصابيح السُّنَّة» للإمام حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ جعل أحاديثه بلا أسانيد، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان... إلخ. وشرحه كثيرون، ثم إن الإمام ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب ذيل أبوابه وكمله في كتاب أسماه «مشكاة المصابيح» وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بـ (القاري) المتوفى سنة ١٠١٤هـ، بشرح عظيم ممزوج على المشكاة سماه بـ: «المرقاة» جمع فيه جميع الشروح والحواشي.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

(٣) والمراد به الإمام البغوي؛ لأنه يلقب بمحيي السُنَّة، وقد أورد هذا الحديث في كتابه شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧٣) برقم (٨٩٦).
قلت: والغريب تعجب بعض شراح المصابيح من البغوي بدعوى أنه سكت عليه، مع أنه ذكر استغراب الترمذي للحديث، وتضعيف البخاري للرواية.

(٤) إلى هنا في (ث): «وبعده...» اهـ. (ع ب).

(٥) في كتابه «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٦٥).

وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف.

(وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنَّتِهِ) قبليَّةً كانت، أو بعديَّةٍ،

رواه ابنُ خُزيمة[١] في «صحيحه»[٢] مع أنهم أجمعوا على جوازِ العملِ بالحديث الضَعِيْفِ[٣] في فضائلِ الأعمالِ.

قلتُ: وفيه تفصيلٌ وشروطٌ قد بسطتُها في جوابِ سؤالٍ رُفِعَ إلي من بَلَدِ الزُّبَيرِ سنةَ ألفٍ ومائتين واثنتين. اهـ. (ع ب).

قوله: (وكذا ينبغِي أَنْ يُستثنى نَفْلُ المُعتَكِفِ)[٤] لا يظهَرُ عَدُّهُ؛ لأنَّه لم يدخُلْ في العمومِ حتى يُستثنى، إذِ المُعتكفُ لا يَخرُجُ من مُعتَكَفِهِ إلا لما لا بُدَّ له منه، فَتَفَطَّنْ. قال الشيخُ (ع ب): وَمَثَلُ ذلك على ما في «الإقناعِ»[٥]: سُنَّةُ الجُمُعَةِ البعدِيَّةُ. قال في «شرحه»[٦]: وفيه نظرٌ مع حديثِ ابنِ عُمَرَ المُتقدِّمِ[٧]. اهـ.

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر، السلمي، يلقب بإمام الأئمة، الشافعي، صاحب الصحيح المشهور باسمه. (ت٣١١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٠٩).

(٢) (٢/ ٢٠٧)، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء برقم (١١٩٥) وصححه.

(٣) هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤١).

(٤) سيأتي تعريف الاعتكاف في بابه (ص٤٧٦).

(٥) (١/ ٢٢٤).

(٦) معونة أولي النهى (١/ ٥٠٠).

(٧) الحديث في صحيح البخاري (١/ ٣٩٥)، باب الركعتان قبل الظهر برقم (١١٢٦)، وصحيح مسلم (١/ ٥٠٤)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن برقم (٧٢٩). واللفظ للبخاري، قال ابن عمر رضي الله عنهما: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح... إلخ.
قلت: هذا الحديث ليس فيه شاهد على ركعتي الجمعة، وإنما في عموم الرواتب.

أقولُ: والنظرُ صحيحٌ، والحديثُ المشارُ إليه هو الوارِدُ في الرواتِبِ المتَقَدِّمَةِ قريباً، وفيه: «وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتَّى ينصرِفَ، فيُصلِّيَ ركعتين»[١]. وَيَدُلُّ عليه ما أخرجه مُسلِمٌ[٢] عن ابنِ عُمَرَ كان إذا صَلَّى الجُمُعَةَ انصرفَ، فَسَجَدَ سجدتينِ في بيته، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ذلكَ». قال ابنُ بَطَّالٍ[٣] على الحديثِ المرويِّ في البخاري: إنما أعادَ ابنُ عُمَرَ ذِكْرَ الجُمُعةِ بعد ذِكْرِ الظُّهْرِ، من أجلِ أنه ﷺ كان يُصلِّي سُنَّةَ الجُمُعَةِ في بيته بخلافِ الظُّهرِ... قال: والحكمةُ في ذلك: أنه لما كانتْ الجُمُعَةُ بَدَلَ الظُّهرِ، اقتُصر فيها على ركعتينِ، وتُرِكَ التَّنَفُّلُ بعدها خشيةَ أنْ يُظَنَّ أنها التي حُذِفَتْ[٤]. لكنْ في قوله: إنها بَدَل... إلخ، الصحيحُ: خِلافُهُ؛ لأنها صلاةٌ مُستقِلَّةٌ ليستْ بدلاً عن الظُّهْرِ على الصَّحِيْح[٥].اهـ. (ع ب).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١٧)، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها برقم (٨٩٥).
قلت: قوله: وفيه وكان لا يصلي... إلخ. ليس في الحديث المتقدم، وإنما ورد في حديث آخر، كما ترى.

(٢) في صحيحه (٢/ ٦٠٠)، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٢).
قلت: الحديث عن نافع أن ابن عمر كان... ثم قال ـ أي: ابن عمر ـ: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. توفي سنة ٤٤٩هـ. من كتبه: «شرح صحيح البخاري».
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، الأعلام (٤/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٥٢٦).
قلت: اختصار المؤلف لكلام ابن بطال أخل بالمعنى، فـ(ابن بطال) لم يقل: إنها بدل، وإنما قال: .. لما كانت الجمعة ركعتين لم يصلِّ بعدها صلاةً مثلها، خشية أن يظن أنها التي حذفت منها، وأنها واجبة، فلما زال عن موطن القصد صلّى في بيته.اهـ.

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢١، ٣٢).

(بقيامٍ، أو كلامٍ).

(وتجزئ سُنَّة) صلاة (عن تحية مسجد)... (ولا عكس)، فلا تجزئ تحية عن سُنَّة؛ لأنه لم ينوها.

قوله: (بِقِيامٍ) أي: انتقالٍ من موضِعِه، وسيأتي أنه يُكرَهُ للإمامِ تَطَوُّعه موضِعَ المكتوبةِ[(١)]، وأمَّا المأمومُ، فقال [في «التنقيحِ»][(٢)]: وتركُهُ له أولى. اهـ.

قوله: (أو كَلامٍ) ويكفي: سُبحانَ الِلَّه، والحمدُ لِلَّه، واللهُ أكبرُ. اهـ. من خَطِّ الحَجَّاوِي[(٣)].

قوله: (وتُجْزِئُ سُنَّةٌ) المرادُ بإجزائِها [عنها][(٤)] أنها لا يُطلبُ فِعْلُها؛ لا أنه[(٥)] يحصُلُ ثوابها؛ لأنه لم ينوِها، ومعنى التَّحِيَّةِ: السَّلَامُ، كَأَنَّ هذه الصَّلاةَ في الدُّخولِ إلى المسجِدِ بمنزلةِ السلامِ كما يُسَلِّمُ الرَّجُلُ على صاحِبِه عند لقائِه. قال ابن نصر الله: وظاهِرُ ما ذكروه[(٦)]: أنها تُستَحَبُّ لِكُلِّ داخِلٍ قَصَدَ الجلوسَ أو لا، ويؤيِّدُه البداءة[(٧)] بالطوافِ. اهـ. (يوسف).

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٥٨٣) قال: ويكره تطوعه؛ أي: الإمام بعد صلاة مكتوبة موضعها نصاً، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «**لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه**». رواه أبو داود. ولأن في تحوله إعلاماً بأنه صلَّى، فلا ينتظر. اهـ.

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص٧٧). وهو ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي. ولد سنة ٨٩٥هـ بقرية حجة من قرى (نابلس) ثم ارتحل إلى دمشق، وانفرد بتحقيق مذهب الإمام أحمد، ومفتي الحنابلة فيها، وشيخ الإسلام بها. توفي سنة ٩٦٨هـ. من كتبه: «زاد المستقنع»، و«الإقناع»، و«مختصر المقنع»، و«منظومة الآداب الشرعية».
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، المدخل لابن بدران (ص٤٤١).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٥) في الأصل: «لأنه»، والمثبت من: (ض).

(٦) في الأصل: «ما ذكره»، والمثبت من: (ض).

(٧) في الأصل: «البدائة»، والمثبت من: (ض). وهو الصحيح.

(ووقتها) أي: التراويح (**بين سُنَّة عشاء ووتر**).

قوله: (**بين سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ**) وقال القاضي: يجوزُ تقديمُها على الوترِ؛ لأنها من قيامِ الليلِ، فتجوزُ قبلَ الوترِ وبعدَه. نقله الجِرَاعِي في «حواشي الفروع»[(١)]، ولم يذكُرْه في «الفروع»، بل قال: وقتُها قبلَ الفجرِ، خلافاً لِلحَنَفيَّةِ في جوازِها بعد الوترِ. وَجَوَّزَهَا إسماعيلُ الزَّاهِدُ[(٢)] وجماعةٌ منهم[(٣)]، قبلَ العِشَاءِ، وأفتى به بعضُ أصحابِنا في زَمَنِنا؛ لأنها من قيامِ اللَّيلِ[(٤)]، وقال شيخُنا[(٥)]: من صَلَّاهَا قبلَ العِشَاءِ، فقد سَلَكَ سبيلَ المُبْتَدِعَةِ المُخالفين[(٦)]. اهـ.

---

(١) **قلت**: المعروف بالجراعي من الحنابلة، اثنان: أبو بكر، وإسماعيل، ولم يذكر لهما كتاب بهذا العنوان.

(٢) إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين، الفقيه، الزاهد، الحنفي، البخاري، إمام وقته فى الأصول والفروع. توفي سنة **٤٠٢**هـ.
انظر: طبقات الحنفية (١/ ١٤٧).

(٣) قال في «البحر الرائق» (٢/ ٧٣): وفيه ثلاثة أقوال:
الأول: ما اختاره إسماعيل الزاهد وجماعة من بخارى: أن الليل كلّه وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل، ولم أر من صححه.
الثاني: ما قاله عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء إلى الوتر.
الثالث: ما اختاره المصنف ـ أي: صاحب الكنز ـ؛ لأنها نوافل سُنَّت بعد العشاء.
قال: (وثمرة الاختلاف) تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء.
فعلى القول الأول: هي صلاة التراويح وعلى الأخيرين: لا. وفيما إذا صلاها بعد الوتر، فعلى الثاني: لا، وعلى الثالث: نعم هي صلاة التراويح. وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، فعلى الأولى: يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح، وعلى الثاني: يشتغل بالترويحة الفائتة؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بعد الوتر... إلخ.
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤).

(٤) في (ض): «لأنها صلاة الليل».

(٥) تقي الدين ابن تيمية. انظر كلامه في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، جمع: علاء الدين البعلي (ص٩٧).

(٦) انظر: الفروع (١/ ٤٨٨).

و(لا) يكره (طوافٌ) بين التراويح. . . **وظاهره: ولا سُنَّته.**

فَصْلٌ

(و)نصفُه الأخيرُ أفضَلُ (من الثلثِ الأوسطِ). . . (والثلثُ بعدَ النصفِ) أي: الذي يلي النصفَ الأوَّل، (أفضلُ **مطلقاً**) نصاً.

(و)سن (نيته) أي: قيام الليل (عند) إرادة (النوم) لحديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «من نام ونيته أن يقوم، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه» **حديث حسن، رواه أبو داود، والنَّسائي.**

قوله: (وَظَاهِرُهُ: وَلَا سُنَّتُهُ) أي: الطَّوافُ؛ لأنها تابِعَةٌ له. اهـ. (ع ب).

قوله: (مُطْلَقاً) في «الحاشية»[1] أي: من غيرِ قيدٍ. والمرادُ: سواءٌ الوسطُ، وغيرُه. وفي «حاشيةِ» التلميذِ[2]: سواءً ضُمَّ إليه السُدُسُ السَّادِسُ أم لا، وفيه تأمُّل. اهـ. (ع ب).

قوله: (حديثٌ حَسَنٌ رواه أبو داودَ والنَّسَائِيُّ)[3] هذا التَّحسينُ لصاحِبِ

---

(١) إرشاد أولي النهى (١/ ٢٥٥): قال: وهو قيام داود.

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (ص١٠٢).

(٣) **قلت**: لفظ الحديث الوارد في المتن لم أطلع عليه. والذي في سنن أبي داود (٢/ ٣٤)، باب من نوى القيام فنام برقم (١٣١٤)، وسنن النسائي «المجتبى» (٣/ ٢٥٧)، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم برقم (١٧٨٤). كلاهما من حديث عائشة، بلفظ: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه**». ورواه النسائي في سننه «المجتبى» (٣/ ٢٥٨)، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام برقم (١٧٨٧) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح...**» إلخ. وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٩٥) برقم (١١٧٢) وقال: هذا خبر لا أعلم أحداً أسنده غير حسين بن علي عن زائدة وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر. اهـ. وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥) برقم (١١٧٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علّلاه بتوقيف روي عن زائدة. اهـ. كما =

(ووقتها) أي: صلاة الضحى، (من خروج وقت النهي)... (وأفضله)... (إذا اشتد الحر) لحديث: «**صلاة الأوَّابينَ حين ترمض الفصال**».

(و)تُسنُّ (صلاة **الاستخارةِ**،.........................

«الفروع»[1]، ولم يُنَبِّهْ عليه (الش).

قوله في الحديث: (صلاةُ الأوَّابين)[2] هو: جَمْعُ أَوَّابٍ؛ فَعَّالٌ مِنْ: آبَ يؤوبُ؛ أي: رَجَعَ؛ يعني: رَجَّاعٌ؛ أي: تَوَّابٌ، ومعنى صلاةُ الأَوَّابِيْنَ: الصَّلاةُ التي تَميَّزوا بها، وَسُمُّوا بِسَبَبِها أَوَّابينَ[3].

وقوله: (حين تَرْمَضُ الفِصَالُ) أي: تَجِدُ حَرَّ الشمسِ من الرَّمضَاء[4] والفِصَالُ: جمعُ فصيلٍ وهو ولدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّهِ، وَخَصَّ الفِصَالَ؛ لأنَّ أخفافَها رقيقةٌ فتتأثَّرُ بالحَرِّ عند ارتفاعِ الشمسِ دونَ غيرِها من مُسِنَّات الإِبِلِ.اهـ. ابنُ نصر الله على «الكافي» وتَرْمَضُ بفتح الميم: من بابِ: تَعِبَ، كما في «المصباح»[5].

قوله: (الاستخارةِ) قَيَّدَهُ بعضُهُم: بأَنْ لا يكونَ عازِماً، وإلا فلا يستخيرُ؛

= صححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٠٤).

(١) (١/ ٤٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥١٥) برقم (٧٤٨) باب صلاة الأوابين... إلخ من حديث زيد بن أرقم.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢١٨)، مختار الصحاح (١/ ١٣)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٣٠)، الديباج (٢/ ٣٥٨).

(٤) الرَّمَضُ بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رَمْضَاءُ بوزن حمراء، وقد رَمِض يومنا: اشتد حره، وأرضٌ رمِضَةُ الحجارة، وأَرْمَضَ الحَرُّ القومَ: اشتدّ عليهم.
انظر: اللسان (٧/ ١٦١)، مختار الصحاح (١/ ١٠٨).

(٥) (ص١٢٥).

ولو في خيرٍ) كحج، وعمرة: اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ **أو قال: في عاجل أمري** وآجله ـ فيسره لي.

لأنه خيانةٌ في التَّوَكُّلِ[(١)].

قوله: (ولو في خَيْرٍ) لَعَلَّ المُرادَ به: النَّفْلُ فقط، وَقَيَّدَهُ بذلك في «ش ع»[(٢)] قال: فتكونُ الاستخارةُ في المباحاتِ والمندوباتِ والمحرَّمَاتِ، لا الواجباتِ والمكروهاتِ. لكنْ يُؤخَذُ من قولِ «الفروع»[(٣)] في الحَجِّ: ويستخيرُ هل يحُجُّ العامَ أو في غيرِه، وإنْ كان الحجُّ نفلاً أو لا يحُجُّ أنه يستخيُر، لكنْ بهذه الصورة. فتأمَّلْ وحرِّرْ.

قوله: (أو قال: في عَاجِلِ أمري) هذا شَكٌّ من الرَّاوِي، قال الحافِظُ ابنُ حَجَر[(٤)]: لم تختلفِ الطُّرُقُ في ذلك، واقتصرَ في[(٥)] حديثِ أبي سعيدٍ[(٦)] على «عاقبةِ أمري»[(٧)]، وكذا في حديثِ ابنِ مَسعودٍ[(٨)]، وهو يُؤَيِّدُ أَحَدَ الاحتمالينِ في أنَّ العاجلَ والآجلَ المذكورين بَدَلَ الألفاظِ الثلاثةِ، أو بَدَلَ

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٣). وفي الأصل: «فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات لا في الواجبات والمحرمات ولا المكروهات».
(٣) (٣/ ٢٠٢).
(٤) في فتح الباري (١١/ ١٨٦).
(٥) في الأصل: «على».
(٦) سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة سنة ٧٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، الإصابة (٣/ ٧٨).
(٧) رواه ابن حبان (٣/ ١٦٧) برقم (٨٨٥) وصححه. وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٩٧) برقم (١٣٤٢).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢) برقم (٢٩٤٠٢)، المعجم الكبير(١٠/ ٧٨) برقم (١٠٠١٢).

الأخيرينِ. قال الكِرمانيُّ[١]: لا يكونُ الدَّاعِي جازِماً بما قال رسولُ الله ﷺ إلا إذا دعا ثلاثَ مَرَّاتٍ، مرةً يقولُ: «في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري». ومرةً: «في عاجلِ أمري وآجله». ومرةً: «في ديني وعاجلِ أمري وآجله»[٢]. قال الحافِظُ: قلتُ: ولم يقَعْ ذلك الشَّكُ في حديثِ أبي أَيُّوبَ[٣] وأبي هُرَيْرَةَ[٤] أصلاً[٥].

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، ولد سنة ٧١٧هـ. من علماء الحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، ونشر العلم بها ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري». مات في طريقه راجعاً من الحج سنة ٧٨٦هـ. من كتبه: «الكواكب الدراري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقود والردود» في الأصول.
انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٧٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢٢/ ١٦٩).

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، من بني النجار. صحابي جليل. شهد العقبة والمشاهد كلها، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فتوفي سنة ٥٢هـ، ودفن في أصل حصن القسطنطينية. روى ١٥٥ حديثاً.
انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧٩)، الإصابة (٢/ ٢٣٤).

(٤) عبد الرحمـٰن بن صخر الدوسي، الملقب بـ أبي هريرة. صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه استعمله على البحرين، ثم عزله؛ لأنه مشغول بالعبادة. كان أكثر مقامه في المدينة وتوفي بها سنة ٥٩هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٨) برقم (١٢١٦)، الإصابة (٧/ ٤٢٦) برقم (١٠٦٧٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١١/ ١٨٦).

(و)تُسَنُّ الصلاة (عقب الوضوء) لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال... فإني سمعت **دف نعليك** بين يدي في الجنة».

و(لا) تُسَنُّ (صلاة التسبيح)... وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة... ثم في السجدة الثانية عشراً، **ثم بعد الرفع منها** عشراً عشراً...

أقولُ: وقفتُ على الحديث المُسْنَد[١] عن أبي أَيُّوبَ في «الحاكم»[٢]، ووجدتُه ذَكَرَ: في دِيني ودُنياي وآخِرَتِي. ولم يذكُرْ بعد شَكٍّ. ذَكَرَه في التَّطَوُّعِ فيما إذا أرادَ خِطبةَ امرَأَةٍ، لكنْ بلفظِ: فاقضِ، أو فَقَدِّرْ بالشَكِّ. اهـ. (ع ب).

قوله في الحديث: (دَفَّ نَعْلَيْكَ)[٣] هو بفتحِ الدَّالِّ المُهملةِ والفاءِ المشدَّدَةِ؛ أي: صوتَ مشيكَ فيهما. اهـ. قَسْطَلَّانِي[٤].

قوله: (ثم بعد الرَّفعِ منها) أي: من السَّجْدَةِ الثانيةِ قبلَ أنْ يقومَ، كما في «الإقناع»[٥]، وهذا [يأتي][٦] على القولِ باستحبابِ جَلْسَةِ الاستراحةِ[٧]،

---

(١) المسند عند أهل الحديث هو: الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.
انظر: مقدمة ابن صلاح (١/ ٤٢).

(٢) انظر: المستدرك (١/ ٤٥٨) برقم (١١٨١). وكتاب «المستدرك على الصحيحين» في الحديث لـ الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بـ الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. اعتنى فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٦)، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم (١٠٩٨)، (٦/ ٢٧٣٩)، ومسلم (٤/ ١٩١٠)، باب من فضائل بلال برقم (٢٤٥٨).

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٠٤)، باب فضل الطهور بالليل والنهار. قلت: وفي باب مناقب بلال بن رباح (٨/ ٢٣٦) قال: أي: خفقهما.

(٥) (١/ ٢٣٧).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٧) بفتح الجيم؛ لأنها مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة. وهي =

فَصْلٌ

(وسُنَّ) سجودٌ (لتلاوةٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

و(يُكَبِّرُ) في سجود التِّلاوةِ تكبيرتين. . . (ويجلسُ) خارجَ الصلاةِ بعد رفعه؛ لِيُسَلِّمَ جالساً.

والمذهبُ خِلافُهُ[١]. اهـ. (ع ن)[٢]. والظاهِرُ: أنَّ هذا ليس مبنِيّاً على القولِ باستحبابِ جَلْسةِ الاستراحةِ؛ إِذْ هذِه صلاةٌ خاصَّةٌ بكيفيةٍ مخصوصَةٍ لا نظيرَ لها من جِهَةِ التَّسبيحِ في قيامِها وركوعِها وسجودِها، بعد الاعتدالِ من الركوعِ، وفي الجلوسِ بين السجدتينِ، فليس هذا قولاً بجَلْسَةِ الاستراحةِ. فتأمل.

قوله: (وَسُنَّ سُجُودٌ[٣] لِتِلاوَةٍ) قال ابنُ نصر الله في «حاشيته على الفروع»[٤]: وَيُكره الفصلُ بينه وبين التِّلاوَةِ؛ لئلا يؤدِّي إلى إسقاطِه لمشروعيَّةِ الفوريَّةِ. اهـ.

قوله: (ويجلسُ خارجَ الصَّلاةِ) قال في «الإقناع»[٥]: ولعلَّ جلوسَهُ

= جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كلّ ركعة بعدها قيام. والاستراحة: طلب الراحة، كأنّه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه.
انظر: المطلع (١/ ٧٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥٥).

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٧١) الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية، لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، نص عليه. اهـ. وفي كشاف القناع (١/ ٣٥٥): إن القول بعدم استحبابها مطلقاً، هو المذهب المنصور عند الأصحاب.
وانظر: المبدع (١/ ٤٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٥٠).

(٢) حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢١٦) قال: ليس لنا جلسة استراحة، وهو المذهب.

(٣) في الأصل: «السجود».

(٤) الذي في باب سجدة التلاوة (ص٢٩) قوله: إنما يسن ما لم يفصل فصلاً طويلاً، لم تسن السجدة لئلا يصير قضاء. . . إلخ.

(٥) (١/ ٢٤٠).

(وسجودُ) تلاوةٍ (عن قيامٍ أفضلُ) **تشبيهاً** له بصلاةِ النَّفلِ.

(وتُسَنُّ القراءة في المصحف)... (وكره) تأخير ختمه (فوق أربعين) يوماً. **قال أحمد**: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين.

(ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسير صحابيٍّ) لأنه شاهد التنزيلَ، وحضر التأويلَ...

ندبٌ. اهـ. وهو توجيهٌ لصاحِبِ «الفروع»[1] وَتَبِعَهُ على معناهُ، حفيدُه في «المُبدع»[2] كما في «ش ع»[3].

قوله: (تشبيهاً) مُقتضاهُ: أنَّ سجود قاعِدٍ على نِصْفِ أَجْرِ قائِمٍ، إلا المعذورُ[4] كما في النَّفْلِ. اهـ. (ع ن)[5].

قوله: (قال أحمدُ) ظاهِرُ كلامه: التحريمُ، وهو ما صَدَّرَ به في «الرعاية» إذا كان لغيرِ عُذرٍ، كاشتغالٍ بعلمٍ شرعي. وقيل: مكروهٌ، وهو ظاهِرُ كلامِ «الفروع»[6]، وفي «نهاية المطلب»[7]: فنسِيَه بلا عُذرٍ، حَرُمَ. وقيل: يُكره، فجزمَ بما قَدَّمَهُ في «الرعاية»[8]. اهـ. (ع ب).

---

(١) (١/ ٤٤٥) وفي (ض): وهو لصاحب الفروع.

(٢) (٢/ ٣١)، حيث قال: لأنها صلاةٌ يشترط لها التكبير، فاشترط لها ذلك. والمراد: الندب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك. اهـ.

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٤٨) قال: والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان. اهـ. قال النجدي في حاشيته (١/ ٢٧٧): وفي كلام منصورٍ البهوتيِ نظر.

(٤) في الأصل: «لعذر».

(٥) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٧٨).

(٦) (١/ ٤٩٣).

(٧) «نهاية المطلب في علم المذهب» ليحيى بن يحيى الأزجي، توفي بعد الستمائة بقليل، وكتابه كبير جداً، حذا فيه حذو «نهاية المطلب» لإمام الحرمين. وأكثر استمداده من «المجرد» للقاضي و«الفصول» لابن عقيل، وفيه أشياء لا تحقيق فيها.
انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١١٣)، المدخل لابن بدران (ص٤٢٠).

(٨) قال البهوتي في إرشاد أولي النهى (١/ ٢٦٣): **فائدة**: نقل ابن رشيد المالكي الإجماع =

(**وإذا قال الصحابيُّ** ما يخالف القياس، فهو توقيفٌ).

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب. نصاً، ولا كتب أهل البدع، ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها.

فَصْلٌ

في أوقات النهي

(أوقات النهي) عن الصلاة (خمسة): . . . (و)الخامس: عند (غروبها حتى يتم) لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان النبيّ ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن. . . وحين يقوم ....

قوله: (وإذا قال الصَّحَابِيُّ) في «ش ع»[1] في بابِ ذوي الفروضِ: أنَّ الصَّحَابَة إذا اختلفوا على قولينِ، وكان أحدُهما موافِقاً للقياسِ[2] والآخرُ مخالِفاً له، وليس مما يُقالُ بالرَّأيِ، يؤخذُ بالقولِ المخالفِ للقياسِ؛ لأنَّ الظَّنَ بهم صدورُه عن توقيفٍ. اهـ.

قوله: (ولا يجوزُ النَّظَرُ) الظاهِرُ: تقييدُهُ بما إذا لم يكُنْ النظَرُ للرَّدِّ عليهم، أو لِيَتَبَيَّنَ له بُطْلانُ مذهَبِهِم، أما إذا كان كذلك، فلا وجهَ لِلحُرمَةِ، كما صَرَّحَ به في «الغاية»[3] في الشِّقِّ الأَوَّل. اهـ. (ع ب).

= على أن من نسي القرآن في الاشتغال بالعلم الواجب أو المندوب غير مؤثَم. اهـ.

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤١٨).

(٢) **القياس في اللغة**: التقدير والمساواة، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. وفي الشرع: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكم بجامع بينهما. وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضتك ذلك في الأصل.
انظر: المطلع (١/ ٣٩٦)، روضة الناظر (١/ ٢٧٥)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١).

(٣) (١/ ١٨٠).

قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس. وحين تضيَّفُ. رواه مسلم.

(ويجوز فعل) صلاة (منذورة) بأن نذر أن يصلي، وأطلق. (و)يجوز (**نذرها**) أي: الصلاة (**فيها**) بأن يصلي وقت النهي.

(ويحرم إيقاع تطوع) بصلاة (أو) إيقاع (بعضه) أي: التطوع (بغير سُنَّة فجر قبلها) أي: صلاة الفجر، **فلا تجوز بعدها** حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

قوله في الحديث: (قائِمُ الظَّهيرَةِ)[1] والظَّهِيْرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ، وقائِمُها: البعيرُ يكونُ بارِكاً، فيقومُ من شِدَّةِ حَرِّ الأرضِ، وتَضَيَّفُ بمثنَّاةٍ من فوق مفتوحَةٍ، ثم ضادٍ مُعجَمَةٍ، ثم ياءٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أي: تميلُ، ومنه: الضَّيفُ، تقولُ: أضفتُ فُلاناً، إذا أَمَلتَهُ إليكَ وأنزلته عندك. اهـ. «ش غاية»[2].

قوله: (ونذرُها فيها) الظاهِرُ: ما لم يكُنْ حيلةً كنظائِرِه.

قوله: (فلا تجوزُ بعدها) هذا مُناقِضٌ لقولِ (المص) في الكلام على الرواتِبِ: وسُنَّةُ فجرٍ، وسُنَّةُ ظهرِ الأَوَّلَةُ بعدَهُما [قضاء][3]، إذْ ظاهِرُهُ: الجوازُ، وقد ذَكَرَ أيضاً أَوَّلَ هذا الفصلِ[4] أنَّ سُنَّةَ الظُّهرِ تُفْعَلُ بعد العصرِ. وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ[5]؛ لما روى الشَّيخانِ[6] عن كُرَيْبٍ[7] أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٦٨)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٢).

(٣) ساقط من الأصل. انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٠٢).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٠١ ـ ٥٣٠).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٦١).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٥٨٩)، باب وفد عبد القيس برقم (٤١١٢). صحيح مسلم (١/ ٥٧١) برقم (٨٣٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ كان يصليهما بعد العصر.

(٧) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين. أدرك عثمان، وروى عن مولاه =

ابنَ عَبَّاسٍ[(١)] والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ[(٢)]، وعبدَ الرحمـٰن بن الأَزْهَرِ[(٣)] أرسلوه إلى عائِشَةَ [رضي الله عنها][(٤)] فقالوا: اقرأ عليها السَّلامَ، وسَلْها عن الركعتينِ بعد العصرِ، قال: فدخلتُ على عائِشَةَ فَبَلَّغْتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فخرجتُ إليهم، فردُّوني إلى أمِّ سَلَمَةَ فقالت: «سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلِّيهما، ثم دَخَلَ فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قولي له: تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، سمعتُكَ تنهى عن هاتينِ، وأراكَ تُصَلِّيهما، قال:

= ابن عباس وعائشة وأم سلمة وغيرهم. قال الدارمي: قلت لابن معين: كريب أحب إليك من ابن عباس أو عكرمة، فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائي: ثقة. مات بالمدينة سنة ٩٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٨)، الكاشف (٢/ ١٤٧).

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، حبر الأمة، وترجمان القرآن. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم النبي ﷺ وروى عنه كثيراً من الأحاديث. وكان آية في الحفظ، وقصته مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. له: ١٦٦٠ حديثاً.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠) برقم (١٨)، الثقات (٣/ ٢٠٧) برقم (٧٠٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٢) برقم (٤٧٤).

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري القرشي. ولد في السنة الثانية من الهجرة. من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه. وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد. كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤هـ وقيل: سنة ٧٤هـ. قال ابن حجر: والأول أصح.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٧) برقم (٢٩٠)، الثقات (٣/ ٣٩٤) برقم (١٢٩٨)، الكاشف (٢/ ٢٦٤) برقم (٥٤٤٩).

(٣) عبد الرحمـٰن بن الأزهر بن عبد عوف، ابن عم عبد الرحمـٰن بن عوف أبو جبير. مات قبل الحرة بأشهر.

انظر: التاريخ الصغير (الأوسط) (١/ ١٢٤).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(ولا ينعقد) التطوع (إنْ ابتدأه) مصلٍّ (فيها) أي: في أوقات النهي، (ولو) كان المصلي (**جاهلاً**) بالتحريم، أو بكونه وقت نهي.

يا ابنةَ أبي أُميَّةَ[١]، إنه أتاني أُناسٌ من عبدِ القيْسِ[٢] فشغلوني عن الركعتينِ اللتينِ بعد الظُّهْرِ فهما هاتانِ». لا يُقَالُ للنصِّ، ولا يقاسُ عليهما؛ لأنَّا نقولُ: [إنَّ][٣] الحُكمَ إذا فُهِمَتْ عِلَّتُهُ صَحَّ القياسُ عليه، على أَنَّ في ركعتي الفجرِ أيضاً حديثٌ[٤]، لكنَّه دونَ حديثِ ركعتي العصرِ في الصِّحَّةِ، وقد تقدَّمَ[٥]. والله تعالى أعلم.

قوله: (جاهِلاً) انظُر هذا مع قولِهم: إنَّ العِبْرَة في العباداتِ بما في ظَنِّ المُكَلَّفِ قال في «الفروع»[٦]: والأصلُ: بقاءُ الإباحَةِ حتى يُعلَم. اهـ.

---

(١) هو: حذيفة. وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي.
انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٣٩)، الإصابة (٨/ ٢٢١) برقم (١٢٠٦١).

(٢) هي: قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ـ الأحساء ـ ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكان لعبد القيس وفادتان، **إحداهما**: قبل الفتح، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، وكان فيهم الأشجُّ، وقال له النبي ﷺ: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة**». **ثانيتهما**: كانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلاً. اهـ. بتصرف من «فتح الباري» (٨/ ٨٥).
وانظر: معجم ما استعجم (١/ ٤٠٢ ـ ٤/ ١٢١١).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) المراد به: حديث قيس بن فهد الذي سبق إيراده في الصلاة بعد صلاة الفجر.

(٥) انظر (ص٢٧٧).

(٦) (١/ ٥١١). قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٠٧): على الصحيح من المذهب.

باب صلاة الجماعة

(صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ لـ)ـلصَّلواتِ (الخمس المؤدَّاةِ) على الأعيان... لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر للوجوب. (لا شرط) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. نصاً، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ **بسبعٍ وعشرين درجة**».

قوله: (وَاجِبَةٌ) قال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»[(١)]: لكنْ هل تَجِبَ لجميعِ الصلاةِ، أو لأكثرها، أو لِجُزْءٍ منها، ظاهرُ كلامهم: الأوَّل، ويؤخذ من إتمامِ مسألةِ النافلةِ إذا أُقيمتْ الصلاةُ وهو فيها ولو فاتته ركعةٌ إنْ لم يخشَ فوتَ الجماعةِ[(٢)]، أنَّ الجماعةَ واجبةٌ في أكثرِها.اهـ.

أقولُ: أَخْذُ ما ذَكَرَ بعيدٌ، إذ هذا عُذْرٌ، والأعذارُ تُسْقِطُ الجماعةَ، فبعضُها من بابِ أَولى، لا يقالُ: المسنونُ لا يعارِضُ الواجِبَ؛ لأنَّا نقولُ: ليس هنا مُعارَضَةٌ، بل تحصيلٌ للأمرينِ حيثُ أَمِنَ فوتَ الجماعةِ، فيقالُ: الدخولُ مع الإمامِ من أَوَّلِ ركعةٍ واجبٌ على من لم يكنْ في صلاةٍ، لكنَّ ظاهرَ قولهم: تُدْرَكُ الجماعةُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ أنَّ ذلك كافٍ، ولو قَدِرَ على تحصيلِ أكثر من ذلك، وإذا كان كافياً فهو مُسْقِطٌ للوجوبِ، فَيَتَوَجَّهُ ما استظهرهُ قاضي القُضاة مُحِبُّ الدين أحمدُ بن نصر الله البغدادي، ثم القاهري، رحمه الله تعالى آمين.

قوله في الحديث: (بسبعٍ وعشرينَ دَرَجَةً)[(٣)] قال الحافِظُ ابنُ دقيقِ العيدِ

---

(١) (ص٣١).
(٢) في الأصل: «.. ولو فاتته الركعة أن الجماعة واجبة...» إلخ.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٣١)، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦١٩)، =

في «شرح العمدة»[١]: يأتي في الذي بعده بخمسٍ وعشرينَ ضِعفاً[٢] وفي بعضِ الرِّواياتِ: بخمسٍ وعشرين جُزءاً[٣]، فقيلَ في طريقِ الجمعِ: إنَّ الدرجةَ أقلُّ من بابِ الجُزءِ، فيكونُ الخمسُ وعشرون جُزءاً، سبعاً وعشرين درجةً. وقيلَ: تختلِفُ باختلافِ الجماعاتِ وأوصافِ الصلاةِ، فما كَثُرَتْ فضيلته، كان أكثرَ مُضاعَفَةً. وقيلَ: يختلفُ باختلافِ الصلواتِ، فما عَظُمَ فضلُه منها عظُم أجرُهُ، وما نقصَ عن غيرِه نقصَ أجرُه. ثم قيل بعد ذلك: الزيادةُ: الصبحُ والعصرُ. وقيل: الصبحُ والعشاءُ. وقيل: يحتَمَلُ أنْ يختلفَ باختلافِ الأماكنِ بالمسجدِ مع غيره. وقوله: دَرَجَةً، وقَعَ بحثٌ: هل الدَّرَجَاتُ بمعنى الصلواتِ، فتكونُ صلاةُ الجماعَةِ بمثابةِ خمسٍ وعشرينَ أو سبعٍ وعشرينَ صلاةً، أو يقال: لا يلزمُ من لفظِ الدرجةِ والجزءِ، والأولُ هو الظاهِرُ؛ لأنه وَرَدَ مبيناً في روايةِ مسلم[٤] تعدِلُ خمساً وعشرينَ من صلاةِ الفَذِّ[٥]. اهـ.

وأقولُ: لو صَلَّى خمساً، أو سبعاً وعشرينَ صلاةً منفرِداً، هل تعادِلُ

= ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٠)، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠).

(١) (١/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٣١)، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٢٠) ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٣١)، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٢١)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٩)، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم (٦٤٩)، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٥) قال في «المطلع» (١/ ١٠١) الفذ: الفرد.

وانظر: فتح الباري (٢/ ١٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥١)، حاشية السِّندي (١/ ٢٤١).

فَصْلٌ(١)

و(لا) تنعقد (بصبي) والإمام بالغ (في فرض) **لأنه لا يصح إماماً في الفرض**، ويصح في النفل.

(و)تُسَنّ جماعة (بمسجد)... نعم إن أدى ذهابه إلى المسجد **إلى انفراد أهله**، فالمتجه إقامتها في بيته؛ تحصيلاً للواجب، (ويُسَنُّ لأهل كل ثغر)... (اجتماع بمسجد واحد)... (والأفضل لغيرهم) أي: غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة (إلا بحضوره)... (فـ)المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق،

صلاةَ الجماعةِ كما هو ظاهِرُ هذه الرِّواية، أم لا، فليُحَرَّرْ(٢). والله ﷻ أعلم.

قوله: (لأنه لا يصِحُّ(٣) إمَاماً في الفرضِ) انظر هذا التعليلَ مع أنَّ المرأةَ لا تصلُحُ، وتنعقدُ بها الجماعةُ(٤).

قوله: (إلى انفرادِ أهلِهِ) ظاهره: أنَّ المرادَ بالانفرادَ: الانفرادُ بالصلاةِ، وأنَّ المرادَ بالأهلِ: ما يعُمُّ الرجالَ والنساءَ؛ لقوله: تحصيلاً للواجِبِ، وفي كلام بعضِ النَّجْدِيِّينَ أنَّ المُرادَ بالانفرادِ: انفرادُهم في البيتِ خوفاً عليهم من الفُسَّاقِ، لا الانفرادُ عن الجماعةِ. فتأمل.اهـ. (ع ب).

---

(١) **قلت**: أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٤) بقوله: .. إن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستٍ أو ثمانٍ وعشرين من صلاة المنفرد... إلخ. وقال في تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٦)، باب ما جاء في فضل الجماعة: المراد بالدرجة الصلاة، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث.اهـ.

(٢) في الكتاب المعتمد لدي لا يوجد فصل، فلعله في نسخة المؤلف.

(٣) في الأصل: «لا يصلح».

(٤) والمذهب: أن إمامة الصبي إن كانت في الفروض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح. وإن كانت في النفل: فالصحيح من المذهب: أنها تصح.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٦)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٦٧).

(فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجراً.

أقولُ: كلامُ هذا البعضِ أوجه؛ لوجهين:

أولهما: أنَّ الأهلَ أكثرُ إطلاقِه على الزوجةِ، وهي التي في الغالبِ يُخشى عليها الانفرادُ، وليستِ الجماعةُ واجبةً عليها.

وثانيهما: أنه يمكنُه الإعادةُ مأموماً مع من في البيتِ إذا كان رجُلاً، كما قالوا فيمن أمَرَهَ والدُه بالتأخيرِ ليصلِّيَ به[١]، وقولُ الشارح[٢]: تحصيلاً للواجِبِ؛ يعني: في حَقِّ نفسِه؛ أي: أنه إذا خَشِيَ على أهله الانفرادَ، صَلَّى بهم في البيتِ؛ لِتَحْصُلَ له ولهم فضيلةُ الجماعةِ، ويتخلَّصُ من الوجوبِ، ولا يقالُ: إنه إذا خَشِيَ على أهله الانفِرَادَ كان هذا عُذراً في تركِ الجماعةِ؛ لأنَّا نقولُ: إذا كان عُذراً عن حضورِ الجماعةِ في المسجدِ، فلا يكونُ عُذراً في سقوطِ الجماعةِ بالكُلِّيَّة، بل يلزمُه مهما أمكن، والله ﷻ أعلم.

قوله: (فالأكثرُ جماعَةً) وقيلَ: بتقديمه على الأقدمِ كما في «مختصر المقنع»[٣]. وعلى ما هنا مشى في «الإقناع»[٤]، لكن هذا مع الاستواءِ في البُعْدِ والقُربِ، وإلا فالأبعَدُ على الأقدَمِ، فهو مُقَدَّمٌ على الأكثرِ جماعةً[٥]. انظر. اهـ. كذا بهامش.

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٣٤٧)، كشاف القناع (١/ ٢٥٥)، الإنصاف (٣/ ٤٠٠)، الفروع (٢/ ٢٤٢)، النكت والفوائد السنية (١/ ٢١١).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٥٣٦).

(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص٥٠)، لموسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

(٤) (١/ ٢٤٦).

(٥) انظر: حاشية النجدي (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٥٧)، حاشية ابن قندس على الفروع (٢/ ٦٢٨)، وفي الإنصاف (٢/ ٢١٥) قال: والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

(ومن صلَّى) **الفرض منفرداً**، أو في جماعة، (ثم أقيمت) الصلاة، (سُنَّ) له (أن يعيد) مع الجماعة ثانياً، مع إمام الحي أو غيره. . .

قوله: (**وَمَنْ صَلَّى الفَرْضَ مُنفَرِدَاً**) هكذا عبارَةُ «الفروع»[(١)]، وعبارَةُ «المقنع»[(٢)] و«البُلْغَة»[(٣)] مُقَيَّدَةٌ بالمسجدِ، وَنَصُّهَا: وإنْ صَلَّى ثم أُقيمتِ الصلاةُ وهو في المسجدِ، فهل يقال: إنَّ ما هنا يحمَلُ على قيدٍ، كما يرشِدُ إليه إرادةُ الحديثِ دليلاً، أو يُقالُ: بل هي باقيةٌ على إطلاقِها، فتجوزُ في المسجدِ وغيره، كما يُفهمُ من كلامه في «الاختيارات» حيثُ قالَ: ولا يُعيدُ الصلاةَ مَنْ بالمسجدِ وغيرِه بلا سببٍ[(٤)]. ويكونُ القيدُ خَرَجَ مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له، تأمل. اهـ. (ع ب).

أقولُ: الظاهرُ: أنَّ التقييدَ بالمسجدِ في وقتِ النهي فقط، فأمَّا في غيره فَصَرَّحَ به (المص) هنا[(٥)] في قوله: وكذا سُنَّ أنْ يعيدَ. . . إلخ. وقد تقدَّمَ في: (فصلِ أوقاتِ النهي) التقييدُ بالمسجدِ فيها[(٦)]، فكأنَّ الشَّارِحَ تركه هنا اتِّكالاً على ما هناك.

قوله: (**الفرضَ**) قال في «شرح المحرر»: يشيرُ إلى أنَّ فرضَ المسألةِ

---

(١) (١/ ٥٢١).
(٢) (٤/ ٢٨٠).
(٣) (ص٨١)، وكتاب «بلغة الساغب وبغية الراغب» للفقيه المفسر: فخر الدين: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وهو ابن عم مجد الدين. وهناك كتاب آخر باسم «البلغة» للحسين بن المبارك بن محمد الربعي البغدادي المتوفى سنة ٦٣١هـ.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٢ ـ ٤١٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٥١).
(٤) (ص٨٩).
(٥) شرح المنتهى (١/ ٥٣٩).
(٦) شرح المنتهى (١/ ٥٣١) حيث قال: . . . وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

(وكذا) يُسَنّ أن يعيد (إن جاء مسجداً) بعد أن أقيمت (غير وقت نهي)... (**إلا المغرب) فلا تُسَنّ إعادتها**؛ لأن المعادة تطوع، ولا يكون بوتر.

وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين، لم يسلّم، **بل يقضي**. نصاً.

(ولا تُكرَهُ إعادةُ جماعةٍ في) مسجد له إمام راتب كغيره، (غير مسجدي مكة والمدينة) **فتكره فيهما**.

(وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ لها) أي: للإعادة في جماعة. زاد بعضهم: ولو كان صلّى فرضه وحده، أو كانت فاتته التكبيرة مع الإمام. ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة، ....

في المكتوبةِ، أمَّا الجنازةُ فلا يُستَحَبُّ إعادتها، بل يُكْرَهُ على ما سيأتي، وأمَّا الجُمُعَةُ: فإنْ فُعِلَتْ في موضعينِ للحاجةِ في وقتينِ، فالقياسُ: أنها كغيرِها، وأمَّا ما يُشْرَعُ له الجماعَةُ من النوافِلِ، فالقياسُ: إلحاقُه بالفرائض[(١)]. اهـ.

قوله: (إلا المغرب فلا تُسَنُّ إعادتُها) ظاهِرُه: الإباحةُ فقط دون الاستحبابِ. وفي «المغني»[(٢)] و«الشرح»[(٣)]: التصريحُ باستحبابِ ذلك. اهـ.

قوله: (بلْ يقضِي) لعلَّه على جهةِ الاستحبابِ؛ لأنها نفلٌ، وإنْ كان مُقابلته بالقولِ الآخَرِ، يظهرُ منه الوجوبُ.

قوله: (فتُكرَهُ فيهما) المرادُ بالكراهةِ فيما قاله الشيخُ أبو المواهِبِ[(٤)]: فيما إذا أُقيمتْ فيهما وصُلِّيَتْ لا تُقامُ ثانياً، وليس المرادُ أنه لا يُسَنُّ للإنسان

---

(١) انظر: حاشية النجدي (١/ ٢٨٤).

(٢) (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ١٤٩).

(٤) هناك غير واحد باسم (أبي المواهب) ولم يتبين لي من يقصد به (ع ب). انظر: السحب الوابلة (٢/ ٥٧٨ ـ ٣/ ٩٢٥).

نص على الثلاث.

(ويمنع شروع في إقامة) صلاة يريد الصلاة مع إمامها (انعقاد نافلة) راتبة أو غيرها، ممن لم يصلّ تلك الصلاة... **وإنْ جهل الإقامة، فكجهل وقت نهي**.

(ومن) أقيمت الصلاة، وهو (فيها) أي: النافلة، (ولو) كان (خارج المسجد، يُتِمُّ)... (إن أمن فوت الجماعة) ولو فاتته ركعة... **وإلا قطعها**؛ لأن الفرض أهم.

(ومن أدرك الركوع) مع الإمام... (اطمأن، ثم تابع) إمامه،

إذا صلَّى أنْ يُعيدَ فيهما، بل هما كغيرهما، ونظر في كلامه.اهـ. (ع ب).

قوله: (نَصَّ على الثلاثِ) الأُولى: قوله: ولو كان صَلَّى فرضَه. والثانيةُ: أو كانتْ فاتته التكبيرةُ، ومعنى: أو كانت... إلخ؛ أي: يُكْرَهُ لمن فاتته تكبيرةُ الإحرامِ في مسجدٍ الذهابُ إلى غيرِه لأجلِها. الثالثة: ولا يُكره قصدُ... إلخ، ومعناه: أنه لا يُكرَهُ لمن فاتته في مسجدٍ الجماعةُ[(١)] ولم يُصَلِّ قَصْدَ مسجِداً آخرَ لأجلِ الجماعةِ، بل يجب في حَقِّهِ إذا لم يجدْ من يصلِّيَ معه في المسجدِ الذي فاتته فيه على المذهبِ[(٢)].اهـ. (ع ب).

قوله: (وإنْ جَهِلَ الإقامة فَكَجَهْلِ وَقْتِ نهي) تقدَّمَ أنها لا تنعقدُ وإنْ كان جاهلاً، وأما إذا شَكَّ هل دخلَ وقتُ النهيِ أم لا؟ وهل أقيمتِ الصلاةُ أم لا؟ فالأصلُ بقاءُ الإباحةِ حتى يَعْلَم قاله في «الفروع»[(٣)].

قوله: (وإلا قَطَعَها)[(٤)] ظاهِرُه: ولو قلنا بلزومِه، وفيه نظر؛ لأنه قد صار

---

(١) كذا في الأصل، (ث). وفي (ض): «الجماعة في مسجد».
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٩)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٦٩).
(٣) (١/ ٥١١).
(٤) في المتن: «ولو قطعها».

(وقد أدرك الركعة)... (وأجزأته تكبيرة الإحرام) عن تكبيرة الركوع، روي عن زيد، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، **ولأنه اجتمع** واجبان من جنس في محل واحد، أحدهما ركن، فسقط به.

(ويقوم مسبوق) سلّم إمامه، (به) أي: التكبير. نصاً، **لوجوبه لكل انتقال** يعتد به المصلي، وهذا منه.

(وإن قام) مسبوق لقضاء ما فاته، (قبل سلام) إمامه (الثانية، ولم يرجع) ليقوم بعد سلامها، **(انقلبت) صلاته (نفلاً)**،

واجِباً، فلا يجوزُ قطعُه، وَيُفَرَّقُ: بأنَّ وجوبَ النَّفلِ لعارِضِ الشُّرُوعِ[1]، والفرضُ بأصلِ الشَّرعِ، فهو أقوى. اهـ. كذا بـ هامش.

قوله: (ولأنَّه اجتمعَ) نَظَرَ فيه ابنُ قُنْدُسٍ بنظرٍ قويٍ فقال: ليسا في مَحَلٍّ واحِدٍ؛ بل مَحَلُّ تكبيرةِ الإحرامِ القيامُ، وتكبيرةُ الانتقالِ ما بين ابتداءٍ وانتهاء[2]. اهـ. (ع ب).

قوله: (لوجُوبِهِ لِكُلِّ انتِقالٍ) قال التلميذُ[3]: فيه نظر؛ لأنَّ التكبيرَ المطلوبَ منه قد سَبَقَ بعد قيامِهِ من السجودِ، وهذا في غيرِ محلِّهِ، وإنما أُبيحَ له متابعةً[4]. اهـ. قلتُ: وفيه نظر. اهـ. (ع ب).

قوله: (انقلبتْ صَلاتُهُ نفلاً) أي: بلا إمامٍ، والظاهرُ: لا فرقَ بين العمدِ والذِّكْرِ وَضِدِّهما، وهذا واضحٌ إذا كان الإمامُ يرى التَّسليمةَ الثَّانيةَ، وإلا فقد خرجَ من صلاتِهِ بالأُولى، خصوصاً بعض المالكية[5]، فإنه ربما لا يُسلِّمُ الثانيةَ

---

(١) هكذا في الأصل، (ث). وفي (ض): «الشرع».
(٢) لم أقف عليه.
(٣) الخلوتي في حاشية المنتهى (ص١١٠).
(٤) في (ض)، (ث): «متابعته».
(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٣١).

(وما أدرك) مسبوق من صلاة مع إمامه، فهو (آخرها) أي: آخر صلاته. (وما يقضي) مما فاته (أولها).

(و)سن لمأموم أيضاً أن (يقرأ الفاتحة وسورةً **حيثُ شُرعت)** السورة (في سكتاته).

(وهي) أي: سكتات الإمام ثلاث: (قبل الفاتحة) في الركعة

رأساً، فكيف يصنعُ المسبوقُ لو قيلَ لا يفارقه قبلها.اهـ. (ش ع)[1].

قوله: (وما أدرَكَ مسبوقٌ)[2] انظر: لو أَتَى والإمامُ في الصلاةِ وَشَكَّ هل هو في أَوَّلِها فيستفتحَ، أو في آخِرِها فيستعيذَ فقط، الظاهِرُ: أنه يستَفتِحُ ويقرأُ سورَةً.اهـ. (م خ)[3].اهـ. (ع ب).

قوله: (حيثُ شُرِعَتْ) احتِرَازاً[4] عن المسبوقِ بركعةٍ؛ لأنها آخرُ صلاتِهِ، فلا يُشرَعُ له قراءةُ سورةٍ.اهـ. (م خ)[5]. وهو غيُر ظاهِرٍ؛ لأنَّ الرَّكعةَ التي أدرَكَها ثانيته فيقرأ فيها، وإلا لَزِمَ أنْ لا يقرأَ إلا في ركعةٍ واحدةٍ، وهذا غيرُ سديدٍ، نعم المسبوقُ بركعتينِ لا يقرأُ فيما[6] يدركهُما بل فيما يقضيهِما، ولَعَلَّ العبارَةَ بأكثرَ من ركعةٍ، فتأَمَّلْ. والله ﷻ أعلم.

قوله: (وَهْيَ [أي: سكتاتُ الإمامِ][7] **ثلاثٌ)** زاد النَّوَوِيُّ[8] رابعةً، وهي بعد

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٦١) وبعدها: وإن أدركه المسبوق في سجود سهوٍ بعد السلام لم يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به حتى لو أحدث فيه لم تبطل.اهـ. قال النجدي في حاشية المنتهى (١/ ٢٨٦): ويمكن الفرق: بأن مفارقته قبل شروعه في الخروج من الصلاة أفحش. فتدبر.اهـ.

(٢) في الأصل: «وما أدركه».

(٣) لم أجده في حاشيته على المنتهى.

(٤) في (ض): «احترز به».

(٥) في حاشية المنتهى (ص١١١).

(٦) في الأصل: «فيهما». والمثبت من: (ض)، (ث).

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) قال في المجموع (٣/ ٣٤٩): يُستحبُّ عندنا أربع سكتاتٍ للإمام في الصلاة الجهرية، =

الأولى فقط، (وبعدها) أي: الفاتحة في كل ركعة. (وتسن) أن تكون سكتة (هنا) أي: بعد الفاتحة (بقدرها) ليقرأها المأموم فيها.

(أو) أي: ويُسَنّ لمأموم أن يأتي بما تقدم من القراءة **حيث كان (لا يسمعه)** أي: الإمام؛ (لبعد) عنه، (أو) لـ (طرش، إن لم يشغل) مأموم بقراءته (من بجنبه) من المأموم، فإن أشغله، تركه.

فراغ الفاتحةِ قبل آمين؛ ليُعلمَ أنها ليستْ من الفاتحةِ، وهي سكتَةٌ لطيفةٌ جِدَّاً. والظَّاهِرُ: أنَّ مذهَبَنا كذلك[١]، وتقدَّمَتْ الإشارَةُ إلى ذلك في باب «صفة الصلاة»[٢]. اهـ.

أقولُ: هذه لا يمكِنُ قراءةُ شيءٍ فيها، فلذلِك لم يَعُدَّهَا؛ لأنه بصدَدِ بيانِ السَّكَتَاتِ التي يُقرأُ فيها، وهذه ليستْ منها، قال عُلَمَاءُ الشافعيَّةِ[٣]: هي بِقَدْرِ سُبحانَ الله.

قوله: (حيثُ كان لا يَسْمَعُهُ) أمَّا لو سَمِعَ هَمْهَمَةَ الإمامِ لم يقرأ[٤]، [نَصَّ

= **الأول**: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح. **والثانية**: بين قوله: ولا الضالين وآمين سكتةً لطيفةً. **الثالثة**: بعد آمين سكتةً طويلةً، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة. **الرابعة**: بعد فراغه من السورة سكتةً لطيفةً جداً، ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتةً مجاز، فإنه لا يسكت حقيقةً، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتةً في الأحاديث الصحيحة، ووجهه: أنه لا يسمع أحدٌ كلامه فهو كالساكت، وأما الثانية والرابعة: فسكتتان حقيقيتان، وأما الثالثة: فقد قدمنا عن السرخسي أنه قال: يستحب أن يقول فيها دعاءً وذكراً، وأما الرابعة: فاتفق أصحابنا على استحبابها... إلخ.

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٤).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (١/ ١٤٧).

(٤) على الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (١/ ٢٣١)، المبدع (٢/ ٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤).

(وإن سبق) مأموم إمامه (بركن **الركوع**؛ (بأن ركع) مأموم، (ورفع قبل ركوعه) أي: الإمام، عالماً عمداً، وبطلت. نصاً.

(وإن تخلَّفَ) مأمومٌ عن إمامه (بركن بلا عذرٍ، فكسبقٍ) به بلا عذر،

عليه][١]. وعنه: بلى، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٢]، قال في «الفروع»[٣]: وهو أظهرُ. اهـ. (يوسف).

قوله: (بِرُكْنِ الرُّكُوْعِ).

[**أقول**][٤] **فإنْ قلتَ**: ما وجهُ الفرقِ بين قولِهم: ويحرُمُ سبقُهُ بشيءٍ من أفعالها، كَأَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ، وبين قولهم: وإنْ سَبَقَ برُكنِ الرُّكوعِ... إلخ؛ لكونهم قالوا: لا تبطلُ في الأوَّلِ ولو عمداً إذا أتى به معه، وفي الثاني: تبطلُ إذا كان عمداً ولو أتى به معه؟

قلتُ: وجهُه والله أعلم: أنَّ الأوَّلَ سَبَقَ إليه والثَّاني سَبَقَ به، وفرقٌ بين السَّبقِ إليه والسَّبقِ به؛ إذْ المرادُ بالأول: مجرَّدُ الركوعِ، لا رُكنه؛ إذْ الرُّكنُ: الركوعُ مع الرفعِ، وبالثاني: الركنُ الكامِلُ.

فإنْ قُلتَ: هذا مُسَلَّمٌ، لكنْ بقيَ وجهُ الفرقُ بين قولهم: ومن رَكَعَ قبلَ إمامِه عمداً حَرُمَ، وبين قولهم: ولا تبطُلُ بسبقٍ بركنٍ غيرِ ركوعٍ.

قلتُ: لا فرقَ بل الحكمُ واحِدٌ، لكنْ لما كان هناكَ أنَّ السَّبْقَ إليه يستوي فيه الركوعُ وغيرُه وكان السَّبْقُ به فيه تفصيلٌ، خُشِيَ من توهُّم أنَّ السَّبقَ برُكنٍ غيرِ ركوعٍ كهو، فَدَفَعَهُ بقوله: ولا تبطلُ... إلخ[٥]. هكذا يظهرُ، فليتأمَّلْ.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ث).

(٢) في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤) قال: والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته... إلخ.

(٣) (١/ ٣٧٤).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٥) انظر هذا التفصيل في: حاشية النجدي (١/ ٢٨٨).

وفي كلام السَّفَّارِينِيِّ ما نصُّهُ[(١)]: قلتُ: وكذا إِنْ كان غيرَ ركوعٍ، خلافاً للشيخِ (م ص)[(٢)]، و(ع ن)[(٣)]، بل الذي عليه الأئِمَّةُ من «المغني»[(٤)]، و«الكافي»[(٥)]، و«المحرَّرْ»[(٦)]، و«غاية المطلب»[(٧)]، و«الإنصاف»[(٨)]، و«شرح الوجيز»: الجزمُ بالبُطلانِ، نعم حُكِيَ في «الشرح»[(٩)]، و«شرح الوجيز»،

(١) ذكر في «تجريد زوائد الغاية والشرح» للشيخ حسن الشطي (١/ ٦٣٦) كلام السفاريني هذا بنصه، وقال: حاشية لطيفة للعلامة محمد السفاريني على مسألة السبق والتخلف.. وبعد كلام طويل عن المسألة (١/ ٦٣٩)، ذكر أن هذه المقولة تمت على يد كاتبها الفقير: عبد القادر بن أحمد بدران الدوماني الدمشقي الأثري. حرر لأربع خلون من ذي الحجة، سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف «ن».

(٢) في شرح المنتهى (١/ ٥٤٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٦٦).

(٣) في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٩٠).

(٤) (١/ ٣١٠).

(٥) (١/ ١٨١)، وكتاب «الكافي» لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، توسط فيه بين الإطالة والاختصار، وألفه للمتوسطين، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات.
انظر: مقدمة الكتاب، المدخل لابن بدران (ص٤٣٠ ـ ٤٣٤).

(٦) (١/ ١٠٢)، وكتاب «المحرر» للمجد ابن تيمية، يذكر فيه الروايات، تارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها، وقد شرحه عبد المؤمن القطيعي، شرحاً سماه: «تحرير المقرر في شرح المحرر» ولابن نصر الله، وابن مفلح، وابن قندس حواشٍ على الكتاب، وهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها.
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٣٣).

(٧) لأبي بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي المتوفى سنة ٨٨٣هـ ـ سبقت ترجمته ـ جعله مؤلفه كالشرح لـ«مختصر الخرقي» اختصر فيه «فروع ابن مفلح»، والكتاب مخطوط كما ذكر محقق كتاب السحب الوابلة (١/ ٣٠٤). ومحقق حواشي ابن قندس (٢/ ٩٧٥).
وانظر: مقدمة كتاب «حلية الطراز» (ص٧).

(٨) (٢/ ٢٣٤).

(٩) (٤/ ٣٢٠).

كـ«الإنصاف» وجهاً بعدمِ السَّبْقِ بالرُّكنِ حيثُ كان عمداً، وَقَيَّدَهُ في «المحرر»[١] ومن نحا[٢] نحوَهُ بشرطِ كونِهِ غيرِ رُكوعٍ، والمذهَبُ المعتمدُ: البطلانُ مطلقاً[٣]. . . إلى أنْ قال: وهو ظاهِرُ «الإقناع»[٤] و«المنتهى».

أقولُ: إسناده عن «المنتهى» ظاهِرُ السُّقوطِ لما ترى[٥] من تصريحه[٦]. وما ذَكَرَ عن «الإنصاف» خالٍ من الإنصافِ؛ لأنَّ مُرَادَ «الإنصاف» بما ذَكَرَ مُجَرَّدُ الرُّكوعِ، كما سَبَقَ قريباً، لا الرُّكنُ بكماله. والمسألةُ تحتاجُ إلى بيانٍ، لكنَّ المِلالَ واختلافَ الزمانِ أوجبا الاقتصارَ.اهـ. (ع ب).

أقولُ: المسألةُ من معاركِ الأفهامِ، ومزالِقِ الأقدام، تعارَضَتْ فيها الأنظارُ، وتصادَمَتْ فيها النُّظَّارُ، والذي يظهرُ: أَنَّ كلامَ السَّفَّارِينيِّ مُتَوَجِّهٌ، ولكنْ[٧] لا بُدَّ فيه من زيادةِ قيدٍ، وبيانُ ذلك، أنَّ قولَ السَّفَّارِينيِّ: وكذا إنْ كان غيرَ ركوعٍ؛ يعني: إذا سَبَقَ إلى رُكنٍ غيرِ ركوعٍ ولم يرجِعْ ليأتيَ به مع إمامه، بطلتْ صلاتُه، وهذا القيدُ الذي لا بُدَّ منه في كلام السَّفَّارِيني، وهو صريحُ قولِ «المنتهى» فإن أبى عالماً عمداً. . . إلخ[٨]. فَتَأَمَّلْهُ بفكرٍ سَدِيدٍ، ولا تكُنْ أَسيرَ التَّقليدِ[٩].

---

(١) (١/ ١٠٢).

(٢) في الأصل: «نحى»، والمثبت من: (ض).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٣٤): اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) (١/ ٢٥٢).

(٥) في الأصل: «ترا».

(٦) (١/ ٤٥٧)، حيث قال: . . بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع.

(٧) في (ض): «لكن».

(٨) المنتهى مع الشرح (١/ ٥٤٥).

(٩) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٩١): وتلخيص القول في السبق: أنه إذا سبق إمامه إلى ركنٍ، ولم يرجع حتى أدركه فيه، أو بركوع، أو ركنين غيره عالماً عمداً فيهن؛ بطلت صلاته مطلقاً في الأخيرتين؛ أي: سواء أتى به مع الإمام أو لا، =

ويبقى[١] الكلامُ في قولِ السَّفَّارِيني: خلافاً للشيخ (م ص). لعله يعني في قوله: ولا تبطلُ إنْ سَبَقَ إمامَهُ بركنٍ غيرِ ركوعٍ.

فإنْ كان يعني ذلكَ، ففيه مؤاخَذَةٌ من وجهينِ:

الأولُ: أنَّ هذا قول «المنتهى» لا الشيخ (م ص).

والثاني: أنَّ هذا في الجهلِ والنسيانِ؛ لأنه نفيٌ لما أثبتَه قبله وهو قوله: وجاهِلاً أو ناسياً بطلتِ الركعةُ، وهو الصحيحُ[٢]. لكنْ كأَنَّ السَّفَّارِينيَّ توهَّمَ أَنَّ مُرادَه الإطلاقُ فقال: خلافاً... إلخ. وكذا الشيخ مُصطَفى الرُّحَيْبَانِيُّ[٣] تَوَهَّمَ هذا التَّوَهُّمَ، فقال في «شرح الغاية»[٤] ما نصُّهُ: وكذلك وَهِمَ البهوتيُّ في «شرح المنتهى»[٥] بِحِلِّهِ قوله: لا بركنٍ غيرِ ركوعٍ، وتبعه الشيخُ (ع ن النَّجْدِيُّ)[٦] فليُراجَعا. اهـ. وَرَدَّ عليه تلميذُهُ المُدَقِّقُ الشيخُ حسنُ الشَّطِّيُّ[٧] في

= وسهواً أو جهلاً؛ بطلت الركعة في الأخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه. والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) في الأصل: قوله ويبقى... إلخ. والمثبت من: (ض)، بلا كلمة (قوله) وهو الصحيح؛ لأنه استكمال لكلام ابن حميد، وليست جملة مستقلة.

(٢) في (ض): صحيح.

(٣) هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً، الدمشقي الإمام العلامة المحقق مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة ١١٦٥هـ في قرية الرحيبة من أعمال دمشق، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن أحمد البعلي وانتفع به، وعن الشيخ محمد بن مصطفى اللبدي النابلسي إمام الحنابلة في عصره. وأخذ عنه الفقه جماعة منهم: حسن الشطي الذي شرح «زوائد الغاية» وغيره ممن انتفعوا به. توفي سنة ١٢٤٠هـ. من مؤلفاته: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، و«تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد» جمعه من الأصول الستة. وغيرها.
انظر: مقدمة كتاب: مطالب أولي النهى، السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦).

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٥) (١/ ٥٤٧).

(٦) في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٩٠).

(٧) حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي مولداً ووفاة، البغدادي أصلاً، الإمام =

«شرحه لزوائد الغاية»[١]. وَأَمَّا الشيخُ (ع ن) فعبارته[٢]: وَمَحَلُّ عدمِ البطلانِ إذا سُبِقَ برُكنٍ غيرِ ركوعٍ عمداً: إنْ أتى بذلك الرُّكْنِ مع الإمام، وإلا فيصدُقُ عليه أنه[٣] تخلَّفَ بِرُكنٍ أيضاً، وهو كالسَّبْقِ به، فكأنه سَبَقَ بِرُكنين، فتبطلُ صلاته. هذا ما ظَهَرَ[٤] فليُحَرَّرْ. وقد يؤخَذُ [ذلك][٥] من قوله قبلُ: (فإنْ أبى عالماً. . .) إلخ. اهـ.

قال شيخُنا الفقيهُ النبيهُ الشيخُ عبدُ الله بن عبد الرحمـٰن أبا بُطين[٦] ما نصُّهُ: لكنْ يَرُدُّ على هذا قولهم: إنه إذا سَبَقَ إمامَه إلى الرُّكنِ عمداً، ولم يرجِعْ حتى أدركَه إمامُه فيه تبطلُ صلاته، وَسَوَّوْا في ذلك بين الرُّكوعِ وغيرِه. قال في «شرح الإقناع»[٧]: ولا تبطُلُ بِسَبْقٍ بِرُكنٍ[٨] غيرِ ركوعٍ، ذَكَرَه

= الفقيه، شيخ الحنابلة ومرجعهم. ولد سنة ١٢٠٥هـ. أخذ العلم عن جلة من العلماء، منهم مصطفى السيوطي، والشيخ غنام النجدي. تصدر للإقراء في الجامع الأموي في محراب الحنابلة. انفرد بالفقه الحنبلي في عصره. توفي سنة ١٢٧٤هـ. ألف كثيراً من الكتب: أجلها حاشيته على كتاب «الغاية وشرحه» للشيخ الرحيباني، و«مختصر شرح عقيدة السفاريني»، و«أقرب المسالك لبيان المناسك» وغيرها.
انظر: مقدمة كتاب: مطالب أولي النهى، السحب الوابلة (١/ ٣٥٩).

(١) المسمى بـ«تجريد زوائد الغاية والشرح» (١/ ٦٣٥) قال: . . ويبعد كل البعد توهيم (البهوتي) في هذا، مع أنه تابع في ذلك، وظواهر عباراتهم، ومقتضى تصويرهم وتعليلهم تقتضي ما ذكره (البهوتي)، وقد تابع ووافق (البهوتي) من بعده كـ(الخلوتي) و(والنجدي) و(التغلبي) وغيرهم، وهم جمع غفير إلى عصرنا هذا، فلم نر أحداً منهم تكلم عليه بذلك أو عارضه، فليت شعري كلهم وهموا في ذلك، فتأمل ذلك وتدبر. اهـ.
(٢) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٩١).
(٣) في الأصل: «إن».
(٤) في الأصل: «ما ظهر لي فليحرر».
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) كتب في الأصل: «أبي بطين». والمثبت من هامش الأصل، ومن: (ض).
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٦٦).
(٨) في الأصل، ض: «بركن واحد غير ركوع».

في «المنتهى»[١] فقولُ (ع ن) مَحَلُّ عدمِ البُطلانِ... إلخ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها على قوله تصيرُ هي المسألةُ[٢] الأُولى وهي: ما إذا سَبَقَهُ إلى رُكنٍ، ثم رجعَ قبلَ أَنْ يدرِكَهُ الإمامُ فيهِ وَسَوَّوْا بين الركوعِ وغيره.اهـ. من خَطِّهِ.

وحينئذٍ[٣] فلا بُدَّ من حملِ قولِ (المص) لا بِرُكنٍ غيرِ رُكوعٍ على السَّهْوِ أو الجهلِ، فإنها لا تبطلُ بغيرِ الركوعِ، وأمَّا الركوعُ فتُلْغى به الركعةُ. وخُلاصةُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنَّ السَّبْقَ إلى أيِّ رُكنٍ كان عمداً، يُبْطِلُ الصلاةَ إذا لم يأتِ به مع الإمامِ، وسهواً أو جهلاً، لا يُبطِلُ. والسَّبْقُ بِأيِّ رُكنٍ كان عمداً، يُبطِلُ الصلاةَ ولو أتى به معه، وسهواً أو جهلاً لا يُبطِلُ، إلا الرُّكوعَ، فتُلغى الركعةُ، إنْ لم يأتِ به معه. والسَّبْقُ بِرُكنين من بابِ أَولى في العمدِ، وفي السَّهوِ والجهلِ تلغو الركعةُ إنْ لم يأتِ بهما معه، فهذه سبعُ صُوَرٍ:

١ ـ سَبْقٌ إلى أي رُكنٍ عمداً.

٢ ـ سَبْقٌ إليه سهواً أو جهلاً.

٣ ـ سَبْقٌ بأيِّ رُكنٍ عمداً.

٤ ـ سَبْقٌ به سهواً أو جهلاً.

٥ ـ سَبْقٌ بالركوعِ سهواً أو جهلاً.

٦ ـ سَبْقٌ بِرُكنين عمداً.

٧ ـ سَبْقٌ بهما سهواً أو جهلاً.

وقد عَلِمْتَ أحكامَهَا.

وهذا ما يَسَّرَهُ اللهُ تعالى من تبيينِ هذا المقامِ، وإنْ فَسَحَ اللهُ في الأَجَلِ،

(١) المنتهى مع الشرح (١/٥٤٧).

(٢) في (ض): «المسئلة».

(٣) في (ض): «و ح».

فإن كان ركوعاً، بطلت، وإلا، فلا.

(و)يُسَنّ لإمام وغيره (**تطويل قراءة**) **الركعة** (**الأولى عن**) قراءة الركعة (الثانية).

وَبَلَّغَ بِمَنِّهِ وكرمِهِ الأَمَلَ، ففي الخاطِرِ جمعُ رِسالَةٍ تشتَمِلُ على مَسَائِلِ السَّبْقِ والتَّخَلُّفِ، وتصويرِها وتوضيحِها وتحريرِها، مُشتمِلةً على الأحاديثِ النَّاهِيَةِ عن مُسَابَقَةِ الإمامِ، وما قالَ فيها العُلَمَاءُ الأعلامُ وَأُسَمِّيها بـ(رَفْعِ التَّكَلُّفِ في أَحْكَامِ السَّبْقِ والتَّخَلُّفِ)[١]. والله الموفق سبحانه.

قوله: (**فإنْ كان ركوعاً بطلتْ**) أي: لَغَتْ رَكْعَتُهُ.

وقوله: (**فلا**) أي: وإنْ كان غيرَ رُكوعٍ، فلا تبطُلُ صلاتُهُ ولا ركعتُه[٢]. وهذه المسألةُ طويلةُ الذَّيْلِ عزيزةٌ، فتأمَّلْ بإمعانِ الفِكرِ إذا جَنَّ اللَّيْلُ، ولا تَمِلْ إلى البَطَالَةِ كُلَّ الميلِ. والله يتولى الإعانةَ، فهو الموفِقُ سبحانه.

قوله: (**تطويلُ قِراءةِ الرَّكْعَةِ الأُولى**)[٣] ظاهِرُهُ: عامٌ في الفرضِ والنَّفْلِ، فليُحَرَّرَ هل هو كذلك، ولم يُقَدِّروا التَّطويلَ فيما وقفتُ عليه، وانظُر: هل المرادُ: مجرَّدُ التطويلِ فيكفيهِ ولو قَلَّ، أو يُقَدَّرُ بِقَدرٍ معلومٍ، لم أَقِفْ فيه على شيءٍ، إلا ما في «الفروع»[٤] من قوله: ويتوجَّهُ هل يعتبرُ التفاوتُ بالآياتِ، أم بالكلماتِ والحروفِ[٥] كعاجِزٍ عن الفاتحةِ؟ وَلَعَلَّ المرادَ: لا أَثَرَ لتفاوُتٍ يسيرٍ ولو في تطويلِ الثانيةِ على[٦] الأُولى. ومُقتَضَى استحبابِ قراءةِ سُورتين

---

(١) لم أجدها فيما اطلعت عليه، ولم يذكرها من ترجم للمؤلف وكتبه، كـ محقق السحب الوابلة.

(٢) أي: على التفصيل السابق، إن كان ركوعاً بطلت، وإلا فلا.
انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٧٤).

(٣) يعني: لإمام وغيره. انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٢٩٣).

(٤) (١/ ٥٣١). وفي الأصل: «من قوله: يتوجه وهل الاعتبار بالآيات».

(٥) في الأصل: «والحروف يتوجه كعاجز».

(٦) في الأصل: «عن».

فَصْلٌ

في مسائل من أحكام الجن

(الجن مكلفون في الجملة) إجماعاً (**وتنعقد بهم**) أي: مؤمني الجن (**الجماعة**).

مُتَوَالِيَتَينِ، إلا فيما وردَ بخلافِه أَنَّ الفرقَ مِقدارُ ما بينَ السُّورَتَينِ كالبروج، والطارقِ، والفجرِ، والبلدِ، وغالبِ سورِ القرآنِ، لكنْ روى الإمامُ أحمدُ[١] ومُسلِمٌ[٢] عن أبي سَعِيْد: «أنه ﷺ كان يقرأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكعَةٍ قَدْرَ ثلاثيَن آيةً، وفي الأخيرتينِ قَدْرَ خَمْسَ عَشرَةَ آيةً، أو قال: نصفَ ذلك». والله تعالى أعلم.

* * *

قوله: (وَتَنْعَقِدُ بهم الجَمَاعَةُ) أي: إماماً ومأموماً. اهـ. (ع ب). نقل الشيخ يونس في «حاشيته»: سُئِلَ أبو البقاء العُكْبَرِيُّ[٣] عن الجِنِّيِّ، هل تَصِحُّ الصلاةُ خلفه؟ فقال: تَصِحُّ[٤]؛ لأنهم مُكَلَّفُونَ، والنبي ﷺ مُرسَلٌ إليهم[٥]. اهـ. كذا بـ هامش.

---

(١) في مسنده (٣/ ٥٨) برقم (١١٨١٩).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٤)، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٣).

(٣) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي الأزجي الفقيه الزاهد المفسر الفرضي النحوي الضرير، أبو البقاء محب الدين. ولد سنة ٥٣٨هـ أخذ العلم عن جلة من العلماء حتى برع، وصنف التصانيف الكثيرة، ورحلت إليه الطلبة من النواحي، فانتفع به خلق كثير. توفي سنة ٦١٦هـ.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٠) ترجمة رقم (٥٠٧).

(٤) في (ض): «نعم».

(٥) **قلت**: نقل النجدي في «حاشيته على المنتهى» (١/ ٢٩٤) عن صاحب «مغني ذوي الأفهام» قوله: وتصح صلاة جني خلف إنسي لا عكسه. والملائكة لا يكلفون بما يكلف به الإنس، فلا تصح من آدمي خلف ملك غير مأمور به زمن النبوة. اهـ.

(وتحل ذبيحتهم) أي: مؤمني الجن؛ لعدم المانع. وأما

قوله: (وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُم)(١) أي: لوجودِ المُقتضي وعدمُ المانعِ، والظاهرُ: ذبيحةُ المسلمين منهم، وأمَّا الكافِرُ فتقدَّم أنه كالحربيِّ(٢)، ويعتبرُ لصلاتهم أيضاً ما يُعتبرُ لصلاةِ الآدميين، والظاهرُ: أنهم في الزَّكاةِ والحجِّ كذلك، كما يؤخَذُ من «حاشية» الشيخ (يوسف).اهـ. وفي «الفروع» التصريحُ به، وعليه: فهم مثلُ الإنسِ في جميعِ التكاليفِ، ويؤيِّدُهُ قولُ ابنِ حامدٍ: الجنُّ كالإنسِ في التكليفِ والعباداتِ، نقله في «الفروع»(٣)، فانظر قولَ (المص) في الجُملَةِ، فإنه يقتضي: عدمَ تكليفِهم في جميعِ ما كُلِّفَ به الإِنسُ، فانظر ماذا نَقَصَ عنهم من التكاليفِ، ولعلَّه ما أشار إليه في «الفروع» من قوله بعد نقلِ كلامِ الشيخ تقيِّ الدِّينِ(٤) السابق في «الشرح» وفي «المغني»(٥) وغيره: أنَّ الوصيَّةَ لَا تَصِحُّ لِجِنِّيٍّ؛ لأنه لا يملِكُ بالتمليكِ؛ كالهبة(٦). . . إلخ(٧). والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في إرشاد أولي النهى (١/ ٢٧٧): أي: ما يذكيه الجن، والمراد: مع إسلام الذابح، وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه.اهـ.

(٢) هو: الكافر الذي بين بلده وبين أهل الإسلام حرب.
انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص٨٤).

(٣) (١/ ٥٣٦).

(٤) وهو قوله: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء.اهـ. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣)، الفروع (١/ ٥٣٦، ٥٣٨).

(٥) لم أجد فيهما ما ذكره المؤلف.

(٦) قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً وهْباً، ووَهَباً بإسكان الهاء وفتحها، وهبةً. : المؤهِب، والموهِبَة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، ووهبته كذا، لغة قليلة، قال الإمام النووي فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البرِّ متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب والاسم إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً، فهي هدية، وإلا، فهبة.
انظر: المطلع (١/ ٢٩١).

(٧) قال في «الفروع» (١/ ٥٣٧): فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء؛ لأنه في مقابلة =

ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن؛ فمنهي عنه.

(وبولهم وقيؤهم **طاهرانِ**) لظاهر حديث ابن مسعود: «...ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»... ولحديث: «قاء الشيطان كل شيء أكله».

فَصْلٌ

في الإمامة

(ثم) إن استووا في القراءة والفقه، فالأولى (أسن) أي:

قوله: (طاهِرَانِ)[1] قال في «الفروع»[2]: وهذا غريبٌ قد يُعايا بِهِ.

* * *

فصل في الإمامة

قال[3] ابنُ حَجَر في «شرح العُباب»: صلاةُ الإمامِ أفضلُ من صلاةِ

= مال قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فهاهنا أولى.

(١) جاء في حاشية النجدي (١/ ٢٩٥): أي: وكذا غائطهم. وإنما اقتصر على المذكورين؛ لأنهما المنصوص عليهما في الحديث، قال الفارضي الحنبلي في «حاشية البخاري»: ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم، وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يؤمر بغسل الأذن. اهـ.

(٢) (١/ ٥٤١)، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع (ص٣٢): قوله: «**قاء الشيطان كل شيء أكله**» لا يلزم من كونه قاء ما أكله، طهارة فيه؛ لأنه ليس في الحديث أنه قاء في الطعام، فيحتمل أنه قاء ناحية عقوبة له، وأنه نجس كغيره، وأما قوله عليه السلام «**بال الشيطان في أذنيه**»، فلا يلزم منه طهارة بوله؛ لأن ظاهره: أنه بال في باطن أذنه وليس ذلك مما يكلف بتطهيره؛ لأنه في حكم الباطن. اهـ.

(٣) **قلت**: في الأصل، كتب قبلها: (قوله) قال: ابن حجر. وهي ليست من المتن ولا الشرح، فهو أراد التعليق على جملة من فصل الإمامة، فنسي أو أسقطها الناسخ =

المأمومِ؛ بدليلِ أَنَّ الرحمةَ تَنَزَّلُ عليه أولاً، ثم على من يمينه، ثم على من يسارِه، ثم على مَنْ خلفِه. اهـ. والظاهِرُ: أَنَّ من خلفَ ظهرِه أولى؛ لأنه أفضلُ، وَتَرَكَ الشارحُ ابنُ حَجَر التنصيصَ عليه، ولا بُدَّ منه، فإنْ كان هو المرادُ بقوله: ثم على من خلفِه، فهو مُنافٍ لأفضليَّتِه، ولكنَّ الظاهِرَ أَنَّ المرادَ بمَنْ خلفه: الصَّفُّ الثاني فما بعده، فليُحرَّرْ وليُنظَر في مستَنَدِه، إذْ ظاهِرُ عبارته: أنه أورد الحديث. ورأيتُ في «طبقاتِ» القاضي أبي الحسين[(١)] بن القاضي أبي يعلى في ترجمةِ حرميّ بن يونس[(٢)] عن الإمامِ أنه قال له: سمعتُ عبد الرَّزَّاق[(٣)] يقولُ: الإمامُ بمائةِ صلاةٍ، ومَنْ عن يمينه

= سهواً، ولم تذكر في نسختي: (ض)، (ث).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي، أبو الحسين ولد سنة ٤٥١هـ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، برع في الفقه وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والطبقات. كان له بيت يبيت فيه وحده، فعلم بعض من يخدمه ويتردد إليه بأن له مالاً، فدخلوا عليه ليلاً وأخذوا المال وقتلوه ليلة الجمعة سنة ٥٢٦هـ. من كتبه: «إيضاح الأدلة»، و«المجرد»، و«طبقات الحنابلة»، وهو في تراجم المذهب الحنبلي ابتداء بالإمام أحمد وأصحابه، ثم أصحاب أصحابه وهكذا، وجعله في ست طبقات، وانتهى فيه إلى سنة ٥١٣هـ.
انظر: مقدمة محقق «طبقات الحنابلة»، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٩)، المدخل لابن بدران (ص٤١٨).

(٢) (حرمي) لقبه، واسمه: إبراهيم بن يونس بن محمد بن مسلم، البغدادي، نزيل طرسوس. روى عنه النسائي، وقال: صدوق. لم أعثر على تأريخ ولادته ووفاته ممن ترجم له.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٣) رقم (٢٠٢).

(٣) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني. ولد سنة ١٢٦هـ، مولى لحمير، عالم اليمن. حدث عن الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس، وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع بلا غلو. له كتاب «المصنف» في الحديث. توفي سنة ٢١١هـ.
انظر: التقريب (١/ ٣٥٤) برقم (٤٠٦٤)، لسان الميزان (٧/ ٢٨٧) برقم (٣٨٢٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨) برقم (٢٠٤).

أكبر. . . (ثم) مع الاستواء في السنّ أيضاً (**أشرف**، وهو: القرشي) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى.

(وحاضر) أي: مقيم، أولى من مسافر سفر قصر. . . ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قصر، ....

بخمسٍ وسبعينَ، ومن على يسارِه بخمسين، وباقي الصفوفِ بخمسٍ وعشرين. انتهى بمعناه[١]. والله تعالى أعلم.

قوله: (أَشرَفُ)[٢] وهو القُرَشِيُّ، هكذا في «الفروع»[٣] وقال ابنُ تميم[٤]: معنى الشَّرَفِ: عُلُوُّ النَّسَبِ والقَدْرِ، قاله: بعضُ أصحابنا، واقتصرَ عليه، وقطعَ بذلك الموفَّقُ[٥] ....

---

(١) ولفظه: . . وقال إمامنا أحمد لحرمي: يا حرمي، كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟ فقال حرمي: خمسة وعشرون، فقال أحمد: إني سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة صلاة، من أجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون، ومن صلى يمنة الإمام فهي خمسة وسبعون، ومن صلى في نقرة الإمام فهي مائة صلاة. اهـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٤).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٤٨): (فائدة): تحرير الصحيح من المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة فالأولى: الأقرأ جودة، العارف فقه صلاته. ثم القارئ كذلك. ثم الأفقه. ثم الأسن. ثم الأشرف. ثم الأقدم هجرة، والأسبق بالإسلام. ثم الأتقى والأورع. ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة. واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية، لا في اشتراط ذلك ووجوبه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقطعوا به، ونص عليه، ولكن يكره تقديم غير الأولى. . . إلخ.

(٣) (٢/ ٤).

(٤) محمد بن تميم الحراني الحنبلي، الفقيه، له المختصر المشهور في الفقه (م)، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة. توفي قريباً من سنة ٦٧٥هـ.
انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦).

(٥) في المغني (٢/ ٧). و(الموفق) هو: موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ. عالم جليل، صنف كثيراً من الكتب، منها: «العمدة»، و«المقنع»، و«الكافي»، و«المغني» في الفقه، =

فإن أتم كرهت. (وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتيات عليه، (غير إمام مسجد) راتب (وصاحب بيت، **فتحرم**) **إمامة غيره** بلا إذنه.

والشَّارِحُ[١]. اهـ.

قوله: (فَإِنْ أَتَمَّ كُرِهَتْ)[٢] أي: كُرِهَ تقديمه، خروجاً من خلافِ من منعها، نظراً إلى أَنَّ ما زادَ عَنِ الركعتينِ نَفْلٌ، فيلزمُ اقتداءُ مُفترِضٍ بمتنفِّلٍ، وجوابُه: المنعُ، وأَنَّ الكُلَّ فرضٌ، فلو تابَعَه المقيمُ وكان نوى الإتمامَ، صَحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ المسافِرَ إذا نوى الإتمامَ لزِمَه، فيصيرُ الجميعُ فرضاً. اهـ. «ش غاية»[٣].

قوله: (فَتَحرُمُ إمامَةُ غَيرِهِ)[٤] وهل تَصِحُّ، أو لا؟ قياسُ إمامِ المسجدِ[٥] عدمُ الصِّحَّةِ، ولم أرَهُ صريحاً وهو مقتضَى النَّهيِ الوارِدِ من قوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بيته»[٦]. اهـ. (يوسف).

= و«روضة الناظر» في أصول الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٠)، المبدع (٢/ ٦٤)، الفروع (٢/ ٦)، حواشي ابن قندس (٢/ ٦٦٦).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٢).

(٤) أي: الصالح للإمامة.
انظر: حاشية النجدي (١/ ٢٩٧)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٧٨).
وانظر: حواشي ابن قندس (٢/ ٦٦٩)، والإنصاف (٢/ ١٤٩)، فقد فصل القول في المسألة.

(٥) في (ض): «مسجد».

(٦) الحديث في صحيح مسلم (١/ ٤٦٥)، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣)، ونصه: «... عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه...**» إلخ.

ومن صلَّى بأجرة، لم يصلّ خلفه. قاله ابن تميم. **وإن أعطي بلا شرط، فلا بأس**. نصاً.

قوله: (وإنْ أُعطِيَ بلا شَرْطٍ) هذا إذا كان رِزْقاً من بيتِ المالِ[(١)]، أو من وَقْفٍ[(٢)] عليه، أو على سبيلِ الجَعَالَةِ[(٣)]، ويأتي كُلُّ ذلك في بابِ الإجَارَةِ[(٤)]، ويأتي في كلامِ المُصَنِّفِ التَّصريحُ بأنَّ ذلك لا يُخرِجُ الفعلَ عن كونِه قُربَةً، ولا يقدَحُ في الإخلاصِ، وليس من العِوَضِ[(٥)] في شيءٍ، وإلا لما استُحِقَّتْ أيضاً الغنائِمُ[(٦)]، وسَلَبُ[(٧)] ....

---

(١) قال في المطلع (١/ ٤٨)، قال الجوهري وابن فارس: الرزق: العطاء، والجمع: أرزاق؛ أي: أعطي من غير إجارة.

(٢) **الوقف لغةً**: مصدر وَقَفَ، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسَبَّلَهُ، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفةٌ، وحبساً؛ لأن العين محبوسة.
اصطلاحاً: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وقيل: تحبيسُ مالِكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ تقرباً إلى الله تعالى.
انظر: المطلع (١/ ٢٨٥)، المبدع (٥/ ٣١٣)، الإنصاف (٧/ ٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٠).

(٣) **الجعالة**: بفتح الجيم، وكسرِها، وضمِّها: ما يجعل على العمل، يقال: جعلتُ له جعلاً، وأجعلتُ: أوجبتُ. وقال ابن فارسٍ في «المجمل»: والجُعلُ، والجَعالةُ، والجعيلةُ: ما يُعطاهُ الإنسان على الأمر يفعله.
انظر: المطلع (١/ ٢٨١)، أنيس الفقهاء (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٢).

(٤) سيأتي تعريفها في بابها (ص٥٥٠).

(٥) **العوض**: ما يبذل في مقابلة غيره، تقول: عاضني فلان وأعاضني، وعوضني وعاوضني: إذا أعطاك العوض. المطلع (١/ ٢١٦).

(٦) **الغنائم**: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها، وأصل الغنيمة: الربح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة، والغنامى.
انظر: المطلع (١/ ٢١٦).

(٧) **السلب**: ما كان على الكافر من ثياب وحلي وعمامة، وقلنسوة، ودرع، وسلاح =

(وتصح) صلاة فرض، ونفل (خلف **أعمى أصم**) لأن فقده تلك الحاستين، لا يخلّ بشيء من أركان الصلاة، ولا شروطها.

(و)تصح خلف (الفأفاء)... (أو) كان يصرع، (مع الكراهة) في الكلّ؛ للاختلاف في صحة إمامتهم. قال جماعة: **ومن تضحك صورته**، أو رؤيته.

القاتلِ[١]، فَتَنَبَّهْ. اهـ. (م خ)[٢].

قوله: (أعمى أصمّ) أي: ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ مأموماً[٣]؛ لأنه لا يسمعُ تكبيراتِ الانتقالِ، ويُعايا بها، فيقالُ: رجُلٌ يصِحُّ أنْ يكونَ إماماً، ولا يصِحُّ أنْ يكونَ مأموماً، وهذا على غيرِ المذهَبِ، فإنه لم يأتِ في [صِحَّةِ][٤] ائتِمَامِه شيءٌ[٥]. اهـ.

قوله: (وَمَنْ تُضْحِكُ صُورَتُهُ) هكذا في «الفروع»[٦] قال ابنُ قُندُسٍ[٧]: هكذا في النُّسَخِ، ولَعَلَّهُ صَوْتُهُ، وكذا هو في «ابن تميمٍ» و«الرعايةِ». اهـ. قال المُنَقِّحُ في «هامش الفروع»: وهو أشبهُ[٨] وأولى. اهـ.

قلتُ: ولا إشكالَ فيما ذكره كـ«الفروع» لظهورِ ذلك، إذْ من صورتُه

= من سيف، ورمح، ونحوه؛ لأنّه يستعين به في حربه. اهـ. بتصرف.
انظر: كشاف القناع (٣/ ٧٢).

(١) شرح المنتهى (٤/ ٤٣).
(٢) لم أجده في حاشيته على المنتهى.
(٣) على الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١)، الفروع (٢/ ٦).
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).
(٥) انظر: المبدع (٢/ ٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤).
(٦) (٢/ ٨).
(٧) في حواشي الفروع (٢/ ٦٧٠).
(٨) في الأصل: «وحواشيه».

و(لا) تصح صلاة **(خلف أخرس)** ولو بأخرس؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولا بدله.

شوهاءُ، أو بها ما يُتَعَجَّبُ منه، يَتَسَبَّبُ منها ما ذُكِرَ بلا ريبٍ.اهـ. (ع ب).

أقولُ: ما ذكره (ع ب) ظاهِرٌ، لكنَّ الذي أحوجَ ابنُ قُنذُسٍ إلى ما قال، قولُ «الفروع» بعدُ[1]: أو رؤيته، وهي معنى صورتِه، فَصَوَّبَ[2] أنها صوتُه دفعاً للتكرار، فتأمَّلْ.

قوله: (ولا خَلْفَ أَخرَسَ) قال ابنُ نصر الله: ينبغي تخصيصُ الكراهَةِ، بما إذا صَلَّى بغيرِ مثله، وأمَّا إذا صلَّى بمثله فلا كراهةَ[3].اهـ. وهو مُخالِفٌ لما صَرَّحَ به الشيخُ (مص) هنا[4] من قوله: ولو بأخرسَ. وابن نصر الله عَبَّرَ بالكراهة. والأصحابُ بعدمِ الصِّحَّةِ، فلتُحَرَّر المسألةُ.

أقولُ: نَصَّ في «الفروع»[5] على عدم الصَّحَّةِ ولو بمثله، قال: خِلافاً لـ«الأحكَامِ السُّلطانِيَّةِ»[6] و«الكافي»[7]؛ لأنه لم يَأتِ بالأصلِ ولا بالبَدَلِ،

---

(١) في الأصل: «أبعدها».

(٢) أي: ابن قندس.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/ ٥٦٢).

(٥) (٢/ ١٧).

(٦) للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء. المتوفى سنة ٤٥٨هـ. قال أبو يعلى (ص٢٣): .. وأما الصمم والخرس، فيمنعان ابتداء عقد الإمامة؛ لأنهما يؤثران في التدبير والعمل، كما يؤثر العمى، وأما في الاستدامة، فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما، فراعينا في ابتدائها سلامةً كاملةً، وفي الخروج نقصاً كاملاً.اهـ.

(٧) (١/ ١٨٤)، قال: ... القسم الثالث: من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره، وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركنٍ؛ كالأخرس، والعاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، والمستحاضة، ومن به سلس البول، وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح لغيرهم؛ لأنهم أخلوا بفرض الصلاة... إلخ.

(وكذا) العاجز (عن قيام) لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله. . . (إلا الراتب بمسجد) إذا عجز عن القيام لعلة (المرجو زوال علته. ويجلسون). . . (خلفه) لحديث عائشة: صلّى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه **قوم قياماً**.

فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام، ليؤتم به» ـ إلى أن قال: ـ «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً **أجمعين**»(١).

(أو) ترك إمام (ركناً) عنده وحده (أو) ترك (شرطاً عنده وحده، عالماً) بأنه ركن أو شرط، (أعادا) أي: الإمام والمأموم. أما

والأُمِّي(٢) أتى بالبَدَلِ وهو الذِّكْرُ(٣).اهـ.

قوله في الحديث: (قومٌ قياماً)(٤) حالٌ من النَكِرَةِ على غيرِ الغالبِ.

قوله: (أجمعينَ) تأكيدٌ لـ(جلوساً)، ورُويَ (أجمعونَ) بالرَّفْعِ، فيكونُ تأكيداً للضميرِ في (فَصَلُّوا)(٥)، وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ في «تعليقِه

---

(١) في النسخة التي اعتمدتها من شرح المنتهى كتب: أجمعون، وقال المحقق د. التركي: في الأصول الخطية: «أجمعين».

(٢) نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب، وأصله **لغةً**: من لا يكتب، ومن ذلك وصفه ﷺ بالأمي.
انظر: المطلع (١/ ١٠٠)، شرح المنتهى (١/ ٥٦٨)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٨٢).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٥٩): أما إمامته بغيره، فلا تصح قولاً واحداً عند الجمهور. وأما إمامته بمثله: فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب.
وانظر: الفروع (٢/ ١٧)، كشاف القناع (١/ ٤٧٦)، إرشاد أولي النهى (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٧٤)، باب صلاة القاعد برقم (١٠٦٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٩)، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٢).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٠): قوله: أجمعون، كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواةَ اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما في (باب إقامة الصف)، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: =

الإمام. . . **وأما المأموم؛ فلاقتدائه** بمن لم تصح صلاته. وقوله: (عالماً) **لا مفهوم له** إلا إذا نسي حدثه، أو نجسه.

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض). . . **ولأن الإمامة حال كمال**، والصبي ليس من أهلها. والإمام ضامن، والصبي ليس من أهل

على العمدة»[١].

قوله: (وأَمَّا المأمومُ؛ فلاقتدائه)[٢] قال في «ش ع»[٣]: وإنْ كان التركُ سهواً، فإنْ كان المتروكُ واجباً صَحَّت صلاتُهما، ولا إعادةَ. وإنْ كانت الطهارةُ صحَّتْ لمأمومٍ وحده على ما يأتي. وإنْ كان رُكناً وأمكنَ تدارُكُهُ قريباً، فعلى ما تقدَّمَ فيٍ سجودِ السَّهوِ. وإنْ كان شرطاً غيرَ طهارةِ الحدَثِ[٤] والخبَثِ[٥]، لم تنعقدْ لهما وأعادا.اهـ. وهي فَذْلَكَةٌ حَسَنَةٌ.

قوله: (لا مفهومَ له)[٦] لأنَّ مفهومه: لا إعادةَ مع النِّسيانِ، ونسيانُ الشرطِ مُختَصٌّ بما إذا نسيَ الإمامُ حَدَثَه أو نَجَسَه.

قوله: (ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ) قال شيخُنَا الوالد[٧]: يَرِدُ على ذلك:

= صلوا وأخطأ من ضعفه، فإن المعنى عليه. والثاني: نصب على الحال؛ أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين.اهـ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٦٢): على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب... قال: تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا علم المأموم وهو في الصلاة. فأما إذا علم بعد سلامه، فلا إعادة. هذا هو الصحيح اهـ.

(٣) (١/ ٤٧٨).

(٤) الحدث عند الفقهاء: صفةٌ حكميةٌ توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به، أو فيه، أو معه، ومعنى قولهم الحدث الناقض للطهارة: أن الحدث إن صادف الطهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارةً، فمن شأنه أن يكون كذلك.
انظر: التعاريف (١/ ٢٦٩).

(٥) الأخبثان: البول والغائط. انظر: مختار الصحاح (١/ ٧١).

(٦) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٤٧٧)، الفروع (٢/ ٢٠).

(٧) أي: ـ والد (ع ب) ـ محمد بن فيروز.

الضمان (إلا إن كانوا بجمعة) أو عيد (وهم بإمام) محدث أو نجس أربعون فيعيد الكل. **(أو) كانوا (بمأموم كذلك) أي: محدث أو نجس (أربعون** فيعيد الكل) أي: الإمام والمأموم.

(ولا) تصح إمامة (أُميّ)... (أو يبدِلُ) منها (حرفاً) لا يبدَلُ... **(إلا ضاد المغضوب، و) ضاد (الضالين بظاء)** فلا يصير به أمياً، سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى، أو لا.

صِحَّةُ إمامتهِ في النَّفلِ. وأجابَ شيخُنا العلّامة الشيخ عيسى[1]: بأنَّ الفرضَ مَحَلُّ الإمامةِ، بخلافِ النَّفلِ، فإنَّ مُعظَمَهُ لا تُطلَبُ فيه الجماعةُ، وبأنَّ الفرضَ لازِمٌ، فناسَبَ الضَّمَانَ بخلافِ النَّفلِ، فإنَّه من قَبِيلِ التَّبرُّعات.اهـ. وهو كلامٌ حسنٌ.اهـ. (ع ب).

قوله: (أو كانوا بمأمومٍ كذلك... أربعونَ) يلزمُ عليه تغييرُ إعرابِ المتنِ؛ لأنَّ (أربعونَ) يصيرُ خبرَ كان، ومِثْلُ هذا لا ينبغي، كما نَصَّ الملا علي قاري في «شرح النخبة» فكان الأَولى أنْ يقولوا: وهم بمأمومٍ. فتنبه.

قوله: (إلا ضادَ المغضوبِ... بظاءٍ) فيه سلوكُ المذهبِ المرجوحِ، إذْ لو كان على الرَّاجحِ لقال: إلا ظاءً بضادِ المغضوبِ هو الذي يصيرُ عِوضاً، وما دخلتْ عليه الباءُ هو الذي يكونُ مُعَوَّضاً عنه.اهـ. (ع ب). وهو وهمٌ؛ لأنَّ باءَ البَدَلِيَّةِ تدخلُ على العِوَضِ كما في «المصباح»[2] وغيره، وكما سيأتي في (بابِ الرِّبَا والصَّرْف[3]) أنَّ الثَّمَنَ يَتَمَيَّزُ عن المُثمَنِ بباءِ البَدَلِيَّةِ، فما دخلت عليه الباءُ فهو الثَّمَنُ، فإذا قُلتَ: أبدلتُ الدَّراهِمَ بدنانيرَ؛ فالدنانيرُ هي الثَّمَنُ، وهنا كذلك

---

(١) هناك اثنان بهذا الاسم: عيسى القدومي، وعيسى الزبيري، ولا أدري أيهما يقصد، لكن لعله يقصد الثاني؛ لأنه ذكر في السحب الوابلة أن عيسى الزبيري أدرك وقت الشيخ محمد بن فيروز، فلعل عبد الوهاب قصده بقوله شيخنا.
انظر: السحب الوابلة (٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩).

(٢) (ص٤٠)، مادة: (ب وأ).

(٣) سيأتي تعريفه في بابه.

أبدَلَ ضادَ المغضوبِ بظاءٍ، فالظَّاءُ هي العِوَضُ وهي محلُّ الباءِ، فعبارةُ المُصَنِّفِ على الأرجَح: الأفصحُ، واعتراضُ الشيخ (ع ب) وهمٌ، ولا يُشكِلُ بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، فإنَّ التَّبَدُّلَ والاستبدالَ، بخلافِ التَّبديلِ والإبدالِ، كما حرَّرَه السَّعْدُ وغيرُه، وقال الشيخُ زاده[١]: تَبَدَّلَ واستبدَلَ واحِدٌ، نحو: تَعَجَّلَ واستعجَلَ، يقالُ: تَبَدَّلَ الشَّيءَ بغيرِه، إذا أخذَه مكانَ غيرِه، فإنَّ التَّبَدُّلَ يتعدَّى إلى المأخوذِ بنفسِه وإلى المتروكِ بواسطةِ الباءِ بخلافِ التَّبديلِ، فإنه يتعدَّى إلى المتروكِ بنفسِه وإلى المأخوذِ بواسطةِ الباءِ. اهـ.

قُلْتُ: وقولُ المصنِّفِ إبدالٌ وهو كالتَّبدِيلِ، لا كالتَّبَدُّلِ والاستبدالِ، وقد رأيتُ «رسالةَ» الخفاجيِّ[٢] في لفظةِ التَّبَدُّلِ والاستبدالِ، حَقَّقَ فيها ودَقَّقَ. فتنبه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بِظَاءٍ) لِعُسرِ التَّمييزِ بينهما، وقُربِ المخرجِ عند غالِبِ الناسِ؛ لأنَّ كُلّاً منهما من الحروف المجهورةِ والرِّخْوةِ والمطبَقةِ[٣]؛ ولأنَّ الضَّادَ

---

(١) هو: محمد بن مصطفى القوجوي، مفسر من فقهاء الحنفية (ت٩٥١هـ) الملقب بالشيخ زاده. له: «حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوي.
انظر: الأعلام (٧/ ٩٩).

(٢) لم أقف عليها.
الحروف المجهورة تسعة عشر حرفاً، وهي: أ، ب، ج، د، ذ، ر، ز، ض، ط، ظ، ع، غ، ق، ل، م، ن، و، لا، ي. **والجهر لغة**: الإعلان والإظهار. **واصطلاحاً**: قوة التصويت بالحرف لقوة الاعتماد عليه في المخرج.

(٣) والحروف الرخوة ستة عشر حرفاً، وهي: ث، ح، خ، ذ، ز، س، ش، ص، ض، ظ، غ، ف، و، هـ، لا، ي. **والرخو لغة**: اللين. **واصطلاحاً**: لزوم الحرف لموضعه؛ لضعف الاعتماد عليه في المخرج.
والحروف المطبقة أربعة، وهي: ص، ض، ط، ظ. **والإطباق لغة**: الإلصاق. **واصطلاحاً**: انطباق بعض اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، وانحصار الصوت بينهما. وهذه المصطلحات الثلاثة من مصطلحات علماء التجويد، وهي =

(وكره أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه... (أو) أن يؤم (قوماً **أكثرهم يكرهه** بحق) أي: لخلل في دينه، وفضله و(**لا**) يصح ائتمام مصلي ظهر مثلاً (**بمصل غيرها**) كعصر؛ لاختلاف الصلاتين.

يختصُّ النطقُ بها بالعربِ؛ لقوله ﷺ: «أفصح من نطق بالضاد»[(١)]، وظاهِرُ المتن: ولو مع القدرةِ على إصلاحِه؛ إذْ ظاهرُ قوله: عجزاً عن إصلاحِه، أنه مختَصٌّ باللَّحْنِ[(٢)] المُحيلِ فقط. اهـ. (يوسف). وخالفه (ع ن) في «حاشيته»[(٣)] فقال: راجع للجميع. اهـ. وصَرَّحَ به الشيخُ (مص) في «حاشيته»[(٤)]، لكنْ خالَفَ في «شرح ع»[(٥)]، فجعلَه ولو قدرَ على إصلاحِه لا يلزمُه وتصِحُّ إمامتُه. اهـ. وِفاقاً لـ«المغني»[(٦)] وابن نصر الله.

قوله: (أكثرُهُمْ يكرهُهُ) قال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»: والتقييدُ بأكثرِهم خلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الخَبَرِ: أنْ يكرَهَهُ جميع المأمومين[(٧)]. لأنه قال: «وهم له كارِهون»[(٨)]. اهـ. وكأنهم قيَّدوا بذلك نظراً إلى أنَّ الغالِبَ كالكُلِّ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له.

قوله: (لا بِمُصَلٍّ غيرِها) أي: إلا ظُهراً خلفَ جمعةٍ إذا أدرَكَه مسبوقٌ بعد

= من صفات الحروف.
انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري (ص٨٦ ـ ٩٠)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، للمرصفي (١/ ٧٩ ـ ٨٣).

(١) حديث لا أصل له. انظر: «الدرر المنتثرة» للسيوطي (١/ ٢٤٠) برقم (١٣٠).

(٢) **اللحن**: الخطأ في الإعراب، يقال: فُلانٌ لحَّانٌ؛ أي: يُخطِىءُ، ولحَّانَةٌ أيضاً. انظر: المطلع (١/ ١٠٠).

(٣) على المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٤) إرشاد أولي النهى (١/ ٢٨٣).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٨١).

(٦) (١/ ٢٨٧). وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٠).

(٧) إلى هنا كلام ابن نصر الله (ص٣٣).

(٨) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١)، باب الزجر عن إمامة المرء من يكره =

الثانيةِ، وقبلَ السلامِ. اهـ. (تاج)[(١)].

أقولُ: ليستْ هذه غير من كُلِّ وجهٍ، بلْ هي بَدَلٌ عنها إذا فاتَتْ، فلا تَرِدُ نقضاً. فتأمَّلْ.

* * *

= إمامته برقم (١٥١٨) عن عطاء بن دينار أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أَمَّ قوماً هم له كارهون...**» الحديث. وصححه ابن خزيمة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣) ذكر نفي قبول الصلاة عن قوم بأعيانهم... برقم (١٧٥٧) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، إمام قوم وهم له كارهون...**» الحديث. وصححه ابن حبان. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٦٢)، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون برقم (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون...**» الحديث. وأخرجه الترمذي (٢/ ١٩١)، باب ما جاء فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهون عن أنس برقم (٣٥٨)، وقال: حديث أنس لا يصح. وبرقم (٣٥٩) عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وقال الترمذي بعد الحديث: قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام، فقيل لنا: إنما عني بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السُّنَّة فإنما الإثم على من كرهه. وبرقم (٣٦٠) عن أبي أمامة، وقال: حسن غريب. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٦): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة ليس بشيء، رمينا حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. اهـ. وقال في تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٨): قوله: وهم له كارهون: لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم. وقال في نيل الأوطار (٣/ ٢١٧): وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك، وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون... إلخ.

(١) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٠٧).

فَصْلٌ

في موقف الإمام والمأموم

(وإن تقدمه) أي: الإمام (مأموم، ولو بإحرام) بالصلاة، ثم رجع القهقرى حتى وقف موقفه، (لم تصح) الصلاة (له) أي: المأموم... **وعلم منه**: صحة صلاة الإمام (وإن تقدمه) أي: الإمام (مأموم، ولو بإحرام) بالصلاة... (لم تصح) الصلاة (له) أي: المأموم... (**غير قارئةٍ** أَمَّتْ رجالاً) أميِّينَ في تراويحَ فتقف خلفهم

قوله: (وعُلِمَ مِنْهُ) قال المحقِّقُ (ع ن)[1] الظاهِرُ: عدمُ صِحَّةِ صلاةِ الإمام، وعَلَّلَهُ: بأنَّ المتقدِّمَ لم يُحرِمْ في مَوقِفٍ يَصِحُّ اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنَّهُ لم يدخُلْ معه، كما يقتضيه كلامُ «الإقناع»[2] وغيره. اهـ. وصَوَّبَ ما هنا بعضُ الفُضَلاءِ[3]، ويَرُدُّ كلامَ الشيخِ (ع ن).

وأقولُ: الصَّوَابُ: كلامُ الشيخ (ع ن)؛ لأنه قد نوى الإمامَةَ، بمَنْ لا يصِحُّ ائتمامُهُ، وقد تقدَّمَ أَنَّ ذلِك مُبطِلٌ[4]، وفي «الإنصاف»[5] ما يُرْشِدُ إلى ذلك. اهـ. (ع ب).

قوله: (غيرَ قارِئَةٍ) هذا على روايةٍ، والمذهَبُ: عدمُ صِحَّةِ إمامتِها

---

(١) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٠٩).

(٢) (١/ ٢٦٢).

(٣) كتب في حاشية الأصل: (حاشية من كلام المؤلف) قوله: (بعض الفضلاء): لعله يعني به: العلامةُ السفاريني، فإنه قال: الذي يظهر لي ما فهمه (م ص)؛ لأن صلاته انعقدت، ثم بطلت برفعه من الركوع لفذيته، فلا تعود على صلاة الإمام بالبطلان نظير ما إذا دخل مع الإمام ثم انصرف. نعم على القول بأن الإمام يحتاج إلى نية الانفراد كما في «الإقناع» يحتاج هنا إلى ذلك. والظاهر: عدم ذلك كما نبه عليه (م ص). فتأمله. اهـ. (مؤلف).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٥٦٥).

(٥) (٢/ ٢٨٠).

(ويقف) مأموم **(واحد،** رجل أو خنثى، **عن يمينه)** أي: الإمام؛ لإدارته ﷺ ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره

الرِّجالَ مُطلقاً[(١)]. فتنبه.

قوله: (وَيَقِفُ مَأمومٌ واحِدٌ) مفهومُ قولِهِ: واحِدٌ: أنَّ أكثرَ منه تَصِحُّ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٧٩)، قال في «الفروع» (٢/ ١٥): ولا تصح إمامةُ امرأة بغير نساء. وعنه: تصح في نفلٍ. وعنه: في التراويح. وقيل: إن كانت أقرأ. وقيل: قارئةً دونهم. وقيل: ذا رحمٍ. وقيل: أو عجوزاً، وتقف خلفهم؛ لأنه أستر. وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم. واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أمِّ (ورقةَ) العامِّ والخاصِّ. والجوابُ عنِ الخاصِّ رواه أبو بكر المروذيُّ بإسنادٍ يمنعُ الصحةَ، وإن صحَّ فيتوجه حمله على النَّفلِ، جمعاً بينه وبين النَّهي، ويتوجَّهُ احتمال في الفرضِ، والنَّهيُ لا يصحُّ، مع أنهُ للكراهة... إلخ. وقال في «المبدع» (٢/ ٧٢): لأن (أم ورقة) قالت: يا رسول الله إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه، فقال: «**قدمي الرجال أمامك، وقومي فصلي من ورائهم**». ولأنه أستر. وقيل: لا بد أن يتقدمهم أحدهم، وفيه بعد، وعنه: يقتدون بها في القراءة، لخبر (أم ورقة) العام، وهو ما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ (أذن لها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً). فظاهره الصحة مطلقاً. والخاص وهو: ما رواه «الدارقطني» أنه أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها... إلخ، وقال في «المغني» (٢/ ١٦): وحديث (أم ورقة) «إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض؛ بدليل: أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض؛ ولأن تخصيص ذلك بالتراويح، واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها؛ بدليل: أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذانٌ ولا إقامةٌ، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة. اهـ. قال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٨٦): حديث «أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، من رواية الوليد بن جميع، فالدارقطني: عنه عن أمه عنها، وأبو داود: عنه عن جدته عنها، والحاكم: عنه عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمٰن ابن خلف عنها، قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سُنَّة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غيره. اهـ. وفي إرواء الغليل (٢/ ٢٥٥) قال: الحديث حسن.

(**ولا يصح**) أن **يقف الرجل الواحد** (**خلفه**) لأنه يكون فذاً (ولا) يصح أن يقف **مأموم فأكثر** (مع خلو يمينه) أي: الإمام، (عن يساره)

عن يسارِهِ مع خُلُوِّ يمينِهِ كخلفه، والمذهبُ البطلانُ.اهـ. (تاج).اهـ. (ع ن)[١].

وأقولُ: ليس بمفهوم؛ لأنَّ مرادَه: بيانَ مَوقِفِ الواحِدِ، وقد صَرَّحَ به (المص) هنا بما تَوَهَّمَهُ (التَّاجُ) مفهوماً بقوله: ولا مع خُلُوِّ يمينه... إلخ؛ لأنه إذا لم يَصِحّ في الواحدِ الذي موقِفُهُ عن يمينِه، ففي أكثرَ منه من بابِ أولى، والله تعالى أعلم.

قوله: (ولا يَصِحُّ أن يقِفَ [الرجلُ][٢] الواحِدُ خلفَهُ) ويصِحُّ نفلاً، كما صَرَّحَ به الشيشيني في «ش المحرر» من عنده[٣] في «باب الصلاة»، وهذا مبنِيٌّ على صِحَّةِ الفَذِّيَّةِ في النَّفلِ، والمُرجَّحُ كما قطعَ به العلَّامَةُ ابن قُندُسٍ: أنه لا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ، فعليه: لا تَصِحُّ [صلاة من صلى ركعةً فذاً لا][٤] فرضاً ولا نفلاً، كما هو[٥] ظاهرُ ما قَطَعَ به المُصَنِّفُ فيما يأتي حيث أطلق البطلانَ.اهـ. (ع ن) من خطه.

قوله: (مأمومٌ فأكثر) دَفَعَ به ما يُفهمُ من عبارته، من كونِ الواقفِ إذا كانَ أكثرَ من واحدٍ صَحَّ، وليس بصحيحٍ.اهـ. (ع ب).

أقولُ: هو في ذلك متابِعٌ لـ (التَّاجِ البهوتي)، و(ع ن) أن ذلك يفهم من عبارته، وليس بظاهرٍ وتقدم.

---

(١) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣١٠). وفي (ض)، (ث): «ح ع».
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) هكذا في الأصل، وض. وفي (ث): «وصرح به العلامة الشيشيني من عنده في شرح المحرر».
(٤) زيادة من (ث).
(٥) في (ث): «نفلاً وهو ظاهر».

إن صلَّى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه؛ لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً، (وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بأن لم يكن معهما غيرهما، **(تقدم الآخر)** الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) أي: الإمام (وإن أمَّ رجل) امرأة، وقفت خلفه؛ لحديث أنس... فقمتُ إلى حصير قد اسود **من طول ما لبث**(١)، فنضحته بماء، فقام عليه ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا.

(وسُنَّ أن يقدم) ليلي الإمام (من أنواع) مأمومين، رجال (أحرار بالغون)... لحديث: «ليلني منكم ....

قوله: (إنْ صَلَّى ركعةً) قال ابنُ نصر الله في «حواشي الكافي»(٢): ولو وقفَ معه آخَرُ غيرُهُ قبلَ الركوعَ. اهـ. من خطِّ الشِّهَابِ الفتوحي.

قوله: (تَقَدَّمَ الآخَرُ) مَحَلُّ ذلك في القيامِ، أما في السجودِ وفي التشهدِ فلا تقدُّمَ ولا تأَخُّرَ؛ لأنه لا يأتي إلا بعملٍ كثيرٍ. اهـ. «ش المحرر». ولأنه أيضاً غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنَّ البطلانَ مشروطٌ بصلاةِ ركعةٍ فَذّاً(٣)، وهنا بعضها.

قوله في الحديث: (من طولِ ما لَبِثَ) هكذا في «الشروحِ» ولم أقفْ عليها، وصوابه: «لُبِسَ» كما في «البخاري»(٤) وغيرِه(٥). قال الحافِظُ ابنُ دقيقِ

---

(١) لم أقف على هذه الحواشي.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٨٩): هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. والفذ: الفرد، قاله الجوهري، وغيره.
انظر: المطلع (١/ ١٠١).

(٣) في النسخة التي اعتمدتها: ما لبس، وما ذكره المؤلف من نسخته التي نقل منها.

(٤) في صحيحه (١/ ١٤٩)، باب الصلاة على الحصير... إلخ برقم (٣٧٣)، و(١/ ٢٩٤)، باب وضوء الصبيان... إلخ برقم (٨٢٢) من حديث أنس.

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٥٧)، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير... إلخ برقم (٦٥٨). وسنن أبي داود (١/ ١٦٦)، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون برقم (٦١٢). سنن الترمذي (١/ ٤٥٤)، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه =

أولو الأحلامِ والنُّهى».

العيدِ[(١)]: أُخِذَ منه أن الافتراش يُطلقُ عليه اللباس[(٢)].اهـ. فليُنظَرْ عندنا فيمَنْ حلفَ لا يلبسُ هذا الثوبَ فافترشَه، ولم أَقِفْ لعلماءِ مذهبِنا فيه على نَصٍّ[(٣)]. وقال في «فتح الباري»[(٤)]: وإنما لم يحنَثْ[(٥)] به من حلف لا يلبسُ؛ لأنَّ الأيمان مبناها على العُرفِ.اهـ. فلَعَلَّ مذهَبَنا كذلك[(٦)].

قوله في الحديث: (أولو الأحلامِ)[(٧)] بحاءٍ مُهمَلَةٍ: هم العقلاءُ. وقيل: البالغون. والنُّهَى: جمعُ نُهيةٍ بضمِّ النُّونِ وهو العقل، فعلى الأوَّل: يكونُ اللفظانِ[(٨)] بمعنىً واحدٍ، وعُطِفَ أحدِهما على الآخرِ لتغايُرِ اللفظِ، فيكونُ

= الرجال والنساء برقم (٢٣٤). سنن النسائي «المجتبى» (٢/ ٨٥) إذا كانوا ثلاثة وامرأة برقم (٨٠١). مسند أحمد (٣/ ١٣١) برقم (١٢٣٦٢)، كلهم من حديث أنس.

(١) في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩٨). قال: أُخِذَ منه أن الافتراشَ يُطلقُ عليه اللباس، ورُتِّبَ عليه مسألتان: **إحداهما**: لو حلف لا يلبس ثوباً، ولم يكن له نيةُ لبسه فافترشه أنه يحنث. **والثانية**: أن افتراش الحرير لباسٌ له فيحرم على أن ذلك ـ أعني: افتراش الحرير ـ قد ورد فيه نص يخصه.اهـ.

(٢) في الأصل: «لباس».

(٣) **قلت**: بقدر ما أتيح لي من بحث لم أجد من تكلم في ذلك.

(٤) (١/ ٤٩٠).

(٥) **الحنث**: الذنب المؤثم، وسمي اليمين الغموس حنثاً لذلك، وعبر عن الحنث بالبلوغ: لما كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه بخلاف ما كان قبله. والحِنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، يقال: حنث يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية. قال ابن الأعرابي: الحنث الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل. ويقال: فلانٌ يَتَحَنَّثُ؛ أي: يتعبد، ومعناه: أنه يلقي الحنث: وهو الإثم عن نفسه بعبادته.
انظر: المطلع (١/ ٣٤٣)، التعاريف (١/ ٢٩٨)، الزاهر (١/ ٤١٥).

(٦) لم أجد لعلماء المذهب كلام في ذلك.

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٣)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... إلخ. برقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري. ومثله عن عبد الله بن مسعود.

(٨) في (ض): «اللفظ».

(ومن)... (وجد فرجة) **بضم الفاء، وفتحها**؛ أي: خللًا في صف، ولو بعيدة، وقف فيها.

(ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه) أي: الإمام، ركعة، لم تصح. (أو) صلَّى (فذاً، ولو امرأة خلف امرأة **ركعة**، لم تصح) صلاته.

فَصْلٌ

في الاقتداء

(يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بإمامه... (ولو لم يمكن)

الأحلامُ جمعُ حُلم بضمِّ الحاءِ وهو: ما يراهُ النائِمُ، فإن الإنسانَ إذا بلغَ، قيل: احتلمَ من الحُلُم، فيكونُ عَبَّرَ بالحُلُمِ عن لازِمِهِ وهو البلوغُ أو العقلُ(١). اهـ. ابن نصر الله على «الكافي».

قوله: (بِضَمِّ الفاءِ وفَتْحِهَا) صريحُ عبارةِ «المصباح»: أن الفُرْجَةَ في الحائِطِ بالضَمِّ، ولم يذكُرِ الفتحَ، قال: وبالفتحِ مصدَرٌ يكونُ في المعاني، وهو الخُلُوصُ من الشِّدَّةِ، والضَّمُّ فيها لغةٌ(٢). اهـ.

قوله: (ركعةً) أي: كامِلَةً أو ركوعاً فقط؛ لأنه مُعظمُ الركعةِ وهو صريحٌ في كَلامِهِم، أما لو وقفَ فَذّاً في التَّشَهُّدِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ، وكذا لو أدركَه بعد الرفعِ من الركوعِ، فدخلَ معه فَذّاً(٣). فتأمل.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٣ ـ ٥/ ١٣٨)، المصباح (ص٨٠)، الزاهر (١/ ٦٣)، التعاريف (١/ ٧١٤).

(٢) (ص٢٤١)، مادة: (ف ر ج). قلت: قال في «المطلع» (١/ ١٠١) الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله: غير واحد من أهل اللغة، وهي: بضم الفاء، وفتحها، ذكرهما صاحب «المحكم»، والأزهري. وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء. اهـ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٢ ـ ٨٣)، المبدع (٢/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٤٨٦)، الفروع (٢/ ٢٤)، الروض المربع (١/ ٢٥٨).

مقتد (بالمسجد). . . **إذا** (رأى) المقتدي (**الإمام**، أو) رأى (من وراءه) أي: الإمام (وإن كان بينهما) أي: الإمام والمأموم (نهر. . .)

قوله: (إذا رأى الإمامَ) قال الشيخ (مص)[١]: والظاهرُ: أنَّ المرادَ إمكانُ الرؤيةِ لولا المانعِ إنْ كان[٢] بالمأمومِ عَمَىً، أو كان في ظُلمةٍ وكان بحيثُ يرى لولا ذلك، صَحَّ اقتداؤه حيثُ أمكنتْهُ المتابعةُ ولو بِسَمَاعِ التكبيرِ.اهـ. وتَعَقَّبَهُ الشيخ (ع ن) فقال: فيه نظر، بل لا بُدَّ من الرُّؤيةِ المعتبرةِ بالفعلِ، كما يؤخَذُ من كلامِ «الإقناع»[٣] فلا يكتفي بإمكانِ الرؤيةِ مع وجودِ مانعٍ نحو ظُلمةٍ أو عمىً[٤].اهـ. قال الشيخ حَسَنُ الشَّطِّيُّ في «شرحه لزوائدِ الغايةِ»[٥]: أقولُ صَرَّحَ بما قاله (م ص) علماءُ[٦] المذهَبِ، وهو الذي لا ريبَ فيه، قال شيخُنا[٧]: وصَرَّحَ بهذا (المص) في «شرحه»[٨]، وكذا في «الفروع»[٩]، وذكره ابنُ قُندُسٍ في «حاشيته»[١٠]، وشارِحُ «الهداية»[١١] وغيرُه[١٢]، ولم يذكُرْ أَحَدٌ

---

(١) في كشاف القناع (١/ ٤٩٢).
(٢) في (ض)، (ث): «إن كان فلو كان بالمأموم».
(٣) (١/ ٢٦٦).
(٤) **قلت**: لم أر هذا الكلام في حاشية النجدي، والذي ورد قوله (١/ ٣١٥): . . . إذا رأى الإمام؛ أي: بالفعل، خلافاً لمنصور البهوتي.اهـ. أو لعله في كتاب آخر له.
(٥) (١/ ٦٩٤).
(٦) في الأصل: «على». والمثبت من: (ض). وهو المناسب.
(٧) أي: مصطفى السيوطي الرحيباني صاحب «شرح الغاية» المسمى: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى».
(٨) انظر: معونة أولي النهى (١/ ٥٨٠).
(٩) (٢/ ٢٩).
(١٠) (٢/ ٦٩١).
(١١) وهو: الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة **٦٥٢هـ**.
(١٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٩٦)، دليل الطالب (١/ ٤٧)، النكت والفوائد السنية (١/ ١١٩)، منار السبيل (١/ ١٢٧).

(أو) كان بينهما (طريق **ولم تَتَّصِلْ** فيه الصفوف، حيث صحت) تلك الصلاة (فيه).

(وكره علو إمام عن مأموم). . . (ما لم يكن) العلو يسيراً.

(ولا) بأس (بقطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه، **(إلا) أن يكون قطعه (عن يساره)** أي: الإمام (إذا بعد) قطعه (بقدر مقام ثلاثة) رجال، فتبطل صلاته.

خلافَه فيما علمتُ. فلم يبقَ لكلامِ النَّجدِيِّ وجهٌ مع ما يلزمُ من عمومِ مقالتِه من المحظور[1]. اهـ.

قوله: (ولم تَتَّصِلْ) أي: بِأَنْ كان بينهم وبيَن المسجِدِ ما يَسَعُ صَفّاً فأكثر[2]. اهـ. كذا (بهامش).

قوله: (وكُرِهَ عُلُوُّ إمامٍ)[3] أي: على المأمومين كُلِّهم، أما لو كان معه أحَدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالتِ الكراهةُ كما نقله ابنُ نصر الله على «المغني». اهـ. (ع ن) من خطه[4].

قوله: (إلا أن يكونَ قطعُهُ عن يسَارِهِ) المراد بهذا: صف الإمامِ نفسُهُ، أما الذي وقف سواه، فلا يضُرُّ مُطلقاً كما نَبَّهَ عليه جماعةٌ من المتأخِّرين[5]. اهـ. (ع ب). وعبارةُ الشيخ (ع ن)[6] أي: إذا كان القطعُ

---

(١) في الأصل: «المحذور»، والمثبت من: (ض).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٣)، المبدع (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، الفروع (٢/ ٢٩)، حواشي ابن قندس (٢/ ٦٩٦، ٧٠٢).

(٣) وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الأكثر.
انظر: الإنصاف (٢/ ٢٩٧).

(٤) قال في حاشيته على المنتهى (١/ ٣١٧): . . زالت الكراهة، صرح بالصورتين في المغني. ابن نصر الله على الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ. اهـ.

(٥) انظر: شرح الغاية (١/ ٦٩٥، ٦٩٦)، (الإنصاف) (٢/ ٢٨٢)، الفروع (٢/ ٢٤).

(٦) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣١٨).

(و)يكره (مكثه) أي: الإمام (كثيراً) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة، وليس ثم)... (نساء) لحديث عائشة: ... كان النبي ﷺ إذا سلَّم **لم يقعد** إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهم أنت السلام**».

(و)يكره (وقوف مأمومين بين سوار **تقطع الصفوف** عرفاً).

في صَفٍّ [وقَفَ][١] بجنب الإمامِ عن يسارِهِ، وكانتِ الفُرجَةُ بقدرِ[٢] مقامِ ثلاثةٍ فأكثر، فإنها تبطلُ صلاةُ المنقطعِ واحداً أو أكثر.اهـ.

قوله في الحديث: (لم يَقْعُد)[٣] المنفي: قعودُهُ مستقبلَ القبلةِ على هيئةِ التَّشَهُّدِ كما في «الفتح»[٤]، فلا مخالفة. اهـ[٥] (ع ن).

قوله: (تقطَعُ الصُّفُوفَ)[٦] قَيَّدَهُ في (ش ع)[٧]: بساريةٍ عَرضُها ثلاثةُ أذرُعٍ. وظاهِرُ قولِهِ عُرْفاً: أنه لا تحديدَ فيه، بل المرجِعُ في ذلك إلى العُرفِ[٨].اهـ.

---

(١) ساقط من الأصل، (ث).
(٢) في الأصل: «بمقدار».
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤١٤)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٢).
(٤) قال في «فتح الباري» (١١/ ١٣٣): المراد بالنفي المذكور: نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر.اهـ.
(٥) لم أجدها في حاشية النجدي، وفي (ث): اهـ. (ع ب).
(٦) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩): وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.
(٧) كشاف القناع (١/ ٤٩٤). وقال في إرشاد أولي النهى (١/ ٢٨٩): فإن كان الصف صغيراً بقدر ما بين الساريتين لم يكره.اهـ.
(٨) انظر: الفروع (٢/ ٣١)، الإنصاف (٢/ ٢٩٩)، المبدع (٢/ ٩٢)، النكت والفوائد السنية (١/ ١٢٤).

(وينحرف إمام) استحباباً بعد صلاته (إلى مأموم). . .

قوله: (وينْحَرِفُ إمامٌ).

أقولُ: هذا المحَلُّ مما أشكَلَ على كثيرٍ، والظاهرُ من كلامِهِ في هذا المقام: أنه ينحرِفُ إلى المأموم إنْ كان المأمومُ بجهَةِ قصدِهِ، وإلا فعن اليمينِ، لكنْ ذَكَرَ في «الإقناع»[١] بعد ذلك بوَرَقةٍ: أنه يستقبِلُ المأمومِيَن، ولم يقيِّدهُ كالأوَّلِ. وذَكَرَ في «شرحه»[٢] كما تقدم. وفي «الفروع»[٣] كما هنا. وفي «الهداية»: ثم يستقبل المأمومين بوجهه. ولم يقيِّدْه ولم يذكُرْ سِواه، وكذا في «البُلغَةِ»[٤]. هذا من جهةِ الفقهِ[٥]. وأما الأحاديثُ الواردةُ، فوردتْ على كُلِّ النَّوعَينِ، ففي «المنتقى» باب الانحرافِ بعد السلام وقدرِ اللبثِ بينهما واستقبالِ المأمومين[٦] فذكر فيه حديثَ سَمُرَةَ «إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ»[٧]، وحديث البَرَاء[٨] وفيه كذلك، وذكره[٩]، ثم قال: بابُ «جوازِ

(١) (١/ ١٩٣ ـ ٢٦٧).
(٢) كشاف القناع (١/ ٣٦٤).
(٣) (١/ ٣٩٢).
(٤) بلغة الساغب (ص٧٥).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٠)، الفروع (١/ ٣٩٢)، شرح الغاية (١/ ٦٩٧).
(٦) انظر: المنتقى مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٥٩٨).
(٧) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩٠)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم برقم (٨٠٩).
(٨) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة. له ولأبيه صحبة. استصغره النبي ﷺ يوم بدر. وشهد خمس عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وروى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم وغيرهم. شهد مع علي رضي الله عنه: صفين والجمل والنهروان. توفي سنة ٧٢هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٢) برقم (٧٨٥). الإصابة (١/ ٢٧٨) برقم (٦١٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ١٧).
(٩) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٢)، باب استحباب يمين الإمام برقم (٧٠٩) بلفظ: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك».

الانحرافِ عن اليمينِ وعن الشمالِ»، فذكر فيه ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ ابنِ مسعودٍ[(١)]، وأَنَسٍ[(٢)]، وقَبِيصَةَ[(٣)]، فظهر مما ذكرنا: أَنَّ للانحرافِ ثلاثُ

(١) رواه البخاري (١/ ٢٩١)، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال. . . برقم (٨١٤). ومسلم (١/ ٤٩٢)، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال برقم (٧٠٧)، قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٩٢)، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال برقم (٧٠٨) عن السدي، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.
وأنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة. ولد في المدينة، وأسلمَ صغيراً. صاحب النبي ﷺ وخادمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. يعد أحد المكثرين من رواية الحديث فقد روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، الإصابة (١/ ١٢٦) برقم (٢٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٩٨)، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله برقم (٣٠١) واللفظ له. وأبو داود في سننه (١/ ٢٧٣)، باب كيف الانصراف من الصلاة برقم (١٠٤١). وابن ماجه في سننه (١/ ٣٠٠)، باب الانصراف من الصلاة برقم (٩٢٩) بلفظ: . . ينصرف عن شقيه. وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٦) برقم (٢٢٠٢٤) عن قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فينصرف على جانبيه جميعاً؛ على يمينه وعلى شماله». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عند أهل العلم.اهـ. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لجهالة قبيصة بن هُلْبٍ.اهـ. وفي نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦) قال: في إسناده قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلي، وابن حبان، ومن عرف حجة على من لم يعرف.اهـ. وقال في عون المعبود (٢/ ٣٢٦).
قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين، وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه، وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه، فكيف يكون مجهولاً.اهـ.
وقبيصة هو: قبيصة بن هلب بن يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي. وكان أبوه قد =

صوَرٍ، أما الصُّورتانِ: فواضحتانِ، وأما صورةُ جهةِ القصدِ، فلم يقُمْ عليها دليلٌ يُصارُ إليه، واللهُ تعالى أعلم.

نعم ذكر الحافِظُ[١] في حديثِ اليسارِ[٢] ما يُستَدَلُّ به على هذه الصورةِ.

قلتُ: قال بعضُ المُحَقِّقِينَ: المرادُ بما هنا: حالةُ الانحرافِ، لا حالةُ الإتيانِ بالواردِ، فإنه في هذه يستقبلُهم، فلا مُخَالفَةَ بين الكلامين البتة[٣]. وها هنا كلامٌ نفيسٌ للحافظ[٤] ....

= وفد إلى النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح رأسه، فنبت شعره فسمي: الهلب. روى عن أبيه الهلب، وروى عنه سماك بن حرب. قال علي بن المديني والنسائي: مجهولٌ، زاد علي: لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: تابعيٌ ثقةٌ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٣) برقم (٤٨٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ١٧٦) برقم (٧٩٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥) برقم (٧١٦)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢)، الكاشف (٢/ ١٣٣) برقم (٤٥٤٩).

(١) ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٨).

(٢) أي: حديث ابن مسعود السابق.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠): وجه الجمع بين حديث (ابن مسعودٍ) وحديث (أنسٍ): أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلُ واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام (ابن مسعودٍ) فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رآه حقاً عليه.... قال: لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمُن أفضلُ لعمومِ الأحاديثِ المُصَرِّحَةِ بفضل اليمين... إلخ.

(٤) ذكره في فتح الباري (٢/ ٣٣٨) بعد أن ساق كلام (النووي) المتقدم، قال (ابن حجر): ويمكن أن يجمع بينهما بوجهٍ آخر وهو: أن يُحملَ حديثُ (ابن مسعودٍ) على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحملُ حديثُ (أنسٍ) على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد (ابن مسعودٍ) و(أنسٍ) رُجِّحَ (ابن مسعودٍ)؛ لأنه أعلمُ وأَسَنُّ وأَجَلُّ، وأكثر ملازمةً للنبي ﷺ، وأقرب إلى =

(جهة قصده) أي: الإمام... (وإلا)... (فـ)ـينحرف (عن يمينه) أي: الإمام.

(وكره حضور مسجدٍ، و) **حضور (جماعةٍ** لآكل بصل، أو فجل...) للخبر، ولإيذائه. وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد، لتأذي الملائكة.

نقلتُه على «هامش الغاية»[(١)] فانظره. اهـ. (ع ب).

قوله: (وحضورُ جماعَةٍ) أي: ولو لم يكونوا في مسجِدٍ[(٢)]. وفي (هامش) بخطِّ الشيخِ سليمانَ بن عليٍّ: وكذلك مُجتمعُ الناسِ، قاله ابنُ عبد البَرِّ[(٣)]. اهـ. قال (م خ)[(٤)]: وأفتى شيخُنا بإخراجِ من يؤذي الناسَ في المسجِدِ بلسانِه

= موقفه في الصلاة من (أنس)، وبأن في إسنادِ حديثِ (أنسٍ) من تُكُلِّمَ فيه وهو (السدي)، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث (أنسٍ) في الأمرين، وبأن رواية (ابن مسعودٍ) توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم... قال: ثم ظهر لي: أنه يمكن الجمعُ بين الحديثين بوجهٍ آخر وهو: أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلى هيئته في حالة استقباله القومَ بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهةٍ مُعينةٍ... إلخ.
وانظر أيضاً: عون المعبود (٢/ ٢٢٧ ـ ٣/ ٢٥٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥)، الاستذكار (٢/ ٣٤٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٩٨).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء «لشبونة» و«شنترين». توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من كتبه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«الدرر في اختصار المغازي والسير». وغيرها.
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨) برقم (١٠١٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦٦).

(٤) **قلت**: من قوله: وأفتى شيخنا... إلخ. هو من كلام ابن عبد البر، أو أن الخلوتي =

فراجعتُه في ذلك، فاستدَلَّ بـ «حديثِ الثُّومِ»[١] وقال: هو أكثرُ أذىً من آكِلِ الثُّومِ. اهـ.

أقولُ: في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ مثلهُ ـ أي: الثُّومِ ـ من به رائِحةٌ كريهةٌ، ولهذا سأله جعفرُ بن محمدٍ[٣] عن النِّفْطِ[٤] يُسرَجُ، قالَ: لم أسمعْ فيه بشيءٍ، ولكنْ يُتَأَذَّى برائِحَتِه. ذَكَرَه ابنُ البَنَّا[٥] في «أحكامِ المساجدِ». وهو عينُ ما أفتى به الشيخُ (م ص).

= ذكره في غير «حاشيته على المنتهى» التي بين يدي؛ لأنه يأتي في نهاية الجملة قول المؤلف: وهو عين ما أفتى به الشيخ منصور ـ وهو: شيخ الخلوتي ـ مما يعني: أنه من كلامه أيضاً؛ ولأنه ذكر في: نسخة «ث» عن الخلوتي، فلا يمنع من تكرر ذلك. وأنا أسوق كلام ابن عبد البر بتمامه، قال في التمهيد (٦/ ٤٢٣): وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رَحِمَهُ اللهُ أفتى في رجلٍ شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بـ (حديث الثوم) وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد. . . إلخ.

(١) روى البخاري (١/ ٢٩٢) باب ما جاء في الثوم النيِّئ والبصلِ والكراث. . . ، برقم (٨١٧)، ومسلم (١/ ٣٩٣)، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما برقم (٥٦٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**...» إلخ الحديث.

(٢) (٢/ ٣٥).

(٣) **قلت**: هناك جماعة من الأعلام ممن يشتركون في هذا الاسم (جعفر بن محمد) من أصحاب الإمام أحمد ممن روى عنه المسائل.
انظر: المعجم المفصل لعلماء الحنابلة (٢/ ٦٣٢).

(٤) النِّفْطُ والنَّفْطُ: دُهْنٌ، والكسرُ أَفصح.
انظر: المطلع (١/ ١٣٣)، لسان العرب (٧/ ٤١٦).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الإمام، الفقيه، المحدث، الواعظ. ولد سنة ٣٩٦هـ. له نحو: خمسمائة مصنف، وهو صاحب كتاب «المجرد» =

فَصْلٌ

و(لا) يعذر بترك جمعة وجماعة (من عليه حدّ) لله تعالى. . . (أو) كان بـ(ـالمسجد منكرٌ، **كدعاءٍ لِبُغاةٍ**).

قوله: (كدُعاءٍ لبُغَاةٍ)[(١)] أي: بأن كان بالمسجدِ، أو طريقهِ من يدعوه ليُقاتلَ مع البُغاةِ أهل العدلِ[(٢)]. اهـ. (يوسف المرداوي). وظاهرُ «الفروع»[(٣)] خِلافُه. اهـ. قال في «الفنون»[(٤)]: ويصلي جمعةً فيها دُعاءٌ لبُغاةٍ، ويُنكِرُ بحسَبِهِ. اهـ. فمقتضاهُ: أنه دعا لهم، لا إليهِم، وهو الظاهر.

تنبيه: قال في «شرح المحرر»: جميعُ ما سبقَ إنما يتَّجِهُ عَدُّهُ من الأعذارِ في حقٍّ من لا يتأتَّى له إقامةُ الجماعةِ في بيتهِ، فإن تأتَّى له ذلك كان مأموراً بإقامتِها في بيته؛ لأنَّ الانفرادَ في حَقِّ الرجُلِ مع إمكانهِ[(٥)] الصلاةَ جماعَةً معصيةٌ، بناءً على وجوبِ الجماعةِ في حقِّهِ. اهـ.

= في الفقه، و«شرح الخرقي» توفي سنة ٤٧١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٠)، المقصد الأرشد (١/ ٣٠٩)، المدخل لابن بدران (ص٤١٢).

(١) في الأصل: كدعاء البغاة، وفي كشاف القناع (١/ ٤٩٧): .. كدعاء البغاة ليس عذراً. . .
والبغاة: من البغي: مصدر بغى يبغي بغياً: إذا تعدى، وأهل البغي: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه.
انظر: المطلع (١/ ٣٧٧)، أنيس الفقهاء (١/ ١٨٧).

(٢) **البغاة،** هم: الخارجون على الإمام المسلم بتأويل سائغ ولهم قوة ومنعةٌ. وأهل العدل، هم: من سوى البغاة، وهم الثابتون على موالاة الإمام.
انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٠).

(٣) (٢/ ٣٦).

(٤) (٢/ ١٠٨).

(٥) في الأصل: إمكان، والمثبت من: (ث).

بابُ صلاة أهل الأعذار

فَصْلٌ
في القصر

(من نوى) أي: ابتدأ ناوياً (سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان أو مستوي الطرفين؛ كتجارة.

قوله: (ولا مَكْرُوهاً) قال الشيخُ زامِل النَّجدِيُّ[(١)] تلميذُ المصَنِّفِ والحَجَّاوِي، وتبِعه ابنُ ذَهلانَ وتلميذُه المنقورُ: كسفرِ الرَّجُلِ وحدَهُ.اهـ. وفي «حاشية» (م خ)[(٢)] في الكلامِ على ابنِ السَّبيل[(٣)] من (باب الزَّكاةِ): المرادُ بالمكروهِ: السَّفَرُ لزيارةِ القبورِ على القولِ بِهِ، أو السَّفَرُ لأكلِ بَصَلٍ أو ثومٍ.اهـ. والأوَّلُ فيه تأَمُّلٌ لكلامِ الشارحِ هنا[(٤)].اهـ. (ع ب). وقال

---

(١) هو: زامل بن سلطان، من آل يزيد من بني حنيفة اليمامي المقرني النجدي، قاضي الرياض، تلميذ (الفتوحي) و(الحجاوي)، نقل عنه (عبد الوهاب بن فيروز) في «حاشيته»، قال محقق السحب الوابلة: ويدل على فقهه ـ أي: زامل ـ نقول الشيخ (عبد الوهاب بن فيروز) عنه في «حاشيتيه»، وكذا قبله (المنقور) في «مجموعه»... وغيرهما.اهـ.
انظر: حاشية السحب الوابلة (١/ ٣٩٨ ـ ٣/ ١١٩٤)، علماء الحنابلة (ص٣٧٥).

(٢) على المنتهى (ص٢٢٠).

(٣) **السبيل**: الطريق، وسمي هذا المسافر بذلك، للزومه الطريقَ كملازمة الطفل أمه.
وابنُ السبيلِ هو: المسافرُ المنقطعُ به؛ أي: بسفره في سفر طاعةٍ، كالسفر للحج والعلم الشرعي.
انظر: المطلع (١/ ١٤٣)، الإنصاف (٣/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).

(٤) وقال في «كشاف القناع» (١/ ٥٠٥): ولا يترخص في سفرٍ مكروهٍ كالسفر لفعل مكروهٍ، وللنهي عنه. ويترخص إنْ قصد مشهداً، أو قصد مسجداً ولو غير المساجد =

(يبلغ) أي: السفر (ستة عشر فرسخاً تقريباً)... (وهي) أي: الستة عشر فرسخاً (يومان **قاصدان**) أي: مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال، (فله قصر رباعية)... **(و)له (فطر)** برمضان.

(والدُهُ)[١]: **(ولا مكروهاً)** أي: لِذَاتِه، وأمَّا المكروهُ لعارِضٍ فلا، كمسافرٍ وحدَهُ، فإنه يقصُرُ كغيرِه؛ لأن سَفَرَه وحدَه مكروهٌ، لا السَّفَرُ نفسُه[٢].اهـ.

قوله: (قاصِدانِ)[٣] قال الجَوهَرِّي[٤]: القاصِدُ: القريبُ، يُقالُ: بيننا وبين الماءِ ليلةٌ قاصِدةٌ؛ أي: هيِّنَةُ السَّيْرِ لا تَعَبَ فيه ولا بطؤ.اهـ. ابن نصر الله على «الكافي».

قوله: (ولَهُ فِطْرٌ) أي: يُسَنُّ له، كما يأتي[٥].اهـ. (ع ب).

= الثلاثة، أو قصد قبر نبي، أو غيره كولي، وحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» أي: لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها، خلافاً لبعضهم؛ لأنّه ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، ويزور القبور... إلخ. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٣٤)، المغني (٢/ ٥٢).

قلت: قد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن هذا السفر ليس بعملٍ صالِحٍ، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. ومن اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربةً وعبادةً وطاعةً، فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعةً، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين. الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم... إلخ. بتصرف. انظر: «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه» للنجدي (٢٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(١) أي: والد عبد الوهاب، وهو محمد بن فيروز.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣١٧)، المبدع (٢/ ١٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٢٤).

(٣) أو ليلتان، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها. انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٢٨).

(٤) في الصحاح (٢/ ٥٢٤).

(٥) في كتاب الصيام (٢/ ٣٥١).

(ومن مرَّ بوطنه). . . (أو) مرّ بـ(**بلد له به امرأة**) أي: زوجة، وإن لم يكن وطنه، لزمه أن يتم حتى يفارقه.

(وقن). . . (وزوجة). . . (وجندي) سافر مع أمير، يكونون (**تبعاً لسيد** وزوج وأمير في سفر ونيته) أي: السفر، ....

قوله: (لهُ بِهِ امرأَةٌ) لخبرِ أحمدَ عن عُثمان[(١)]: «من تأَهَّلَ في بلدٍ فليُصَلِّ صلاةَ مقيمٍ»[(٢)]. اهـ. (ع ب).

قوله: (تبعاً لِسَيِّدٍ)[(٣)] وجدت في «هامش على المنتهى» ما نصه: قال

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي (ذو النورين). أمير المؤمنين رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد في مكة، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي النبي ﷺ. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، ومن أعظم أعماله تجهيز جيش العسرة بماله. صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة **٢٣**هـ، فافتتحت في أيامه: أفريقية وخراسان وأرمينية والقوقاز وغيرها، وأتم جمع القرآن. حوصر في بيته ظلماً ومات مقتولاً سنة **٣٥**هـ، وأخباره كثيرة، وأعماله جليلة رضي الله عنه.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٧) برقم (٢٨٩)، الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣)، الإصابة (٤/ ٤٥٦) برقم (٥٤٥٢).

(٢) انظر: مسند أحمد (١/ ٦٢) برقم (٤٤٣) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب عن أبيه، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلّى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصلّ صلاة المقيم. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. و(١/ ٤٢٥) برقم (٤٠٣٤) عن ابن عباس أنه قال لما رأى عثمان صلّى بمنى أربع ركعات: صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين وخلف أبي بكر ركعتين وعمر ركعتين ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط الشيخين.

وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٧١).

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣١٦): على الصحيح من المذهب. اهـ. وقوله: تبعاً، منصوب على المصدرية. وقوله: السيد: أي: مالكه، فإن كان القِنُّ لاثنين، ترجح إقامة أحدهما لكونها الأصل. =

(أو) مرَّ ببلد **(تزوج فيه)** لزمه أن يتمّ حتى يفارقه. وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة.

(أو شك) مسافر (في نية المدة)... لزمه أن يتمّ... **(أو عزم في صلاته)** أو قبلها، (على) الإقامة، أو قلب سفره المباح إلى (قطع

شيخُنا الخلوتِيُّ[(١)]: لو كان للعبدِ سيِّدانِ، **أحدُهما**: سافَرَ سفراً مُباحاً، **والثاني**: سفراً غيرَ مُباحٍ، أيهما يُغَلِّبُ [الظاهرُ: أنه يغلِّبُ][(٢)] الحظرَ.اهـ. من «شرح زوائد الغايةِ»[(٣)] للشَّطِّي.

قوله: (أو تَزَوَّجَ فيهِ)[(٤)] الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالتزوُّجِ ما يعُمُّ العقدَ والدُّخولَ، فليس المرادُ به مجرَّدُ العقدِ، ويحتملُ: أنْ يرادَ به مجردُ العقدِ وفيه قوَّةٌ[(٥)].اهـ. (ع ب).

قوله: (أو عَزَمَ في صلاتِهِ) أي: على السفرِ للمعصيةِ[(٦)]، وإلا فالمعصيةُ في السَّفَرِ لا تمنعُ الرخصةَ[(٧)] في الجملةِ؛ فضلاً عن العزمِ عليها[(٨)].

= انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٣٠٠).

(١) لم أقف على كلامه.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٣) (١/ ٧٢٠).

(٤) على الصحيح من المذهب، نص عليه.
انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٣١).

(٦) **قلت**: سفر المعصية، لا يجوز القصر فيه؛ على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.
انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٧) في (ض)، (ث): «الترخص».

(٨) قال في «المغني» (٢/ ٥٢): إن كان السفر مباحاً، لكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك الترخُّصَ؛ لأن السبب: هو السفر المباح وقد وُجِدَ، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود =

الطريق ونحوه) لزمه أن يتمّ... **(أو تاب منه)** أي: من السفر لقطع طريق ونحوه **(فيها)** أي: الصلاة، لزمه أن يتمّ.

فإن كان نوى القصر جاهلاً، لم يضره، وإن علم، لم تنعقد.

(ولا يترخَّصُ مَلَّاحٌ) ....

وكذا **قوله: (أو تابَ مِنهُ فيها)** أي: من العزمِ على السفرِ للمعصيةِ، فَيُتِمُّ كالحاضرِ يسافرُ فيها[(١)].

وخرج بقولنا: في الجملة: من عصى بتأخيرِ الصلاةِ، فإنه [وإنْ كان معصيةً ـ في السفرِ لا به ـ مانِعٌ من قصرِ تلك الصلاة][(٢)]، كما نَصَّ عليه (المص) وغيره[(٣)]. اهـ. (ع ن)[(٤)].

قوله: (فإن كان نَوَى القَصْرَ جاهِلاً)[(٥)] أي: جاهِلاً أنَّ المعصيةَ تمنعَ القصرَ، فنوى القصرَ قبلَ التَّوبةِ، ثم تابَ بعدَ أنْ أحرمَ، فصلاتُهُ صحيحةٌ.

= معصية كما أن المعصية في الحضر، لا تمنع الترخُّصَ فيه. اهـ. وفي «كشاف القناع» (١/ ٥٠٦ ـ ٥١١) قال: إن المعصية في السفر، لا تمنع الترخُّصَ، بخلاف المعصيةِ به.

وانظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع (ص٣٥).

(١) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٣٠٣)، الفروع (٢/ ٥١)، وقال في «كشاف القناع» (١/ ٥١١): ولا تنفعه نِيَّةُ قصرِها إذن، ولا تبطل إنْ كان نوى القصرَ في ابتدائِها جاهلاً تحريم ذلك، أو لم ينوِ القصر عَند إحرامها... إلخ.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) المنتهى مع الشرح (١/ ٦٠٨)، كشاف القناع (١/ ٥١١)، الفروع، (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩)، قال في المحرر (١/ ١٣٠): ... أو أخر المسافرُ صلاته عمداً حتى خرج وقتها أو ضاق عنها... لزِمه أن يُتِمَّ ذلك... إلخ. قال في النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرر (١/ ١٣٠): كذا ذكر هذه المسألةَ، ولم أجد أحداً ذكرها قبله، وكلامه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها. اهـ.

(٤) انظر: حاشيته على المنتهى (١/ ٣٣٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ٥١١).

(ومثله) أي: الملاح، (مُكَارٍ).

قوله: (ومِثلُهُ أي: الملَّاحِ[(١)]، مُكارٍ)[(٢)] وعند الثلاثةِ[(٣)] يقصُرُ، واختاره المُوفَّقُ وغيرُهُ[(٤)] قال في «الكافي»[(٥)]: المُكاري والفَيْجُ[(٦)]، إباحةُ القصرِ لهما أظهرُ، لدخولِهما في عمومِ النَّصِّ، وامتناعُ قياسِهِما على الملَّاحِ؛ لأنه لا يمكنُهُما استِصْحابَ الأهلِ ومصالحِ المنزلِ في السفرِ، وزيادةُ المشقَّةِ. قال: سواءٌ كان معهُما أهلُهما أو لا؛ لأنه أَشَقُّ[(٧)]. اهـ.

---

(١) هو صاحب السفينة. انظر: المطلع (١/ ١٠٥)، المبدع (٢/ ١١٦).

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٣٤): المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم كالملاح لا يترخصون على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات..... قال: (تنبيه): مفهوم قوله: «والملّاحُ الذي معه أهْلُه، ولَيْسَ له نِيَّةُ الإقامةِ ببَلَدٍ ليس له الترخُّصُ» أنه إذا لم يكن معه أهله: له الترخص، وهو المذهب، وهو صحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.
المُكاري والكَرِيُّ: الذي يُكْرِيك دابته، والجمع أَكْرِياء، من الكِرْوَةُ والكِراء: وهي أَجر المستأْجِر.
انظر: المطلع (١/ ٢٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، مختار الصحاح (١/ ٢٣٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٥)، المجموع (٤/ ٢٧٤).

(٤) قال في «المغني» (٢/ ٥٣): وأما الجمَّالُ والمكاري، فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم، قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر، قال: هذا يقصر. والنصوص متناولةٌ لهذا بعمومها، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه، والله أعلم. اهـ.
وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٠٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٤).

(٥) (١/ ٢٠١).

(٦) الفَيْجُ ـ بالفاء المفتوحة، والياء المثناة من تحت الساكنة، والجيم ـ رسول السلطان مطلقاً. وقيل: رسولُ السلطانِ إذا كان راجلاً. وقيل: هو الساعي. وقيل: هو المسرع في مشيه الذي يحمل الاخبار من بلد إلى بلد والجَمْع: فيوج، وهو فارسي معرب.
انظر: المصباح (ص٢٥١) (ف ي ج)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٣)، الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٥٣)، الفروع (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٥١٤)، المبدع (٢/ ١١٦).

فَصْلٌ

في الجمع بين الصلاتين

ويجمع في ثمان حالات: (بسفر قصر) نصاً (أو) عاجز عن (معرفة وقت، **كأعمى ونحوه**).

(و)السابعة (لعذرٍ)... (أو شغلٍ يبيح ترك جمعةٍ وجماعةٍ)...

(ويختصُّ بالعشاءَيْن ثلجٌ وبردٌ وجليدٌ ووحلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ) **ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمةً، ويعلم مما تقدم**: كذلك

قوله: (كأعمى ونحوه) ومحلُّه: إذا تمكَّنَ من معرفةِ الوقتِ في أَحَدِ الوقتين، وأما إذا استَمَرَّ معه الجهلُ، فلا فائِدةَ في الجمعِ، كما نقله (ع ن)[١] عن شيخه (م خ).

قوله: (ظاهِرُهُ: وإنْ لم تَكُن اللَّيلَةُ مُظلِمَةً)[٢] قال (ع ن)[٣]: وفي كلامِ (م ص) هنا نظر. اهـ. ولم يظهرْ لي محَلُّ النَّظَرِ، وكأنه في قولِه[٤]: وكذلك لو كانتْ شديدةً بِلَيْلَةٍ مُظلِمَةٍ، حيث قال[٥]: وكذلك لو كانتْ بارِدَةً في ليلةٍ مُظلِمَةٍ، وإنْ لم تكُنْ شديدةً. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ فحوى كلامِهِ يَدُلُّ على ما قاله، فتأمل. اهـ. (ع ب).

أقولُ: ما ظَنَّهُ الشيخُ (ع ب) هو الذي عَنَاهُ (ع ن)، بدليلِ قوله في «هامش الشرح»[٦].

قوله: (ويُعلَمُ مِمَّا تقدَّمَ) أي: يُعلمُ جوازُ الجمعِ مما تقدمَ في قوله: (ولِعُذرٍ أو شُغلٍ...) **إلخ**.

---

(١) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٣٥).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٩)، الإنصاف (٢/ ٣٣٨)، الفروع (٢/ ٥٨).
(٣) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٣٥).
(٤) أي: قول: منصور البهوتي.
(٥) أي: (ع ن).
(٦) انظر: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» للنجدي (١/ ٢٧٧).

لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة. (ومطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة)... **فإن بلَّ المطر النعل** فقط، أو البدن، ولم توجد معه مشقة، فلا.

لكن قوله: (لو كانتْ شديدةً بليلةٍ مظلمةٍ وإنْ لم تكُنْ باردةً)، فيه نظر، والموافِقُ لما تقدمَ في الأعذارِ [أنْ يقالَ][1] لو كانتْ باردةً بليلَةٍ مُظلِمَةٍ. أي: وإنْ لم تكُنْ شديدةً[2]. اهـ. ولم يظهرْ لي تنظيرُ (ع ب) فيه، ولا قوله: (لأن فحوى كلامِه...) إلخ. فأظهرَ ما قاله الشيخُ (ع ن): أنَّ المبيحَ للجمعِ: ريحٌ شديدَةٌ بارِدَةٌ؛ المذكورةُ هنا، وريحٌ بارِدَةٌ بِلَيْلَةٍ مُظلِمَةٍ المذكورُ في الأعذارِ[3] وما ذكره الشيخُ (م ص) صورةٌ ثالثةٌ، وهي: ريحٌ شديدةٌ بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ وإنْ لم تكُنْ بارِدَةً، ولم يظهرْ مأخَذُها، ويمكن أنْ يُقَالَ: إنَّ الشيخ (م ص) قاسَ شِدَّةَ الرِّيحِ على بَردِها، فتأمل. وأمَّا ريحٌ شديدَةٌ بارِدَةٌ بِلَيْلَةٍ مُظلِمَةٍ، فهي من بابِ أولى؛ لأنَّ فيها زيادةَ الظُّلمَة.

قوله: (فإنْ بَلَّ المَطَرُ النَّعْلَ) ظاهِرُه: أنَّ المرادَ بالنَّعْلِ: المعروفَةُ، وفي «المصباح»[4]: والنَّعلَ: الأرضُ الصَّلبةُ الغليظةُ، والجمع: نِعَالٌ، مثل: سَهْمٌ وسِهامٌ، ومنه «إذا ابتلَّتِ النِّعالُ فالصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»[5].

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٢) حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (ص٣١٦)، قال في «الزاهر» (١/ ١٠٦): أراد بالنعال الأرضين الصلبة واحدها: نعل. يقول: إذا ابتلت الأرض، فخفتم زلق الأرجل عليها، فصلوا في بيوتكم. اهـ.

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): الحديث لم أره بهذا اللفظ في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» كذلك. وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية، والمصنف تبع الماوردي، والعمراني في إيراده هكذا. اهـ. وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٨٨) برقم (٦٥١): غريب.
وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٦).

(والأفضل) لمن يجمع (فعل الأرفَقِ) به، (من تأخير)... (أو تقديم)... (سوى جمعي عرفة ومزدلفة **إن عُدِمَ**) **الأرفقُ** فيهما.

(ويشترط له) أي: الجمع تقديماً كان أو تأخيراً (ترتيب مطلقاً) أي: **سواء ذكره أو نسيه**، بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء

قوله: (إنْ عُدِمَ الأرْفَقُ) قيَّدَ بذلِكَ؛ لأنَّ قوله: (والأفضلُ فِعلُ الأرْفَقِ) شامِلٌ لِكُلِّ جمع، وأخرجَ جمعَي عَرَفَةَ(١)، ومُزْدَلِفَةَ(٢) من ذلك في هذه الصورةِ، وهي: إن عُدِمَ الأرفَقُ في جمعِ تقديمِ جمع عَرَفَةَ أو في تأخيرِ جمعِ مُزْدَلِفَةَ بأنْ كان الأرْفَقُ في عَرَفَةَ التأخيرُ، فالتقديمُ وإن عُدِمَ الأرْفَقُ فيه أفضلُ، وكذا يُقالُ في مُزْدَلِفَةَ(٣)، هذا ما ظهرَ في تحريرِ هذه العبارةِ، وفيها قلاقة(٤). اهـ. (ع ب).

قوله: (أي: سواءٌ ذَكَرَهُ أو نَسِيَهُ) استشكلَ بعضُ الطَّلَبَةِ ما هنا، وقالَ:

---

(١) عَرَفَة: اسم لموضع الموقوف، وهي أرضٌ واسعة. قيل: سميت بذلك؛ لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عَرَّفَ إبراهيم عليه السلام فيها مناسك الحج. وعرفات: جمع عرفة، وصحَّ جمعه؛ لأن كل موضع يُسمَّى عرفة، ففي اللفظ بعرفات ثلاثة أوجهٍ؛ **أحدها**: كسر التاء مع التنوين. **الثاني**: كسرها بلا تنوين. **الثالث**: فتحها بلا تنوين كغير المنصرف.
انظر: المطلع (١/ ٣٠).

(٢) المزدلفة بالضم، ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختُلف فيها لم سميت بذلك، فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف؛ وهو الاجتماع وفي التنزيل: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ ﴿٦٤﴾﴾. وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقرُبةٌ من الله. وقيل: إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة، فسميت جمعاً ومزدلفةَ، وهو مبيتٌ للحاجِّ، ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات.
انظر: معجم البلدان (٥/ ١٢٠).

(٣) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٤) لم أجد لها معنى في معاجم اللغة، و(ع ب) يقصد بذلك: الإشكال والغموض، وعدم الوضوح. وذكر هذه اللفظة بعض العلماء في كتبهم.
انظر: حواشي الشرواني (١٠/ ٩٨ ـ ١٠/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ١١١).

الفوائت، **خلافاً لما في «الإقناع»**.

(و)يشترط (لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير: شرطان، أحدهما: (نيته) أي: الجمع (و)الثاني: (بقاء عذر) من نية جمع بوقت أولى (إلى دخول وقت ثانية)... و(لا) يشترط (غير) ما مر من الشروط. **ولا اتحاد إمام أو مأموم**.

الظاهرُ أنَّ معنى الإطلاقِ: سواءٌ كان تقديماً أو تأخيراً. فأجبتُ: بأنه لا إشكالَ؛ لأنَّ الإطلاقَ عائِدٌ إلى الترتيبِ، لا إلى الجمعِ، فتدبر. اهـ. (ع ب).

قوله: (خلافاً لما في «الإقناع»[1]) أي: حيث قال: يسقط بالنسيان كالفوائت. قال شارحه[2]: قَدَّمَهُ ابنُ تَمِيم، وصاحبُ «الفائق» قال المجدُ في «شرحه» وتبعه الزَّرْكَشِي: الترتيبُ يُعتبرُ هنا، لكنْ بشرطِ الذِّكْرِ، كترتيبِ الفوائتِ. اهـ.

قوله: (ولا اتِّحادُ إمامٍ أو مأمومٍ)[3] في عبارتِه ـ كالمتنِ ـ إيهامٌ لا ينبغي؛ لأنه يُفهمُ أنَّ ذلك إذا كان الجمعُ في وقتِ الثانيةِ، وليس كذلك، بلْ مُطلقاً، فلو قالَ كـ «الإقناع»[4]: ولا يُشترطُ في الجمع اتِّحادُ.. لكانَ أولى، تأمل.

* * *

---

(١) (١/ ٢٨١) ونصه: .. فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت، يسقط بالنسيان. اهـ.

(٢) البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٨) قال بعدها: والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنّه لا يسقط بالنسيان، قاله في الإنصاف (٢/ ٣٤٢). اهـ.

(٣) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٤٦): على الصحيح من المذهب.

(٤) (١/ ٢٨٣) بعدها: ولا يشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأموم. وفي الأصل، ض: للجمع.

فَصْلٌ
في صلاة الخوف

(تصِحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ)... (مع خوفِ **هجمِ العدوِّ**).

وتصِحُّ في سفرٍ (على ستَّةِ أوجهٍ) قال أحمد: ... **وأما حديثُ سهلٍ فأنا أختارُه**... (وينتظر) الطائفة (الثانية جالساً، يكرره) أي:

قوله: (هَجْمِ العدوِّ) في «المصباح»[(١)]: هجمتُ عليه هجوماً من بابِ قَعَدَ: دخلتُ عليه بغتةً على غفلةٍ منه، وهجمتُ الرجُلَ هَجْمَاً: طردتُهُ. اهـ. (ع ب) ومنه تعلمُ أنَّ الأَولى التعبيرُ بهجوم[(٢)].

قوله: (وأمَّا حديثُ[(٣)] سَهْلٍ[(٤)] فأنا أختارُهُ)[(٥)].

---

(١) (ص٣٢٧)، مادة: (هـ ج م).

(٢) **قلت**: والتعبير بـ (هَجْمٍ)، عبارة «الفروع» أيضاً (٢/ ٦٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٥١٤)، باب غزوة ذات الرقاع... برقم (٣٩٠٢) واللفظ له. ومسلم (١/ ٥٧٥)، باب صلاة الخوف برقم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمامُ مستقبل القبلة، وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قبل العدوِّ، وجوههم إلى العدوِّ، فيصلي بالذين معه ركعةً، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهبُ هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعةً، فله اثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين.

(٤) هو: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: سهل بن عبد الله بن أبي حثمة، عامر بن ساعدة الخزرجي الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وزيد بن ثابت، وغيره من الصحابة. كان أبوه ممن بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلّها إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أُحد. مات النبي ﷺ وسهل ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه. من المؤرخين من عيَّن مولده سنة ثلاث للهجرة. وقيل: إنه مات في أول خلافة معاوية، وجزم بذلك الطبري، وغُلِّطَ، بأن ذلك أبوه.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٨) برقم (٤٣٦)، الكاشف (١/ ٤٦٩) برقم (٢١٦٦).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٢٦)، منار السبيل (١/ ١٣٥)، الكافي (١/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٢/ ١٤)، شرح المنتهى (١/ ٦٢٣).

التشهد الأول... (فإذا أتت، قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة... **قال أبو المعالي: تُحرم معه ثم ينهض بهم**، (وتتم الطائفة (الأولى) التي أدركت معه أَوَّلتي المغرب أو الرباعية التامة (بالفاتحة فقط)... (أن يصلِّي) الإمام الرباعيَّةَ الجائز قصرها (بكُلِّ طائفةٍ ركعةً، بلا قضاءٍ) على الطائفتين... ابن عباسٍ يقول: ركعةً

أقولُ: إذا كان حُكمُهُ غيرُ حُكم الأوَّلِ؛ لأنه إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ، والأولُ فيما إذا كان في جهتها، فما وجهُ الاختيارِ، نعم اختيارُهُ على بقيَّةِ الأوجُهِ واضحٌ، تأمل[1]. اهـ. (ع ب).

قوله: (قال أبو المعالي[2]: تُحرِمُ معه)[3] عبارَةُ «الفروع»[4]: زاد أبو المعالي: تُحرِم معه ثم ينهضُ بهم. اهـ. قال الشيخُ ياسين اللَّبَدِيُّ[5] أي: تجلسُ خلفَه بعدَ إحرامها، ثم تنهض. اهـ.

---

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٤٧): الصحيح من المذهب: أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولاً. وقال البهوتي: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد أنه اختاره، ووجهه: لأنه أنكأُ للعدوِّ، وأقلُّ أفعالاً، وأشبهُ بكتاب الله تعالى، وأحوطُ للصلاةِ والحربِ. اهـ.
انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢٣)، كشاف القناع (٢/ ١٤)، إرشاد أولي النهى (١/ ٣٠٩).

(٢) هناك خمسة من علماء المذهب يحملون اسم أبي المعالي.
انظر: (١/ ١٩٥، ١/ ٢٧٩، ١/ ٣٩٢، ١/ ٤٤٩، ٢/ ٤٦٤).

(٣) في الأصل: يحرم بهم وهي في بعض النسخ، والجملة لم يذكر قبلها كلمة (قوله) كعادته، بل سردها بعد كلام (ع ب) ولعله سهو من الناسخ.

(٤) (٢/ ٦٧).

(٥) هو: ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي، فقيه فاضل، رحل إلى مصر سنة ١٠٤٣هـ، ومكث إلى سنة ١٠٥١هـ، وأخذ عن الشيخ منصور البهوتي، وكان يفتي على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس، وكان دَيناً، صالحاً تقياً. قال ابن حميد: له تحريرات على «المنتهى» نفيسة. توفي سنة ١٠٥٨هـ.
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٥٧)، النعت الأكمل (ص٢١٤).

ركعةً، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتانِ، وللقوم ركعةٌ ركعةٌ. ولم ينصَّ على خلافِه، **وللخوفِ والسفر**.

فَصْلٌ

(وإذا اشتد خوف)... (صلّوا)... (رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها)... (أو) خوف (على نفسه)... (أو) خوف على (أهله أو ماله، أو ذبِّه)... (عن ذلك)... (و)ذبِّه **(عن نفس غيره)** أو مال غيره.

قوله: (ولِلخَوفِ والسَّفَرِ) يعني: قُصِرَتْ لأجلِ السَّفَرِ، وقُصِرَتْ إلى ركعَةٍ لأجلِ الخوفِ.اهـ. ابن قندس[1].

* * *

قوله: (عن نفسِ غيرِهِ) قال الشيخُ مصطفى الرُّحَيْباني في «شرح الغاية»[2]: فيُصلِّيَ صلاةَ خائِفٍ على قولٍ مرجوحٍ. وذكر[3] البهوتي أنه صحَّحَهُ في «الإنصاف»، وهو سَهْوٌ منه، إذ عبارَةُ «الإنصاف»: والصحيحُ أنه لا يُصلِّي كذلك لِخَوْفِهِ على مالِ غيرِه. وعنه: بلى[4].

---

(١) في حواشي الفروع (٢/ ٧٦٥) قال: بخلاف عدم الخوف، فإنها إلى ركعتين.اهـ. وفي جميع النسخ: وقصرت ركعة لأجل الخوف..

(٢) (١/ ٧٥٢) ونصه: ... وذكر (البهوتي) في «شرح المنتهى» أنه إذا ذب عن مال غيره يصلي صلاة خائف، وقال: صححه في «الإنصاف» وهو سهو منه، إذ صاحب «الإنصاف» لم يذكر ذلك. قال الشطي في «شرحه لزوائد الغاية»: أقول: نقل الشارح، والخلوتي، والشيخ عثمان، وابن عوض، ما نقله البهوتي عن الإنصاف، فيحتمل نقلهم ذلك متابعة له أو اطلاعاً، مع أنه كما قال شيخنا: لم يذكر ذلك في «الإنصاف» هنا، فلعله ذكره في غير هذا الموضع... إلخ.

(٣) في الأصل: فذكر، والمثبت من: (ث).

(٤) (٢/ ٣٦١) ونصه: ومن هرب من عدوٍّ هرباً مباحاً، أو من سيلٍ، أو من سَبُعٍ كالنَّارِ. =

باب صلاة الجمعة[(١)]

(صلاة الجمعة)... وهي (أفضل من الظهر) بلا نزاع.

قوله: (وهي أفضَلُ من الظُّهرِ)[(٢)] أي: في حقِّ من لا تَجِبُ عليه؛ كالرَّقيقِ[(٣)]، والمريضِ، والمسافرِ. اهـ. من خَطِّ العلَّامةِ الشيخِ

= فله أَنْ يصَلِّي كذلك. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. فائدة: مثل السيل والسبع، خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبِّه عنه. على الصحيح من المذهب، أو خوفه على غيره. وعنه: لا يصلي كذلك؛ لخوفه على غيره. والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك، لخوفه على مال غيره. وعنه بلى. اهـ.

قلت: لكن ما ذكره (الرحيباني) ثم تلميذه (الشطي) هو تعليقاً على قول البهوتي (مال غيره). أما الجملة التي أوردها المؤلف بقوله (نفس غيره) هي من كلام الفتوحي صاحب «المتن» ولم يتعرضا لها؛ وقد صححها صاحب «الإنصاف»، بخلاف (مال الغير) فإنه صحَّحَ عدم الدفع عنه، خلافاً لما ذكره عنه البهوتي في «شرح المنتهى» (١/ ٦٣٢)، و«إرشاد أولي النهى» (١/ ٣١٣).

(١) **الجمعة**: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها. قيل: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة. وقيل: لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة. وزعم ثعلب، أن أول من سمّاه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر. فيوم الأحد: أول، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار، بالشين المعجمة.

انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥)، المطلع (١/ ١٠٦)، الفروع (٢/ ٧٢)، الإنصاف (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٢١)، المبدع (٢/ ١٤١)، الفروع (٢/ ٧٢). وقال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٤٧): لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها، لكن ممن لا تجب عليه، وهذا الثاني، أظهر. (محمد الخلوتي).

(٣) الرقيق (العبد) فيه روايتان: إحداهما لا تجب عليه، وهي المذهب. الثانية: تجب عليه، وهل يستأذن سيده، خلاف. وأما المسافر: ففي «المغني» (٢/ ٩٤): أن أكثر =

فَصْلٌ

(وتجب)... (على كلّ مسلم مكلّف)... (حرّ) لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: **عبد مملوك**، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود.

مُحَمَّد الشَّامِيِّ[1].

* * *

قوله في الحديثِ: (**عبدٌ مملوكٌ**)[2] هو منصوبٌ سقطتْ منه الألفُ على

= أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه. قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٦٨): إن كان المراد: المسافر السفر الطويل، فإنها لا تجب عليه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال: فائدة: كل من لم تجب عليه الجمعة، لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها عليه ـ كالعبد ونحوه ـ فصلاة الجمعة أفضل في حقه.... قال: ولو قيل: إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة: أن تركها أولى: لكان أولى.

وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ١٦٩)، الفروع (٢/ ٧٤)، المبدع (٢/ ١٤١)، الواضح (١/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢)، منار السبيل (١/ ١٣٨).

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله، أبو عبد الله، القاهري، المعروف بالشامي، (ت٨٣١)، ولد بالرملة، وانتقل وهو صغير إلى مصر، فحفظ القرآن، والمقنع، وسمع من كثير من العلماء، ناب في القضاء مدة.
انظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٦٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٠)، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم (١٠٦٧). قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. اهـ. وفي نصب الراية (٢/ ١٩٨) قال: قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسلُ صحابيٍّ، وهو حجة. اهـ. قال في عون المعبود (٣/ ٢٧٩): قلت: قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى. اهـ. وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥): كتاب الجمعة برقم (١٠٦٢) عن طارق بن شهاب عن أبي موسى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي في التلخيص: صحيح. اهـ. وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٢)، =

(وتجب)... (على كلّ مسلم مكلّف)... (حرّ)... (مستوطنٍ بناءً) معتاداً، (ولو من قصبٍ)... فلا جمعةَ على أهلِ خيامٍ **وخَرَاكٍ**، وبيوتِ شعرٍ.

طريقةِ المتقدمينِ في عدمِ رسمِهِم الألفَ، ويكتفونَ في مثله بالشكلِ، أشارَ إليه النَّوَوِي في «شرح مسلم»[(١)].

قلتُ: ويمكِنُ جعله خَبَراً، لمبتدإٍ محذوفٍ [أي][(٢)]: وهم عبدٌ[(٣)].اهـ. (م ص).

قوله: (وَخَراكٍ)[(٤)] انظر: فإني راجعتُ «الصِّحَاح»[(٥)]، و«القاموس»،

= باب من تجب عليه الجمعة برقم (٥٣٦٨). وقال: ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه. اهـ. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٥٥): صحيح. وذكر أبي موسى في الإسناد شاذٌ أو منكرٌ عندي ـ أي: في رواية الحاكم ـ لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى.... قال: ثم رأيت البيهقي أخرجه من طريق أبي داود، ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول، وقال: ليس بمحفوظٍ.اهـ. كلام الألباني.

(١) وهو قوله (٢/ ٢٢٧): وهو أن لفظة مالك منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيراً، فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب.اهـ.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ث). وفي (ض): اهـ. (س ص).

(٣) قال في «عون المعبود» (٣/ ٢٧٨): وقوله: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال (السيوطي): وقد يستشكل بأن المذكورات، عطف بيان لأربعة وهو منصوب؛ لأنه استثناءٌ من موجَبٍ، والجواب: أنها منصوبة، لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألفٍ، ويكتبوا عليه تنوين النصب... قال: ورأيته أنا في كثيرٍ من كتبِ المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في «مختصر المستدرك»، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ.اهـ.

(٤) في جميع النسخ: وخرك. قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٦٥): وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهي لفظة فارسية.

(٥) «**الصحاح في اللغة**» لأبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري. المتوفى سنة **٣٩٣**هـ، =

و«لسان العرب»[(١)]، و«النهاية»[(٢)]، و«المجمل»[(٣)] لابن فارس[(٤)] فلم أَرَ هذه اللفظةَ، تأمل.اهـ. (ع ب).

أقول: في «الفروع»[(٥)]: كبيوتِ الشعرِ والخراكي[(٦)].اهـ. جمعُ خركاتٍ، لفظةٌ فارسيةٌ. قال عليُّ بن صلاح الدين السُّخومِيُّ في «شرح المصابيح الحديثية»[(٧)]: وهي قُبَّةٌ تُتَّخَذُ من الأخشابِ المشبَّكَةِ تُستَرُ بالثيابِ المُزَفَّتَةِ[(٨)]

= وهو كتابٌ حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه، وقد أتى بأشياء حسنة، وتفاسير مشكلات من اللغة.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧١)، الرسالة المستطرفة (١/ ١٩١).

(١) «**لسان العرب**» في اللغة، للشيخ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ. جمع فيه بين التهذيب، والمحكم، والصحاح وحواشيه، والجمهرة، والنهاية، ورتبه ترتيب الصحاح. قيل: فيه زيادات كثيرة على القاموس.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤٩).

(٢) المراد به: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٩).

(٣) المراد به: «مجمل اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ. التزم فيه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر، وآثر فيه الإيجاز.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٠٤).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا. ولد سنة ٣٢٩هـ. من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي بها سنة ٣٩٥هـ. من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«المجمل»، و«جامع التأويل» وغيرها.
انظر: الأعلام (١/ ١٩٣).

(٥) (٢/ ٧٣). وفي باب السرقة (٦/ ١٣٦): وكذا خيمة وخركاة ونحوهما. وفي كشاف القناع (٢/ ٢٧): كبيوت الشعر والخيام والخراكي.

(٦) في جميع النسخ: كالخراك، وكالخرك.

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٠١).

(٨) في الأصل: المدفئة، والمثبت من: (ض)، (ث).

عن كعب بن مالك، قال: أول مَنْ صلّى بنا الجمعة في **نقيع الخضمات** أسعد بن زرارة، وكنا أربعين. . .

لموسمِ الشتاءِ، ويكونُ ذلك للأتراكِ غالباً. انتهى.

قوله في الحديث: (نَقِيْعِ الخَضِمَاتِ)[١] نقيع بنون مفتوحةٍ وقافٍ مكسورةٍ ومُثَنّاةٍ تحتيَّةٍ وعينٍ مُهمَلَةٍ، وهو: بطنٌ من الأرضِ ينقعُ به الماءُ مدةً، فإذا أنضب الماء أنبت الكلأ[٢]. قال في «المصباح»[٣]: ونقع الماء في منقَعِهِ نقعاً، من باب نَفَعَ: طالَ مُكثُهُ، فهو ناقِعٌ ونقيعٌ، ومنه قيل لموضع بِقُربِ مدينة النبي ﷺ: نقيعٌ، وهو في صدرِ وادي العقيق[٤]، وحماه عمر رضي الله عنه لإبلِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١١٢)، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ. . برقم (١٧٢٤) وصححه. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٧): كتاب الجمعة برقم (١٠٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٧٧) ذكر البيان بأن (أسعد بن زرارة) هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة. . برقم (٧٠١٣) وصححه. وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠)، باب الجمعة في القرى برقم (١٠٦٩). وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٤٣)، باب في فرض الجمعة برقم (١٠٨٢). والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٧٧)، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة برقم (٥٣٩٦) وقال: ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أمامة. ومحمد بن إسحاق إذا ذُكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسنادُ، وهذا حديث حسنُ الإسنادِ صحيحٌ.اهـ. قال في «نصب الراية» (٢/ ١٩٨): وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلسٌ، وقد عنعن، لكن رواه البيهقي، فصرح فيه بالتحديث، وأما قول الحاكم: إنه على شرطِ مسلمٍ، فمردودٌ؛ لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلمٌ إلا متابعةً. انتهى. وفي التلخيص الحبير (٢/ ٥٦) قال: إسناده حسن.اهـ. وكذلك الألباني في الإرواء (٣/ ٦٧).

(٢) قال في المصباح (ص٢٧٨)، مادة: (ك ل ا): الكلأ مهموز: العشب رطباً كان أو يابساً، والجمع أكلاء، مثل: سبب وأسباب، وموضع كالئ، ومكلىء: فيه الكلأ.

(٣) (ص٣٢٠)، مادة: (ن ق ع).

(٤) **العقيق**: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت. قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق. . قال وفي =

ولم ينقل عمن يُقْتَدَى به أنها صليت بدون ذلك.

الصَّدَقَةِ. قال في «العباب»[(١)]: والنقيعُ: موضِعٌ في بلادِ مُزَيْنَةَ[(٢)] على عشرين فرسخاً[(٣)] من المدينة.. إلى أن قال: .. وهو نقيعُ الخَضِمَاتِ[(٤)] وبعضهم يجعلُه غيرُه، وكلاهما بالنُّونِ[(٥)].اهـ. باختصار. والخَضِمَاتُ: بخاءٍ وضادٍ مُعجَمَتَينِ، قريَةٌ هناك. قاله في «المصباح» أيضاً[(٦)].

قوله: (ولم يُنقَلْ عَمَّنْ يُقتَدَى بِه)[(٧)] أي: من الصَّحَابَةِ[(٨)] لا من الأَئِمَّةِ فتفطَّنْ، والعبارةُ موهِمَةٌ.

= بلاد العرب أربعة أعقة. قال: الأصمعي: ومنها عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل. وقال غيره: هما عقيقان الأكبر، والعقيق الأصغر.
انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٨)، معجم ما استعجم (٤/ ١٣٢٧).

(١) هو: كتاب «العباب الزاخر» في اللغة، يقع في عشرين مجلداً، تأليف: الإمام الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ) قبل أن يكمله.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٢).

(٢) **مُزَينة**: قبيلة من مُضَرَ، والنسبة إليهم: مُزَنِيٌّ.
انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٠٧).

(٣) **الفرسخ**: واحد الفراسخ: ثلاثة أَميال، فارسي معرب.
انظر: المطلع (١/ ١٠٣)، لسان العرب (٣/ ٤٤).

(٤) هو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة، وهو غير نقيع الخضمات، وكلاهما بالنون.
انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠١).

(٥) المصباح (ص٣٢٠)، مادة: (ن ق ع).

(٦) (ص٣٢٠). قال في «معجم البلدان» (٢/ ٣٧٧): الخضمات: بفتح أوله وكسر ثانيه: جمع خَضِمَة، وهي: المرأة التي تخضم بأقصى أضراسها ما تأكله.
وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ٥٠٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤)، عون المعبود (٣/ ٢٨١)، فتح الباري (١٠/ ٧٢).

(٧) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨): هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٨) **قلت**: لعله يشير إلى حديث (جابر) عند الدارقطني ـ وقد ذكره الشارح في «كشاف القناع» بعد إيراد حديث كعب رضي الله عنه المتقدم ـ فقد أخرج الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣) =

(فإن نقصوا) أي: الأربعون (قبل إتمامها) أي: الجمعة، **(استأنفوا ظهراً)** نصّاً؛ لأن العدد شرط... (وإن بقي العدد) أي: الأربعون بعد انفضاض بعضهم (ولو) كان الباقون (ممن لم يسمع الخطبة، **ولحقوا بهم**) أي: بما كان مع الإمام **(قبل نقصهم**، أتموا جمعة) لوجود الشرط... **(وإن رأى** الإمام وحده) أي: دون المأمومين، اعتبار (العدد، فنقص) العدد، (لم يجز) للإمام (أن

قوله: (استَأْنفوا ظُهْرَاً)(١) هذا كما قال الشيخ يوسف: إذا كان الإمامُ والمأمومُ يرونَ العدد، كما يأتي.

قوله: (ولَحِقوا بِهِم قبلَ نقصِهِم) قال «في الغايةِ وشرحها»(٢): ويَتَّجِهُ، وكان لحوقُهم بهم فيما تُدرَكُ به الجُمُعَةُ؛ بأنْ كان قبلَ رفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ، وهو مُتَّجِهٌ.اهـ.

قوله: (وإنْ رأى) أي: اعتقدَ الإمامُ الأعظمُ، أو الرَّاتِبُ(٣).اهـ. (تاج) قلتُ: أو غيرُهما.اهـ. (ع ب).

= عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثةٍ إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعةٌ. قال البهوتي: وفيه ضعف. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٧) برقم (٥٣٩٧) وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف.اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥): وعبد العزيز، قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦٩): ضعيف جداً... قال: وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم، وهو لا يدل على شرطيته؛ لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني... إلخ.

(١) هذا المذهب، نص عليه. انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٢) الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٦).

(٣) حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٥٣)، إرشاد أولي النهى (١/ ٣١٨).

يؤمّهم) لاعتقاده البطلان. (وبالعكس) **بأن رأى المأمومون العدد** وحدهم، **(لا تلزم الجمعة واحداً منهما)** أي: لا من الإمام، ولا المأمومين؛ لأنهم لا يعتقدون صحتها.

(ولو أمره) أي: إمام الجمعة (السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز)... (بأقل) من أربعين، ولو اعتقد صحتها بدونها. (ولا) يملك (أن يستخلف) **لقصر ولايته**،..................

قوله: (بأنْ رأى المأمومونَ)[1].

أقولُ: وفيه إشكالٌ، لقولهم: العبرَةُ بعقيدةِ الإمامِ، إمَّا مُطلَقَاً كما هو ظاهِرُ إطلاقِهِم، وإمَّا في الأركانِ والشروطِ، كما استظهره مرعي[2] وبعده (ع ن)[3]، تأمَّلْ اهـ. (ع ب).

قوله: (لا تلزمُ الجُمُعَةُ واحِداً منهما) قال في «شرح الغاية»[4]: أمَّا الإمامُ؛ فلِعَدَمِ من يصلي معه، وأمَّا المأمومون فلاعتقادِهم بُطلانَ جمعتِهِم. اهـ.

قوله: (لقِصَرِ ولايَتِهِ)[5] أي: أنَّ ولايتَه مقصورَةٌ على هذا العدَدِ؛ لأنه مُنِعَ من الصلاةِ بأقل، فلم يَجُزْ [بأقل][6] لمنعه منه، وما كان ممنوعاً منه

---

(١) هكذا في: (ض)، (ث)، وفي الأصل: المأمومين، وهو خطأ.
(٢) في الغاية، انظر: الغاية مع شرحها «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٦٧).
(٣) في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٥٣).
وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٢٠١).
(٤) الذي في شرح الغاية (١/ ٧٦٧) قوله: أي: لا من الإمام ولا من المأمومين؛ لأنهم لا يعتقدون صحتها. اهـ. قلت: وهو نفس كلامه في شرح المنتهى (٢/ ١٤)، وكذلك في شرح الإقناع «كشاف القناع»، فلعله أراد الإشارة إلى شرح الإقناع؛ لأنه ورد في نسخة (ض): «ش إقناع»، مع أنه في نسخة: (ث) أشار إلى شرح الغاية كالأصل.
(٥) قال في «الإنصاف» (٢/ ٣٧٩): ويحتمل أن يستخلف أحدُهُم.
(٦) ساقط من الأصل، (ض).

(**بخلاف التكبير الزائد**) في صلاة العيدين. . . (**وبالعكس**)ـ بأن أمره السلطان أن لا يصلي بأربعين ـ (الولاية باطلة) لتعذرها من جهة الإمام.

(ولو لم يرها) أي: الجمعة؛ أي: وجوبها (قوم بوطن

ليس[١] له أنْ يستَخْلِفَ فيه؛ لأنَّ خليفتَه قائِمٌ مَقَامَهُ. اهـ. ابن قُندُسٍ[٢].

قوله: (**بخلافِ التَّكبيرِ الزَّائِدِ**) قال الشيخ يوسف: الظاهِرُ أنَّ معناه: إذا أَمَرَه السُلطانُ بفعلِ التكبيرِ الزائدِ في صلاةِ العيدِ جازَ له تركُه، والفرقُ: أنَّ التكبيرَ الزائِدَ مسنونٌ فيجوزُ تركه، بخلافِ عَدَدِ الجُمُعةِ؛ لأنه شَرْطٌ. وقال ابنُ قُندُسٍ[٣]: المراد والله أعلم: إذا كان الإمامُ يرى التكبيرَ الزائدَ في صلاةِ العيدِ، والمأمومُ لا يراه، يجوزُ[٤] أنْ يؤُمَّهم، وكذا التكبيرُ الزائدُ في صلاةِ الجنازةِ، إذا كان يراه الإمامُ[٥] دون المأموم؛ لأنَّ هذا لا دخلَ له في إبطالِ الصلاةِ، بخلافِ نقصِ العددِ في الجُمُعةِ [لأنَّ اعتقادَ العدَدِ في الجُمُعةِ][٦] يؤَثِّرُ عدمُه [في][٧] بطلانِ الصلاةِ عند معتقِدِه، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ في العيدِ والجنازةِ، فإنه لا تأثيرَ له[٨] في إبطالِ الصلاةِ. اهـ. (يوسف).

قوله: (**وبالعَكْسِ**) قال ابنُ قُندُسٍ[٩]: والمرادُ بالعكسِ: أنْ يوَلِّيَهُ أنْ يصلِّيَ بدونِ الأربعين؛ لكونِ السلطانِ يعتقدُ ذلك، فالخليفةُ إذا كان لا يعتقدُ

---

(١) في الأصل، (ض): «فليس».
(٢) في حواشي الفروع (٢/ ٧٨٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) في الأصل: «يجوز له».
(٥) في الأصل: «الإمام يراه».
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) في الأصل: «لا يؤثر».
(٩) في حواشي الفروع (٢/ ٧٨٤).

مسكون) لنقصهم عن الأربعين مثلاً، **(فللمحتسب** أمرهم برأيه) أي: اعتقاده بها.

فَصْلٌ

(ومن في وقتها) أي: الجمعة (أحرم) بها، (وأدرك مع الإمام منها ركعة)... (أتمّ جمعة)، (و) **يُسَنُّ جلوسه أيضاً (بينهما)** أي: الخطبتين (قليلاً).

صِحَّتَها بدونِ الأربعين، كانت الوِلايةُ باطلةً؛ لكونِهِ لا يعتَقِدُ صِحَّةَ ما وليَ فيه. اهـ. (يوسف).

قوله: (فلِلمُحتَسِبِ)[1] أي: يجوزُ له أمرُهم بفعلها بدونِ العدَدِ الذي هو الأربعونَ، إذا كان مذهبُه يرى ذلك، كالمالكي[2]. اهـ. (يوسف).

قوله: (وَمَنْ في وقتِها) قال الشيخُ يوسف: احتُرِزَ به عمَّا لو خرجَ الوقتُ والإمامُ فيها، فأحرَمَ بها المأمومُ بعد خروجِه، فإنها لا تنعقِدُ له جمعةً، ولا ظهراً[3]. اهـ.

قوله: (ويُسَنُّ جلوسُهُ أيضاً بينهما) قال الشيخ يوسف: وظاهِرُه: أنه لا يذكُرُ فيه ولا يدعو، بلْ يسكُتُ، وإن كَثُر بطلتْ؛ لِفَوَاتِ الموالاة[4] بينهما. اهـ.

---

(١) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٥٤): يؤخذ منه أن الحاكم له مدخل في عبادة لا يراها غيره. (تاج الدين البهوتي). اهـ.

(٢) الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند المالكية، وتنعقد بحضور اثني عشر رجلاً.
انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٣٤٥).

(٤) في الأصل، (ض): «الموالات».

(ويُسَنُّ) الصلاة عليه ﷺ (سرّاً)... (كدعاء، **وتأمين عليه**) أي: على دعاء الخاطب... (و)يجوز (حمده خفية إذا عطس، **ورد سلام**، وتشميت عاطس) ولو سمع الخطيب...

قوله: (وتأمينٍ) بالرَّفْعِ معطوفٌ[١] على الصلاةِ، كما هو ظاهِرُ «الإقناع»[٢]، و«الفروع»[٣] فهو جائِزٌ، لا مسنونٌ، وكذا ما عُطِفَ عليه. اهـ. (يوسف).

قوله: (وَرَدُّ سَلامٍ) أَمَّا ابتداءُ السلامِ، ففي «الإقناع»[٤]: ولا يُسَلِّمُ من دَخَلَ، وظاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ. اهـ. (يوسف).

---

(١) في (ث): «عطفا».
(٢) (١/ ٣٠٤).
(٣) (٢/ ٩٧).
(٤) (١/ ٣٠٤).

باب صلاة الكسوف(١)

. . .(ثم يقرأ الفاتحة) أيضاً، (وسورة، ويطيل) قيامه، (وهو دون) الطول (الأول) في القيام، (ثم يركع) أيضاً (فيطيل) ركوعه، مسبحاً. . . ولا يطيله؛ كالجلوس بين السجدتين، **(ثم يسجد سجدتين طويلتين.** ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ)ـالركعة (الأولى).

قوله: (ثم يسجُدُ سجدتَيْنِ طويلتَيْنِ) قال الشيخ يوسف: ولا تجوزُ الزيادةُ عليهما. والفرقُ بين الركوعِ والسجودِ من جِهَةِ تعدُّدِ الركوعِ دونَ السجودِ: أنَّ الركوعَ واحدٌ وقد شُرِعَت الزيادةُ فيه، بخلاف السجودِ، والظاهر(٢): أنه لا يُطِيْلُ السجدةَ الأولى عن الثانيةِ، وَصَرَّحوا: بأنه لا يُطِيْلُ الجلوسَ بينهما، ولا الاعتِدَالَ عن الركوعِ الأخيرِ(٣). اهـ.

---

(١) **الكسوف**: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا، وانكسفا، وخُسِفا، وانخسفا؛ ست لغات. وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر. وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره. وقال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر، هذا أجود الكلام. و(الكسوف): هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

انظر: المطلع (١/ ١٠٩)، المصباح (ص٢٧٥) (ك س ف)، شرح المنتهى (٢/ ٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٢/ ٤١).

(٢) في الأصل: «الض». والمثبت من: (ض).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٢/ ٤٤٥)، إرشاد أولي النهى (١/ ٣٣١)، وقال في «كشاف القناع» (٢/ ٦٣): ولا يطيل اعتداله، لعدم ذكره في الروايات، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما؛ أي: السجدتين؛ لأنّه؛ أي: السجود الزائد، لم يرد في شيءٍ من الأخبار، ولأن السجود متكررٌ، بخلاف الركوع، فإنّه متحدٌ. ولا يطيل الجلوس بينهما؛ أي: بين السجدتين لعدم وروده. اهـ.

كتاب الجنائز[١]

فَصْلٌ
في غسلِ الميتِ

(ولا يغسل مسلم كافراً)... (ولا يكفنه...) **(بل يوارى؛** لعدم من يواريه من الكفار).

قوله: (بل يُوارَى)[٢] قال ابنُ نصر الله[٣]: وجوباً. اهـ. وكذا في «شرح الهداية». وظاهر «المحرر»[٤]: الجوازُ، حيثُ قالَ: وله دفنُه إنْ لم يجِدْ من يدفنُه. وَقَطَعَ به الشيخُ تقيُّ الدينِ[٥]. وذَكَرَ في «النُّكَتِ»[٦] في الاستدلالِ

---

(١) **الجنائز**: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير. ويقال للميت، بالفتح، وللسرير بالكسر. وقيل بالعكس. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص على ذلك الجوهري، وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يُشدَّ الميت مكفَّناً عليه.
انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٧)، المطلع (١/ ١١٣)، الفروع (٢/ ١٣١)، المبدع (٢/ ٢١٣)، الروض المربع (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٥٨)، المبدع (٢/ ٢٢٦)، منار السبيل (١/ ١٦٤)، كشاف القناع (٢/ ١٢٢)، قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٨٣): ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه، وكذا لا يكفنه، ولا يتبع جنازته، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) في حواشيه على الفروع (ص٣٨).

(٤) (١/ ١٨٤).

(٥) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٤/ ٢٦٥).

(٦) هو حاشية للإمام ابن مفلح على «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية، سماها «النكت والفوائد السنية على المحرر».
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٣٣).

(و)كره (تغطية وجهه) نصاً. وفاقاً. (ثم يرفع) غاسِلٌ (رأسَ **غيرِ حاملٍ** إلى قرب جلوسه).

بفعلِه ﷺ[١] في كُفَّارِ أهلِ بَدْرٍ[٢]، حيثُ واراهُمْ في القَلِيْبِ[٣]: أنَّ فِعلَه لا يَدُلُّ على الوجوبِ، واحتِمَالُ[٤] وقوعِ المحذور لا ينهض سبباً لتحريمِ شيءٍ ولا وجوبه[٥]. اهـ. (يوسف).

قوله: (غيرِ حامِلٍ) عُلِمَ منه: أنَّ الحامِلَ لا يُسَنُّ رفعُ رأْسِها، ولا عصرُ بطنِهَا، ولا تحريكُها، لكنْ لو فَعَلَ فهل يُكرَهُ أو يحرُمُ، فيه نظرٌ[٦]. اهـ. (يوسف).

---

(١) روى البخاري في صحيحه (٤/ ١٤٦١)، باب قتل أبي جهل برقم (٣٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٠٤)، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار برقم (٢٨٧٥): عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة، «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر...» إلخ، الحديث.

(٢) **بدر**: ماءٌ مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، يقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر. وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه. به سميت (بدر) التي كانت بها الوقعة المباركة؛ لأنه كان احتفرها، وبهذا الماء كانت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة.
انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٧)، معجم ما استعجم (١/ ٢٣١).

(٣) **القليب**: البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، وجمعه القلب. وقال ابن شميل: القليب، من أسماء الركي، مطوية كانت أو غير مطوية، ذات ماء أو غير ذات ماء. وسميت قليباً؛ لأن حافرها قلب ترابها.
انظر: التعاريف (١/ ٥٩٠)، معجم البلدان (٤/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل: إذ احتمال.

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: المغني (٢/ ١٦٥)، المبدع (٢/ ٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ٤٨٦).

كتابُ الزَّكَاةِ[(١)]

(ويزكي) من نقَّصَ النصابَ، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه فراراً **(من جنس)** النصاب **(المبيع)** ونحوه (لذلك الحول) الذي فرَّ فيه منها. (وتعلقها)؛ أي: الزكاة بما تجب فيه **(كـ)تعلق (أرش جناية)** برقبة جان، (لا كـ)تعلق (دين برهن. . .).

قوله: (من جِنسِ المبيعِ) أي: لا من جنسِ الثَّمَنِ، ولو قال: من جنسِ الأوَّلِ لكانَ أَعَمّ؛ لشمولِه البيعَ وغيرَه[(٢)]، ويؤخذُ من ذلك: صِحَّةُ البيعِ والهِبَةِ والإبدالِ[(٣)] ونحو ذلك، وهو كذلك. اهـ. (يوسف).

قوله: (كتَعَلُّقِ أرْشِ[(٤)] جِنَايَةٍ) يعني: في جوازِ تصرُّفِ المالكِ فيما

---

(١) **الزكاة**: من الزكاء، وهو النماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه، وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء؛ أي: تنميهم، قال: وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء.
وهي في الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.
انظر: المطلع (١/ ١٢٢)، شرح المنتهى (٢/ ١٦٨)، المغني (٢/ ٢٢٨)، الفروع (٢/ ٢٤٧)، الإنصاف (٣/ ٣).

(٢) **قلت**: وعبارته في كشاف القناع (٢/ ١٨٠) موافقة لما ذكر هنا بقوله: من جنس المبيع.

(٣) إبدال مال بمال؛ كإبدال بقر بغيرها، أو إبل بغيرها.
انظر: شرح المنتهى (٢/ ١٨٧).

(٤) **الأرش**: مفرد، والجمع: أروش وإراش بوزن فراس. مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشاً، إذا أغريت أحدهما بالآخر. هو المال الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطَّلَعَ على عيبٍ في المبيع، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فسادٌ فيها.
انظر: التعاريف (١/ ٥٠)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٨).

وَجَبَتْ بعينه، كَتَصَرُّفِ سَيِّدِ الجاني فيه، وفي عَدَمِ تعلُّقِ الوجوبِ بنماءِ النِّصَابِ[(١)]، كما لا يتَعَلَّقُ الأرْشُ بولَدِ الجانيةِ وكسبِها، لا في عدمِ ضمانِ ما تَلِفَ بعد الوجوبِ، وإمكان الأداءِ بغيرِ تفريطٍ، ويأتي قريباً[(٢)] قاله الشيخ صالح بن عبد الله النجدي العنيزي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].اهـ.

(١) **النصاب من المال**: القدر الذي تجب فيه الزكاة. انظر: المطلع (١/ ١٢٢).
(٢) شرح المنتهى (٢/ ١٩٠)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ١٨١)، المغني (٨/ ٢٢٢).
(٣) في (ض): «قاله الشيخ صالح بن عبد الله».اهـ. من خط (غ) اهـ.

باب زكاة السائمة[(١)]

(وينقطع السوم شرعاً)... (بقطعها) أي: الماشية. (عنه)؛ أي: السوم. (بقطع قطع الطريق بها) أي: الماشية. (ونحوه)... (كـ)ـانقطاع (حول التجارة **بنية قنية عبيدها**) أي: التجارة (**لذلك**) أي: قطع الطريق ونحوه. (وإن كانت) بنتُ المخاضِ (معيبةً أو ليست في مالِهِ، **فذكرٌ**) **ابنُ لبونٍ** (**أو خنثى**، ولدُ لبونٍ، وهو ما تمَّ له

قوله: (**بِنِيَّةِ قِنْيَة**[(٢)] **عَبيدِها لذلك**)[(٣)] وكذا لو نوى قنيةَ العبيدِ والثيابِ لغيرِ المحرَّمِ، وإنما صَرَّحُوا بالانقطاعِ بالمحرَّمِ؛ دفعاً لما يُتَوَهَّم مِنْ أنه لا ينقطِعُ بذلك عقوبةً عليه[(٤)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (**فَذَكَرٌ ابنُ لَبونٍ**[(٥)] **أو خنثى**)[(٦)] ولا يجزي ذَكَرٌ أو خُنثى وَلَدُ

---

(١) **السائمة هي**: الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً: إذا رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي. والسوم: أن ترعى المباح أكثر الحول. وخصت السائمة بالذكر، للاحتراز من المعلوفة، فلا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، إلا المتولد بينها وبين المعلوفة، فتجب فيه تغليباً للوجوب. اهـ. ولا تجب إلا فيما لدَرٍّ ونسلٍ وتسمين.
انظر: المطلع (١/ ١٢٢)، شرح المنتهى (٢/ ١٩٤)، إرشاد أولي النهى (١/ ٣٩٥)، حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٤٤٩).

(٢) قنوتُ الغنمَ وغيرها، قِنوَةً، وقُنوَةً، وقَنَيْتُ أيضاً قِنْيَةً وقُنْيَةً: إذا اقنيتها لنفسك، لا للتجارة، ومال قُنْيَانٌ وقِنْيَانٌ، ففي القنية إذاً أربع لغات: قُنيَةً وقُنوة، بكسر القاف وضمّها فيهما.
انظر: المطلع (١/ ١٣٦)، المصباح (ص٢٦٧) (ق ن و).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٨٤)، الفروع (٢/ ٢٧٧)، حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٤٤٩).

(٤) قال في «الإنصاف» (٣/ ٤٨): الصواب أنه لا ينقطع بذلك.

(٥) هو: ما استكمل السنتين، ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون.
انظر: المطلع (١/ ١٢٤)، الزاهر (١/ ١٣٧).

(٦) قال في «كشاف القناع» (٢/ ١٨٥): لأنّ أقل أحواله أنْ يكون ذكراً هو مجزئ.

سنتان)، (ولو نقصت قيمته)؛ أي: ولد اللبون (عنها)؛ أي: عن قيمة بنت المخاض... (أو حق...) (أو جذع)... (**أو ثَنِيّ** وهو ما تمَّ له خمس سنين).

(ومع عدمهما) أي: النوعين (أو عيبهما، أو عدم) كلّ سن وجب (أو عيب كلّ سن)... (وجب) في إبل، وله أسفل؛ كبنت لبون وحقة وجذعة، (**فله أن يعدل** إلى ما)... (يليه من أسفل

مخاضٍ[(١)]، وإنما أجزأ وَلَدُ اللَّبونِ الخُنثى؛ لأنه أشرفُ من الذَّكَرِ، ولاحتِمَالِ أُنُوثَتِهِ[(٢)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (أو ثَنِيٌّ) ولم يذكر الخُنثى في الثَّنِيِّ والحِقِّ والجَذَعِ[(٣)]، والظاهِرُ: الإجزاء؛ لما تقدم. اهـ. (يوسف).

قوله: (فَلَهُ أن يَعْدِلَ) إذْ لا يلزَمُه شِراءُ الواجِبِ، والتخييرُ بين العدولِ إلى ما يليهِ من فوقٍ أو أسفلَ، إنما هو خاصٌّ بما إذا كان الواجبُ بنتَ لَبونٍ أو حِقَّةً، أما إنْ كان الواجِبُ بنت مخاضٍ، فلا يجوزُ إخراجُ أنزَلَ منها، فلا يُتَصَوَّرُ النزولُ، وإنْ كان الواجِبُ جَذَعَةً، فلا يجزي إخراجُ أعلى منها مع الجُبرانِ[(٤)]،

---

(١) **قلت**: الذي ورد (بنت مخاض). وهي ما تمّ لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت عليها. والماخض: الحامل، وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه شرط.
انظر: المطلع (١/ ١٢٣)، شرح المنتهى (٢/ ١٩٧).

(٢) قال في «الإنصاف» (٣/ ٥٠): ظاهر كلام جماعة، أن خنثى ابن لبون لا يجزىء. والصحيح من المذهب: الإجزاء. اهـ.

(٣) **الحق**: هو ما تمّ له ثلاث سنين، ودخل في الرابعة. سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب. ويقال للأنثى حقة كذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها.
والجذع: هو ما تمّ له أربع سنين. سمي بذلك؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه.
انظر: المطلع (١/ ١٢٣)، شرح المنتهى (٢/ ١٩٨).

(٤) **الجبران**: هو ما قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين. وما بين المعيبين أقل منه. مأخوذ من: جبرت نصاب الزكاة بكذا؛ أي: عادلته به، واسم ذلك الشيء: الجبران. واسم الفاعل: جابر، وبه سمي. مأخوذ من: جبرت نصاب الزكاة بكذا؛ =

ويخرج معه جبراناً، أو) كان له أعلى، كبنت مخاض، وبنت لبون وحقة، فله أن يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبراناً).

(فإن عدم ما) أي: سِنّاً. (يليه)... (انتقل إلى ما بعده) وهو بنت اللَّبون في المثال، (فإن عدمه) أي: ما يليه، وهو بنت اللَّبون

فلا يُتَصَوَّرُ العلوُّ[1]، لكنْ إنْ أرادَ المالكُ إخراجَ الأعلى بلا جُبران، قُبِلَ منه[2]. اهـ. (يوسف).

= أي: عادلته به، واسم ذلك الشيء: الجبران. واسم الفاعل: جابر، وبه سمي. وهو ما قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه.
انظر: المصباح (ص٥١) (ج ب ر)، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٣)، الفروع (٢/ ٢٨٣)، الإنصاف (٣/ ٥٧).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧)، الإنصاف (٣/ ٥٠)، الفروع (٢/ ٢٨١)، كشاف القناع (٢/ ١٨٩).

(٢) لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له: أجد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ عظيمةٌ سمينةٌ، فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله منك قريبٌ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمها على رسول الله ﷺ... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: **ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخيرٍ، أجزل الله فيك وقبلناه منك**. فقال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة». أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٦) برقم (١٤٥٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٣) برقم (٣٢٦٩) وصححه. وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤) برقم (٢٢٧٧) وصححه. وأحمد في مسنده (٥/ ١٤٢) برقم (٢١٣١٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وأبو داود في سننه (٢/ ١٠٤) برقم (١٥٨٣). والبيهقي في سننه (٤/ ٩٦) برقم (٧٠٧١). قال في تحفة المحتاج (٢/ ٤٦) برقم (٩٠٩): وصححه ابن حبان والحاكم، ووهم ابنُ حزمٍ حيث أعلَّهُ بجهالة من بان توثيقه. اهـ.

فيه (أيضاً، **انتقل إلى ثالثٍ**) وهو بنت المخاض، فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات.

(**ويتعين على وليٍّ صغير** ومجنون) وسفيه (إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه.

قوله: (**انتَقَلَ إلى ثالِثٍ**) ويتصورُ النزولُ وحدُه إلى ثلاثٍ في صورةٍ واحدةٍ فقط، والصعودُ إليها في أُخرى فقط، ولهذا قال في «الإنصاف»[(١)]: كما لو وَجَبَ عليه جَذَعَةٌ، وعَدِمَ الحِقَّةَ وبنتَ اللَّبونِ، فله الانتقالُ إلى بنتِ المخاضِ؛ أي: ويعطي ثلاثَ جُبراناتٍ. أو وجَبَتْ بنتُ مخاضٍ، وعَدِمَ بنتَ اللَّبونِ وابنَ اللَّبونِ والحِقَّةَ، فله الانتقالُ إلى الجَذَعَةِ؛ أي: ويأخُذُ ثلاثَ جبراناتٍ[(٢)]. وعُلِمَ منه: أنه لا يجوزُ الانتقالُ إلى أكثرَ من الثالِثِ[(٣)]، أمَّا مِنْ أسفلَ، فلأنه لا يجزي دونَ بنتِ مخاضٍ في الزكاةِ، وأمَّا من أعلى، فلأن الثَّنِيَّةَ[(٤)] ليستْ من أسنانِ الزكاةِ، وكذا ما فوقَها؛ فلا يجزئ إخراجُها مع أخذِ جُبرانٍ عَنْ ذلك، أمَّا إنْ أخرجَها من غيرِ أخذِ جُبرانٍ، قُبِلَ منه. اهـ. (يوسف).

قوله: (**ويَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ صَغِيْرٍ**)[(٥)] وكذا[(٦)] وليِّ سفيهٍ[(٧)]، فيحرُمُ على

---

(١) (٣/ ٥٦) قال: على المذهب.

(٢) والخيرة في الجبران، لربّ المال مطلقاً. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣/ ٥٦).

(٣) في الأصل: «ثلاث»، والمثبت من: (ض).

(٤) **الثني والثنية من الإبل**: التي دخلت في السنة السادسة. ومن البقر: التي لها سنتان. ومن الغنم التي لها سنة واحدة. والثني والثنية: هو أدنى ما يجزي في الأضحية. انظر: المطلع (١/ ١٢٣)، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الإنصاف (٣/ ٥٧)، كشاف القناع (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(٦) في (ض): «وكذلك».

(٧) **السفيه**: فعيل من سفه بكسر الفاء يَسْفَهُ سَفَهاً، وسَفَاهةً، وسَفَاهاً، وأصله: الخفة والحركة. فالسفيه: ضعيف العقل، وسيئ التصرف. =

فَصْلٌ

في زكاة البقر

(ولا يجزئُ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلا هنا) وهو التبيعُ. . . (و)إلا

الوليِّ إخراجُ أعلى من الواجِبِ سِنّاً أو صِفَةً، فلو[1] كان النِّصَابُ كُلُّهُ معيباً، لم يَكُنْ له دفعُ سِنٍّ أعلى ولو مع عدمِ الجُبران[2]، وليس له دفعُ [سِنٍّ][3] أسفلَ مع دفع[4] الجبرانِ، ويتعيَّنُ شِراءُ الواجِبِ. وإنْ بلغتْ الفريضةُ ما يَتَّفِقُ فيه الحِقَاقُ وبِنتُ اللَّبونِ، لم يَجُزْ إخراجُ الحِقَاقِ، وَتَعَيَّنَتْ بَنَاتُ اللَّبون[5]. اهـ. (يوسف).

= انظر: المطلع (١/ ٢٨٨)، المصباح (ص١٤٦) (س ف هـ).

(١) في (ض): «ولو».

(٢) في (ض): «أخذ الجبران».

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) ساقط من (ض).

(٥) **قلت**: الذي ذكره الأكثر أنه مخير، لكن رجح المرداوي وجوب الحقاق. قال في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٠١): فإذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه الفرضان كمائتين، فيها أربع خمسينات، وخمس أربعينات. أو بلغت أربع مائة، فيها ثمان خمسينات، وعشر أربعينات، خُيِّرَ بين الحقاق، وبين بنات اللبون، لوجود مقتضى كل من الفرضين. اهـ. قال في «المغني» (٢/ ٢٣٥): وقد روي عن أحمد: أن عليه أربع حقاقٍ. وهذا محمولٌ على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير. اهـ. وقال في «الإنصاف» (٣/ ٥٣): هذا عليه أكثر الأصحاب. . . . ثم قال: تنبيه: منصوص أحمد على التعيين. على الصحيح من المذهب. فتجب الحقاق عيناً مطلقاً. ولو كانت (الإبل) أربعمائة، فعلى المنصوص: لا يجزئ غير الحقاق، وعلى قول الأصحاب: يخير بين إخراج ثمان حقاقٍ، أو عشر بنات لبونٍ. فإن أخرج أربع حقاقٍ وخمس بنات لبونٍ، جاز. اهـ. وقال في «الفروع» (٢/ ٢٨١): ولو جمع بين النوعين في الإخراج، كأربع حقاقٍ، وخمس بنات لبونٍ عن أربع مائة جاز، هذا هو المعروف، وجزم به الأئمةُ، فإطلاق وجهينِ سهوٌ. اهـ.
وانظر: المحرر (١/ ٢١٤)، المبدع (٢/ ٣١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٨)، كشاف القناع (٢/ ١٨٧)، حاشية النجدي (١/ ٤٥٢).

(إذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ **كله ذكوراً**) لأن الزكاة مواساةٌ.

فَصْلٌ

في الخلطة[(١)]

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها) أي: أهل وجوب الزكاة... (**واشتركا في مراح...**) (و)في (مسرح).

قوله: (كُلُّهُ ذُكُورَاً) هو يشملُ ما إذا كان عندَهُ عشرونَ من الإِبِلِ كُلِّها ذكورٌ، فمقتضى التعليلُ: أنه إذا كانتْ الأربعُ شياهٍ الواجبةِ عنده ذكوراً؛ أنها تجزي، وإلا تَعَيَّنَتْ الإناثُ[(٢)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (واشتَرَكا في مُرَاحٍ)[(٣)] إنما يشترطُ الاشتراكُ في هذه الأشياءِ في

---

(١) جاء في المغني (٢/ ٢٤٠) قوله: ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فإن ابن اللبون ليس بأصل؛ إنما هو بدل عن ابنة مخاض، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين... إلخ. قال في «الإنصاف» (٣/ ٥٩): وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً... قال: إذا كان النصابُ كله ذكوراً، فيجزي الذكر في الإبل والبقر في أحد الوجهين، وهو الصحيح من المذهب، وفي الغنم وجهاً واحداً، وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب.

وانظر: كشاف القناع (٢/ ١٩٤)، الفروع (٢/ ٢٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٩).

(٢) **الخلطة**، بضم الخاء: الشركة، وبكسرها: العشرة. من الاختلاط مثل: الفرقة من الافتراق. والخلطة: الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال.

انظر: المطلع (١/ ١٢٧)، المصباح (ص٩٤) (خ ل ط). كشاف القناع (٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٤٨)، الإقناع (١/ ٤٠٥)، الفروع (٢/ ٢٩٣)، حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٤٥٨)، كشاف القناع (٢/ ١٩٧).

خُلْطَةِ الأَوْصَافِ(١) خاصةً، ففي خُلْطَةِ الأَعْيانِ(٢) يزَكِّي الشَّرِيكانِ فأكثر مالهما زَكَاةَ خُلطَةٍ، ولو لم يشترِكَا في شيءٍ من ذلك.اهـ. (يوسف).

(١) **خلطة الأوصاف هي**: أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه واشتركا في خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل.
انظر: المطلع (١/١٢٧)، شرح المنتهى (٢/٢١٢)، المغني (٢/٢٤٨)، الواضح (٢/٢١).

(٢) **خلطة الأعيان هي**: أن تكون الماشية مشتركةً بينهما، لكل واحد منهما منه نصيبٌ مُشاعٌ؛ مثل: أن يرثا نصاباً، أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيبقياه بحاله. انظر: المراجع السابقة.

بابُ زكاةُ الخارجِ من الأرض والنحل[١]

(والأرز **والعلس**)... (يدخران **في قشرهما**)... (فنصابهما معه) أي: القشر (ببلد خُبِرًا)؛ أي: الأرز والعلس فيه... (يخرج منهما مصفى النصف مثلاً ذلك) فنصاب كلّ منهما في قشره إذن: عشرة أوسق.

قوله: (والعَلْسُ)[٢] تكون الحبتان منه في كِمَامٍ واحِدٍ[٣] وهو طَعَامُ صَنْعَاءَ اليَمَنِ[٤].اهـ. (يوسف).

قوله: (في قِشْرِهِمَا) قال الشيخُ يوسف: وإِنَّما اكتفينا في ذلك بالاختبارِ،

---

(١) المراد به: من الزروع، والثمار، والمعدن، والركاز، وما هو في حكم ذلك، كعسل النحل.
انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

(٢) هو جنس من الحنطة، يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث. قال الجوهري: هو طعام أهل صنعاء. وقال أبو الحسن ابن سيده: حب يؤكل، ضرب من الحنطة، وقال أبو جعفر: ضرب من البُرِّ جَيِّدٌ، غير أنه عسر الاستنقاء.
انظر: المطلع (١/ ١٣٠)، شرح المنتهى (٢/ ٢٣٠).

(٣) قال في «الإنصاف» (٣/ ٩٨): العلس: نوع من الحنطة، يضم إليها، وهو صحيح، وهو المذهب. قال في «المغني» (٢/ ٣١٦): ولا خلافَ فيما نعلمُهُ في ضَمِّ الِحنطَةَ إلى العَلْسِ؛ لأنه نوعٌ منها.

(٤) **صنعاء**: أول من نزلها: صنعاء بن أزال بن عابر فسميت به. وقيل: إن الحبشة لما دخلتها فرأتها مبنية بالحجارة، قالوا: صنعة صنعة، وتفسيره بلسانهم: حصينة، فسميت بذلك. قال الهمداني: وقد كانت في الجاهلية تسمى: أزال... قال: وأول من نزلها وأسس قصبتها غمدان بن سام بن نوح، وفيها تعرف ذريته إلى اليوم.
انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٤٣)، معجم البلدان (٣/ ٤٢٦).

فَصْلٌ

في زكاة المعدن[1]

(و)المعدِنُ (الجامد المخرَج من) أرضٍ (مملوكَةٍ **لربِّها**) أي:

ولم نخرِجُهما عن قِشْرِهِمَا كغيرِهما؛ لأنَّ في إخراجِ العَلْسِ[2] من قشرهِ ضَرَرَاً على مالِكِهِ[3]، وأما الأرزُ[4] فبقاؤه[5] في قشرِهِ أحفَظُ له[6]. اهـ. (يوسف).

قوله: (لِرَبِّهَا)[7] أي: لا لواجِدِهِ، فإن لم يكُنْ من مملوكةٍ بل من مَوَاتٍ، فهو لمخرِجِهِ، وأمَّا الجاري كالزِّئْبَقِ[8] والنِّفْط والقارِ، فهو لمخرِجِه مُطلَقَاً[9]. اهـ. (يوسف).

---

(١) قال في الهامش: بفتحتين، نوع من الحنطة.

(٢) في (ض): «المالك».

(٣) **الأرز**: الحب المعروف، وفيه سِتُّ لغاتٍ: أرْزٌ كأمن، وأُرْزٌ كأُسْد، وأُرُزٌّ كعُتُلٍّ، وأرُزٌّ كعَضدٍ، ورُزٌ كمُدٍّ، ورُنْزٌ كقُفل.
انظر: المطلع (١/ ١٣٠).

(٤) في (ض): «فبقاءه».

(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٣٠)، المغني (٢/ ٢٩٦)، الإنصاف (٣/ ٩٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٧).

(٦) **المعدِن**، بكسر الدال، قال الأزهريُّ: سمي معدِناً؛ لعدونِ ما أثبته الله تعالى فيه؛ أي: لإقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان يعدُن عدوناً. والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض؛ أي: ذلك كان. وقال الجوهري: سمي بذلك؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء. وهو: كل متولد في الأرض لا من جنسها.
انظر: المطلع (١/ ١٣٣)، شرح المنتهى (٢/ ٢٤٨).

(٧) في الأصل: «ربها».

(٨) (الزئبق): فارسيٌّ مُعربٌ، وقد أُعرِب بالهمز، ومنهم من يقوله: بكسر الباء، فيلحقه بالزبر. و(القار)، قال الخليل: القير، والقار: شيءٌ أسود، يطلى به السفن، وذكر اللغتين غير واحد. و(النفط) قال الجوهري: النَّفط والنِّفط بكسر النون وفتحها: دهنٌ، والكسر أفصح.
انظر: المطلع (١/ ١٣٣).

(٩) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، المبدع (٢/ ٣٥٧)، إرشاد أولي النهى، (١/ ٤١٥)، =

الأرضُ. . . (لكن لا تلزمه زكاته **حتى يصلَ إلى يده**) كمدفونٍ منسيٍّ، (**وإذا تداعى دفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها**) **ومثلهما معيرٌ ومستعير**، (**فـ**)ـهي (**لواصفها**) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه).

قوله: (**حتى يَصِلَ إلى يَدِهِ**) فإنْ كان نقداً، لَزِمَهُ لِكُلِّ حَوْلٍ زكاةٌ وزكاةٌ لوجدانه، وإنْ كان غيرُه، لزِمَهُ زكاةٌ واحدةٌ[١]. اهـ. (يوسف).

قوله: (**وإذا تداعى**[٢] **دفينةً..**) إلى قوله: (**فلِوَاصِفِها**) قال والِدُ المص: لم أَرَ من تَعَرَّضَ لما إذا وَصَفَها كُلٌّ منهما، والظاهِرُ: أنَّ حُكمَه حُكمُ ما إذا لم يصِفْهَا واحِدٌ منهما[٣]. لكنْ صَرَّحَ في «الإقناع»[٤]: أنَّ القولَ قولُ المُكتَرِي كزيادةِ اليدِ. وفي «شرح الهداية»[٥]: في ذلك وجهانِ، أحدُهما: قولُ السَّاكنِ؛ لأنه المتَصَرِّفُ في الحالِ. والثاني: قولُ المالِكِ؛ لأنَّ مُلْكُ العَيْنِ أقوى[٦]. اهـ. (يوسف).

= الإنصاف (٣/ ١١٩)، كشاف القناع (٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥).

(٢) في الأصل، (ض): «تداعياً».

(٣) **قلت**: أشار إلى ذلك في كشاف القناع (٢/ ٢٢٧) بقوله: فإنْ وصفاها تساقطاً.

(٤) (١/ ٤٣٠).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٤).

(٦) قال في «الإنصاف» (٣/ ١٢٨): قلت: الصواب أن القول قول المستأجر.

بابُ زكاةُ الأثمانِ

(وأقل نصاب فضة مئتا درهم) إسلامي، إجماعاً...

(**وترد الدراهم** الخراسانية، وهي دانق أو نحوه) إلى الدرهم الإسلامي.

(**ويزَكَّى مغشوشُ**) ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ (بلغَ خالِصُه نصاباً) نَصَّاً، وإلا فلا.

قوله: (**وتُرَدُّ الدَّراهِمُ**)[1] معنى ردِّ هذه الدَّرَاهِمِ إلى الدِّرْهَمِ الإسلاميِّ: أنه إذا وُجِدَ منها شيءٌ، أنَّنَا نعتبِرُهُ بالدَّرَاهِمِ الإسلامية دونَ أصلِه، فإن بَلَغَ نصابَه بالدَّرَاهِمِ الإسلاميةِ مائتي دِرْهَمٍ لزمه زكاته[2]، وإلا فلا.اهـ. (يوسف).

قوله: (**ويُزَكَّى مغشوشُ**)[3] أي: إذا كانَ الغِشُّ غيرَ الفِضَّةِ في الذَّهَبِ، كما لو كانَ نُحاسَاً أو رَصاصَاً أو نحوهما، أمَّا الفِضَّةُ في الذَّهَبِ، فيأتي حُكْمُهُ.اهـ. (يوسف).

---

(١) **الدراهم**: كل عشرة منها سبعة مثاقيل.
والمثقال: بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن؛ أي: شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو: ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.
انظر: المطلع (١/ ١٣٤)، شرح المنتهى (٢/ ٢٥٧).

(٢) في الأصل: زَكَّاهُ، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣١٩)، الفروع (٢/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٠).
قال في «الإنصاف» (٣/ ١٣٢): وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم.

فَصْلٌ

زكاةُ الحُليِّ

(ولا زكاة في حليٍّ مباحٍ، مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ) وإن لم يستعمله أو يُعِرْهُ.

قوله: (ولا زَكَاةَ في حُليٍّ)[(١)] الحلي بالفتحِ: ما تتزيَّنُ[(٢)] به المرأةُ من مصوغِ المعدنيَّاتِ والحجارةِ، وكذا لا زكاةَ في الجوهَرِ واللؤْلُؤِ ونحوهما وإنْ[(٣)] كثرتْ قيمةُ ذلك، أو كان في حَليٍّ؛ إلا أنْ يكونَ للتجارَةِ فيُقَوَّمُ جميعُه كنقدٍ. والحَليُ بفتحِ الحاءِ: حَلي المرأةِ، وجمعُهُ: حُليٌّ بضَمِّ الحاءِ وقد تُكسَرُ، وقد قُرِئَ ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بضَمِّ الحاءِ وكسرِها[(٤)]. اهـ. (يوسف).

[أقولُ: عبارةُ المصباحِ: وَحَلِيَتِ المرأةُ حَلْيَاً، ساكِنُ اللَّامِ، لَبِسَتْ الحَلْيَ، وجمعهُ: حُلِيٌّ، والأصلُ: على فُعُوْلٍ، مِثْلُ: فَلْسٍ وفُلُوسٍ، والحِلْيَةُ بالكسرِ: الصِّفَةُ، والجمعُ: حُلىً، مقصورٌ وتُضَمُّ الحاءُ وتُكسرُ[(٥)]. اهـ. فتَحَرَّرَ أنَّ الحَلْيَ بفتح الحاءِ وإسكانِ اللَّامِ، وجمعهُ: حُلِيٌّ بِضَمِّ الحاءِ وقد تُكسَرُ، واللَّامُ مكسورَةٌ فيهما، والقراءتانِ سَبْعِيَّتَانِ، فقراءَةُ حمزَةَ والكسائيُّ: بكسرِ

---

(١) قال في «المغني» (٢/ ٣٢٢): هذا ظاهر المذهب. اهـ. وقال في «الإنصاف» (٣/ ١٣٨): وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تجب فيه الزكاة. وعنه: تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَرْ ولم يلبس. اهـ.

(٢) في الأصل: ما تزين، والمثبت من: (ض).

(٣) في (ض): «ولو».

(٤) انظر: المصباح المنير (ص٨٠) (ح ل ا)، المطلع (١/ ١٣٥)، المغني (٢/ ٣٢٤)، الفروع (٢/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٥)، تفسير الطبري (٩/ ٦٢)، زاد المسير (٣/ ٢٦١)، فتح القدير (٢/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص٨٠).

فَصْلٌ
في التَّحَلِّي

(ويباح لذكر) وخنثى (من فضة خاتم)... (و)يباح له (حِليَة مِنْطَقَةٍ) أي: ما يشد به الوسط.

الحاءِ، والباقونَ: بِضَمِّهَا. اهـ][1].

قوله: (وحِلْيَةُ مِنطَقَةٍ)[2] وأما الخنجر والشِّبْرِيَّةُ[3]، فلم أَرَ فيهما نقلاً، وكُنْتُ دائِمَاً أُقَرِّرُ أنَّ تحليتَهما بالفِضَّةِ مُبَاحٌ، وأنهما[4] أولى بالقياسِ على المناطِقِ من الجَوْشَنِ[5] وما عطفَ عليهِ، ثم عَرَضْتُه على الشيخ محمدٍ[6] فقالَ: هذا هو الحقُّ بلا إِشْكَالٍ، وعندي أنَّ الشِّبْرِيَّةَ أولى من المِنطَقَةِ. وهو كما قال. اهـ. (ع ب).

أقولُ: في قوله: وعندي... إلخ، نظر. والله تعالى أعلم. اهـ. من خط الشيخ غنام.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٢) المنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة. انظر: المطلع (١/ ١٣٥).

(٣) **الخنجر**، هي السكين. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٠).
قلت: وأما الشبرية، فهي لفظة دارجة عند العامة، لآداة تشبه الخنجر، إلا أنها أطول منها قليلاً، ولم أجدها فيما بين يدي من المعاجم.

(٤) في الأصل: وأنه، والمثبت من: (ض).

(٥) هو: الدرع. انظر: المطلع (١/ ٣٩٠).

(٦) لعله يقصد أباه: محمد بن فيروز.

بابُ زكاةُ الفِطْر(١)

(وتلزمه) أي: المسلم إذا فضل عنده... (عمن يمونه من مسلم) كزوجة... (و)حتى (آبق، ونحوه) كغائب، ومرهون.

(ولا تجب) فطرةٌ (إلا بدخول ليلةِ) عيد (الفطر)... (فمتى وُجِدَ قبل الغروب موتٌ) لمن تجبُ فطرته... (ونحوه) أي:

قوله: (وآبِقٍ)(٢) ويفارقُ الزَّوْجَةَ النَّاشِزَ(٣) أنَّ نفقتَها لا تجبُ إلا بالتَّمكينِ، والعبدُ تجِبُ نفقتُه بمجرَّدِ المُلكِ، والفِطْرَةُ تابعةٌ لِلْنَفَقَةِ، والمرادُ: الآبِقُ في دارِ الإسلامِ(٤)، أما الآبقُ في دارِ الحربِ(٥)، فلا تجِبُ فِطْرتُهُ على سَيِّدِهِ لزوالِ مُلكِهِ عنه؛ لأنهم يملِكُوَن أموالَنا بالقهرِ(٦). قاله في «شرح الهداية». اهـ. (يوسف).

---

(١) **الفطر**: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم إفطاراً. والفِطْرةُ بالكسر: الخِلْقة، قاله الجوهري. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفِطْر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.
انظر: المطلع (١/ ١٣٧)، المغني (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٥).

(٢) **الآبق**: الهارب. يقال: أبَقَ بفتح الباء، يأبُق، بكسر الباء وضمها. وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي، وفَتْحَها في المضارع؛ كأسِف يأسَف.
انظر: المطلع (١/ ١٣٨).

(٣) **النشوز**: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي: ناشزٌ، وناشزة، ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضرَّ بها. قلت: وعدم إلزام الزوج بفطرة الناشز، هو الصحيح من المذهب.
انظر: المطلع (١/ ٢٩)، الإنصاف (٣/ ١٧٣).

(٤) وهي: التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام.
انظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (٢/ ٧٢٨).

(٥) هي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.
انظر: القاموس الفقهي (ص٨٤) لسعدي أبو جيب.

(٦) القول بأن المراد بالآبق في دار الإسلام، نقله في المغني (٢/ ٣٦١) عن الأوزاعي. =

الموتُ؛ كطلاقٍ. . . (**أو مَلَكَ رقيقاً**. . . (فلا فطرةَ) نصاً، (والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل صلاته). . . (**ويأثم** مؤَخِّرُهَا عنه) أي: يوم العيد؛ لجوازها فيه كله.

(والواجب) في فطرة (صاع برّ) أربعة أمداد بصاعه ﷺ. . . (أو مثل مكيله) أي: البر (من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو إقط). . . (**و**)لا يجزئ صنف من الخمسة (**مختلط** بكثير مما لا يجزئ كقمح اختلط).

قوله: (أو مَلَكَ رقيقاً) إنْ[1] وُهِبَ له عبدٌ قبلَ الغروبِ ولم يقبِضْهُ إلا بعده، لم تجِبْ عليه فِطْرَتُهُ؛ لأنَّ المُلْكَ لم يحصُلْ إلا بالقبضِ، فتكونُ فِطْرَتُهُ على الواهِبِ[2]. اهـ. (يوسف).

قوله: (ويأثَمُ)[3] المرادُ: إلا لِعُذْرٍ، كحَبْسٍ وغيبةِ مالٍ ونحو ذلك. اهـ. (يوسف).

قوله: (ومُختَلِطٌ) ظاهِرُهُ: ولو زِيْدَ بِقَدْرِ المُخالِطِ مما يجزي وهو ظاهِرُ مُقتضى قولِ «الفروع»[4] في القليلِ؛ لأنه ليس عيباً لِقَلَّةِ مَشَقَّةِ تنقيتِهِ. وفي «الإنصاف»[5] قلتُ: لو قيلَ بالإجزاءِ، ولو كان ما لا يجزي كثيراً إذا زادَ بقدرِهِ لكان قوياً. اهـ. (يوسف).

= **قلت**: والمذهب: أن من له عبد آبق، فعليه فطرته من غير تفريق. قال في «الفروع» (٢/ ٤٠٣): للعموم، ولوجوب نفقته، بدليل: رجوع من رد الآبق بنفقته عليه، بخلاف زكاة المال؛ لأن النماء يحتمل، وهو سبب الوجوب.
وانظر: المغني (٢/ ٣٦١)، الإنصاف (٣/ ١٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٠).

(١) في الأصل: أو. والمثبت من: (ض).
(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٦)، الإنصاف (٣/ ١٧٧).
(٣) قال في «الإنصاف» (٣/ ١٧٩): وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه لا يأثم، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس، وقيل له ـ في رواية الكحال ـ: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم. اهـ.
(٤) (٢/ ٤١١)، قلت: وهو أيضاً قول شارح المنتهى (٢/ ٢٨٩).
(٥) (٣/ ١٨٣).

باب إخراج الزكاة

(ومن جحد وجوبها) أي: الزكاة على الإطلاق، (عالماً) وجوبها، (أو جاهلاً) به لقرب عهده بالإسلام، **أو كونه نشأ ببادية بعيدة** عن القرى... (فعلم، وأصر) على جحوده عناداً، (فقد ارتد).

(ومن ادعى أداءها) أي: الزكاة... **(أو)** ادعى (**بقاء الحول**، أو) ادعى نقص النصاب... صدق بلا يمين.

فَصْلٌ

و(أجزأت نية موكل) فقط (مع قرب) زمن (إخراج) من زمن توكيل... (وإلا) (نوى وكيل أيضاً) أي: كما ينوي الموكل... **وفي توكيل مميز في إخراجها خلاف ذكرته في «الحاشية»**، وجزم في «الإقناع» بالصحة.

قوله: (أو كونِهِ نَشَأَ بِبَادِيةٍ بعيدَةٍ) وأما المسلمُ الذي نَشَأَ بين المسلمين، يكفُرُ بمجَرَّدِ جُحُودِ وجوبِها من غيرِ[1] تفريقٍ، ولا يُقبلُ منه دعوى الجهلِ[2]. اهـ. (يوسف).

قوله: (أو بقاءَ الحَوْلِ)[3] كأنْ يَدَّعِي بقَاءَ النِّصفِ فَأَقَل من الحولِ، وبهذا يُفرقُ بينه وبين تجدُّدِ مُلكِهِ قريباً. اهـ. (يوسف).

قوله: (وفي توكيلِ مُمَيِّزٍ في إِخراجِها خِلافٌ ذكرتُهُ في «الحاشية»[4]) نقلَ

---

(١) في (ض): «بلا».

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٩٣).

(٣) قال في «الإنصاف» (٣/ ١٩٠): وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٤) إرشاد أولي النهى (١/ ٤٣٥): قال: تنبيه: في صحة توكيل المميز في إخراج الزكاة =

(ومن علم) قال في «الإقناع»: والمراد: ظن (**أهليةَ آخذٍ**) زكاة، (كره أن يعلمه) أنها زكاة. نصاً.

(ومن ببادية) وعليه زكاة، فرقها بأقرب بلد منه... (**ومؤنة نقل**) زكاة مع حله أو حرمته، عليه.

الشيخُ المحقِّقُ السَّفَّارِينُّي عبارةَ «الحاشيةِ»، ثم كتَبَ عليها ما نصُّه: أقولُ ـ وبالله التوفيقُ والهدايةُ ـ: ينبغي هنا التفصيلُ بين قُربِ الزَّمانِ وطولِهِ، فإنْ قَرُبَ الزَّمانُ بحيثُ لا تُعتبرُ نِيَّةُ الوكيلِ، فتظهرُ صِحَةُ[(١)] توكيلِ المُمَيِّزِ، وإلا فلا وبه يتَّفِقُ الكِتَابانِ[(٢)]، والله تعالى أعلم. اهـ. من خطٍّ منقولٍ من خَطِّهِ.

قوله: (**أهليَّةَ آخِذٍ**) يؤْخَذُ من هذا: أنه لا يدفعُ الزَّكَاةَ إلا لمن يعلمُهُ أهلاً، وهو كذلك، والمرادُ بالعلم: الظَّنُ، قال في «الإقناع»[(٣)]: ولا يدفعُ الزَّكَاةَ إلا لمن يظُنُّهُ أهلاً، فلو لم يظُنُّهُ من أهلِها فدفعَ إليه ثم بَانَ من أهلها، لم يجزِئْهُ[(٤)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (**ومُؤْنَةُ نَقْلٍ**) قال في «شرح الإقناع»[(٥)]: فإن كان النَّقْل محرَّمَاً،

= وجهان، أطلقهما في «الفروع». اهـ. قال في «الإنصاف»: الأولى الصحة؛ لأنه أهل للعبادة. اهـ. وقال في «تصحيح الفروع»: وهو؛ أي: عدم الصحة الصواب؛ لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة، وظاهر ما شرحه بالتقييد بالمكلف أنه لا يصح. اهـ. كلامه في الحاشية.

(١) في (ض): «... صحة نية توكيل».

(٢) أي: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع». قال النجدي في حاشيته على المنتهى (١/ ٥٠٦): جزم في «الإقناع» (١/ ٤٥٧) بصحة توكيل المميز في إخراج الزكاة تبعاً لـ«الإنصاف»، وصوب في «تصحيح الفروع» عدمها. وظاهر «شرح المصنف» ـ معونة أولي النهى ـ: الجري على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أولى؛ لتأخره عن «الإنصاف»، ولو قيل: بجوازه مع القرب دون البعد، لم يبعد. اهـ. بتصرف.

(٣) (١/ ٤٦٠). قال النجدي في حاشية المنتهى (١/ ٥٠٩): قوله: (ومن علم) يعني: ولو ظنّاً.

(٤) في (ض): «تجزئه».

(٥) كشاف القناع (٢/ ٢٦٤).

فَصْلٌ

(ومن عجل) زكاة **(عن أحد نصابيه،** ولو) كان الواجب (من جنس) واحد، (فتلف) النصاب المعجل عنه، (لم يصرفه إلى) النصاب (الآخر).

فقياسُ ما يأتي في الإجارَةِ لا أُجرةَ؛ كالأجيرِ لحملِ خمرٍ ونحوه، لكن إنْ لم يعلمْ النَّاقِلُ أنها زكاةٌ يحرُمُ نقلُها، فله الأُجْرَةُ على ربِّها؛ لأنه غَرَّهُ. اهـ. قال (ع ب): وقد يجابُ بالفرقِ بأن المنقولَ هنا غيرُ مُحَرَّمٍ، وإنما المُحَرَّمُ الفِعْلُ، وهناكَ بخلافِهِ، تأمل. اهـ.

* * *

قوله: (وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ) واستوجهَ العلَّامَةُ مرعي في «غايته»[1] إجزاءَ ذلك إنْ اشتَرَطَهُ بأنْ قال: هذه الشاةُ مُعَجَّلَةٌ عن الخمسِ من الإبِلِ إنْ كانت سالمةً، وإلا فعن الأربعيَن شاةً اللاتي في مَحَلٍّ كذا مثلاً.

قُلتُ: وعلى قياسِ ما مَرَّ، فلو كان الكُلُّ سالماً صَرَفَ المُخْرِجُ عمَّا شاءَ، لعدَمِ اعتبارِ التَّعيينِ، فليُحَرَّرْ. اهـ. من خط (م س).

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٣٣٠).

باب أهل الزكاة

(وإن تفرَّغَ قادرٌ على التَّكَسُّبِ) تَفَرُّغاً كلِّيًّا (**للعلم**) الشرعي، (لا) إن تفرَّغَ (للعبادة، وتعذَّرَ الجمع) بين التَّكَسُّبِ والاشتغال بالعلم، (أعطي) من الزكاة لحاجته.

(ويجزئ) أن يعطى من زكاة (**لحجٍّ فرضِ فقيرٍ** وعمرته) فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه.

قوله: (للعلمِ) قيَّدَهُ الشارحُ[١] بالشرْعِي، وينبغي وإنْ لم يكُنْ؛ لأنَّ مآله وأنْ يُلحقَ به ما هو آلَةٌ لَهُ، كاللُّغَةِ والنَّحوِ والصَّرفِ والمعاني ونحوها، لا لِغَيرِ ذلك من العلومِ؛ كالمنطِقِ والهندَسَةِ[٢]. اهـ. (يوسف).

قوله: (لحَجٍّ فرضِ فقيرٍ)[٣] هل الفرضُ شامِلٌ للنَّذرِ أو لا، لعدمِ اصطلاحِهِم على ذلك[٤]، ويقربُ الثاني الجريُ على القولِ بأنَّ النَّذْرَ يُسلَكُ به مَسْلَكَ النَّفلِ وإنْ كان ضعيفاً، ويبقى النَّظَرُ في حجَةِّ القضاءِ عن الحجَّةِ الفاسِدَةِ، هل هي مُلحَقَةٌ بالفرضِ الأصليِّ، الظاهِرُ: نعم. اهـ. من خط الشيخ غنام، ولم يعزُهُ[٥].

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٣٠٩).

(٢) بعدها في (ض): ويلحق به ما كان آلة له، كالنحو والفرائض ونحوهما. (م س).

(٣) قال في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥): وهي المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، والمروذي، والميموني... قال: وعلى المذهب أيضاً: لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو يستعين به فيه. على الصحيح من المذهب. اهـ.

(٤) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (١/ ٥٢٢).

(٥) في (ض): «..» اهـ. من حاشية (م خ).

قلت: وهو كما قال. انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (ص٢١٩).

فَصْلٌ

(ولا تجزئ) زكاة (إلى كافر غير مؤلَّفٍ). . . (ولا) تجزئ إلى **(عمودي نسبه)** أي: من وجبت عليه الزكاة وإن علوا، أو سفلوا.

فَصْلٌ

(و)كونها **(على جار)** أفضل. . . **(و)**كونها على **(ذوي رحم)**. . . (وهي) أي: الصدقة (عليهم) أي: ذوي رحمه صدقة و(صلة).

قوله: (عمودَيْ نسبِهِ) أي: باقي من تلزمه نفقته؛ لأنه تقدَّمَ حُكْمُ عمودَيِ النَّسَبِ، والمرادُ به: من يَرِثُهُ المُعطَى بفرضٍ، أو تعصيبٍ، أو ولاءٍ، فلو كان أحدُهما يرِثُ الآخرَ والآخرُ لا يرِثُه، كعتيقٍ ومُعتِقِهِ، وأخوينِ لأحدِهما ابن ونحوه، فالوارِثُ منهما تلزمُه مُؤْنَةُ الآخرِ، ولا يدفعُ زكاتَه إلى من تجِبُ له المُؤْنَةُ، ويجوزُ عكسُهُ[1]. اهـ. (يوسف).

* * *

قوله: (وَعَلَى جَارٍ، وَذَوِي[2] رَحِمٍ) مقتضاهُ: استواؤهُما[3] في الفضيلَةِ. ومُقتَضَى[4] «الإقناع»[5] أَنَّهَا على الرَّحِمِ أفضلُ. اهـ. (يوسف).

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٤٧٦).
(٢) في الأصل، ض: «وذي رحم».
(٣) في جميع النسخ: «استوائهما».
(٤) في الأصل: «وفي الإقناع»، والمثبت من: (ض)، (ث).
(٥) (١/ ٤٨٢).

كتابُ الصِّيامِ(١)

فَصْلٌ

(و)إن صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوماً (ولم يروه) أي: هلال شوال، (أفطروا). . . و(لا) يفطرون إن صاموا (بـ)شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه.

قوله: (لا بِواحِدٍ) قال ابنُ نصرِ اللهِ(٢): فرعٌ: لم يذكروه، وقد وقعَ لنا، ولَعَلَّه كثيرُ الوقوعِ لو حُكِمَ بالصوم بشهادةِ واحدٍ، فصاموا، ثم جاءَ شاهدٌ آخرُ أو أكثرُ، فشَهِدوا بما شَهِدَ به الشَّاهِدُ(٣) المحكوم بشهادته، هل يكونُ الصَّومُ بشهادةِ واحدٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ وقَعَ به، فلا يفطرونَ إذا لم يروا الهلالَ، أو بِشاهدينِ فيفطرون، يتوجَّهُ الأولُ؛ لأنَّ الحُكْمَ بشاهِدٍ واحدٍ، ويتَوَجَّهُ(٤) الثاني؛ لأنه ثبت أنه رآهُ اثنانِ، فالفِطْرُ إنما هو بشهادَةِ اثنينِ وإنْ كان الحُكْمُ بالصَّومِ كان بِشَهَادَةِ واحِدٍ وهذا أقوى، بل مُتَعَيِّنٌ(٥).اهـ. (يوسف).

---

(١) **الصيام والصوم**: مصدر صام، وهو في اللغة: عبارة عن الإمساك. وفي الشرع: إمساكٌ بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.
انظر: المطلع (١/ ١٤٥)، المصباح (ص١٨٣) (ص و م)، شرح المنتهى (٢/ ٣٣٧)، المغني (٣/ ٣)، الإنصاف (٣/ ٢٦٩)، المبدع (٣/ ٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

(٢) في حواشي الفروع (ص٤٨).

(٣) في الأصل: «. . . شهد به الأول المحكوم».

(٤) في الأصل، (ض): «ويحتمل».

(٥) انظر: حواشي الفروع (ص٤٨) قال بعدها: أما لو حُكِمَ بمالٍ بشاهدٍ ويمينٍ، ثم شهد به آخر بعد الحكم، ثم رجع الشاهد المحكوم بشهادته، فالغرمُ عليه وحده؛ لابتناء الحكم على شهادته فقط، والمحكومُ به شيءٌ واحدٌ بخلاف الشهادة برؤية الهلال، فإن المحكوم به في أول الشهر الصوم، وبعد شهادة الثاني، الفطر.اهـ. (١٠/ ٢٥٢).

(ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء) **ما أفطره لمرضه، (فكمعضوب) عجز عن حج، و(أُحِجَّ عنه، ثم عوفي) فلا يلزمه قضاء ما أفطره، وأخرج فديته** اعتباراً بوقت الوجوب.

(ومتى لم يمكنه) الوطء لدفع الشبق (إلا بإفساد صوم موطوءة) بأن لم تندفع شهوته **باستمناء بيده** أو بيد زوجته. . . (جاز) له الوطء (ضرورة).

فإن كانت حائض، وصائمة طاهرة، من زوجة أو سرية، **(فـ)** وطء طاهرة **(صائمة أولى من)** وطء **(حائض)** لنهي الكتاب عن وطء الحائض.

قوله: (وَمَنْ أَيِسَ من بُرْئِهِ..) إلى قوله: **(وأَخرَجَ فِدْيَتَهُ)** فإنْ لم يكُنْ أخرجَ الفِدْيَةَ[1]، فعليهِ الصَّومُ كما في «المبدع»[2]، وهو مفهومُ كلامِ غيره[3]، وَلَعَلَّ هذا إنْ وَجَبَتْ عليه فِدْيَةٌ، وأما بأنْ أفطرَ العاجِزُ عنه لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بعُذرٍ مُعتادٍ من نحو سَفَرٍ وحيضٍ، ثم قدَر، فالأظهرُ: عدمُ وجوبِ الإعادَةِ؛ لأنَّ الصَّومَ سَقَطَ عنه، لا لِبَدَلٍ، ولم أَرَهُ في كلامِهم. اهـ. من خط (م س).

قوله: (باستمناءٍ بيدِه) وجازَ له ذلك؛ لِدَفْعِ شهوتَهُ، وإنْ أفطرَ به أيضاً؛ لأنه أَخَفُّ من الوطْءِ في هذه الحالةِ، فإنْ وَطِئَ، لزمته الكفَّارةُ[4]. اهـ. (يوسف).

قوله: (فصائِمَةٍ أولى من حائِضٍ) الظاهرُ: أنَّ المرادَ: أنه يحرُمُ وَطْءُ الحائِضِ، ويؤَيِّدُهُ قولهم، وقيلَ: يُخَيَّرُ بينَ وَطْءِ أَيِّهِمَا شاءَ. اهـ. (يوسف).

---

(١) قال في المطلع (١/ ١٧٧): فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه، وفداه بنفسه وفداه: إذا قال له: جعلت فداك والفدية والفداء كله بمعنى.

(٢) (٣/ ١٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٣١٧).

فَصْلٌ

(وإن قلب) صائم **(نية نذر** أو قضاء إلى نفل، صح) كقلب فرض الصلاة نفلاً.

أقولُ: والظاهِرُ: ليس بظاهِرٍ؛ لأنه مُعَارِضٌ لِصَرِيحِ كلامِهِم[1].اهـ. كاتبهُ.اهـ. من خَطِّ الشيخِ غَنَّام.

* * *

قوله: (وإن قَلَبَ... نِيَّةَ نَذْرٍ) بأنْ ينويَ الانتِقَالَ من أحدِهما [إلى النَّفْلِ][2] وهو صائمٌ، أما لو قَلَبَ صومَ رَمَضَانَ إلى النَّفْلِ، فالظاهِرُ: أنه يفسُدُ صومُه ويلزمُه الإمساكُ[3].اهـ. (يوسف).

---

(١) قال في «المغني» (٣/ ٤٢): فإن كان له امرأتان، حائضٌ، وطاهرٌ صائمةٌ، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين:
أحدهما: وطء الصائمة أولى؛ لأن الله تعالى نصّ على النهي عن وطء الحائض في كتابه، ولأن وطأها فيه أذىً لا يزول بالحاجة إلى الوطء.
والثاني: يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان، فيتساويان.اهـ. وقال (ابن رجب) في «القاعدة الثانية عشرة بعد المائة» (ص٢٤٧): والأول هو الصحيح؛ لأن أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها، وذلك جائز؛ لفطرها لأجل الولد، أما وطء الحائض، فلم يعهد في الشرع جوازه، فإنه محرم للأذى، ولا يزول الأذى بالحاجة إليه.اهـ. بتصرف.
وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٧)، المبدع (٣/ ١٥)، الفروع (٣/ ٢٢).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٣) انظر: منار السبيل (١/ ٢٢٠).

باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(أو حجم أو احتجم، وظهر دم، عمداً ذاكراً) عالماً (لصومه)... (فسد) صوم كلّ من حاجم ومحتجم... **وحديث ابن عبَّاس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم... منسوخ.**

قوله: (وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ)[1] إلى قوله: (.. **منسوخٌ**)[2] قال في «شرح

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٥)، باب الحجامة والقيء للصائم برقم (١٨٣٧)، و(٥/ ٢١٥٥)، باب أي ساعة يحتجم برقم (٥٣٦٩).

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢١٢): أما الحجامة فإن فيها ثلاثةُ مذاهب: قوم قالوا: إنها تُفطِّر، وإن الإمساك عنها واجبٌ وبه قال أحمد وأصحابه. وقوم قالوا: إنها مكروهةٌ للصائم وليست تُفطِّر، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ. وقومٌ قالوا: إنها غير مكروهةٍ ولا مفطِّرةٍ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان، أحدهما: حديث ثوبان أنه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، والحديث الثاني: حديث ابن عباس: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم». فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب، **أحدها**: مذهب الترجيح. **والثاني**: مذهب الجمع. **والثالث**: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يُعلم الناسِخُ من المنسوخِ، فمن ذهب مذهب الترجيح، قال بحديث ثوبان؛ وذلك أن هذا موجِبٌ حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريقٍ يوجب العمل، لم يرتفع إلا طريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر. ومن أسقطهما للتعارض، قال بإباحة الاحتجام للصائم. اهـ. بتصرف.

انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٦٢)، المغني (٣/ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٣٥)، الأم (٢/ ٩٧)، المحلى (٦/ ٢٠٤)، نيل الأوطار (٤/ ٢٧٧).

الإقناع»[١]: ونسخُ حديثِهِم أولى؛ لأنه موافِقٌ للأصلِ، فنسخُه يلزَمُ منه مخالَفَةُ الأصلِ مَرَّةً واحِدَةً، بخلافِ نسخِ حديثِنا[٢]؛ لأنه يلزَمُ منه مخالَفَةُ الأصلِ مَرَّتَينِ.اهـ. كتبَ عليها العلَّامَةُ الشيخُ عبد الله بن مُطلق الأحسائي المالكي[٣] ما نصُّه: قوله: لأنه موافِقٌ لِحُكْمِ الأصلِ؛ أي: لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ، فلو نُسِخَ لَخالَفَ الأصلَ مَرَّةً واحِدَةً، بخلافِ نسخِ حديثِ «أفطرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»[٤]، فإنه بالحُكْمِ على الحاجِمِ والمُحتَجِمِ بالإفطارِ ومنعُهما منها في الصِّيامِ، مُخَالِفٌ لأصلِ الإباحَةِ، فلو قيلَ بنسخِه، لاقتضى ذلك مخالفةَ أصلِ استمرارِ الحُكمِ، فإنَّ الأصلَ فيما حَكَمَ به الشَّارِعُ الاستمرارُ والعمومُ،

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٢) وهو قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٠) برقم (١٥٥٨) من حديث ثوبان، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه (٨/ ٣٠١) برقم (٣٥٣٢) من حديث ثوبان. و(٨/ ٣٠٢) برقم (٣٥٣٣) من حديث شداد بن أوس. و(٨/ ٣٠٦) برقم (٣٥٣٥) من حديث رافع بن خديج. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٦) برقم (١٩٦٣) من حديث ثوبان، وصححه. و(٣/ ٢٢٧) برقم (١٩٦٤) من حديث رافع، وصححه. والترمذي في سننه (٣/ ١٤٤) برقم (٧٧٤) من حديث رافع، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في الباب؛ حديث رافع.اهـ. وأبو داود في سننه (٢/ ٣٠٨) برقم (٢٣٦٧) من حديث ثوبان، وبرقم (٢٣٦٩) من حديث شداد. وابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة، ورقم (١٦٨٠) من حديث ثوبان، ورقم (١٦٨١) من حديث شداد. وأحمد في مسنده (٢/ ٤٦٤) برقم (٨٧٥٣) من حديث أبي هريرة. و(٣/ ٤٦٥) برقم (١٥٨٦٦) من حديث رافع. و(٣/ ٤٧٤) برقم (١٥٩٤٢)، و(٣/ ٤٨٠) برقم (١٥٩٨٦) من حديث معقل بن سنان. و(٤/ ١٢٢) برقم (١٧١٥٣) من حديث شداد. و(٥/ ٢٧٦) برقم (٢٢٤٢٥) من حديث ثوبان. و(٦/ ١٢) برقم (٢٣٩٣٤) من حديث بلال. و(٦/ ١٥٧) برقم (٢٥٢٨١) من حديث عائشة.
وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٦٨)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٧)، العلل المتناهية (٢/ ٥٤٣)، نصب الراية (٢/ ٤٧٢)، تلخيص الحبير (٢/ ١٩٣)، الإرواء (٢/ ٦٥).

(أو فكر فأنزل) لم يفسد صومه... وكذا لو أنزل بنظرة واحدة، **أو لهيجان شهوته بلا مسّ ذكره** أو لغير شهوة؛ كمرض... لم يفسد.

فَصْلٌ

في الكفارة وما يتعلق بها

(وله) أي: من وجبت عليه الكفارة (**إن ملكها**، إخراجها عن

فدعوى نسخِه يلزَمُ منه مخالَفَةُ أصلِ الإباحَةِ أولاً، ثم مخالفَةُ أصلِ استمرارِ الحُكْمِ ثانياً. اهـ.

قوله: (أو لهيجانِ شهوته[1] بلا مسِّ ذَكَرِهِ) انظر هذا مع تخصيصِهم المسَّ باليدِ، فعلى هذا لو ضَمَّ فَخِذَيه على ذَكَرِهِ فأَنْزَلَ، لم يُفْطِرْ، ولا أَظُنُّ أَحَدَاً من عُلماءِ المذهَبِ يُسلِّمُ ذلك، فلو قالَ (الش)[2]: بلا لَمْسٍ؛ لكان أولى، اللَّهُمَّ إلا أنْ يكونَ اعتَمَدَ على ما قالَ الشَّيْخُ[3] من عدَمِ الفرقِ بينَ اللَّمْسِ والْمَسِّ[4]. اهـ. من خط (م س).

قوله: ([وله إنْ مُلِّكَهَا])[5] بأنْ[6] وُهِبَتْ لَهُ أو تصدِّقَ بها عليهِ ونحوه،

---

(١) في الأصل: «شهوة».

(٢) ليست في: (ض).

(٣) لفظة (الشيخ) يطلقها بعض علماء المذهب على موفق الدين ابن قدامة؛ كصاحب «الفروع» و«الاختيارات». والبعض يطلقها على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ كصاحب «الإقناع» و«ابن قندس في حواشي الفروع».
انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٠٩ ـ ٤١٠).
قلت: ولم يتبين لي أيهما قصد السفاريني بقوله: الشيخ، لكن كلا الشيخين يرى عدم الفرق بين اللمس والمس.

(٤) انظر: المغني (١/ ١٢٤)، شرح العمدة (١/ ٣١٦).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٦) في الأصل: وإن، والمثبت من: (ض)، (ث).

نفسه، **و)له (أكلها إن كان أهلاً)** لأكلها؛ للخبر.

لا إنْ دُفِعَتْ لَهُ عن كَفَّارَتِه بإذنِه؛ [لأنه][(١)] لا يَصِحُّ أنْ يكونَ الإنسانُ مَصْرِفاً لِزَكَاةِ نفسِه ولا كفارتِها، وأما قوله ﷺ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(٢)]، فالظاهرُ: أنه تَصَدَّقَ بها عليه؛ لأنَّها لو كانَتْ كَفَّارَةً، لم يأمُرْهُ أنْ يُطْعِمْهَا أهلَهُ[(٣)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (وَلَهُ أَكْلُها إنْ كانَ أَهْلاً) الظاهرُ: أنه لا مفهومَ لهذا القيدِ، فإنَّ

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٤)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر برقم (١٨٣٤). ومسلم (٢/ ٧٨١)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... برقم (١١١١). واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: **ما لك**، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها**، قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** قال: لا، فقال: **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**. قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: **أين السائل**، فقال: أنا، قال: **خذ هذا فتصدق به**، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **أطعمه أهلك**».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨): وقول النبي ﷺ يحتمل معاني، منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، فتطوع رسول الله ﷺ عنه قال: **كله وأطعمه أهلك**، جعل له التمليك حينئذٍ. ويحتمل أن يكون ملكه، فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضلٌ، فلم يكن عنده فضل، فكان له أكله هو وأهله. ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط. ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات، فكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ويجزي عنهم. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطةً عنه إذا كان مغلوباً، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً، والله أعلم.
وانظر: المبدع (٣/ ٣٧)، فتح الباري (٤/ ١٧٢)، التمهيد (٧/ ١٧٦).

الإخراجَ هنا غيرُ واجِبٍ؛ لِسُقُوطِهَا بالعجزِ، ولهذا أَسْقَطَهُ صاحبُ «الإقناع»[(١)]. وفي «المبدع»[(٢)]: يَتَوَجَّهُ أنه ﷺ رَخَّصَ للإعرابيِّ لحاجَتِه، ولم تَكُنْ كَفَّارَةً.اهـ. ويُؤَيِّدُ هذا استدلالُهُمْ بِسُقُوطِها عنه بالعجزِ للخَبَرِ[(٣)] المذكورِ، وإلا فالإنسَانُ لا يكونُ مَصْرفاً لِزَكاةِ نفسِه، فَتَأَمَّلْ، والله أعلم.اهـ. من خط (م س).

(١) (١/٥٠٢)، وانظر: حاشية النجدي على المنتهى (٢/٢٨).
(٢) (٣/٣٧).
(٣) في (ض): «بالخبر».

بابٌ
ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ في الصومِ، وحُكْمُ القضاءِ

(و)إن أخر القضاء إلى آخر (لعذر) من سفر أو مرض، (**قضى فقط**) أي: بلا إطعام.

قوله: (**قَضَى**[1] **فَقَطْ**) هذا إنْ كانَ تأخيرُ القضاءِ حتى صارَ رَمَضَانَ أوَّل بلا عُذْرٍ، وأمَّا إنْ كان لِعُذْرٍ ثم بعد رمضانَ زالَ العُذْرَ فأخَّرَ القضاءَ حتى جاء رمضانُ الثالِثُ بلا عُذْرٍ، فالأظهرُ: وجوبُ الكَفَّارَةُ، والحاصِلُ متى وُجِدَ التقصيرُ في القضاءِ حتى أدركَ رمضانَ الثاني وَوَجَبَتْ الكَفَّارُة لم تَجِبْ كَفَّارَةٌ أُخرى، وحيثُ لم تَجِبْ كفَّارَةٌ وحصلَ التَّقصيرُ بعد زوالِ العُذرِ حتى أدرَكَ رمضانَ، وجبت الكفَّارَةُ، ولا تتضاعَفُ بتَعَدُّدِ الرَّمَضَاناتِ[2].اهـ. من خط (م س).

---

(١) في (ض): «قضا».

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٠)، الفروع (٣/ ٦٩).

كتاب الاعتكاف(١)

فَصْلٌ

يحرم..

(وله) أي: المعتكف... (شرط الخروج إلى ما لا يلزمه) خروج إليه... (ومن كل قربة لم تتعين) عليه... (أو ما له منه بد وليس بقربة، كـ) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) لأنه يجب بعقده؛ كالوقف، **ولأنه كنذر ما أقامه**.

فَصْلٌ

(وإن خرج) معتكف (لما)... (لا بد) له (منه فباع أو اشترى)... (أو) خرج لما لا بد منه، ثم (دخل مسجداً يتمّ اعتكافه فيه أقرب إلى

قوله: (ولأنه كَنَذْرِ ما أَقَامَهُ) كذا في النسخِ، والذي في «شرح المصنِّفِ»(٢) رَحِمَهُ اللهُ: ولأنه يصيرُ كأنه نَذْر ما أَقَامه.اهـ. أي: كأنه نَذَرَ الزَّمَنَ الذي أقامَهُ في مُعتَكَفِهِ دونَ ما خَرَجَهُ، وفي عبارة (م ص)(٣) غموضٌ.اهـ. من خط (م س).

---

(١) **الاعتكاف في اللغة**: المقام والاحتباس. **وشرعاً**: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة. انظر: الزاهر (١/ ١٦٨)، التعريفات (١/ ٤٧)، أنيس الفقهاء (١/ ١٣٨)، المبدع (٣/ ٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

(٢) معونة أولي النهى (٣/ ٤٧٢).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٤٠٣).

محل حاجته من) المسجد (الأول) الذي كان فيه (جاز)...

(وإن كان) المسجد الذي دخله **(أبعد)** من محل حاجته من الأول، بطل.

فَصْلٌ

(ويفسد) اعتكاف (إن وطئ) معتكف فيه (ولو ناسياً) نصاً، (في فرج)... (ويكفِّر) كفارة يمين وجوباً؛ (لإفساد نذره)، و**(لا) يكفّر (لوطئه)** إن كان اعتكافه نفلاً؛ كبقية النوافل، ولأن الوجوب بالشرع، ولم يرد بها.

(ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره) أي: الصمت (لم يف به) لحديث علي...

قوله: (وإنْ كانَ... أَبْعَدَ)[1] وسكتَ كغيرِه عن المأْوَى، وَلَعَلَّ مرادَهم: أنه كالأقرَبِ، ويُفهمُ من قولهم: وإنْ كان أبعدَ. اهـ. من خط (م س).

قوله: (ولا يُكَفِّرُ لِوَطْئِه)[2] حاصلُ هذا الكلام أنَّ المعتَكِفَ، تارَةً يكونُ اعتكافُهُ نَذْرَاً وأُخرى نفلاً، فإنْ كان نَذْرَاً ووَطِئَ[3] فيه، فعليه الكَفَّارَةُ؛ لإفسادِ نذرِهِ دونَ وطئِهِ، وإنْ كان نفلاً، فلا كَفَّارَةَ عليه، والله أعلم، وثَمَّ بحثٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. اهـ. من خط (م س)[4].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٦٩)، الفروع (٣/ ١٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٩).

(٢) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (٢/ ٥٤): أي: ولو كان التكفير للوطء نفسه، لا لأجل النذر للزمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور. اهـ.

(٣) في الأصل: أو وطئ، والمثبت من: (ض).

(٤) بعدها في (ض): «ولم يبينه». اهـ.
انظر: المبدع (٣/ ٨٠)، الإنصاف (٣/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦١).

وقول أبي بكر: «من صمت نجا» أي: عمّا لا يعنيه.

قوله: (**وقولِ أبي بكرٍ**)[١] هو حديثٌ رواه الإمامُ أحمدُ[٢]، والتِّرْمِذَيُّ[٣] من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص[٤] مرفوعاً[٥]

---

(١) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، خليفة النبي ﷺ وصاحبه في الغار، وأول من أسلم من الرجال، لقب بالصّدّيق؛ لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء. كان سيداً من سادات قريش وأغنيائها عالماً بأنساب القبائل وأخبارها. حرَّم على نفسه الخمر في الجاهلية. له في حياة النبي ﷺ مواقف مشهورة، فشهد الحروب، وبذل الأموال. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ للهجرة، فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة. افتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. كان موصوفاً بالحلم والرأفة بالعامة، خطيباً لسناً وشجاعاً بطلاً. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. توفي بالمدينة سنة ١٣هـ. وهو ابن ٦٣ سنة رضي الله عنه.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٦) برقم (٥٣٧)، الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٩)، الإصابة (٤/ ١٦٩) برقم (٤٨٢٠).

(٢) في مسنده (٢/ ١٥٩) برقم (٦٤٨١)، و(٢/ ١٧٧) برقم (٦٦٥٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) في سننه (٤/ ٦٦٠) برقم (٢٥٠١) قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ.

قلت: وفي فتح الباري (١١/ ٣٠٩). قال ابن حجر: أخرجه الترمذي ورجاله ثقات.

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. أسلم قبل أبيه، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له. كان كثير العبادة. وشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين. حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، وولاه الكوفة مدة قصيرة، وامتنع عن بيعة يزيد. انقطع للعبادة، وعمي في آخر حياته. اختلف في تاريخ وفاته ومكانها، فقيل: ٦٣، وقيل: ٦٥ وقيل: غيره. بمكة، وقيل: بمصر. وقيل: بالطائف، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٤) برقم (٥٧٥)، الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦١)، الإصابة (٤/ ١٩٢) برقم (٤٨٥٠).

(٥) الحديث المرفوع هو: ما أضيف على النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. وقيده بعضهم بما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل.

=

وإِنَّمَا أَثَرُ الصِّدِّيقِ هو: «أنه ﷺ دَخَلَ على امرأَةٍ من أَحْمَسْ يُقالُ لها: زَيْنَب[١] فرآها لا تتكلَّمُ، فقالَ: ما لها لا تتكلَّمُ، فقالوا: حَجَّتْ مُصْمَتَةً[٢]، فقالَ لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت». رواه البخاريُّ[٣]. قال المصنّفُ في «شرحه»[٤]: ويجمعُ بين قولِ أبي بكرٍ هذا مع (قوله): «مَنْ صَمَتَ نَجَا». أرادَ: مع قولِ النبي ﷺ، فَظَنَّ (م ص) هنا[٥]، وفي «شرحِ الإقناعِ»[٦] أنَّ الضَّميرَ في (قوله)، راجِعٌ لأقربِ مذكورٍ وهو الصِّدِّيقِ، وليس كذلك، فَتَفَطَّنْ.اهـ. من خط (م س).

= انظر: الكفاية في علم الرواية (١/ ٢١)، مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٥).

(١) **أحمس**: وزن أحمر، قبيلة من بجيلة، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أحمس، ليست مرادة هنا، ينتسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.
وزينب هي: زينب بنت المهاجر الأحمسية.
انظر: الإصابة (٧/ ٦٨٧)، الطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٠)، فتح الباري (٧/ ١٥٠ ـ ٨/ ٧٢).

(٢) أي: ساكتة لا تتكلم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٥١، لسان العرب (٢/ ٥٥).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٣٩٣)، باب أيام الجاهلية برقم (٣٦٢٢).

(٤) معونة أولي النهى (٣/ ١٤٩).

(٥) شرح المنتهى (٢/ ٤١٠).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٣٦٣).

كتابُ الحَجِّ(١)

(الحَجُّ). . . (فرض كفايةٍ كُلَّ عامٍ) على من لم يجب عليه عيناً. . . قال الشيخ خالد: وفيه نظرٌ. . . ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل، فالملزوم **كذلك نصاً. للتعظيم للبيت**.

فَصْلٌ

(لكن لا يبدأ) ولي (في رمي) جمرات (إلا بنفسه) كنيابة حجٍّ،

قوله: (كذلك نَصّاً؛ للتَّعظيمِ للبيتِ)(٢) هكذا في النسخِ، وهو كلامٌ سخيفُ المعنى مع عدمِ وجودِهِ في كلامِ من اطَّلَعْنَا على كلامِهِ من علمائِنا، والأَولى إسقاطُ (نَصّاً)، وإبقاءُ العبارةِ هكذا: (لتعظيمِ البيتِ)، ويكونُ مُتَعَلِّقَاً: إمّا بفرضِ كِفَايةِ، وإمَّا يحصُلُ بالنَّفْلِ. اهـ. من خط (م س)(٣).

* * *

---

(١) **الحج**، بفتح الحاء وكسرها: لغتان مشهورتان، وهو في **اللغة**: عبارة عن القصد. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الجوهري: ثم تعورِفَ استعماله في القصد إلى مكة للنسك. وفي **الشرع**: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.
انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤١٢)، الفروع (٣/ ١٥١)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٥).

(٢) **قلت**: لا توجد هذه الجملة في «شرح المنتهى» المعتمدة لدي، وقد أشار إلى ذلك المحقق، ولا توجد كذلك في نسختي: (ض)، (ث)، وهي في النسخة التي نقل منها المؤلف.

(٣) **قلت**: من قوله: كتاب الحج ـ إلى قوله: من خط (مس)، كتبت في هامش الأصل، وليست في (ض)، (ث).

فإن رمى عن موليه، وقع عن نفسه **إن كان محرماً بفرضه**.

(وتعتبر) لطواف صغير (نية طائف به) لتعذر النية منه. قلت: **إن لم يكن مميّزاً**. (وكفَّارَةُ حَجٍّ) صغيرٍ في مال وليّه، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة... (وألا) ينشئ السفر به تمريناً على الطاعة، بل سافر به لتجارة، أو خدمة... (فلا) يجب ذلك على الولي، بل من مال الصغير؛ لأنه **لمصلحته**. (وإن وجَبَ في كفَّارَةٍ على وليٍّ) بأن أنشأَ السَّفَرَ به تمريناً على الطَّاعَةِ، (صومٌ، **صامَ الوليُّ (عنه)** لوجوبها عليه ابتداءً.

قوله: (إنْ كانَ مُحْرِمَاً بِفَرْضِهِ)[١] مفهومه: أنه إذا كان محرماً بِنَفْلٍ، له الرَّمْيُ عن الصغيرِ قبلَ أنْ يرميَ عَنْ نفسِه، مع عِلْمِنا بأنه بإحرامِه وَجَبَ عليه إتمامُهُ في الجُملةِ، وقضاؤه إنْ أفسدَهُ. تَأَمَّلْ. اهـ. من خط (م س)[٢].

قوله: (إنْ لم يَكُنْ مُمَيِّزَاً) والظاهرُ: اعتبارُ خُلوِّهِ عن نَجَاسَةٍ لا يُعفَى عنها، لإمكانِه. اهـ. من خط (م س).

قوله: (لِمَصْلَحَتِهِ) أي: الصغير، ومشى في «الإقناع»[٣]، و«الغاية»[٤]، على أنَّ على الوَلِيِّ والحالةُ هذه الكفارةَ، وفي «شرح الإقناع»[٥]: لعلَّ هذا إنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ به تمرِيناً على الطَّاعَةِ، وإلا فلا كَفَّارَةَ عليهِ والحالةُ هذِه. اهـ. من خط (م س).

قوله: (صامَ الولُّي عنهُ) اعلم أنَّ ما هنا، مخالِفٌ لما في «التنقيحِ»[٦]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٩١)، المبدع (٣/ ٨٧).

(٢) جاء بعدها في (ض): [وأقول: مفهومه، أنه لا يقع عن نفسه إن كان نفلاً، وإذن فلا يجزئ لواحد منهما، فيتعين أن يبدأ برمي جمرات نفسه مطلقاً، فتأمل. اهـ].

(٣) (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى (٢/ ٢٧٢).

(٥) (٢/ ٣٨١).

(٦) (ص١٣٤).

(وإن عتق) قِنّ في الحجّة الفاسدة... وكان عتقه... (في حال يجزئه عن حجة الفرض، لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة...) (مضى) فيها، وقضاها ....

وكذا «الإقناع»[١]، و«الغاية»[٢]، والمذهبُ: ما هنا، وهو إنْ وجَبَتْ الكفَّارَةُ على الوليِّ صامَ لوجوبِها عليه بِسَبَبِ الصغيرِ، وإنْ وجَبَتْ على الصغيرِ، لم[٣] يصمِ الوليُّ ويبقى الصومُ في ذِمَّةِ الصغيرِ إلى أنْ يَبْلُغَ، [وهذا المذهبُ][٤]. والله تعالى أعلم.اهـ. من خط (م س).

قوله: (وإنْ عَتَقَ قِنٌّ في الحجَّةِ الفاسِدَةِ).

أقولُ: عبارةُ «الإنصافِ»[٥] كـ«الفروعِ»[٦]: وإنْ عَتَقَ في الحجَّةِ الفاسدةِ في حالٍ يجزيه ذلك عن حجَّةِ الفرضِ لو كانَتْ صحيحةً، فإنه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجَّةِ الإسلامِ والقضاءِ، وِفَاقَاً للشافعي[٧]، وصححهُ في «الإنصاف». و(المص)[٨]، كـ«الإقناعِ»[٩] على خلافِ ذلك، كما ترى[١٠]، وكذا «الغاية»[١١].

---

(١) (١/ ٥٣٨).
(٢) انظر: الغاية مع شرحها «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٧٣)، وفي الأصل: وكذا الإقناع وخالف صاحب الغاية ما هنا والمذهب ما هنا. والمثبت من: (ض)، (ث).
(٣) في الأصل: «فلم»، والمثبت من: (ض)، (ث).
(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ض)، (ث).
انظر: الإنصاف (٣/ ٣٩٤)، المبدع (٣/ ٨٩)، الفروع (٣/ ١٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٤).
(٥) (٣/ ٣٩٧).
(٦) (٣/ ١٥٩).
(٧) انظر: الأم (٢/ ١٣٠).
(٨) المنتهى مع الشرح (٢/ ٤١٩).
(٩) (١/ ٥٣٨).
(١٠) حيث قالوا: .. يمضي فيها ثم يقضيها، ويجزئه ذلك... إلخ.
(١١) (١/ ٣٧٩).

(وأجزأته حجة القضاء عن حجّة الإسلام، و)حجة (القضاء) لأن القضاء يحكي الأداء.

(وله) أي: المشتري (الفسخ إن لم يعلم) بإحرام القِنّ، (ولم يملك تحليله)... فإن ملك مشتر تحليله، فلا فسخ له؛ لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه له فيه ابتداء، وكذا **لا فسخ إن علم أنه محرم**.

فَصْلٌ

وشُرِطَ لِوجوبٍ[1]..

(وشرط لوجوب) حجّ وعمرة (على أنثى محرم). نصّاً. قال أحمد: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم، ....

تنبيه:

قوله: (وأَجزأَتهُ حجَّةُ القَضَاءِ) في هذه العبارَةُ تَسامُحٌ، وصَوَابُهَا[2]: وأجزأتهُ حجَّةُ الإسلامِ عنه وعن القضاءِ، إذ لا يُحْرِمُ بالقضاءِ قبلَ حجَّةِ الإسلامِ، كما لا يُحْرِمُ بالنَّذْرِ قبلَ القضاءِ[3]. اهـ. (م س) من خطه.

قوله: (لا فسخَ إنْ عَلِمَ أنه محرِمٌ)[4] ظاهِرُهُ: متى عَلِمَ أنه محرِمٌ امتنعَ عليه فسخُ البيعِ، من غيرِ تفصيلٍ بين كونِ الإحرامِ بإذنٍ، أو بغيره مع أنَّ بينهما فَرْقاً وهو مُلكُ تحليلِهِ في الصورةِ الثانيةِ دونَ الأولى[5]، وكأنهم نظروا إلى أنَّ

---

(١) في (ث): «وصوابه».

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في المتن: «ولا فسخ...».

(٤) قال في «الإنصاف» (٣/ ٣٩٥): وهو الصحيح من المذهب.

(٥) في الأصل: الوجوب.

لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها.

(ولا يلزمه) أي: المحرم (مع بذلها ذلك) أي: الزاد والراحلة له وما يحتاجه، (سفر معها) للمشقة.

عِلْمَ المشتري بالإحرامِ وإقدامِه على الشِّرَاءِ بعد عَلْمِهِ رضىً منه بأصلِ الإحرامِ. والله تعالى أعلم. اهـ. من خط (م س).

قوله: (لم يلزَمْهَا الحجُّ بِنَفْسِهَا ولا بِنَائِبِها) جزم في «الإقناع»[(١)] بلزومِ إقامتِها نائباً حيثُ أَيِسَتْ من المَحْرَمِ، فوجودُ المحرمِ شرطٌ للأداءِ، لا للوجوبِ، وصرَّحَ به في «الغاية»[(٢)] فقالَ: وشُرِطَ لوجوبِ سعيٍ على أُنْثَى مَحْرَمٌ. فجعله شرطاً لوجوبِ السَّعْيِ، لا للوجوبِ. ولم يُشِرْ لخلافِهِما، كأنه رأى ظاهِرَ كلامِهِما غيرُ مُرَادٍ، وكان عليه أنْ يُشيرَ لخلافِهما فيما يوهِمُ، مع أنَّ الِخلافَ في ذلك مشهورٌ، والمذهبُ: أنه شرطٌ للوجوبِ، لا للأداءِ على ما فيه[(٣)]. اهـ. (م س).

قوله: (ولا يلزمُهُ) فإن كان حاجّاً فهل يلزمُه صُحبَتَها، ظاهِرُ كلامه هنا: لزومُه؛ لأنه إنما منع لزومَ السفرِ وهذا سَفَرٌ حاصِلٌ، فلم يبقَ إلا الصُّحبَةَ، وليس فيها مَشَقَّةٌ غالِبَاً. اهـ. (يوسف). وهو مُتَّجِهٌ، وحينَئِذٍ فلا تلزَمُها نَفَقَتُه، بل تلزمُه نفقتُها، وعرضتُه على شيخنا فَأَقَرَّهُ. اهـ. عبد الله بن داود[(٤)].

---

(١) (١/ ٥٤٣).

(٢) (١/ ٣٨٦).

(٣) قال في «الإنصاف» (٣/ ٤١٠): المحرم من شرائط الوجوب؛ كالاستطاعة وغيرها، هو المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في المحرر، والفروع. وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء. اهـ.
انظر: المغني (٣/ ٩٧)، الفروع (٣/ ١٧٦)، المحرر (١/ ٢٣٣).

(٤) هو: عبد الله بن داود الزبيري، ولد في بلد الزبير، وارتحل للأحساء، وأخذ عن علّامتها محمد بن فيروز وابنه عبد الوهاب، ومهر في عدة علوم. (ت١٢٢٥هـ). من كتبه: «الصواعق والرعود في الرد على ابن سعود»، و«مناسك الحج»، و«رسالة في الربا والصرف». =

باب الإحرام[١]

ومتى تعمَّد محرم مسَّ طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه... فدى.

(ويصح) إدخال حجّ على عمرة (ممن معه هدي، ولو بعد سعيها) بل يلزمه... قال في «شرحه» هنا: ويصير قارناً على المذهب، **ورده في أثناء الفصل بعده**.

قوله: (وَمَتَى تَعَمَّدَ) هكذا ذَكَرَ هنا أنَّ مُجَرَّدَ المَسِّ يؤثِّرُ، وهو مخالفٌ لما يأتي في محظوراتِ الإحرامِ أنَّ الذي يوجبُ الفِدْيَةَ هو مَسُّ ما يَعْلَقُ لا مُطْلَقَ المسِّ[٢]، وصرَّحَ به في «الإقناع»[٣] هنا أيضاً. اهـ.

قوله: (وَرَدَّهُ في [أثناء][٤] الفصلِ بعدَهُ) [أي: رَدَّ القولَ بأنه قارنٌ (المص)[٥] وذَكَرَ أنه يكونُ متمتعاً. قال الخلوتي[٦]: ويمكنُ التوفيقُ بين

= انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦١٩)، الأعلام (٤/ ٨٥).

قلت: لعله أراد بقوله: شيخنا؛ أي: محمد بن فيروز.

(١) **الإحرام لغة**: الدخول في التحريم، كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. **وشرعاً**: نية النسك.

انظر: المطلع (١/ ١٦٧)، شرح المنتهى (٢/ ٤٤٢)، المبدع (٣/ ١١٦)، الفروع (٣/ ٢١٧)، الإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٤٧١)، حيث قال: .. (أو مسَّ ما يعلق به) أي: الممسوس.. حرم، و(فدى) نصاً؛ لأنه شيء حرم بالإحرام، فوجبت به الفدية كاللباس.

(٣) (١/ ٥٥٧ ـ ٥٧٥).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) معونة أولي النهى (٣/ ٢٢٨).

(٦) في حاشيته على المنتهى (ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).

فَصْلٌ

(ويجب على متمتع) دَمٌ إجماعاً.

(ومَنْ دخلها) أي: مكة مِنْ غير أهلها متمتعاً أو قارناً (ولو ناوياً لإقامة) بها، فعليه دمٌ. (و)كان الداخل (مكيّاً **استوطن بلداً** بعيداً)... (متمتعاً أو قارناً، لزمه دم) ولو نوى الإقامة بها.

كلاميه، بأنَّ مرادَه بيانَ صِحَّةِ الإحرامِ بالحجِّ على هذا الوجه المخصوصِ لا بيانَ صِفَةٍ من صفات القرانِ وغرضه، ثم إنّه في هذه الحالة يُسمّى مُتَمَتِّعَاً لا قارناً. اهـ. وهو تدقيقٌ لم يساعده التوفيقُ، كما هو ظاهِرٌ للمتأمل. اهـ. (ع ب)][1]. وقال المحققُ (م س): التَّحقيقُ: أنه يصيرُ قارِناً، ولا التفاتَ لِرَدِّ المصنِّفِ له في أثناءِ الفصلِ. والله تعالى أعلم. اهـ.

* * *

قوله: (ويجبُ على مُتَمَتِّعٍ) قال ابنُ نصرِ الله[2]: لو ساقَ هدياً تطوعاً من قبلِ ميقاته، فهل يجزيه عن ذلك أم لا بُدَّ من دمٍ آخر، لم أجدْ من صرَّحَ بذلك، وظاهِرُ الأحاديثِ يجزيه، وظاهِرُ كلامِهِم: يلزمُه [دَمٌ][3] غيرُه. اهـ. لأنه استَحَقَّ بتعيينِه للهديِ[4]، فلم يُجزْ[5] عن واجِبِ غيرِه. اهـ. (يوسف).

قوله: (استَوْطَنَ بَلَدَاً) قال ابنُ نصرِ الله[6]: تحقيقُ حَدِّ الاستيطانِ: هل

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والذي ورد فيه قوله: ورده في الفصل بعده. التحقيق أنه يصير قارناً، ولا التفات لِرَدِّ المصنف له في أثناء الفصل. والله تعالى أعلم. اهـ. (م س). والمثبت من: (ض)، (ث).

(٢) في حواشي الفروع (ص٦٠).

(٣) ساقط من جميع النسخ، وفي الأصل: يلزمهم غيره، وفي (ض)، (ث): يلزمه غيره.

(٤) في الأصل: الهدي، والمثبت من: (ض)، (ث).

(٥) في (ض): يجزي، وهو خطأ.

(٦) في حواشي الفروع (ص٦٠).

فَصْلٌ

(**ومَنْ أحرم مطلقاً**) فلم يعيّن نسكاً، (صحّ) إحرامه؛ لتأكده، (و)إن أحرم (بما) أحرم به فلان، (أو) أحرم (بمثل ما أحرم) به (فلان، وعلم). . . (انعقد) إحرامه (بمثله). . . (فإن تبيّن إطلاقه) أي: إحرام فلان. . . (فللثاني) الذي أحرم بمثله (صرفه). . . (إلى ما شاء) من الأنساك، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول، ولا إلى ما كان صرفه إليه **بعد إحرامه مطلقاً**، ويعمل الثاني بقول الأول، لا بما وقع في نفسه.

هو مُدَّةٌ معيَّنَةٌ، أو لا.اهـ. والظاهِرُ: أنَّ المرادَ به ما ذُكِرَ في الجُمُعَةِ، وهو: أنْ يستوطِنَ بها استيطانَ إقامَةٍ لا يرحَلُ عنها صيفاً ولا شتاءً ناوياً له.اهـ. (يوسف). قال شيخنا محمد: وهو الظاهر.اهـ.

* * *

قوله: (ومن أحرَمَ مُطلقاً) بفتح اللَّامِ وكسرِها: مصدرٌ أو حالٌ، قاله ابنُ حَجَر الهيتمي في «شرح المنهاج»[1].

قوله: (بعدَ إحرامِهِ مُطلقاً)[2] يشملُ ما إذا كان إحرامُ الثاني قبل صرفِ الأولِ وبعده، والحاصلُ: أنه إذا أحرمَ زيدٌ بما أحرمَ به عمروٌ، فتارةً يعلمُ أنَّ عَمْرَاً أحرمَ بِنُسُكٍ معينٍ، وتارةً لا يعلمُ ثم عَلِمَ، فهذا لا يصرِفُه إلا لنُسُكِ عمروٍ[3]، وأمّا إذا كان أحرمَ مُطلقاً أيضاً، فلا يخلو أنْ يكونَ إحرامُ الثاني

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٤/ ٥٢). وهو شرح لمنهاج الطالبين في الفقه الشافعي، للإمام النووي.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٢٨)، الإنصاف (٣/ ٤٤٩)، المبدع (٣/ ١٣٠)، كشاف القناع (٢/ ٤١٧).

(٣) في الأصل: «لنسك فلان»، والمثبت من: (ض).

فَصْلٌ

(وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزاً)... (و)سُنَّ (جهر ذكر بها) لقول أنس... وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم **بالإهلال والتلبية**».

قبل صرفِ الأولِ أو بعده، فالظاهِرُ: أنَّ للثاني في الحالينِ[1] أنْ يصرِفَ عمروٌ إحرامَهُ لما شاءَ من الأنساك الثلاثة[2] سواءٌ وافقَ الأوَّلَ أو خالفَه. اهـ. (م س).

قوله: (بالإهلالِ والتَّلْبِيَةِ) قال الطِّيبيُّ[3]: هكذا في «السُّنَنِ كُلِّها»[4] وفي

---

(١) ليست في: (ض).

(٢) أي: الإفراد، والقِران، والتمتع.

(٣) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسُّنَّة، متواضعاً، ضعيف البصر. توفي سنة ٧٤٣هـ. من كتبه: «شرح مشكاة المصابيح»، المسمى الكاشف عن حقائق السنن» و«التبيان في المعاني والبيان»، و«فتوح الغيب في الكشف عن قناع الغيب». وغيرها.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٩)، الدرر الكامنة (٢/ ١٩٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٢٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٦٢)، باب كيف التلبية برقم (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٩١)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم (٨٢٩) قال الترمذي: حسن صحيح. سنن النسائي (٥/ ١٦٢)، باب رفع الصوت بالإهلال برقم (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، باب رفع الصوت بالتلبية برقم (٢٩٢٢)، سنن البيهقي (٥/ ٤١)، باب رفع الصوت بالتلبية برقم (٨٧٩٠)، سنن الدارمي (٢/ ٥٣)، باب في رفع الصوت بالتلبية برقم (١٨٠٩) قال حسين أسد: إسناده صحيح. سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، باب المواقيت برقم (١٠). والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١٧٣) برقم (٢٦٢٥)، وابن حبان (٩/ ١١١) برقم (٣٨٠٢) في صحيحيهما.

باب محظورات الإحرام[١]

(ومن طُيِّبَ). . . (أو حُلِقَ رأسُهُ). . . (بإذنه أو سكت ولم ينهه)

نسخةِ «المصابيح»[٢]: «بالإحرامِ والتَّلْبِيَةِ»، وهو تصحيفٌ[٣]. قال ملَّا علي قاري، أقولُ: بل هو تحريفٌ، ومنشؤه وهمٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الإهلالَ كثيراً ما يأتي بمعنى الإحرامِ[٤]. اهـ. (ع ب).

أقولُ: الإهلالُ هو التلبيةُ، فيكونُ حينَئِذٍ عطفٌ مُرادِفٌ، والصَّوَابُ ما ذكره شارحُ «المصابيح» علي بن صلاح الدين السخومي أنَّ الرواية بالإهلالِ أو التلبيةِ على الشَّكِّ كما في «معالِم السُّنَنِ»[٥]: «أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ، أو قال: بالتلبيةِ» يعني: شَكَّ الراوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بالإهلالِ، أو قالَ: بالتلبيةِ، ومعناهما واحِدٌ[٦]. وفي «شرح السُّنَّة»[٧]: أنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ أو بالإهلالِ، ثم قال: يريدُ أَحَدَهما[٨]. اهـ.

قوله: (أو سَكَتَ ولم ينْهَهُ) قال ابنُ نصرِ الله: ولا حَصَلَ من المحرِمِ إذنٌ

(١) انظر: مصابيح السُّنَّة (٢/ ٢٣٥)، كتاب المناسك، باب الإحرام والتلبية برقم (١٨٣٧).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٥/ ٢٤٠) ونصه: بالإهلال، هكذا في السنن كلها، ووجدنا لفظاً من هذا الحديث في نسخة المصابيح محرفاً عن وجهه، وهو «بالإحرام والتلبية»، ولفظ الحديث: «بالإهلال والتلبية». اهـ.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٥) وبعدها: فوهم الناسخ، ونقل بالمعنى، وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية. . . إلخ.

(٤) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

(٥) انظر: معالم السنن (٢/ ١٤٩).

(٦) للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

(٧) انظر: شرح السُّنَّة (٧/ ٥٣) برقم (١٨٦٧).

(٨) محظورات: جمع محظورة وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات؛ أي: الممنوع فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضاً: الممنوع

أي: الحالقَ، ولو بغير إذنه. . . (. . . فعليه) أي: المحلوقِ رأسُه. . . (الفديةُ) دون الفاعلِ، ولو محرماً.

(ويحرم قطعهما)؛ أي: الخفين؛ لحديث ابن عبّاس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، ويقول: «مَنْ لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، للمحرم». متفق عليه.

ولا من الحالِقِ إكراهٌ.اهـ. ووجهه: أنَّ صَبرَهُ على الفعلِ مع عدم النهي يدُلُّ على الرِّضَا[(١)] بذلك، فهو بمنزلةِ الإذنِ. وظاهِرُ مفهومه: أنَّ النَّهْيَ كافٍ في سقوطِ الفديَةِ عنه، وفيه نظر؛ لأنه كان عليه أنْ يمتنعَ منه ولا يُمَكِّنُهُ من ذلك[(٢)].اهـ. (يوسف).

قوله: (ويحرُمُ قطعُهُما) في هذا نظرٌ بَيِّنٌ، فإنَّا إذا قلنا: نُسِخَ وجوبُ القطعِ، بقي الاستحبابُ، وإنْ قلنا: إنه ﷺ قيَّد تارةً وأطلق تارةً، فذلك للندبِ أو الجوازِ، وعلى كُلِّ حالٍ لا تظهرُ حُرْمَةُ القطعِ إلا إنْ قلنا: إنَّ الزِّيادَةَ مُدْرَجَةٌ[(٣)] وأنّى لنا بذلك، ولذا[(٤)] قال الإمامُ الموفَّقُ[(٥)]: والقطعُ أولى عملاً بالحديثِ الصحيحِ[(٦)].اهـ. وذلك؛ لأنَّ قول الصحابيِّ لا يعارِضُ النَّصَّ، كما نَصَّ عليه الإمامُ رضي الله عنه.اهـ. من خط (م س).

---

(١) في (ض): «الرضى».

(٢) قال في «الإنصاف» (٣/ ٤٥٧): فائدة: قيل: الفدية على المحلوق رأسه؛ لأنه أمانة عنده؛ كوديعة. وهو الصواب. وقيل: على الحالق، كإتلافه ماله وهو ساكت.اهـ. وقال في «الفروع» (٣/ ٢٦١): ويتوجه احتمالٌ: لا فديةَ على أحدٍ؛ لأنه لا دليل.

(٣) **المدرج هو**: أن تُزاد لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبُها من يسمعها مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.
انظر: الباعث الحثيث (١/ ٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (١/ ٩٥).

(٤) في (ث): «ولذلك».

(٥) في المغني (٣/ ١٣٩).

(٦) المتفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٦٢)، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله برقم =

(ولا يعقد) محرم (عليه رداء ولا غيره)... (إلا إزاره)... (و)إلا (منطقة وهمياناً فيهما نفقة)... (**مع حاجة** لعقد) المذكورات. فإن ثبت هميان بغير عقد... لم يعقده... وإن لم يكن في منطقة، أو هميان نفقة، لم يعقدهما. فإن فعل... فدى.

(**ويتقلدُ**) محرمٌ (**بسيفٍ لحاجَةٍ**) لقصةِ صلح الحديبية... ولا يجوز بلا حاجة. نصاً.

(و)الوطء (بعده) أي: التحلل الأول (لا يفسد) نسكه... (وعليه) أي: الواطئ بعد تحلل أول (شاة) لفساد إحرامه، (**و**)عليه (**المضي للحل**، فيحرم) منه، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم...

قوله: (**مَع حاجَةٍ**) هي قيدٌ في الثَّلاثِ؛ بِأنْ كانَتْ لا تثبُتُ إلا به.اهـ. (يوسف).

قوله: (**وَيَتَقلَّدُ بِسَيْفٍ**[١] **لحاجةٍ**) أي: كما لو خافَ عَدُوّاً؛ لأنَّ أصحابَ النبي ﷺ دخلوا مَكَّةَ في عُمرَةِ القضاءِ[٢]، ولا يلزمه قضاؤه.اهـ. (يوسف).

قوله: (**والمُضِيُّ لِلْحِلِّ**) أي: أنّ من قد تحلّل التحلّل الأول بالرمي

= (١٣٤)، و(١/ ١٤٣)، باب الصلاة في القميص والسراويل برقم (٣٥٩) و(٢/ ٦٥٤)، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين برقم (١٧٤٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً: سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة... ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». قال في شرح المنتهى (٢/ ٤٦٧): وأجيب عن حديث ابن عمر، بأن زيادة القطع اختلف فيها، فإن صحت، فهي بالمدينة... وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً، لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة... إلخ.

(١) في الأصل: ويتقلد سيفاً.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٧٤)، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٥٨١).

والحلق؛ بدليل قوله: ليطوفَ محرماً؛ لأنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ، فلا يأتي إلا بإحرامٍ صحيحٍ، ولهذا قال في «الإقناع»[١]: فإنْ طافَ للزيارةِ ولم يرمِ ثم وطِئَ، ففي «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: لا يلزمه إحرامٌ من الحِلِّ، ولا دمَ عليه؛ لوجودِ أركانِ الحجِّ. قال في «المبدع»[٤]: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ خِلافُهُ؛ لوجودِه قبل ما يتمُّ به التَّحَلُّل.

تنبيه: إذا قلنا يحرِمُ، فهل يحرِمُ بحَجٍّ أو عُمرَةٍ، قال الزركشيُّ[٥]: «قال أبو محمد: المنصوصُ عن أحمد أنه يعتمرُ، فيُحتملُ أنه يريدُ هذا، وسمي عُمرَةً؛ لأنه هي أفعالُ العُمرَةِ، ويحتملُ أنه يريدُ به عُمرةً حقيقةً، فيلزمه سعيٌ وتقصيرٌ»[٦]. اهـ. قال السعدي[٧]: وهذا مُشكِلٌ، إذ لو كان على ظاهرِهِ للزِمَ منه جوازُ إدخالِ العمرَةِ على الحجِّ، وهذا لا نقولُ به. اهـ. وقال في «الرعاية»: يُحرِمُ بالحَجِّ من الحِلِّ؛ ليطوفَ الفرضَ، ويُتِمَّ بقيةَ حجِّهِ بإحرامٍ صحيحٍ، وبالجملةِ فلا يُتَصَوَّرُ واحِدٌ منهما، فإنّه إنْ أحرَمَ بعُمرةٍ حقيقةً، فقد أدخلَ العُمرةَ على الحَجِّ، أو بالحَجِّ، فكيف يُتَصَوَّرُ بعد فواتِ الوقوفِ إلا أنْ يقالَ: المرادُ صورةُ الإحرامِ وهو التجرُّدُ عن المخيطِ، ويكون هو والخروجُ إلى الحِلِّ جُبراناً لما انتهكه، وسُمِّيَ عُمرةً مجازاً؛ لكونه قد خرج إلى الحِلِّ، أو حَجّاً؛ لكونه باقياً على ما بقي من إحرامه. قال ابنُ نصرِ الله: وهذا

---

(١) (١/ ٥٨٧).
(٢) (٣/ ٢٥٥).
(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣٤٦).
(٤) (٣/ ١٦٥).
(٥) في شرحه على الخرقي (٣/ ٣٢١).
(٦) انظر: الفروع (٣/ ٢٩٣).
(٧) هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد ويعرف بـ السعدي، ولد سنة ٨٣٢هـ، تولى إفتاء دار العدل، ثم في قضاء الحنابلة بالديار المصرية، حتى توفي سنة ٩٠٢هـ.
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١٠٤١).

(ليطوف) للزيارة (محرماً) لأن الحجّ لا يتمّ إلا به؛ لأنه ركن.

(ويجتنبان) أي: المحرم والمحرمة وجوباً (الرفث)...
(والفسوق)... **(والجدال)** وهو المراء.

الإحرامُ الذي يُحرِمُ به من الحِلِّ، هل يَحرُمُ به جميع المحظوراتِ، أو لا يَحْرُمُ به إلا النِّسَاءِ خاصَّةً؛ كإحرامه الذي فَسَدَ بالوطءِ. ظاهرُ إطلاقهم: الأوَّلُ، والثاني مُتَّجِهٌ أيضاً. اهـ. (يوسف).

قوله: (ليطوفَ للزِّيارةِ مُحْرِمَاً)[(١)] مُقتضى هذا لو كان طافَ قبلَ الوطءِ لا إحرامَ عليه، وبه جزم في «المغني»[(٢)] و«الشرح»[(٣)]، ونقل في «الفروع»[(٤)] عن ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ: أنه لا بُدَّ من الإحرامِ مُطلقاً؛ لبقائه بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسُدُ بالوطءِ؛ أي: يفسُدُ ما بقي من الإحرامِ، لا أنه يفسُدُ من أصله وإلا لَفَسَدَ حَجُّهُ، فلا بُدَّ على ظاهِرِ كلامِ تلك الجماعةِ من [تجديد][(٥)] الإحرامِ، سواءً طافَ للزيارةِ أم لا؛ ليؤدِّيَ بقيةَ الأفعالِ بإحرامٍ صحيحٍ، وما جزم به المصنِّفُ هو[(٦)] ما قدمه في «الإقناع»[(٧)]، لكنَّ تجديدَ الإحرامِ مُطلقاً [هو الـ][(٨)] أحوطُ. اهـ. من خط (م س).

قوله: (والجِدَالَ) أي: الواقعُ على وجه الخصومَةِ والغَلَبَةِ والغَضَبِ،

---

(١) في المتن: «ليطوف الزيارة...».
(٢) (٣/ ٢٥٥).
(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣٤٦).
(٤) (٢/ ٢٩٣) قال: الصواب أنه محرمٌ، كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ في موضع في كلامهم وتبعهم الشارح وابن رزين. اهـ.
(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).
(٦) في الأصل: نحو. انظر: المنتهى مع الشرح (٢/ ٤٩٠).
(٧) (١/ ٥٨٧): وهو قوله: وهو بعد التحلل الأول محرم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام.
(٨) ساقط من الأصل. انظر: حاشية النجدي على المنتهى (٢/ ١١٣).

(وتُسَنُّ **قلة** كلامهما) أي: المحرم والمحرمة، (إلا فيما ينفع).

واستخراجُ غضبِ من جادله وهو الجِدالُ المذمومُ، أما الجِدالُ المحمودُ وهو فتلُ الخصمِ عن قصدِه لطلبِ صِحَّةِ قوله، وإبطالُ غيره على وجهِ الإنصافِ، وإظهارُ الحقِ[١]، فمأمور به لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد فعله الصحابةُ والسَّلَفُ، كما صَرَّحَ به الأصوليون[٢].اهـ. (يوسف).

قوله: (قِلَّةُ) قال ابن نصر الله: وكلما قلَّ، كان الاستحبابُ آكدَ، وإنما عُدِلَ عن تركه إلى قلَّتِهِ؛ لأنَّ تركَه غالباً لا يُمكِنُ، فحثَّ على قِلَّتِهِ[٣].اهـ. (يوسف).

---

(١) انظر: المصباح (ص٥٣)، مادة: (ج د ل)، تفسير القرطبي (٢/ ٤١٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠).

(٣) جاء في (ض)، (ث): [يقتضي أنه يستحب الكلام فيما لا ينفع وعدم القلة فيما ينفع فأما قلة الكلام فيما لا ينفع فعبارة مدخولة وأولى منها عبارة غيره كالروضة: يستحب له أن يتق في الكلام فيما لا ينفع، وهذا هو اللائق، ولعل مراد مَنْ قال: «يستحب قلته» إعدامه، وأما عدم القلة فيما ينفع فمعناه كثرة الكلام فيه، وفيه نظر لأن إكثار الكلام ربما أشغل عن نسكه.اهـ. ابن نصر الله على حواشي الكافي]. زاد في (ض): [وفي قوله: ربما أشغل... إلخ توقف، إذ الكلام الذي ينفع مذاكرة العلم ونحوها فهي مطلوبة، فإن قيل: يشغله عن التلبية قلنا: يقطع هذه الأشياء ويلبي، ثم يعود إليها فعن أي شيء أشغلت فلا وجه لتنظيره فتأمله منصفاً].

باب الفدية
وبيان أقسامها وأحكامها

(. . .جزاء الصيد، يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) الصيد من النعم. . . (أو تقويمه). . . (بدراهم) مثلاً، (يشتري بها) أي: الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاماً) نصّاً. . . ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم؛ لأنه ليس من المذكورات في الآية. (**يجزئ**) إخراجه (**في فطرة**، كواجب في فدية أذى، وكفارة) وهو: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والإقط.

قوله: (يُجْزِئُ[١] في فطرةٍ) يعني: أنَّ الطَّعامَ المُخرَجَ هو الذي[٢] في فديةِ الأذى والفِطْرَةِ والكفَّارَةِ، كما في «المبدع»[٣]: يعني: الذي يجزئُ في بعضِ هذه الثلاثةِ، وإن لم يُجْزِ في البعضِ الآخرِ، إذ الفِطْرَةُ والكفَّارَةُ يُجزي فيهما الدَّقِيقُ والسَّوِيقُ والإِقْطُ[٤]، ولا يُجزِئُ شيءٌ منها في فديةِ الأذى. والمرادُ بفديةِ الأذى: فديةُ حلقِ الرَّأسِ؛ لِلْتَّأَذِّي بالقَمْلِ[٥]

---

(١) في الأصل: «ما يجزي».

(٢) في (ض): «الذي هو».

(٣) (٣/ ١٧٤).

(٤) قال في «المطلع» (١/ ١٣٩): قال الجوهري: الدقيق: الطحين. وقال صاحب المطالع: السويق قمحٌ أو شعيرٌ يقلى، ثم يطحن، فيتزود به. والإقط: ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط أربعَ لغاتٍ، قال: وهو شيءٌ يعمل من اللبن المخيض. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة.اهـ.

(٥) **القمل**: واحدته قملة، دويبة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها، تركب البعير عند الهزال.
انظر: المطلع (١/ ٨٧).

(وإن صامها) أي: السبعة أيام **(قبل)** رجوعه إلى أهله (بعد إحرام بحجّ) وفراغه منه، (أجزأ)ه صومها. والأفضل إذا رجع إلى أهله، (لكن لا يصح) صوم شيء منها (أيام منى) نصّاً؛ لبقاء أعمال الحج.

ونحوه[١]، وليس المرادُ فديةُ حلقِ الرأسِ مُطلقاً، إذ هي لا تختلفُ بالأذى وغيرِه. اهـ. (يوسف).

قوله: (وإنْ صَامَها قَبْلَ) أي: بأنْ صامَها بعد أيام التَّشريقِ[٢] بمكةَ وفي طريقِه. قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الوجيز»: مفهوم قوله: وإنْ صَامَهَا... إلخ، أنه لو صامَها قبلَ فراغِه من الحَجِّ وبعد إحرامِه أجزأً، وليس كذلك، فإنَّ الأصحابَ[٣] مُتَّفقونَ على أنَّ أوَّلَ وقتِ [جواز][٤] صيامِها بعد أيام التشريقِ، وأنه لا يجزيه قبل ذلك. اهـ. ولو قال: بعد[٥] فراغه من الحَجِّ؛ لكان صواباً. ويمكن تأويلُ قوله: بعد إحرَامٍ[٦] بحَجٍّ على وجهٍ يصِحُّ[٧] بأنْ يجعلَ مراده به بعد انقضاءِ إحرامه بالحجِّ؛ أيَ: بعد تحلُّلِهِ من الحَجِّ، ولكنَّ المتبادرَ خلافُه،

---

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٣٤) برقم (٣٩٥٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٩) برقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة ﷺ قال: «أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **أيؤذيك هوام رأسك**. قلت: نعم، قال: **فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**».

(٢) هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك، من تشريق اللحم وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس، قاله غير واحد من العلماء. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. انظر: المطلع (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٤٩)، الإنصاف (٣/ ٥١٣)، الفروع (٣/ ٢٣٨)، المبدع (٣/ ١٧٦).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٥) في الأصل: «قبل»، والمثبت من: (ض).

(٦) في الأصل، (ض): «إحرامه بالحج».

(٧) في الأصل: «صحيح»، والمثبت من: (ض).

فَصْلٌ

(ودم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم. نصّاً. . . (و)يجزئ (صوم **وحلق بكل مكان**) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد.

ولا يكادُ هذا المعنى يُهتدَى له[(١)]. اهـ. وعبارَةُ «المقنع»[(٢)]: وإنْ صامَها قبلَ ذلك، أجزأه. اهـ. (يوسف).

* * *

قوله: (وَحَلْقٌ[(٣)] بكلِّ مَكَانٍ) انظر ما فائدةُ ذكرِه هنا، مع أنه لا تعلُّقَ له بالفديةِ، ومن المعلومِ أنّه إنْ كان لعُذْرٍ، فعند وجودِه، وإلا فبعد الرَّمْي ليحصُلَ التحلُّلُ الأوَّلُ من الحجِّ، فإنْ أَخَّرَهُ وقَدَّمَ الطوافَ عليه صَحَّ؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يحصُلُ باثنين من ثلاثةٍ[(٤)]، والثاني بما بقي، وإنْ كان لِعُمْرَةٍ فبعد السَّعْيِ، لكنْ لما كان زَمَنُه يمتَدُّ بحيثُ إنه لو أَخَّرَهُ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ زمناً طويلاً جاز، وحَصَلَ به التَّحَلُّلُ الثاني في أيِّ وقتٍ ومكانٍ كانَ، ناسبَ ذكره مع الصَّومِ؛ لأنه كذلك[(٥)]. اهـ. من خط (م س).

---

(١) قال النجدي في حاشيته على المنتهى (٢/ ١١٨) في (قوله: بعد إحرام بحج) قال: أي: وفراغ منه؛ أي: من أركانه، ومُضي أيام منى، وعلى هذا: فهو من باب الكناية حيث أطلق الملزوم، وهو: الإحرام بالحج، وأراد اللازم، وهو: الفراغ منه، وإلا فظاهره غير مراد. ولهذا اعترض الحجاوي على من عبر بذلك، كصاحب «التنقيح» والمصنف. اهـ. كلام النجدي.
قلت: وهي أيضاً عبارة المبدع (٣/ ١٧٥)، والإنصاف (٣/ ٥١٣)، والشارح في كشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٢) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣٩١).

(٣) في الأصل: «والحلق»، والمثبت من: (ض).

(٤) وهي: الرمي، والحلق، والطواف. وهو الصحيح من المذهب. ويحصل التحلل الثاني بالثالث.
انظر: الإنصاف (٤/ ٤١).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٣٤)، المبدع (٣/ ١٩٠).

بابٌ
آدابُ دخولِ مكةَ وما يتعلَّقُ به

(**ثم يطوف متمتع** للعمرة، و)يطوف (مفرد) للقدوم، (و)يطوف (قارن للقدوم، وهو الورود). فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة.

(ويضطبع) استحباباً (غير حامل معذور) **بحمله بردائه**، (في كل أسبوعه). نصّاً...

قوله: (**ثم يطوفُ مُتَمَتِّعٌ**) أي: للعمرةِ ويسقُطُ به طوافُ القدومِ، فلا يُستَحَبُّ الإتيانُ به بعده[1]، قال ابن نصر الله: لو نواهما بطوافٍ، فالظاهِرُ: أنه كما لو نوى طوافَ الزيارةِ والوداعِ، وقد تقدم أنه يجزيه عنهما. اهـ. (يوسف).

قوله: (**بحمله**[2] **بردائه**)[3] كذا في «شرح المصنف»[4] رحمه الله تعالى، وهو خلافُ المتبادَرِ، بل الذي يظهرُ أنَّ الرَّمَلَ[5] لا يطلَبُ من حامِلٍ ومعذورٍ،

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١٤): وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعيٌ ثانٍ. فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مرةً واحدةً، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي، على المتمتع الغير السائق... إلخ.
وانظر: كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٢) في الأصل: «يحمله».

(٣) حاشية الخلوتي (ص٢٧٠).

(٤) معونة أولي النهى (٣/ ١٦٣).

(٥) رمل يرملُ بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك، الهرولة، رملتُ بين الصفا والمروة رَمَلاً ورَمَلاناً.
انظر: المطلع (١/ ١٩٠).

فَصْلٌ
في صفةِ العمرةِ

فائدة: قال أنس: حجّ النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، **واحدة في ذي القعدة**، وعمرة الحدَيبية، وعمرة مع حجَّتِه، وعمرة الجِعْرانة؛ إذ قسم غنائم حنين. متفق عليه.

ولذا قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي الفروع»[(١)]: قوله: حامِلُ معذورٍ؛ أي: المعذورُ إذا حمله آخرُ ليطوفَ به لا يرمُلُ الحامِلُ، والاضطباع[(٢)] مثله. وفي «الفروع»[(٣)]: ولا يسنُّ رَمَلٌ، ولا اضطباع لامرأةٍ، أو محرِمٍ من مَكَّةَ، أو حامِلِ معذورٍ؛ نص عليه[(٤)].اهـ. وقال الآجُرِّيُّ[(٥)]: يرمل بالمحمولِ.اهـ. فظهر أنَّ المقصودَ عدمُ الرَّمَلِ في طوافِ المحمولِ لعُذرٍ، وكذا لا يَضطَبِعُ حامِلُ المعذورِ عن المعذورِ؛ لأنَّ الاضْطِباع تابعٌ لِلرَّمَلِ.اهـ. من خط (م س).

* * *

قوله: (واحِدَةً في ذي القَعْدَةِ)[(٦)] اعلم أنهُ ﷺ اعتمرَ قبل حَجَّةِ الوداعِ، وبعد الهِجرَةِ ثلاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ[(٧)]، وكانت في ذي القَعْدَةِ في

---

(١) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (٢/ ١٤١).
(٢) من الضبع، وهو: العضد؛ لأنه لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق الضاد، وجب قلبها طاءً. وسمي هذا اضطباعاً؛ لإبداء الضبعين.
انظر: المطلع (١/ ٦٣).
(٣) (٣/ ٣٦٩).
(٤) قال في «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠): لا يسن لهم، لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرَّمَلُ، وهو إظهار الجلَدَ والقوَّةَ لأهلِ البلد.اهـ.
(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، البغدادي، أبو بكر الآجري (ت٣٦١).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٤)، علماء الحنابلة، رقم (٦٥٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣١) برقم (١٦٨٨)، ومسلم (٢/ ٩١٦) برقم (١٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه.
(٧) الحديبية مصغرة، وقد تشدد: بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هناك. =

السادسةِ. وعُمْرَةُ القضيَّةِ، وكانت في ذي القَعْدَةِ في السابعةِ. وعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ[١]، وكانت في ذي القعدةِ في الثامنةِ. والرابعةُ كانت مع حَجَّةِ الوداع في العاشرةِ، ومنه تعلمُ ما في كلامِهم رحمهم الله تعالى.اهـ. من خط (م س).

= انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٨٢).

(١) الجعرانة، بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين، وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف، سمي بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة. انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٨٢).

باب الفَوَاتُ والإحصارُ[١]

(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أي: ذبح الهدي، إن وجده، أو الصوم إن عدمه، (لم يحل) لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية. . . (**ولزمه**) أي: من تحلل قبل الذبح والصوم (**دم لتحلله**).

(ولا قضاء على من) أي: محصر، (تحلل **قبل فوت الحجّ**).

قوله: (ولزِمَهُ... دَمٌ لتَحَلُّلِهِ)[٢] قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الكافي»: لزمه دمٌ خلافاً (للمص). يعني: الموفق[٣]، وقال النَّجْدِي[٤]: لعلَّ ما تقدمَ في غيرِ المُحْصَرِ[٥]، وهذا في المحصرِ، فلا تناقُضَ، فليُحَرَّرْ. اهـ. والذي يظهرُ: أنَّهَا مسألةٌ[٦] واحدةٌ اختلفَ فيها التصحيحُ، وعلى هذا: فلا دَمَ على نفسِ رفضِ الإحرامِ، بل على فعلِ المحظورِ بعده، هذا الذي يظهرُ من قواعِدِهِم ونصوصِهِم. والله تعالى أعلم. اهـ. من خط (م س).

قوله: (قبلَ فوتِ الحَجِّ) لم يقيدْ في «الإقناع»[٧] عدمَ الوجوبِ بالتحَلُّلِ قبلَ فوتِ الحَجِّ، وهو الأظهرُ[٨]، وكان على الشارحِ أنْ ينبِّهَ على خلافِهِ. اهـ. (م س).

---

(١) **الفوات**: مصدر فات فوتاً وفواتاً إذا سبق فلم يدرك، وهو هنا كذلك.
انظر: المطلع (١/ ٢٠٤)، شرح المنتهى (٢/ ٥٨٨).
(٢) قال في «الإنصاف» (٤/ ٧٠): هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
(٣) في المغني (٣/ ١٧٦).
(٤) في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٧٨).
(٥) **الإحصار**: مصدر أحصره، إذا حبسه مرضاً كان الحاصر، أو عدواً، وحصره أيضاً، حكاهما غير واحد، والصحيح: أنهما لغتان.
انظر: المطلع (١/ ٢٠٤)، شرح المنتهى (٢/ ٥٨٨).
(٦) في الأصل: «مسألة».
(٧) (٢/ ٣٩) حيث قال: . . . ولا قضاء على محصرٍ إن كان نفلاً . . .
(٨) في (ض): «الأشهر».

بابُ الهدي والأضاحي(١)

فَصْلٌ

(وإن عُيِّنَ) في هديٍ أو أضحيةٍ (معلومٌ عيبه، تعيَّنَ) كعتقِ معيبٍ عن كفَّارَتِه. **وظاهرهُ: ولو عُيِّنَ** ما لم يُعلَم عيبُه، لم يتعيَّنْ.

قوله: (وظاهِرُهُ: ولو عُيِّنَ) اعترضهُ النَّجْدِي(٢) بأنهُ مفهومٌ موافِقةٍ. وهو كما قال. قال الخَلوَتِي(٣) وتبعه النجدي في قوله: تَعَيَّنَ؛ أي: وأجزأ. وفيه نظر؛ لما صَرَّحَ في «الإقناع»(٤): بأنها تكونُ لحماً، لا أُضحِيَةً وهدياً(٥). اللَّهم إلا أنْ يُريدا: وأَجزأَ عمَّا عَيَّنَهُ مَعِيباً، بأنَّا(٦) لا نُلزِمُهُ بغيرها بمجَرَّدِ تعيينِ ما لا يُجزي أُضحيَةً ولا هدياً(٧)، ويؤيده قولُ الخلوتي: ولا يجزيه؛ أي: المعيبُ الذي عَيَّنَهُ [عَمَّا](٨) في الذمَّةِ؛ لأنه لم يَتَعَيَّنْ في هذا، فليس راجِعاً

---

(١) في الأصل: «باب الأضحية». والأُضحْيةِ: الشاةُ تُذْبَحُ يومَ الأَضْحى. والضَّحيَّة: ما ضَحَّيْت به، وهي الأَضْحاةُ، وجمعها أَضْحًى، يذكَّر ويؤَنَّث وضَحَّى بالشاةِ: ذَبَحها ضُحى النَّحْر، هذا هو الأَصل. وقد تُسْتَعمَل التَّضْحِيةُ في جميع أَوقات أَيام النَّحْر. **وهي شرعاً**: ما يُذْبَحُ من إبِلٍ وبقرٍ وغنم أهليةٍ أيامَ النحرِ بسبب العيدِ تقرُباً إلى الله تعالى. انظر: لسان العرب (١٤/٤٧٦)، شرح المنتهى (٢/٥٩٦)، حاشية النجدي على المنتهى (٢/ ١٨٢).

(٢) في حاشيته على المنتهى (٢/١٨٨).

(٣) في حاشيته على المنتهى (ص٢٨٢).

(٤) (٢/٤٩).

(٥) في (ض): «لا هدياً وأضحية».

(٦) في الأصل: «بأن»، والمثبت من: (ض).

(٧) في (ض): «هدياً ولا أضحية».

(٨) ساقط من الأصل.

للصُّورتين[١]، بدليلِ الفصلِ بقوله: وكذا. اهـ. ففرَّقَ بين الصورتيِن بأنَّ الثانية، لا تجزيه عمَّا في ذمتِه ولا تكونُ أُضحِيَةً، وفي الفرقِ نظر، كما يُعلَمُ مما في «الإقناع».

والحاصِلُ: أنَّ من عَيَّنَ مَعيباً يعلمُ عَيبَهُ أو لا، تَعَيَّنَ ذلك[٢]، فإن ذبحه لم يُجْزِهِ عَمَّا في ذَمَّتَهُ ولا يكونُ لحمَ[٣] أُضْحِيَةٍ، بل لحماً يُثَابُ عمَّا تَصَدَّقَ بِهِ، ولا يلزمه بهذا التَّعيينِ ثانيةً سِوى المعِيبة، وإن بَدَّلَهَا بصحِيحَةٍ خَيْرٍ منها أو باعها[٤] واشترى بثمنها صحيحة سليمةً، أَجزأَهُ. والله تعالى أعلم. اهـ. من خط (م س).

(١) في الأصل: «في الصورتين». وفي (ض): «لأنه لم يتعين في الصورتين».
(٢) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من: (ض).
(٣) ساقط من (ض).
(٤) ساقط من (ض).

كِتَابُ الجهَاد(١)

بابُ قسمةُ الغنيمَةِ

فَصْلٌ

(ويبدأ في قسم بدفع سلب)... (ثم يخمس الباقي) على خمسة أسهم، (ثم) يخمس (خمسه على خمسة أسهم) منها (سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ...، وسهم لذوي القربى، وهم **بنو هاشم**، وبنو المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف.

(وإن غزا اثنان على فرسهما، فلا بأس) به، (وسهمه لهما)...

قوله: (بنو[٢] هَاشِم) اعلم رحمك الله[٣] أنَّ عبدَ مَنَافٍ له أربعةُ بنِيَنَ: هاشمٌ، والمُطَّلِبُ، وعبدُ شَمْسٍ، وأُمُّهُم: عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة. ونوفَلٌ، وأُمُّهُ: واقِدَةُ بنتُ عَمْرٍو المازنيةُ[٤]، فأما بنو المطلبِ: فيُصرَفُ إليهم من خُمْسِ

---

(١) **الجهاد**: مصدر جاهَدَ جِهاداً ومجاهدةً، من جَهِدَ: إذا بالغ في قتل عدوه. يقال: جهده المرض وأجهده، إذا بلغ منه المشقة.
وهو في الشرع: قتالُ الكُفَّار خاصَّة.
انظر: المطلع (١/ ٢٠٩)، المصباح (ص٦٢) (ج هـ د)، شرح المنتهى (٣/ ٥)، المبدع (٣/ ٣٠٧). قال في «كشاف القناع» (٣/ ٣٢): ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن.

(٢) في الأصل: «بني هاشم».

(٣) ساقط من (ض).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٢٤)، تاريخ الطبري (١/ ٨٠٣)، زاد المعاد (١/ ٤٤).

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه). ولو من أهل الرضخ؛ لأنه نماؤه.

الخُمْسِ قولاً واحِداً، والمذهَبُ: تَحِلُّ لهم الزَّكَاةُ[1]، خلافاً للشَّافِعِيَّةِ[2]. وبنو هاشمٍ يأخذون من خُمْسِ الخُمْس ولا تَحِلُّ لهم الزَّكَاةُ قولاً واحِداً؛ يعني: ما لمْ يُمنعوا من خُمْسِ الخُمْسِ على رأي الشيخ[3] ومن تبعهُ. وبنو عبدِ شَمْسٍ ومنهم: عُثمانُ، وبنو نوفَلٍ ومنهم: جُبَيرُ بن مُطعِمٍ[4]، تحلُّ لهم الزَّكَاةُ ولا يُعطَونَ من الخُمْسِ قولاً واحِداً، ومن بنيٍ المُطَّلِبِ: الإمامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه. اهـ.[5] من خط (م س).

قوله: (وَسَهْمُ فَرَسٍ مغصوبٍ لمالِكِهِ. .) إلى قوله: (.. ولو من أَهلِ الرَّضْخِ)[6]

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٦٢).

(٢) انظر: الأم (٤/ ١٥٠)، مغني المحتاج (٣/ ٩٦).

(٣) أي: تقي الدين ابن تيمية، ولم أجده في كتبه التي اطلعت عليها، لكن قال في «الفروع» (٢/ ٤٨١): ومال (شيخنا) إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه (أبو البقاء)، وقال: إنه قول القاضي (يعقوب) من أصحابنا.
وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٥).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. صحابي جليل، كان من علماء قريش وسادتهم. قال ابن حجر: كان أنسب قرشي لقريش والعرب قاطبة. توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ.
انظر: الإصابة (١/ ٤٦٢) برقم (١٠٩٣)، الكاشف (١/ ٢٨٩) برقم (٧٦٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦) برقم (١٠٢).

(٥) وانظر أيضاً: المطلع (١/ ٤٥٦)، المغني (٢/ ٢٧٤ ـ ٦/ ٣١٧)، المبدع (٢/ ٤٣٨)، المجموع (٦/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣).

(٦) يرضخُ بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة. وقال الجوهري: الرضخ العطاء ليس بالكثير رضختُ له أرضَخُ رَضَخاً. والرضخ في الشرع: هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغانمين.
انظر: المطلع (١/ ٢١٦) المصباح (ص١٢٠) (ر ض خ)، شرح المنتهى (٣/ ٥٩)، حاشية النجدي على المنتهى (٢/ ٢٢٥).

[اعلم أنَّ](١) العبرَةَ في نصيبِ(٢) الفرَسِ المغصوبِ بالمالك، فإنْ كان من أهلِ الرَّضْخِ، رُضِخَ للفرسِ ولو(٣) كان الغاصِبُ مِمَّنْ يُسهَمُ له، وإنْ كان المالكُ ممن يُسهَمُ له(٤) أُسْهِمَ للفَرَسِ ولو كان الغاصِبُ من أهلِ الرَّضْخِ(٥) [فاحفظه](٦). اهـ. من خط (م س).

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).
(٢) ساقط من (ض).
(٣) في الأصل: «وإن»، والمثبت من: (ض) (ث).
(٤) ساقط من (ث).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٢٠٩)، المبدع (٣/ ٣٦٩). قال في «الإنصاف» (٤/ ١٧٧): هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات.
(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض)، (ث).

بابُ الفَيْء[1]

(الفيءُ)... (ما أُخِذَ من مالِ كافرٍ) غالباً (بحقٍّ، بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخراجٍ)... (أو) تُرِكَ (عن ميتٍ) مسلمٍ أو كافرٍ (ولا وارثَ له) يَستغرقُ.

قوله: (عن مَيْتٍ) أي: منهم، على ما في «الإقناع»[2]، فقولُ الشَّارِحِ: مُسلِمٍ أو كافِرٍ فيه نظر؛ لأنَّ بيتَ المالِ ليس وارِثاً، وإنَّمَا يحفظُ الأموالَ الضائِعَةَ، وسيأتي في كلامِ (المص)[3] ما يوافقُ ما في «الإقناع»، وبه نعلمُ ما في كلامِ الشَّارِحِ رحمه الله تعالى[4]. والله تعالى أعلم.اهـ. من خط (م س).

---

(١) **الفيء لغة:** مصدر فاء يفيء فيئةً وفيوءاً، من فاء الظل إذا رجع إلى المشرق، ثم أُطلِقَ على الحاصل من الجهات المذكورة؛ لأنه راجعٌ منها، كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم. وفي الشرع: ما أخذ من مال كافر بحق، بلا قتالٍ، كجزيةٍ وخراج.
انظر: المطلع (١/ ٢١٩)، المصباح (ص٢٥١) (ف ي أ)، شرح المنتهى (٣/ ٧٤)، الفروع (٦/ ٢٦٣).

(٢) (٢/ ١١٣).

(٣) المنتهى مع الشرح (٣/ ٧٧).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (ص٢٩٩).

بابٌ
أحكامُ أهلِ الذِّمَّة[(١)]

فَصْلٌ

(ويمنعون) أي: أهل الذمة (من حمل سلاح و). . . يمنعون (**من تعلية بناء**) ولو مشتركاً بين مسلم وذمي (فقط) فلا يمنعون التسوية.

فَصْلٌ

(وإن انتقلا) أي: اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقَرَّا، (**أو انتقل** (**مجوسي** إلى غير دين أهل الكتاب) لم يقر؛ لأنه أدنى من دينه.

[**قوله:** (**من تعلية بناء**)][(٢)]، فائدَةٌ: أفتى الشيخُ عبد الرحمٰن البهوتي: يمنعُ من شِراءِ مَكَانٍ عالٍ على مكان المسلِمِ؛ لأنه أولى من تعليَةِ البِنَاءِ. كذا وجدته بخطه[(٣)]. اهـ.

قوله: (**أو انتَقَلَ مَجُوسِيٌّ**)[(٤)] انظر ما الفرقُ بين انتقالِ اليهوديِّ إلى

---

(١) **الذمة لغة**: العقد. والأمان. والضمان والعهد أيضاً. ومعنى (عقد الذمة): إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملّة.
انظر: المطلع (١/ ٢٢١)، شرح المنتهى (٣/ ٩١).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٣) انظر: المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٥٧)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٤).

(٤) **المجوس**: واحدهم مجوسيٌّ منسوب إلى المجوسية، وهم قوم يعبدون النور والنار، =

النصرانيَّةِ مثلاً[١]، أو انتقالهِ إلى الوَثَنِيَّةِ في قبولِ رجوعِهِ في الأُولى إلى اليهوديَّةِ دون الثانية[٢]، مع اعترافِهِ في الصُّورتَينِ ببطلانِ ما انتقلَ عنهُ، فكأنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يكونَ الحُكْمُ واحِداً، ولم يظهر لي فرقٌ[٣]. اهـ. (م س).

= والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف.

انظر: لسان العرب (٦/ ٢١٣)، الملل والنحل (١/ ٢٣٣)، الدر النقي (٣/ ٦٢٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٣).

(١) ساقط من (ض).

(٢) في الأصل: «الثاني»، والمثبت من: (ض).

(٣) جاء بعدها في (ض) ما نصه [أقول: سبق إلى استشكاله الشيخ (م خ) في حاشيته ثم قال: وربما يؤخذ من الشرح جوابه بأنه بمجرد انتقاله إلى دين لا يقر عليه، صار كالمرتد، فلا يقبل منه إلا الإسلام. اهـ].

وانظر: المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٦).

كتاب البيع(١)

(وينعقدُ) البيعُ إن أريدَ حقيقتُه. . . (لا) إن وقعَ (هزلاً) بلا قصدٍ لحقيقتِه، **(ولا)** إن وقعَ **(تلجئةً)**، وأمانةً.

قوله: **(ولا تَلْجِئَةً)**(٢) قال في «شرح الإقناع»(٣): ويقبلُ من البائِع أنَّ البيعَ وَقَعَ تلجِئَةً، أو هَزْلاً بقرينةٍ دالَّةٍ على ذلك [مع يمينه](٤)، لاحتمالِ كَذِبِهِ، فإنْ لم توجدْ قرينَةٌ، لم تُقبلْ دعواهُ إلا ببيِّنَةٍ، فإنْ باعَهُ؛ أي: باعَ مالَهُ خوفاً من ظالِم، أو خافَ ضيعتَه، أو نهبَه، أو سرقتَه، أو غصبَه، [فباعه](٥) من غيرِ تواطُؤٍ(٦) مع المشتري على [أنَّ البيعَ](٧) تلجئةً وأَمَانَةً، صَحَّ بيعُهُ؛ لأنه صدَرَ

---

(١) **البيع**: مصدر بعتُ، يقال: باع يبيع بمعنى: ملك، وبمعنى اشترى من الباع؛ لمدّ كل من المتبايعين يده للآخر، أخذاً وإعطاء. أو من المبايعة؛ أي: المصافحة، لمصافحة كل منهما للآخر عنده، ولذلك سمي صفقة. وهو لغة: دفع عوض، وأخذ معوض عنه.
وشرعاً: عُرِّفَ بتعاريفَ عِدَّةٍ، أحدها تعريف (المصنف) وهو: مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير رباً وقرض. اهـ. قال في «الإنصاف» (٤/ ٢٦٠): وبالجملة: قَلَّ أن يسلَمَ حدٌّ. ولو قيل: هو مبادلة عينٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما بغير رباً ولا قرضٍ: لَسَلِمَ. اهـ.
انظر: المطلع (١/ ٢٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ١٢١)، المبدع (٤/ ٣)، الإنصاف (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) معنى بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطىء رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعاً حقيقياً.
انظر: المغني (٤/ ١٥٠)، الفروع (٤/ ٣٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

(٤) ساقط من الأصل، (ض).

(٥) ساقط من الأصل، (ض).

(٦) في الأصل: «تواطئ».

(٧) ساقط من الأصل، (ض).

فَصْلٌ

(ولا) يصح بيع (جريب من أرض) مبهماً (أو ذراع من ثوب، مبهماً)... (ويصح) استثناء جريب من أرض، وذراع من ثوب، إذا كان المستثنى (معيناً بابتداء وانتهاء معاً) **لأنها ثنيا معلومة. فإن عيَّن أحدهما دون الآخر، لم يصح.**

من أهله في محلِّهِ من غيرِ إكراهٍ[١]. اهـ. قال شيخنا محمد: والذي يظهر: أنها إذا حصلتْ القرينةُ، كَفَتْ عن التَّواطُؤ. اهـ. [غ][٢]. الظاهرُ: أنه يعني: الشيخَ محمد بن فيروز[٣].

قوله: (لأنها ثُنيا[٤] معلومةٌ. فإن عيَّنَ أحدَهُما دون الآخر، لم يَصِح) قال (ع ن)[٥]: وفيه نظر. اهـ. ولعلَّ وجهُهُ: أنه مع تَعَيُّنِ الابتِدَاءِ والانتهاءِ يَصِحُّ؛ لحُصُولِ العِلم بذلك؛ لأنه أذرُعٌ معلومَةٌ، معلومٌ حَدُّ القطعِ تقريباً. اهـ. (ع ب).

---

(١) قال في «الفروع» (٤/ ٣٦): وظاهره أنه لو أودع شهادةً، فقال: اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفاً وتقيةً، أنه يصح. اهـ.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز، التميمي، الأحسائي، ولد في الأحساء، وكف بصره في الثالثة من عمره. وكثر تلاميذه ومريدوه. كان شديد المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فلما عظم أمرها رحل إلى البصرة، فتوفي فيها، له أراجيز وتصانيف ليست على قدر علمه. (ت١٢١٦هـ).
انظر: السحب الوابلة (٣/ ٩٦٩)، الأعلام (٦/ ٢٤٢).
قلت: وهو والد عبد الوهاب الذي يرمز له المؤلف هنا بـ (ع ب).

(٤) الثنيا بضم الثاء مع الياء، والثنوى بالفتح مع الواو، اسم من الاستثناء، وفي الحديث «من استثنى فله ثنياه»؛ أي: ما استثناه.
انظر: المصباح (ص٤٨) (ث ن ي).
وفي سبل السلام (٣/ ٣٧) قال المحقق: الذي في النهاية والقاموس وفتح العلام ونيل المرام بالمثلثة مضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية بزنة العليا.

(٥) في حاشيته على المنتهى (٢/ ٢٦٩).

فَصْلٌ

في تفريقِ الصَّفْقَةِ

(وإن جمع) في عقد (بين بيع وإجارة) بأن باعه عبده، وآجره داره بعوض واحد. . . (أو) جمع بين بيع و(خلع) **بأن باعته دارها**، واختلعت منه بعشرين ديناراً، صحا.

فَصْلٌ

في حكم التَّسْعِيرُ[١]

(و)حرم (احتكار). . . (في قوت آدمي) نصّاً، لحديث أبي أمامة، «أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام». وعن

وقد عرضتُهُ على والدِهِ، فَأَقَرَّهُ[٢]. [غ][٣].اهـ. عبد الله بن داود.

* * *

قوله: (بِأَنْ باعَتْهُ دارَهَا) ليست هذه الصورةُ بظاهِرَةٍ، وصَوَّرَها في «شرح الإقناع»[٤] بأنْ قالتْ: ابتعتُ منكَ عبدَكَ واختلعتُ[٥] نفسي بمائة درهم. اهـ. ولَعَلَّها بأَنْ ابتاعَتْ منه دارَهُ واختلعتْ.اهـ.

---

(١) من سعرت الشيءَ تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. وله سعر: إذا زادت قيمته، والجمع: أسعار. والتسعير: تقدير سعر الطعام ونحوه، بثمن لا يتجاوزه الاحتكار.
انظر: المصباح ص١٤٥ (س ع ر). تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٦).

(٢) أي: ـ والد عبد الوهاب ـ، وهو محمد بن فيروز، شيخ غنام.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٧٩).

(٥) **الخلع في اللغة**، من قولهم: خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه، فهي خالعٌ، وأصله من خلع الثوب. **وشرعاً**: فراق زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة.
انظر: المطلع (١/ ٣٣١)، شرح المنتهى (٥/ ٣٣٥).

سعيد بن المسيّب، أن النبي ﷺ قال: «من احتكر، فهو خاطئ». **رواهما** الأثرم.

قوله: (رواهما)[(١)] هكذا هو في بعض النسخِ بالتَّثْنِيَةِ، ولعله غَلَطٌ من النُّسَّاخِ، أو سبقُ قَلَمٍ من الشَّارِحِ. والذي في (شرح المص)[(٢)] عن أَبي أُمَامَةَ[(٣)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُحْتَكَرَ[(٤)] الطَّعَامُ»[(٥)]. وعن سعيد بن المسيّب[(٦)] أنَّ النبي ﷺ قال: «من احتَكَرَ فهو خاطِئٌ»[(٧)]. رواهما الأثرم[(٨)]. اهـ.

---

(١) **قلت**: ربما سقط أحد الحديثين في نسخة المؤلف من شرح المنتهى، فذكر ما ذكر، ولكنه ذكر الحديثين أيضاً، أو لعل للناسخ دخل في ذلك.

(٢) معونة أولي النهى (٥/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) هو: صدي بن عجلان بن الحارث، الباهلي، روى عن النبي ﷺ، كما روى عن عمر وعثمان وعلي، وغيرهم، سكن الشام، وتوفي بها سنة ٨٦هـ.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٠) برقم (٤٠٦٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤١١).

(٤) **احتكار الطعام**: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. وقال ابن فارس الحُكرة: حبس الطعام إرادة غلائه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٦)، شرح المنتهى (٣/ ١٦٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤): كتاب البيوع برقم (٢١٦٣)، وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠١) في احتكار الطعام برقم (٢٠٣٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٨) برقم (٧٧٧٦).

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي. ولد سنة ١٣هـ. سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر رضي الله عنه وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. مات بالمدينة سنة ٩٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤) برقم (١٤٥)، معرفة الثقات (١/ ٤٠٥) برقم (٦١٦)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٦٣) برقم (٤٢٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٧)، باب تحريم احتكار الأقوات برقم (١٦٠٥).

(٨) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، من كبار أصحاب أحمد، وأحد الناقلين رواياته في «السنن» المنسوبة إليه. روى عنه النسائي وجماعة. مات بعد ٢٦٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١)، المدخل (ص٤١١).

باب الشروط في البيعِ(١)

فَصْلٌ

في أنواع الشرط الفاسد

(وفاسده) أي: الشرط الفاسد ثلاثة (أنواع): أحدها (مبطل) للعقد من أصله (كشرط بيع آخر)... النوع........................

باب الشروط في البيعِ

قال في «جمعِ الجوامِعِ»: إذا جمع بين عقدينِ من جنسينِ، لو انفرد كُلُّ واحدٍ منهما، كان صحيحاً في عقدٍ واحِدٍ، فإذا جمع بين بيعٍ وحوالةٍ، فإنْ كانت الحوالةُ من البائِعِ، كقوله: بِعتُكَ عبدي وأحلتُك على فُلانٍ بعَشَرَةِ دراهمَ بالمائة التي لك عليَّ صح. ويتوجَّهُ: عدمُ الصِّحَّةِ، وإنْ كانت الحوالةُ من المشتري، كأَنْ قال: اشتريتُ منك هذا العبدَ بالمائةِ التي على فلانٍ تحتالُ بها صَحَّ، وإنْ جمع بين بيعٍ وصُلحٍ، كقوله: بعتك عبدي وصالحتُك عن أغصانِ شَجَرَتِكَ أو شَجَرِكَ بمائةٍ، أو اشتريتُ منك عبدَكَ، أو صالحتك عمَّا يَصِحُّ الصلحُ عليه، فهل يَصِحُّ، يتوجَّهُ احتمالان.اهـ.

مسألة: إذا باعَ سِلعَةً، وَشَرَطَ أنك تُحيلُني بثمنها، أو شَرَطَ المشتري على البائِعِ أني أُحيلُكَ بثمنها. الذي يظهرُ لي: أنَّ هذا الشَّرطَ صحيحٌ إذا كان المُحَالُ عليهِ معروفاً عند العقدِ، فإنْ كان مجهولاً فلا، فإنْ لم يَفِ بالشَّرطِ،

---

(١) أي: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه.
انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٦٨).

(**الثاني: ما يصح معه البيع**؛ كشرط ينافي مقتضاه) أي: البيع (كـ)ـاشتراط مشتر (أن لا يخسر) في مبيع.

(**ولمن فات غرضه**) بفساد الشرط من بائع ومشتر (**الفسخ**) علم الحكم أو جهله.

فله خيارُ الفسخِ، بناءً على شرطِ الرَّهْن[١] والحيل. اهـ. من خط الشيخ أحمد بن يحيى[٢].

قوله: (**الثاني: ما يَصِحُّ معه البيعُ**) ومن ذلك ما ذكره بعضُ المحققين في بعضِ أجوبةٍ لهُ، فيما[٣] إذا شرطَ المشتري على البائِعِ ضمانَ المبيعِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فالبيعُ صَحِيحٌ والشَّرْطُ فاسِدٌ، فإن تَلِفَ، فمن ضمانِ المشتري، ويُحَطُّ ما زادَ به الثمنُ؛ لأجلِ الشَّرْطِ، وجزم به شيخُنا (ع ب)، وكذا والِدُهُ. اهـ. [(غ)، قال (ع ب) بعد ما هنا: وهذا ما ظَهَرَ لي قبلَ وقوفي عليه، فالحمدُ للهِ على التوافقِ. اهـ][٤].

قوله: (**ولِمَنْ فاتَ غرضُهُ... الفسخ**) قال يوسف: هذا إذا لم يعلمْ أنَّ الشرطَ فاسِدٌ، لا يُلزَمُ الوفاءَ به، فإنْ عَلِمَ به لم يكُنْ له بذلك فسخٌ؛ لأنه دخل على بصيرَةٍ من بُطلانِ الشرطِ فكما لو لم يشترطْ، كما في «المحرر»[٥]

---

(١) **الرهن**: في اللغة الثبوت والدوام. يقال: نعمة راهنة؛ أي: ثابتة دائمة. وقيل هو من الحبس قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١] وجمعه: رهان، كحبلٍ وحبال. وفي الشرع: توثقة دين بعين، يمكن أخذه، أو بعضه منها. أو ثمنها.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، النجدي، من متقدمي علماء نجد وقضاتها، (ت٩٤٨هـ). من كتبه: «الروضة»، و«التحفة»، و«درر الفوائد وعقيان القلائد».

انظر: السحب الوابلة (١/ ٢٧٤).

(٣) ساقط من: (ض).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٥) (١/ ٣١٤).

(ومن شرط) على مشتر (البراءة من كلّ عيب). . . (أو) شرط بائع البراءة (من عيب كذا إن كان) في المبيع، (لم يبرأ) بائع بذلك، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد؛ **لما روى أحمد أن ابن عمر باع** زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة.

و«شرحه». ومحلُّ التخييرِ مع الإمكانِ، أما لو تعذَّرَ الفسخُ لِتَلَفِ المبيعِ ونحوِه، فإنه يتعيَّنُ الأرشُ واسترجاعُ الزيادةِ.اهـ. وقوله: هذا. . . إلخ هذا القولُ الثاني، لا على المذهبِ[1]. وقد يُفَرَّقُ بينَ من إذا قال قولاً أَتَمَّهُ عادةً مُطَّرِدَةً. وقال شيخُنا محمد: والعدلُ ما قاله يوسف والقواعِدُ تقتضيهِ، وإنْ كان ظاهِرُ المذهَبِ خلافه.اهـ. [(غ)، قال (ع ب) في حاشيته على «الزاد»[2]: قال بعضُ الأذكياءِ: وهو أولى لما فيه من سببِ الذريعةِ إلى تعاطي الشروطِ الفاسدةِ والترقِّي إلى فسخِ العقدِ الصحيحِ بفواتِ الشرطِ الفاسدِ.اهـ. وهو من الحُسْنِ بمكانٍ.اهـ.][3]

قوله: (لما روى أحمدُ أنَّ ابنَ عُمَرَ باعَ)[4] مفهومُ هذا الحديثِ، أنَّ البائِعَ

---

(١) قال في «الإنصاف» (٤/ ٣٥١): والمذهب: أن له الفسخَ، أو أرشَ ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقاً، على الصحيح. وقيل: يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم. وقيل: لا أرش له، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير.اهـ.
وانظر: شرح المنتهى (٣/ ١٧٧)، المبدع (٤/ ٦٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١١١)، كشاف القناع (٣/ ١٩٤).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) . . . أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مئة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. «في المسائل» برواية ابنه عبد الله، بنحوه. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٨)، باب بيع البراءة برقم (١٠٥٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٦٣)، باب البيع بالبراءة برقم (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٣٨) لرجل يشتري الشيء فيجد به العيب. برقم (٢٠٨٠٨)، ومالك في «الموطأ» =

لو لم يعلمْ بالعيبِ، لم يرُدَّ عليه المبيعَ المعيبَ، فيُشعِرُ بصِحَّةِ شَرطِ البراءَةِ. وفي «الكافي»[1]: إذا شرطَ البَرَاءَةَ من كُلِّ عيبٍ، لم يبرأ. وعنه: يبرأ، إلا أنْ يكونَ البائِعُ عَلِمَ العيبَ فكتَمَه لما روى أحمد... إلخ.

= (٢/ ٦١٣)، باب العيب في الرقيق برقم (١٢٧٤)، وذكره ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٧٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٠١)، وسكتا عنه.

(١) (٢/ ٩٣). قال: لأن البراءة مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلم يثبت مع الجهالة؛ كالأجل. وعنه يبرأ... فكتمه؛ لما روي أن ابن عمر.... إلخ. ويتخرج أن يبرأ مطلقاً، بناءً على قوله في صحة البراءة من المجهول، ولأنه إسقاط حقٍ من مجهولٍ لا تسليم فيه. فصَحَّ كالعتاق... إلخ.
وانظر: المغني (٤/ ١٢٩).

بابُ الخِيَارُ في البيع[(١)]

(ويورث خيار الشرط إن طالب به) مستحقه (قبل موته) كشفعة، وحد قذف... (ولا يشترط ذلك) أي: الطلب قبل الموت **(في إرث خيار غيره)** أي: غير خيار الشرط؛ كخيار عيب، وتدليس؛ لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث، فقام وارثه مقامه؛ **كقبول الوصية**،

قوله: (في إِرْثِ خيارٍ غيرِه) مفهومهُ: أنَّ ما عدا «خيار الشَّرْطِ»[(٢)] [يورث][(٣)] مطلقاً، لكنْ يعارِضُهُ ما سبقَ في «خيار المجلسِ»[(٤)] أنه ينقطِعُ بموتِ أحدهما. اهـ. (م خ)[(٥)].

قوله: (كقبولِ الوصِيَّةِ) قال القاضي[(٦)]: لم يتحصلْ لي الفرقُ بينهما، إذا ماتَ الموصَى له قبلَ الرَّدِّ والقبولِ، وبين «خيار الشرط»، فقال ابنُ عقيلٍ:

---

(١) **الخيار**: اسمُ مصدرٍ، من اختارَ يختارُ اختياراً. وهو: طلبُ خيرِ الأمرينِ: إمضاءُ البيعِ، وفسخُهُ. وهو عدة أقسام، منها خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار العيب... إلخ.
انظر: المطلع (١/ ٢٣٤)، شرح المنتهى (٣/ ١٨٣)، المبدع (٤/ ٦٣)، الإقناع (٢/ ١٩٧).

(٢) قال في شرح المنتهى (٣/ ١٨٧): أن يشترطاه في العقد أو بعده زمن الخيارين ـ خيار المجلس وخيار الشرط ـ إلى أمدٍ معلوم. اهـ. قال في «المبدع» (٤/ ٦٧): ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب. اهـ.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) المجلس، بكسر اللام: موضع الجلوس. والمراد هنا: مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار.
انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٧).

(٥) في حاشيته على المنتهى (ص٣٣٠).

(٦) انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ٢٧٧).

بخلاف خيار الشرط، فليس فيه معنى المال. أشار إليه ابن عقيل.

فَصْلٌ
في قبض المبيع
[الإقالة]

(والإقالةُ فسخٌ) لا بيع... ويستحب لأحد العاقدين عند ندم الآخر؛ لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من أقال مسلماً، أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

ويجوزُ أنْ يكونَ الفرقُ على ما وقع لي: أنَّ الوصِيَّةَ فيها معنى المالِ، فهي كخيارِ العيبِ والصفة[١]، وخيارُ الشَّرطِ ليس فيه معنى المال، وأنَّ الوصِيَّةَ لما كان لزومُها يَقِفُ على الموت، لم تبطل بالموت، وخيار الشرط بخلافه. اهـ. الشيخ صالح [العنيزي][٢].

فَائِدَةٌ: لو ادَّعَى بعدَ البيعِ أنَّ المبيعَ لغيرِهِ، وأنه فضوليٌّ أو عاصٍ، لم يُقبلْ منه، ولا تُسمَعُ بيِّنَتُهُ على ذلك، فإنْ أقام البيِّنَةَ على ذلك المقَر له بالملك سُمعت، فإنْ لم تكُنْ له بيِّنَةٌ حلفَ المشتري أنه لا يعلمُ له مالِكاً سِوى البائِعِ، وأما الثَّمَنُ: فإنَّ المشتري يُقِرُّ به للبائِعِ، وهو والمُقِرُّ مُتَّفِقَانِ على أنه لا حَقَّ لهما فيه، وأنَّ المشتري عاصٍ، فيؤخَذُ إنْ كان وِفقَ القيمةِ أو دونها؛ لضمانِ الحيلولةِ، وإنْ كان فيه زيادةٌ عن القيمةِ، رُدَّتْ إلى المشتري ويملِكُ المُقرُّ له القيمةَ وإنْ لم يملك المشتري العَيْنَ في الباطِنِ لضمانِ الحيلولةِ. ومن اشترى عبداً ثم باعه ثم اعترفَ هو والبائِعُ الأوَّلُ، أنه كان حُرَّاً قبل البائِعِ الأوَّلِ، لم يُقبلْ قولهما على المشتري الثاني، ولو أقاما

---

(١) في الأصل، (ض): «العيب والتخالف».
انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ٢٧٧).
(٢) ليست في الأصل، والمثبت من: (ض).

ورواه أبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة.

بذلك بينةً[(١)]. اهـ. (يوسف).

قوله: (ورواه أبو داود)[(٢)] أقولُ: هذا دفعُ سؤالٍ تحقيقُهُ، حديثُكم بروايةِ أبي بكر بن عبد الرحمـٰن[(٣)] مُرسَلٌ[(٤)]، والمرسَلُ لا حُجَّةَ فيه. وتحريرُ الجوابِ: أنَّ أبا داودَ رواه مُتَّصِلاً[(٥)]، وكذلك رواه مالِكٌ[(٦)]، وابنُ ماجَه[(٧)]، والدَّارُقُطْني[(٨)]،

---

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٣٤٥)، منار السبيل (٢/ ٤٥٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٧٥).

(٢) في سننه (٣/ ٢٧٤)، باب في فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠).

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الرحمـٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٤) الحديث المرسل عند المحدثين: ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. أما عند الأصوليين والفقهاء، فهو: ما رفعه إلى النبي ﷺ غير الصحابي، سواء كان تابعياً أو غير تابعي.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥١)، تدريب الراوي (ص١١٧)، الكفاية في علم الرواية (١/ ٢١).

(٥) **المتصل هو**: الذي اتصل إسناده فكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٤)، الكفاية في علم الرواية (١/ ٢١).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «في سننه (٢/ ٧٤١)، باب الإقالة برقم (٢١٩٩). وابن ماجه، هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه ـ بتخفيف الجيم ـ صاحب السنن. أحد الأئمة، حافظ. صنف السنن والتفسير والتاريخ. مات سنة **٢٧٣**هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥١٤) برقم (٦٤٠٩)، الكاشف (٢/ ٢٣٢) برقم (٥٢٢٨).

(٨) هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشافعي. ولد سنة **٣٠٦**هـ بدارقطن (من أحياء بغداد، ورحل إلى مصر. إمام عصره في الحديث، وكان عارفاً بعلله ورجاله، متقدماً في القراءات وطرقها، والمشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي، وأيام الناس. توفي ببغداد سنة **٣٨٥**هـ. من تصانيفه: «السنن»، و«المؤتلف والمختلف»، و«العلل»، و«الضعفاء» وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، طبقات الشافعية (٢/ ١٦١).

والإمامُ أحمدُ(١)، فإذا تقرر فلا يضُرُّ الإرسالُ، كما قاله في «الشرح الكبير». قلتُ: لكنْ في «المنتقى»(٢): أنَّ الاتِّصَالَ ضعيفٌ. على أنَّ المُرسَلَ عندنا مَعشَرَ الحنابِلَةِ حُجَّةٌ(٣). أما مرسلٌ، فبالاتفاقِ من حديثِ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ(٤)، عن الزّبيديِّ، عن الزُّهرِي(٥)، عن أبي بكرٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، لكن قال أبو داودَ: حديثُ مالِكٍ أَصَحُّ. قلتُ: وكونُهُ مُرسَلاً غيرُ ضارٍّ، فإنه حُجَّة(٦). اهـ. صالح.

---

(١) في مسنده (٢/ ٢٥٢) برقم (٧٤٢٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للمجد (٥/ ٢٧٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ١٢٥)، المسودة (١/ ٢٢٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٢٤).

(٤) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. (ت٨٢هـ).
انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٠٩) برقم (٤٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٣).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، التابعي، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. ولد سنة ٥٠هـ، وأدرك بعض الصحابة، كابن عمر، وأنس. له: نحو ألفي حديث. توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥) برقم (٧٣٤)، الثقات (٥/ ٣٤٩) برقم (٥١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٦) والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٠٥) ذكر إقالة الله جلّ وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه برقم (٥٠٣٠) وصححه. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢): كتاب البيوع برقم (٢٢٩١) وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

بابُ الرِّبَا والصَّرْف(١)

(ولا) يصح بيع (ربوي بجنسه ومعهما) أي: العوضين، (أو) مع (أحدهما من غير جنسهما). أو أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، قسط الثمن على قيمتيهما، فهو من باب التوزيع على الجمل، وهو يؤدي إمّا إلى يقين التفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي، **وكلاهما يبطل العقد** في باب الربا.

قوله: (وكلاهما يُبْطِلُ العَقْدَ) قال في «الإنصاف»(٢): وهو المذهَبُ بلا رَيْبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقدَّموهُ ونصروهُ. وعنه: يجوز بشرطِ أنْ يكونَ المفردُ أكثر من الذي معه غيره، أو يكونَ مع كُلٍّ واحدٍ منهما من غيرِ جنسِهِ. اختاره الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في موضعٍ من كلامِهِ(٣). فعلى المذهبِ في أصلِ المسألةِ: يكونُ من بابِ توزيعِ الأفرادِ على الجُمَلِ، وتوزيعِ الجُمَلِ على

---

(١) **الرِّبا في اللغة**: الفضل والزيادة، وهو مقصورٌ على الأشهر. قال الجوهري: ربا الشيء يربوا ربواً، إذا زاد.اهـ. ويثنى: ربوان، وربيان، وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا، وهو في المصحف بالواو، قال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحِيرة، ولغتهم: الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء، أو على ما في المصحف، أو بالألف.
والصرف: بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب. وفي تسميته صرفاً قولان، **أحدهما**: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء. **والثاني**: من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان. والربا في الشرع: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.
انظر: المطلع (١/ ٢٣٩)، المصباح (ص١١٤) (ر ب و)، شرح المنتهى (٣/ ٢٤٥)، المبدع (٤/ ١٢٧).
(٢) (٥/ ٣٣).
(٣) في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢)، والقواعد النورانية (٢/ ١٨٠).

فَصْلٌ

والصَّرْفُ بيع نقد بنقد...

(وكذا) يجوز أخذ أرش المعيب (بعده) أي: المجلس (إن جعل) الأرش **(من غير جنسهما)** أي: النقدين، كبرٍّ وشعير؛ لعدم اشتراط التقابض إذن.

(فبرّ) بيع (بشعير) و(وجد بأحدهما) أي: البرّ والشعير (عيب من غير جنسه، (فأرش بدرهم أو نحوه) من الموزونات (مما لا يشاركه

الجُمَلِ، ويأتي قريباً. وعلى الرِّوَايةِ الثانيةِ: يكونُ من بابِ توزيعِ الأفرادِ.اهـ. أي: على الأفرادِ، وهذه المسألةُ من جُملَةِ قاعِدَةٍ ذكرها ابنُ رَجَب في «القاعدةِ الثالثةِ [عشرةَ][(١)]»[(٢)].اهـ. الشيخ صالح [غ][(٣)].

* * *

قوله: (من غيرِ جِنسِهِمَا) أي: لا يجوزُ أخذُ الأرشِ بعد المجلسِ من جنسِ المعيبِ، لتأخُّرِ قبضِ بعضِ العِوَضَينِ عن مجلسِ الصَّرفِ، ولا من جنسِ السَّليمِ؛ كمسألةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ»[(٤)]، فيبطل العقدُ.اهـ. (يوسف).

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٢) من كتابه «القواعد» (ص١٥). وما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

(٤) قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٢٢)، وفي «القواعد النورانية» (٢/ ١٨٠): «مسألة «مد عجوة» ضابطها: أن يبيع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل: أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عِوَضَاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديلٍ بألفي دينار. فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، حرمت مسألة «مد عجوة» بلا خلاف.اهـ. وقال النجدي في «حاشيته على المنتهى» (٢/ ٣٥٣): وللبطلان فيها مأخذان، **أحدهما**: سدّ ذريعة الربا. **الثاني**: أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يُقَسَّطُ الثمن على قيمتها، وهذا يؤدي، إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مُبطِلٌ للعقد... إلخ.

في العلة) وهي: الكيل في المثال، **(جاز)** ولو بعد التفرق.

(وإن تلفَ عوضٌ قُبِضَ)... (في) عقد (صرفٍ) ذهبٍ بفضةٍ مثلاً، **(ثمَّ عُلِمَ عيبُه)** أي: التالفِ، (وقد تفرَّقَا، فُسِخَ) صرفٌ؛ أي: فَسَخَه الحاكمُ، (ورُدَّ الموجودُ) لباذِلِه (وتبقى قيمة المعيب) التالف (في ذمة من تلف بيده) لتعذر الرَّدِّ (فَيُرَدُّ) من تلف بيده **(مثلها)** أي: القيمة، (أو عوضها إن اتفقا عليه) أي: العوض.

قوله: (جاز) إنْ أرادَ بالجوازِ الصحةَ واللزومَ، فغيرُ ظاهرٍ إذِ الحالُّ لا يؤَجَّلُ، لكنْ ذَكَرَ في «المحرر» صحةَ تأجيله في صورةٍ، وهي: أنْ يبيعه شيئاً بثَمَنٍ حالٍّ، ثم يُؤَجِّلُ أحدُهما حِصَّتَهُ في زَمَنِ الخيارينِ. فيُحمَلُ كلامُ المُصَنِّفِ عليه. اهـ. (يوسف).

قوله: (ثُمَّ عُلِمَ عيبُهُ) بأنْ أخبرَه ثِقَةٌ شاهَدَهُ قبل تَلَفِهِ[1]؛ أي: وكان العيبُ من الجنسِ كما في «الفُصُول»[2]، أما إنْ كان من غيرِ الجنسِ، فإنه يبطلُ العقدُ في الجميعِ إنْ كان كُلُّهُ معيباً، وإلا بَطَلَ قدره[3]. اهـ. (يوسف).

قوله: (مِثْلَها) صوابه: مثله أو قيمته؛ أي: يرُدُّ مثلَ المعيبِ دراهمَ معيبةً، أو قيمتَها إنْ اتَّفَقَا على القيمةِ؛ لأنَّ المسأَلَةَ إنما نقلَها ابنُ عقيلٍ كما عزاها في «المغني»[4]، [لكن نقلَها عنه كما في المتن][5] وعبارتُه في «الفصول»: والحيلةُ في ذلك أنْ يفسخَ العقدَ بينهما ثم يَرُدُّ هذه الجيِّدَةَ الموجودةَ، ويكونُ على من تَلِفَتْ في يدِه العَشَرَةُ الرَّدِيَّةُ، عَشَرَةٌ رَدِيَّةٌ، فيعطيه مثلَها أو قيمتَها إنْ اتَّفَقَا عليه. اهـ. (يوسف).

---

(١) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (٢/ ٣٦٢).
(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٩).
(٣) في الأصل: في قدره، والمثبت من: (ض).
(٤) (٤/ ١١٩).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).

باب السَّلَمْ

(ومن أراد قضاء دين عن) مدين (غيره، فأبى ربّه) أي: الدين قبضه من غير المدين، (أو أعسر) زوج (بنفقة زوجته)... (فبذلها أجنبي) أي: من لم تجب عليه نفقته (فأبت) الزوجة قبولها نفقتها من الأجنبي (لم يجبرا) أي: ربّ الدين، والزوجة؛ لما فيه من المنّة عليهما.

قوله: (ومن أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ) أي: والحالُ أنه ليس بوكيلٍ في القضاءِ، قال ابن قُنْدُسٍ في «حاشية الفروع»: وظاهرُ كلامِهِ هنا أنَّ الزوجة، لا تُجبر سواءً كان البذلُ مجاناً، كالهِبَةِ، أو دَيْنَاً على الزوج. وذكرَ في «كتاب النَّفَقَاتِ»[(١)] أنَّ أبا الخطَّابِ[(٢)]، وأبا الوفا[(٣)] قالا فيما إذا لم توجدْ نفقةٌ ثبتَ إعسارُهُ، وللحاكِمِ الفسخُ بطلبها إذا لم تجدْ من يداينها[(٤)] عليه، وذكره الشيخُ وغيره[(٥)] في الغائبِ، ولم يذكرْهُ في الحاضِرِ الموسِرِ المانِعِ، مع أنه قد سَبَقَ

---

(١) أي: صاحب الفروع (٥/ ٤٤٨).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد المجتهدين في المذهب وأعيانه. ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. من كتبه: «الهداية» في الفقه، و«التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار» وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سماه: «رؤوس المسائل» و«التهذيب» في الفرائض.
انظر: المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، المدخل لابن بدران (ص٤١٩)، طبقات الحنابلة (٣/ ٤٧٩).

(٣) هو: علي بن عقيل البغدادي، سبقت ترجمته.

(٤) في الأصل: «يدينها»، والمثبت من: (ض).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ ـ ٨٩)، المغني (٦/ ٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣٨٤)، المحرر (٢/ ١١٧)، المبدع (٨/ ٢١٢).

فَصْلٌ

ويقبلُ قولُ مُسْلَمٍ إليه في قبض رأس ماله، وإن قال أحدهما: قبض قبل التفرق، ولآخر: بعده، فقول مدعي الصحة، **وتقدَّم بينته عند التعارض**.

في التَّصَرُّفِ في الدَّين أنَّ المذهب لو أعسَرَ الزَّوجُ بنفقةِ الزَّوجَةِ، فبذلها لها أجنبيٌّ، لم تُجْبَرْ(١). هذا لفظه. قلتُ: الذي يظهرُ أنها لا تملِكُهُ إلا إذا بذلها هِبَةً، ولأنَّ الصَّحيحَ ما في بابه. اهـ. عبد الله بن داود.

قلتُ: يحتملُ أنْ يكون المراد هنا، فيما إذا بذلها هِبَةً، لا ديناً على الزوج. اهـ. (يوسف). وقال شيخُنا (ع ب): الظاهرُ أنَّ ما هنا هو المذهبُ؛ يعني: سواء بذلها هِبَة أو ديناً، فليحرر.

قوله: (وتُقَدَّمُ بينتُهُ عند التَّعَارُضِ)(٢) بخلاف ما تقدم في باب الخيار(٣) فتقدّمُ بيِّنَةُ مُدَّعِي الفسادِ؛ لأنه هو الخارجُ وهو الذي إذا ترك ترك، وأما ما هنا فتُقَدَّم بيِّنَةُ مُدَّعِي القبضِ في مجلسِ العقدِ، وإنْ كان مُدَّعِي الصِّحَّةِ هو الذي يُقبَلُ قولُهُ مع عدم البيِّنَتَينِ؛ لأنَّ بيِّنَتَهُ مُثبِتَةٌ للقَبْضِ، فَوَجَبَ تقديمها على النَّافيةِ له في المجلس(٤). والله تعالى أعلم. اهـ. (صالح).

---

(١) الفروع (٤/١٤٣).

(٢) جاء في (ض) ما نصه: [أي: لأنها مثبتة والمثبت مقدم، وفي آخر باب الخيار أن في البيع المقدم بينة الفساد؛ لأن معها زيادة علم وإثبات أيضاً؛ لأنها تخبر بأمر خفي وهو القبض بعد التفرق وأيضاً ليس صحة العقد وفساده لنحو سفه؛ لأن السلم والبيع في ذلك واحد فلا يطلب الفرق اهـ. (ع ب) وفي كلام الشيخ صالح ما نصه: ..].

(٣) (٣/٢٢٨) حيث قال: ... وإن أقاما بَيِّنَتَينِ ـ أي: المتبايعان ـ قُدِّمَت بينة مُدَّعٍ. وقيل: يتساقطان.

(٤) في (ض): قوله: (وتقدم بينته) أي: لأنها مثبتة، والمثبت مقدم... اهـ. (ع ب).

كتاب الشَّرِكَةِ

فَصْلٌ

والاشتراط فيه نوعان الصحيح والفاسد

(**وعقدٌ فاسدٌ** في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ؛ كمضاربةٍ، وشركةٍ. . . ونحوها) كهديةٍ، ووقفٍ؛ (كـ)عقدٍ (صحيحٍ في ضمانٍ وعدمه) فلا يُضمَنُ منها ما لا يُضمَنُ في العقدِ الصحيح.

قوله: (**وعقدٌ فاسِدٌ**) المرادُ به ما قابَلَ الصَّحِيحَ فيشملُ الباطِلَ أيضاً. قال والدُ المصَنِّفِ: المعروفُ: عدمُ التفرِقَةِ بين الفاسِدِ والباطلِ، إلا في الكِتَابَةِ والنكاحِ. وذكرها ابنُ اللَّحَّامِ في «قواعِدِهِ»[1]. اهـ. يوسف[2].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١١٠)، حيث قال: البطلانُ والفسادُ مترادفانِ عندنا، وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان. . . فذكر أصحابنا مسائل فرّقوا فيها بين الفاسد والباطل، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفةً للقاعدة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك ليس بمخالفة للقاعدة. . . فعندنا: كل ما كان منهياً عنه، إما لعينه، أو لوصفه، ففاسدٌ وباطل، ولم يفرق الأصحاب فى صورة من الصورتين بين الفاسد والباطل فى المنهي عنه، وإنما فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل الدليل. اهـ. بتصرف.

(٢) جاء بعدها في (ض) ما نصه: [وقال في الغاية: الصحيح ما اجتمعت أركانه وشروطه، والباطل: ما اختل ركن من أركانه، والفاسد: ما اختل شرط من شروطه. اهـ].

إتلاف العامل مال المضارب

فَصْلٌ

في المضاربة

(وإن أتلفه) أي: **أتلف العامل مال المضاربة**، (ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن) ربِّ المال، (لم يرجع ربُّ المال عليه) أي: العامل (بشيء)، والعامل باق على المضاربة.

قوله: (أي: أتلَفَ العامِلُ مالَ المضارَبَةِ)[(١)] عبارةُ (المص) في (ش)[(٢)]: أتلفَ العامِلُ ما اشتراهُ. وكذا عِبَارَةُ شيخنا في «الحاشية»[(٣)]. وكذا كان الأصلُ، ثم ضَرَبَ عليه وغَيَّرَ العبارَةَ إلى ما ترى، وفيما صارتْ إليه العبارةُ نظر[(٤)]. اهـ. (م خ).

---

(١) **المضاربة لغة**: مصدر ضارب، مشتقةٌ من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة. والثاني: من ضرب كل واحدٍ منهما في الربح بسهمٍ، وتسمى القراض والمقارضة. **وفي الشرع**: دفع مال، أو ما في معناه، معين، معلُوم قدره، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له، أو لقنه أو لأجنبي مع عمل منه.
انظر: المطلع (١/ ٢٦١)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٢) معونة أولي النهى (٤/ ٧٤٥).

(٣) إرشاد أولي النهى (٢/ ٨٠٤).

(٤) جاء في (ض) ما نصه: [كذا في نسخ شرح (م ص) التي اطلعت عليها، وهذا كما ترى لا يصح، فإنه إذا أتلف العامل المضاربة، بطلت المضاربة كما لا يخفى، والصواب كما في شرح (المص) وتبعه (م ص) في «الحاشية»: وإن أتلفه؛ أي: أتلف العامل ما اشتراه؛ أي: السلعة التي اشتراها، فظهر المقصود. والله ﷻ أعلم. اهـ].

بابُ الإِجَارَة[(١)]

(وهي) أي: الإجارة (والمساقاة والمزارعة... ونحوها) كالسلم (من الرخص المستقر حكمها **على خلاف القياس**)... (والأصح لا) أي: أنها على وفق القياس.

قوله: (**على خِلافِ القياسِ**) والحكمُ إنما يكونُ على خلافِ القياسِ، إذا كان النَّصُّ قد جاء بحكمٍ، ثم جاء بحكمٍ في موضعٍ يشابهه بنقيضِ ذلك الحكمِ، فيقالُ: هذا خلافُ القياسِ. قال الشيخ (ع ب): وأما الإجارَةُ فالذين قالوا: هي على خلافِ القياسِ، قالوا: هي بيعُ معدومٍ؛ لأنَّ المنافِعَ معدومَةٌ حين العقدِ. ثم لما رأوا الكتابَ قد دَلَّ على [جوازِ][(٢)] إجارَةِ الظِّئْرِ[(٣)] للرضاعِ، قالوا: إنها على خلافِ القياسِ من وجهين، أحدُهما: كونُها إجارةً.

---

(١) **الإجارة**: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، هذا المشهور. وحكي عن الأخفش والمبرد: آجره بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الأجرة نفسها، فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها. واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته.

وفي الشرع: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. وهي نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً، وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء؛ لأنهما موضوعان لها.

انظر: المطلع (١/ ٢٦٣)، المغني (٥/ ٢٥٠)، شرح المنتهى (٤/ ٥).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) **الظئر** ـ بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة ـ: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها ظئر أيضاً، وقد ظأره على الشيء: إذا عطفه عليه.

انظر: المطلع (١/ ٢٦٤).

كتاب الغصب(١)

(وهي) أي: جناية مغصوب (على غاصب، هدر)... (وكذا)

والثاني: أنَّ الإجارةَ عقدٌ على المنافِعِ، وهذه عقدٌ على الأعيانِ، ومن العَجَبِ أنه ليس في القرآنِ ذِكْرُ إجارَةٍ جائزةٍ إلا هذه؛ يعني: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾ [الطلاق: ٦] وقالوا: هي خلافُ قياسِ ذلك النَّصِّ، وليس في القرآنِ ولا في السُّنَّةِ ذِكرُ فسادِ إجارةٍ شبهَ هذه الإجارَةِ. انتهى من «إعلام الموقعين»(٢). وهذا على غيرِ قصدِهِم، فإنَّ المرادَ بإثباتِ الحُكمِ بالقياسِ لا بالنَّصِّ، إذْ هُمْ موافقون على أنه ثبتَ على خِلافِ القياسِ بالنَّصِّ، والصحيحُ ما ذكره صاحِبُ «الفروع»(٣). اهـ. (ع ب).

---

(١) في الأصل: باب الغصب. والغصب: مصدر غصبه بكسر الصاد، ويقال: اغتصبه أيضاً وغصبه منه وغصبه عليه؛ بمعنى، والشيء غصبٌ ومغصوبٌ **وهو في اللغة**: أخذ الشيء ظلماً. **وفي الشرع**: استيلاء غير حربي عرفاً، على حق غيره، قهراً بغير حق.
انظر: المطلع (١/ ٢٧٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٠)، شرح المنتهى (٤/ ١١٩)، الإنصاف (٦/ ١٢٢)، وقال: هو أصح الحدود وأسلمها.

(٢) (٢/ ٢٢).

(٣) (٤/ ٣١٧) حيث قال: وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح: لا؛ لأن من لم يَخَصِّصِ العلةَ، لا يتصور عنده مخالفة قياسٍ صحيحٍ، ومن خصَّصَها، فإنما يكون الشيء خلافَ القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه، ويخلف الحكم عنه تنعقد بلفظها، ومعناه: إن أضافه إلى العين، وكذا إلى النفع في الأصح... إلخ. كلامه.
قلت: وقد أشار إلى ذلك (الطوفي) في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٢٩) وقال: واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيراً على المكلفين. اهـ.

جناية المغصوب (على ماله) أي: الغاصب، هدر... (إلا) إن كانت الجناية (**في قود**) فلا تهدر.

فَصْلٌ

(ويلزم المالك قبول صبغ) الثوب المصبوغ، (و)قبول (تزويق دار) مغصوبة (ونحوه) كنساجة ثوب وقصره، وخياطته، **وضَرْبِ حديد إبراً، أو سيوفاً**، ونحوها، وزادت القيمة بذلك العمل، إذا (وهب له) لأنه من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلَّمِ فيه.

قوله: (إلا في قَوَدٍ) هل ذلك خاصٌّ بالقَوَدِ [٨٩أ] في النفسِ، أو عامٌّ حتى في الطَّرَفِ، ظاهِرُ الإطلاقِ: العمومُ، لكن لم نَرَهُمْ صَرَّحُوا إلا بالقَوَدِ في النفس[(١)]. [يوسف][(٢)].

* * *

قوله: (وضَرْبِ حَدِيدٍ إبَرَاً أو سُيوفاً) وكذا في «الإقناع»[(٣)]، وعليه اعتراضانِ، الأولُ: أنه لم يجعلْ للغاصِبِ ما يَهَبُ للمالِكِ، غاية ما حصلَ منه العملُ وهو غيرُ مؤثِّرٍ؛ لأنَّ عَمَلَ الغاصِبِ في المغصوبِ للمالِكِ، فما بقي شيءٌ يهبه للمالِكِ، وكذا نَسَاجَةِ الغَزْلِ. الثاني: قد أسلَفَ في (فصلِ لزومِ رَدِّ المغصوبِ)[(٤)] أنَّ للمالِكِ إجبارَ الغاصِبِ على رَدِّ ما أمكَنَ، كمنْ جَعَلَ المساميرَ نِعالاً، فهذا مثلُ جعلِ الحديدِ إبَرَاً أو سيوفاً، وحيث قلنا إنه يملِكُ إجبارَهُ على ردِّهِ إلى الحالةِ الأولى، امتنع قولنا بلزومه؛ لئلا يجمعَ بين الضِّدَّينِ، اللَّهم إلا أنْ يُحْمَلَ ما هنا على ما إذا كان في رَدِّهِ غرضٌ صحيحٌ،

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ١٥٩)، الفروع (٤/ ٣٧٩)، المبدع (٥/ ١٦٨).
(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ض).
(٣) (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).
(٤) (٤/ ١٣٣).

فَصْلٌ

(وفي عارية مع جهل مستعير) بالغصب إذا تلفت العين عنده، (يرجع)... (بقيمة منفعة)... ويستقر عليه ضمان العين **إنْ لم تتلف بالاستعمال** بالمعروف.

(وإن أعيره) أي: أخذه مالكه عارية من غاصب، (برئ غاصبه)... **(كصدور ما تقدم)** من الصور (من مالك لغاصب) بأن أمر المالكُ الغاصبَ بأكل المغصوب، أو إطعامه غيره، أو أقرضه المغصوب، أو باعه... فيبرأ الغاصب من الغصب؛ لزوال حكمه.

أو لم تحصُلْ بذلك العملِ زيادةٌ، فتأمل[1]. من خط شيخنا (م س)؛ يعني: السفاريني الكبير.

قوله: (إنْ لم تَتْلَفْ بالاستِعمَالِ) وكذا في كلِّ حالٍ، ما لم تكُنْ العينُ مضمونةً على المستعيرِ؛ بأَنْ كان مُنقَطِعاً رَكِبَ دابَّةً يدُ صاحِبِها عليها عارِيَّةً، فيما إذا كان مُستعيرُها من مُستأجِرٍ، وكذا من موصًى له بمنفَعَتِها على ما بحثناه، واتِّجَاهُ العلَّامَةِ مرعي[2] يشملُ ذلك كُلَّهُ. اهـ. من خط (م س).

قوله: (كصُدُورِ ما تَقَدَّمَ) أي: مع عدمِ علمِ المالِكِ بملكيَّةِ ما تصرفَ فيه، اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ، كما في «الإنصاف»[3] و«القواعد»[4]. اهـ. (م س).

* * *

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ١٤٨).

(٢) في الغاية (٢/ ٢٢٤).

(٣) (٦/ ١٨٨).

(٤) لابن رجب (ص١١٧) القاعدة «الخامسة والستون».

فَصْلٌ

(فإن قدر) من وجب عليه المثل، (على المثل) قبل دفع القيمة، (لا بعد أخذها وجب) المثل... (و)ضمن (غيره) أي: غير المثلي إذا تلف، أو أتلف، (بقيمته **يوم تلفه**).

قوله: (يومَ تَلَفِهِ)[(١)] تابعَ في عبارته «التَّنقِيح»[(٢)] وغيره. واعترضَه الحَجَّاوي[(٣)] بما حاصلهُ: أنه يغرَمُ قيمته أكثرَ ما كانتْ من يومِ غصبِهِ إلى يومِ تَلَفِهِ، حيث كانتْ زيادةُ القيمةِ لمعنىً فيه، لا بتغيُّرِ الأسعارِ، ثم إنه تابعهم في «إقناعه»[(٤)] على عبارتهم، ومن المعلومِ أنْ نقولَ: يلزمُه قيمتُهُ يومَ تَلَفِهِ مع أَرْشِ نقصِهِ من يومِ غصبه إلى يوم تَلَفِهِ سواءٌ كانتِ الزيادةُ موجودَةً حالَ الغصبِ، أو حدثتْ في المغصوب[(٥)]. اهـ. (م س).

---

(١) قال في «الإنصاف» (٦/ ١٩٤): وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وعنه بأكثرهما؛ يعني: أكثر القيمتين قيمة يوم تلفه ويوم غصبه. اهـ. وقال النجدي (٣/ ١٩٧): والمراد باليوم هنا: الوقت ليلاً كان أو نهاراً فيما يظهر.

(٢) (ص٢٣٢).

(٣) لعله في «حاشيته على التنقيح المشبع». ذكرها ابن حميد في السحب الوابلة (٣/ ١١٣٥)، وقال: تعقبه في مواضع كثيرة.

(٤) الإقناع (٢/ ٥٨٥).

(٥) جاء بعده في (ض) قوله: [ويوضح عبارة يوسف. ونصها: قوله (يوم تلفه) أي: لا يوم الغصب، ولا يوم المحاكمة، ولا أكثر القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وإنما يعتبر يوم التلف إذا كان الاختلاف لتغير الأسعار، أما إذا كان لمعنى في العين من سمن وتعلم صنعة ونحو ذلك، فإنا نعتبر قيمتها أكثر ما كانت، فيضمن الغاصب على أعلى صفة في المغصوب من الغصب إلى التلف والرد، فلو كان العبد ذا صنعة، أو تعلمها، ثم نسيها، ثم تلف، فإنا نعتبر كونه ذا صنعة لا حال التلف وغيره. اهـ].

بابُ الوديعة(١)

فَصْلٌ

والمودِعُ أمينٌ..

(وإن) أنكر مودع الوديعة، فـ(قال: لم يودعني، ثم أقرّ) بالإيداع، (أو ثبت) عليه (ببينة، فادّعى رداً، أو تلفاً، سابقين لجحوده، لم يقبل) منه ذلك. . . (ولو) أتى عليه (ببيّنة) فلا تسمع، لتكذيبه لها بجحوده. **(ويقبلان)** أي: الرد والتلف إذا ادعاهما **(بها)** أي: بالبّينة **(بعده)** أي: الجحود.

قوله: (ويُقبلانِ بها(٢) **بعده**) أما قبولُ الرَّدِّ بالبيِّنَةِ بعد الجحودِ فواضِحٌ، وأما دعوى التَّلَفِ، فينبغي أنْ يُرادَ بالقبولِ أنْ يطالِبَ بالبدل ابتداءً، لا بالعين. (وح) معنى عدمِ القبولِ قبلَ الجحودِ أنه يطالِبُ ابتداءً بالعينِ.اهـ. وأما حملُ العبارةِ على ما إذا كان بعقدٍ متجدِّدٍ، فهو بعيدٌ؛ لأنه يقبلُ إذْ ذاك ولو بلا بينَةٍ، والعبارةُ على كُلِّ حالٍ لا تخلو عن شيءٍ، فتدبَّر.اهـ. (ع ب ج) على (م خ).

---

(١) **الوديعة لغة**: من ودع الشيء: إذا تركه؛ لتركها عند المودع. أو من ودع: إذا سكن واستقر، فكأنها ساكنة عند المودع. وأودعتك الشيء جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد. وفي الشرع: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
انظر: المطلع (١/ ٢٧٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٧)، شرح المنتهى (٤/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢٣٣).

(٢) في الأصل: «به».

كتابُ الوقفِ[(١)]

فَصْلٌ

ولا يشترطُ للزومه..

(**ومتى انقطعت الجهة**) الموقوف عليها (والواقف حيّ، رجع إليه وقفاً) أي: متى قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حيّاً، رجع إليه وقفاً. وكذا الوقف على أولاده وأنسالهم أبداً.

قوله: (**ومتى انقَطَعَتِ الجِهَةُ**) الذي يظهرُ أنَّ المرادَ بالجهةِ هنا: الموقوفُ عليها أو الآيِلُ إليها، كمن وَقَفَ على زيدٍ مثلاً، فماتَ، فإنه يرجِعُ إلى وَرَثَةِ الواقِفِ نَسَباً ويكونُ وَقْفاً، فإذا انقَطَعَتْ هذه الجِهَةُ الآيِلُ إليها والواقِفُ حيٌّ رَجَعَ الوقفُ إليه وقفاً، وحينئذٍ فلا إشكالَ، وكلامُهُم هنا غيرُ مُحَرَّرٍ، غيرَ أنَّ هذا يُفهَمُ من مجموعِ «الإنصاف»[(٢)] و«الشرح الكبير»[(٣)]، وربما فهمَ من (شرح

---

(١) **الوقف لغة**: مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام. وسمي وقفاً: لأن العين موقوفةٌ، وحبساً: لأن العين محبوسة. وفي الشرع: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى.
انظر: المطلع (١/ ٢٨٥)، شرح المنتهى (٤/ ٣٢٩)، المبدع (٥/ ٣١٣)، الإنصاف (٧/ ٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٠).

(٢) (٧/ ٣٢).

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٠٧).

(وولدها) أي: الموقوفة (من) وطء (شبهة حر)... وعلى واطئ قيمته)... (تصرف) قيمته (في) شراء (مثله) يكون وقفاً مكانه، (و)ولدها (من زوج أو زنا وقف) تبعاً لأمّه؛ كأمّ الولد، **ووككسبها**.

المص)[(١)]، والشيخُ (مرعي) أشار في «غايته»[(٢)] إلى هذا وأشارَ إلى خلافِهما، ولا يظهرُ لي سِوى هذا، وإلا فكلامُهم متناقِضٌ. والله تعالى أعلم. اهـ. (م س).

قوله: (وَكَكَسْبِهَا) في هذا نظر. وعبارَةُ «الشرح الكبير»[(٣)]: ولو كُلُّ ذاتِ حيٍّ حُكْمُه حُكْمُها؛ كأُمِّ الولدِ والمكاتَبَةِ. وعبارَةُ (المص) في شرحه[(٤)]؛ كأمِّ الولدِ والكسبِ. وعبارَةُ (الش)، لا غُبارَ عليها، وكذا (المص)؛ لأنه لأصلِ القاعدةِ، وأما الموقوفةُ فإنها مُحَبَّسَةُ العينِ مُسبَّلَةٌ، لا يظهر ما ذكره من كلام المصنفِ؛ لأنَّ عبارته لا تؤدِّي ما فهمه رحمه الله تعالى، ونصّها: وولدُها من زوجٍ أو زِناً، وقفٌ معها؛ لأنَّ وَلَدَ كُلِّ ذاتِ حِرٍ حُكْمُهُ حُكْمُها كأُمِّ الوَلَدِ والكسبِ، ما لم يعرض لذلك ما يمنعه، كالشُّبهةِ، واشتراطِ زوجِ الأَمَةِ على سيِّدِها عند تزويجِها حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا ونحوها، فهذا بيانٌ لأصلِ المسأَلَةِ، وإيضاحٌ لأصلِ القاعدةِ من أنَّ وَلَدَ كُلِّ ذاتِ رحمٍ... إلخ، فاستثنى من القاعدةِ الشبهةَ، واشتراطُ الحُرِّيَّةِ للأبَدِ في الشُّبهَةِ أنْ يكونَ اشتبهتْ بمن وَلَدُها منه حُرٌّ ولو كان الواطِئُ رقيقاً. فحرِّرْ النظرَ، يظهر لك ما ذكرنا من عدمِ إيرادِ ما عزاه للمصنف رحمه الله تعالى؛ يؤيدُهُ أنه لم يذكُرْ في «الإنصاف»[(٥)] في ذلك خلافاً، بل قال: وولدُها وقفٌ معها، هذا المذهبُ وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ويحتملُ أنْ يملِكُه

---

(١) معونة أولي النهى (٥/ ٨٧٣).
(٢) (٢/ ٢٩٤) حيث قال: ولا يشترط ذكر الجهة، خلافاً له، فوقفت كذا، يصح نسباً... إلخ.
(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٢٧).
(٤) معونة أولي النهى (٥/ ٧٩٣).
(٥) (٧/ ٤١).

(**وإن قتل**) رقيق موقوف (ولو) كان قتله (عمداً) محضاً من مكافئ له، (فـ)ـالواجب بذلك (قيمته) دون القصاص؛ لأنّ الموقوف عليه لا يختص به، فلم يجز أن يقتص من قاتله؛ كالعبد المشترك. (ولا يصحّ عفو) الموقوف عليه (عنها) أي: قيمة المقتول.

فَصْلٌ

(**ولو جهل شرطه**) أي: الواقف؛ بأن قامت بالوقف بيّنة دون شرطه، (عمل بعادة جارية، ثم) بـ(عرف)... (ثمّ) إن لم تكن عادة

الموقوفُ عليه، وهو اختيارُ أبي الخطاب. قال الحارثيُّ[1]: وهذا أشبهُ بِالصَّوَابِ، وَنَسَبَ الأولَ إلى الأصحابِ. اهـ.

قلتُ: وحيث قلنا: يملكه على المرجوحِ ملك اشتراط حريته لا يخفى، والمذهبُ خِلافُ ذلك. اهـ. (م س).

قوله: (وإنْ قُتِلَ) أما إنْ عفا عن القتلِ إلى الدِّيَةِ، فكما لو أوجَبَتْ جِنَايَتُهُ مالاً، وعُلِمَ منه: أنَّ على الموقوفِ عليه تسليمَ الوقفِ للقَوَدِ، واستَوجَهَ في «الغاية»[2] أنّه يسلِّمُهُ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ؛ لِقَتْلٍ أو لتمليك، وفي الأخيرةِ نظر. اهـ. (م س).

* * *

قوله: (ولو جُهِلَ شرطُهُ) هذا في المدارِسِ والرُّبَطِ ونحوهما، أما الوقفُ

---

(١) هو: سعد الدين: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي، ثم المصري، والحارثي: منسوب إلى الحارثية قرية من قرى غربي بغداد. ولد سنة ٦٥٢هـ. فقيه حافظ، قاضي القضاة. عارف بالمذهب. كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه. وكان سلفيّاً أثرياً. توفي سنة ٧١١هـ. له عدة تصانيف، منها: في الفقه «شرح المقنع» قطعة منه، من العارية إلى آخر الوصايا، مخطوط.
انظر: المقصد الأرشد (٣/ ٢٩) برقم (١١٤٥)، علماء الحنابلة (ص٢٢٦) برقم (١٧٩٣).

(٢) انظر: الغاية مع شرحها «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥).

ولا عرف ببلد الواقف، كمن ببادية، فـ(ـالتساوي) فيسوي فيه بين المستحقين؛ لثبوت الشركة دون التفضيل.

فَصْلٌ

(وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام)... (و)شرط فيه (كفاية لتصرف، وخبرة) أي: علم (به) أي: التصرف، (وقوة عليه)... **(ويضمّ لضعيف)** تعين كونه ناظراً بشرط واقف، أو كون الوقف عليه، (قوي أمين) ليحصل المقصود.

(ولناظر بأصالة؛ كموقوف عليه) إن كان معيّناً، (وحاكم) في الوقف على غير معيّن، إذا لم يعيّن الواقف ناظراً عليه، (نصبُ) وكيلٍ

على الذُّرِّيَةِ، فيُعملُ به بالتساوي ابتداءً. قال في «الرعاية»: فإنْ أطلقَ على أولادِه وأولادِ أولادِه، استوى فيه الغنُّي والفقيُر، والذكرُ والأنثى، والأعلى والأدنى والأسفلُ، ونحوه في «الكافي»[1]. اهـ. (يوسف).

* * *

قوله: (ويُضَمُّ لِضَعيفٍ) سواءٌ كان ناظِراً بشرطٍ، أو موقوفاً عليه، ويُضَمُّ إلى الفاسِقِ عَدْلٌ[2].

فائدة: إذا شُرِطَ لناظِرٍ عِوَضٌ معلومٌ، فإنْ كان بقدرِ أجرِ المثلِ اختصَّ به وإنْ كان ما يحتاجُ إليه الوقفُ من أُمَنَاءَ وغيرِهم من غَلَّةِ الوقفِ، وإنْ كان المشروطُ أكثرَ مما يحتاجُ إليه الوقفُ من أُمَنَاءَ وعُمَّالٍ عليه، يصرِفُها من الزِّيادَةِ حتى يبقى له أَجْرُ المثلِ، إلا أنْ يكونَ الواقفُ شرط له خالصاً. ذكرَ معنى ذلك صاحب «الإقناع»[3]، قال ذلك شيخنا (ع).

---

(١) (٢/٤٥٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٧/٦٧).
(٣) (٤/٨١).

عنه **(وعزلٌ)** لأصالةِ ولايته. . . و(لا) يجوز ذلك لـ(ناظر بشرط).

فَصْلٌ

قال (المنقِّح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، **فهو)** أي: الغرس أو البناء **(له)** أي: لغارسه أو بانيه **(محترم)** فليس لأحد طلبه بقلعه؛ لملكه له ولأصله.

قوله: (وَعَزْلٌ)[1] يعني: الناظرُ الأجنبيُّ وهو غيرُ الموقوفِ عليه، إذا كانت ولايتُه من ناظرٍ جعل له ذلك أو بدونه، حيثُ جازَ للوكيلِ التوكيلُ، أو كانت ولايته من حاكمٍ، فإنه لا بُدَّ من عدالته، فإذا فَسَقَ انعزلَ ولا يتوقَّفُ على عزله، كما يفهم من «شرح المصنف»[2] حيث قال: لأنها ولايةٌ على حقِّ غيره، فنافاها الفِسْقُ.اهـ. ونقلَ عن «المغني»[3] ما يدُلُّ على ذلك أيضاً، فإنه نقلَ عنه في ناظرِ ولايتِه من الواقفِ وهو فاسقٌ أو فسقَ ما نصّه: ويحتملُ أنْ لا يصِحَّ توليتُه، وأنه ينعزلُ إذا فسقَ في أثناءِ ولايته؛ لأنها ولايةٌ على حقِّ غيره، فنافاها الفسقُ، كما لو ولَّاهُ الحاكمُ.اهـ. فعلَّلَ عدمَ الصِّحَّةِ والانعزالِ بما علَّلَ به (الشارِحُ) وجَعَلَ من ولَّاهُ الحاكِمُ أصلاً في ذلك، فقضيَّتُه أنه لا خلافَ فيه. فتدبَّرْ.اهـ. (ع).

* * *

قوله: (فهو له مُحْتَرَمٌ) سواءٌ أَشْهَدَ بذلك على ذلك أم لا، وعُلِمَ منه: أنه يُقبَلُ قولُهُ، أنه غرَسَهُ أو بناهُ لنفسِهِ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلا منه.اهـ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٠).
(٢) معونة أولي النهى (٥/ ٧٩٦).
(٣) (٥/ ٣٧٨).

كتاب الوصية

بابُ المُوصَى به

فَصْلٌ

(وولدها) أي: الموصى بنفعها، (من شبهة حر) لاعتقاد الواطئ حريته. (وللورثة قيمته عند وضع على واطئ)... (و)للورثة (**قيمتها إن قتلت**) لمصادفة الإتلاف الرقبة وهم مالكوها.

قوله: (وقيمَتُها إن قُتِلَتْ)(١) وكذا قيمةُ وَلَدِها الرَّقِيق. قال ابنُ نصرِ الله: وهل يستحقونَ ذلك بمنفعتِها أو مسلوبةً، لم أَجِدْ نقلاً، والظاهرُ: الثاني. اهـ.

قلتُ: ويؤيِّدُه أنه يلزَمُ القاتِلَ قيمةُ المنفَعَةِ لمالِكِهَا، إذْ لو استَحَقَّهَا مالِكُ الرَّقَبَةِ لَتَعَدَّدَتْ على القاتِلِ. اهـ. (يوسف).

---

(١) قال في «الإنصاف» (٧/ ٢٦٤): وهو المذهب. وقال في «المبدع» (٦/ ٥٨): وتباع مسلوبة المنفعة... إلخ.

كتاب الفرائض

بابُ الولاء

(و) من قال لمالك عبد: (**أعتق عبدك عني**) فقط، (أو) قال له: أعتق عبدك (عني مجاناً)... (وثمنه علي، فلا يجب عليه) أي: مالك العبد، (أن يجيبه) أي: السائل، إلى عتق عبده.

قوله: (أَعْتِقْ عَبْدَكَ) والولاءُ[1] للمعتق. وقيل: للقائِلِ. ولو قال: أَعْتِقْ عبدَكَ عن كَفَّارةِ فلانٍ الميِّتِ وعليَّ ثمنُه، فالظاهِرُ: أنَّ الثَّمَنَ على القائِلِ، والعِتْقُ والوَلاءُ للميِّتِ. قاله ابنُ نصرِ الله[2].اهـ. (يوسف).

ولو قال: أعْتِقْ مُكَاتَبَكَ على ألفٍ فَفَعَلَ، عُتِقَ وَلَزِمَ القائِلَ ألفٌ[3].اهـ.

* * *

هذا آخِرُ ما وُجِدَ من خَطِّ المصنِّفِ العلّامَةِ شيخنا محمد بن عبد الله بن حميد النجدي أصلاً، العُنَيزيُّ مولداً، المكيُّ مسكناً، رحمه الله تعالى وغفر له ولوالدينا ووالديهم ومشايخنا ومحبينا وإخواننا المسلمين، آمين. والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وَسَلَّمَ.

وافق الفراغ بقلم: الحقير صالحٌ بن دُخَيِّلْ بن جار الله، من آل سابق، وذلك ضحى يوم الثلاثاء نهار خمسة عشر مضت من شهر ربيع الأول (١٣٤٠هـ) الأربعين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة نبينا محمدٍ ﷺ والحمدُ لله أولاً وآخِراً.اهـ. (١٣٤٠هـ).

---

(١) **الولاء لغة**: الملك، وهو ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمةً، صار له عصبةٌ في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب؛ كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك. وفي الشرع: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه.
انظر: المطلع (١/ ٣١١)، شرح المنتهى (٤/ ٦٧٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٨٥)، الإنصاف (٧/ ٣٨١)، الفروع (٥/ ٤٥)، المبدع (٦/ ٢٧٥).

خاتمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد انتهيت بحمد الله وفضله بتحقيق الجزء المخصص لي من حاشية العلّامة عبد الله بن حميد، وأود أن أشير إلى بعض النتائج التي توصلت إليها، من خلال تحقيق هذه الحاشية المباركة، وأجمل هذه النتائج في نقاط فيما يلي:

١ ـ أهمية هذه الحاشية، وتظهر هذه الأهمية من وجهين:

أ ـ أنها حاشية على كتاب يعتبر عمدة في كتب المذهب، وهو كتاب «شرح المنتهى».

ب ـ اشتمالها على نقول عن بعض العلماء قلَّ أن توجد في غيرها من الشروح والحواشي.

٢ ـ سعة اطلاع ابن حميد على أقوال علماء المذهب، ليس المشهورين فقط، بل نقله عن غيرهم كالدَّنَوسري، والشِّيشيني، وغنَّام النجدي، وغيرهم، وهو من غرائب النقل.

٣ ـ إيراد ابن حميد في هذه الحاشية لأقوال علماء من المذاهب الأخرى؛ كالحنفية، والمالكية، والشافعية.

٤ ـ أثر الشخصية العلمية للمؤلف تتجلّى في ردوده وتعقيباته على ما يورده من أقوال العلماء.

٥ ـ اهتمامه بالجانب اللغوي، فكثيراً ما نراه يعرِّف بالكلمات الغريبة والغامضة.

٦ ـ ظهور براعة المؤلّف في صياغة عبارته بأسهل الألفاظ وأسلسها، بالرغم من أن دوره في الغالب يقوم على النقل المحافظ على عبارة المنقول عنه إلى حد كبير، لكن عندما يعقب بقوله: أقول، يظهر ما ذكرناه.

٧ ـ اختار المؤلّف كلمات وجمل من شرح المنتهى، وعلّق عليها، ويلاحظ أنه قصد الجمل التي فيها خلاف أو غموض أو تحتاج إلى توضيح.

والحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

١ ـ فهرس الآيات

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الآثر — الصفحة

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

٣ ـ فهرس الأشعار

٤ ـ فهرس الأعلام

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

٥ ـ فهرس البلدان والأماكن

٦ ـ فهرس المصطلحات والحدود والكلمات الغريبة

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهـاء

حرف الواو

حرف الياء

٧ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

القواعد والضوابط	الصفحة
ـ إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب	٢٨١
ـ الأصل الإباحَةُ	٢٦١
ـ الأصلُ بقاءُ الإباحةِ حتى يَعْلَم	١٥٩
ـ الأعذارُ تُسْقِطُ الجماعةَ	١٦٠
ـ أعماقُ المسجدِ كظاهِرِهِ في وجوبِ صيانتِهِ	١٠٦
ـ الأمر بماهيةٍ مخصوصةٍ بعد سؤالٍ تعليمٍ للإباحةِ	٧٢
ـ الأيمان مبناها على العُرفِ	١٩٦
ـ الاضْطِباع تابعٌ لِلرَّمَّل	٢٩٠
ـ بعضُ الرُّكنِ رُكنٌ	٣٨
ـ تاركُ الرُّكنِ تبطُلُ صلاتُهُ إذا انتقلَ إلى غيره	٣٨
ـ تُدْرَكُ الجماعةُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ	١٦٠
ـ الجِهَاد فرضُ كِفَايةٍ	١٣١
ـ الحالُّ لا يؤَجَّلُ	٣١٥
ـ الحُكمَ إذا فُهِمَتْ عِلَّتُهُ صَحَّ القياسُ عليه	١٥٩
ـ سجود قاعِدٍ على نِصْفِ أَجْرِ قائِم	١٥٥
ـ سكوتُ الرسول ﷺ دليلٌ على الجوازِ	١٤٢
ـ الصَّحَابَة إذا اختلفوا على قولينِ، وكان أحدُهما موافِقاً للقياسِ والآخرُ مخالِفاً له، وليس مما يُقالُ بالرَّأيِ، يؤخذُ بالقولِ المخالِفِ للقياسِ	١٥٧
ـ العبرَةُ بعقيدةِ الإمامِ	٢٢٧
ـ العِبْرَة في العباداتِ بما في ظَنِّ المُكَلَّفِ	١٥٩
ـ العُرْف يختلفُ بَحِسبِ الأحوالِ والأزمانِ والبلدانِ	٥٥
ـ عَمَل القلبِ أفضَلُ من عَمَلِ الجوارِحِ	١٣٤

٨ ـ فهرس الكتب المعرف بها

٩ ـ فهرس القبائل والفرق

١٠ ـ فهرس الأطعمة

١١ ـ فهرس الحيوان

١٢ ـ فهرس المصادر والمراجع

*** المصادر المخطوطة:**

١ ـ **حاشية ابن نصر الله على الفروع**: لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي.

٢ ـ **حاشية الخلوتي على المنتهى**: لمحمد بن أحمد الخلوتي.

*** الرسائل الجامعية:**

٣ ـ **حواشي ابن قندس على الفروع**: لإبراهيم بن يوسف البعلي: ابن قندس، دراسة وتحقيق لنيل شهادة الدكتوراة: صالح بن عبد الرحمـٰن الفوزان، إشراف: محمد بن ناصر السحيباني، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، ١٤١٤هـ.

*** المصادر والمراجع المطبوعة:**

حرف الألف

٤ ـ **أبجد العلوم**: لصديق حسن خان، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨م.

٥ ـ **إبراز المعاني من حرز الأماني**: لعبد الرحمـٰن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: محمود عبد الخالق محمد جاد، إشراف: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٦ ـ **الإجماع**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٧ ـ **الإحكام**: لعلي بن أحمد حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨ ـ **الإحكام**: لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩ ـ **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠ ـ **أحكام أهل الذمة**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١ ـ **الأحكام السلطانية**: للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٢ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي (ابن اللحام)، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣ ـ **أخصر المختصرات**: لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤ ـ **الأدب المفرد**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٥ ـ **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**: لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦ ـ **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**: لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ **الاستذكار**: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠ ـ **أسد الغابة**: لابن الأثير الجزري، دار المعرفة، ١٩٩٧م.

٢١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**: لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٢٣ ـ **إعانة الطالبين**: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٢٤ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٩م.

٢٥ ـ **إعلام الموقعين**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

٢٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع المجد التجارية.

٢٧ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لشرف الدين، موسى بن أحمد الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٨ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدين، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدين، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٠ ـ **الإقناع في القراءات السبع**: لأحمد بن خلف الأنصاري، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم «شرح صحيح مسلم للقاضي عياض»**: عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢ ـ **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣م.

٣٣ ـ **الأنساب**: لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لأبي عبد الله ابن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

حرف الباء

٣٦ ـ **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**: لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.

٣٨ ـ **بدائع الصنائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٣٩ ـ **بدائع الفوائد**: لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٠ ـ **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٢ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.

٤٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**: محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

حرف التاء

٤٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦ ـ **التاج والإكليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٧ ـ **تاريخ الطبري**: لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٤٨ ـ **تاريخ بغداد**: لأحمد بن علي: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ـ **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٥٠ ـ **التاريخ الأوسط**: لمحمد بن إسماعيل البخاري.

٥١ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**: ليحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٢ ـ **تاريخ جرجان**: لحمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٥٣ ـ **التبيان في علم المعاني والبديع والبيان**: لحسين بن محمد الطيبي، تحقيق: هادي عطية الهلالي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٤ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ **تحفة الأحوذي**: لمحمد عبد الرحمـٰن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ ـ **تحفة الطالب**: لإسماعيل بن عمر بن كثير، عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لعمر بن علي الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لابن حجر الهيتمي، طبع مع حواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي.

٥٩ ـ **تدريب الراوي**: لعبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٧٩هـ.

٦٠ ـ **تذكرة الحفاظ**: محمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦١ ـ **التذكرة في القراءات الثمان**: لطاهر بن غلبون المقرئ، تحقيق: أيمن رشدي سويد، دار راسم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٢ ـ **التعاريف**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣ ـ **تعجيل المنفعة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٤ ـ **التعديل والتجريح**: لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٦ ـ **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٧ ـ **تفسير الطبري**: لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٨ ـ **تفسير القرطبي**: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٦٩ ـ **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠ ـ **التقرير والتحبير**: لمحمد بن محمد بن سليمان بن عمر، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧١ ـ **تلخيص الحبير**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٧٢ ـ **التمهيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.

٧٣ ـ **التمهيد في علم التجويد**: لابن الجزري، تحقيق: د. علي حسن البواب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٤ ـ **التنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع**: لعلاء الدين المرداوي، إشراف وتصحيح: عبد المحسن حسن محمود، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٥ ـ **تنوير الحوالك**: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية، مصر ١٣٨٩هـ.

حرف الثاء

٧٦ ـ **الثقات**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

حرف الجيم

٧٧ ـ **الجامع الكبير**: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ـ لبنان، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٧٨ ـ **الجرح والتعديل**: لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.

٧٩ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٨٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

حرف الحاء

٨١ ـ **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»**: لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، تصحيح: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٢ ـ **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»**: لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٨٣ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٤ ـ **حاشية النجدي على المنتهى**: لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥ ـ **حاشية الدسوقي**: لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٦ ـ **حاشية السندي**: نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٧ ـ **حاشية العدوي**: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٨ ـ **الحاوي للفتاوي**: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ.
٨٩ ـ **الحجة**: للفارسي.
٩٠ ـ **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**: للقاسم بن فيرة الشاطبي، دار الكتاب النفيس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٩١ ـ **حلية الطراز في حل مسائل الألغاز**: لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٢ ـ **حواشي الشرواني**: لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

حرف الخاء

٩٣ ـ **الخصائص**: عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٩٤ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، مكتبة خياط، بيروت.
٩٥ ـ **خلاصة البدر المنير**: لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

حرف الدال

٩٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٩٧ ـ **الدرر الفرائد في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**: لعبد القادر بن محمد الجزيري، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
٩٩ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: لابن المبرد يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٠ ـ **الدرر المنتثرة**: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٠١ ـ **دليل الطالب**: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٠٢ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: حقق أصوله وعلق عليه: أبو إسحاق الجويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

حرف الذال

١٠٣ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب عبد الرحمٰن بن أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

حرف الراء

١٠٤ ـ **الرسالة المستطرفة**: لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **الروض المربع**: لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٠٦ ـ **الروض المربع**: لمنصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمٰن عوض، دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

١٠٧ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمٰن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

حرف الزاي

١٠٩ ـ **زاد المستقنع**: لشرف الدين، موسى بن أحمد الحجاوي، صححه وشكله: الشيخ علي بن محمد الهندي، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١١٠ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: لعبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١١ ـ **زاد المعاد**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.

١١٢ ـ **الزاهر**: لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

حرف السين

١١٣ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمٰن بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٤ ـ **سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي**: لأبي القاسم علي بن عثمان البغدادي، دار الفكر.

١١٥ ـ **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١١٦ ـ **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١١٧ ـ **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

١١٨ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن محمد الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.

١١٩ ـ **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٠ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٢١ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

حرف الشين

١٢٣ ـ **الشاطبية**: انظر «حرز الأماني».

١٢٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٢٥ ـ **شرح الأبي لمسلم**: لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبط وتصحيح: محمد سليم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٦ ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن الجبرين، شركة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٢٨ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٩ ـ **شرح السُّنَّة**: للحسين بن محمد البغوي، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٠ ـ **شرح سنن ابن ماجه**: السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.

١٣١ ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**: لعبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٢ ـ **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: لعلي بن خلف بن عبد الملك، علق عليه وضبطه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٣ ـ **شرح صحيح البخاري للكرماني**: لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٣٤ ـ **شرح صحيح مسلم للنووي**: ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٥ ـ **شرح عمدة الأحكام**: لتقي الدين بن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦ ـ **الشرح الكبير**: لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٣٧ ـ **الشرح الكبير**: انظر: «المغني».

١٣٨ ـ **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

١٣٩ ـ **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٤٠ ـ **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤١ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

حرف الصاد

١٤٢ ـ **الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٤٣ ـ **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٤٤ ـ **صحيح ابن حبان**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٤٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٤٦ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

١٤٧ ـ **الصلاة وحكم تاركها**: لمحمد بن أبي بكر: ابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٨ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

حرف الضاد

١٤٩ ـ **ضعفاء الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٥٠ ـ **الضعفاء والمتروكين**: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

١٥١ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٥٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

حرف الطاء

١٥٣ ـ **طبقات الحنابلة**: لمحمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

١٥٤ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥٥ ـ **طبقات الفقهاء**: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.

١٥٦ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

حرف العين

١٥٧ ـ **العلل المتناهية**: لعبد الرحمٰن بن علي بن الحوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٨ ـ **علماء الحنابلة**: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٩ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: لعبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٦٠ ـ **عنوان المجد في تاريخ نجد**: لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

١٦١ ـ **عون المعبود**: لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

حرف الغين

١٦٢ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الحنبلي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

١٦٣ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٦هـ.

حرف الفاء

١٦٤ ـ **الفائق**: لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٦٥ ـ **الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.

١٦٦ ـ **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

١٦٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين أبي الفرج ابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان ورفاقه، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٨ ـ **فتح القدير**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

١٦٩ ـ **فتح المعين**: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

١٧٠ ـ **فتوح البلدان**: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

١٧١ ـ **الفروع** «وبذيله «**تصحيح الفروع**» للمرداوي»: لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٢ ـ **الفروق**: لأبي العباس القرافي، عالم الكتب، لبنان ـ بيروت.

١٧٣ ـ **الفنون**: لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي الحنبلي، القسم الثاني من مخطوطة باريس الوحيدة، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ١٤١١هـ.

١٧٤ ـ **الفهرست**: لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٧٥ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: لأحمد بن محمد المنقور، المكتب الإسلامي، دمشق، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

١٧٦ ـ **الفواكه الدواني**: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

١٧٧ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

حرف القاف

١٧٨ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٩ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٠ ـ **القواعد**: لعبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

١٨١ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلي بن العباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

١٨٢ ـ **القواعد النورانية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

حرف الكاف

١٨٣ ـ **الكاشف**: لحمد بن محمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٤ ـ **الكاشف عن حقائق السنن «شرح الطيبي»**: لحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، حقق نصوصه: المفتي عبد الغفار محب الله ورفيقيه، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٨٦ ـ **الكافي في فقه ابن حنبل**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

١٨٧ ـ **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

١٨٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٨٩ ـ **كشف الظنون**: لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٩٠ ـ **الكفاية في علم الرواية**: لأحمد بن علي: الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٩١ ـ **كنز العمال**: للمتقي الهندي، دار الفكر.

١٩٢ ـ **كنز المعاني**: لإبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: أحمد اليزيدي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٩هـ.

حرف اللام

١٩٣ ـ **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٤ ـ **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعظمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٩٥ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الميم

١٩٦ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٩٧ ـ **المبسوط**: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٩٨ ـ **المجروحين**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

١٩٩ ـ **مجمع الزوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار البيان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٠٠ ـ **المجمل**: لأبي الحسن أحمد بن فارس القزويني، المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

٢٠١ ـ **المجموع**: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٢ ـ **مجموع رسائل ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، عالم الكتب.

٢٠٣ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية، دار الفكر.

٢٠٤ ـ **المحرر في الفقه**: لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ ـ **المحلى**: لعلي بن أحمد حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٦ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر، رتبه: محمود خاطر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٠٧ ـ **مختصر الخرقي**: لعمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن بدران، صححه وقدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٠٩ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**: لعبد القادر بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢١٠ ـ **المدهش**: لجمال الدين بن علي ابن الجوزي، ضبطه وصححه وعلّق عليه: الدكتور مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١١ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢١٢ ـ **مسائل الإمام أحمد «رواية أبي داود»**: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٣ ـ **مسائل الإمام أحمد «رواية ابنه عبد الله»**: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢١٤ ـ **مسائل الإمام أحمد «رواية ابن هاني»**: لإسحاق بن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢١٦ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١٧ ـ **مسند أبي يعلى**: لأحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٨ ـ **المسودة**: لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.

٢١٩ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: لعياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، دار التراث، تونس، القاهرة.

٢٢٠ ـ **مشاهير علماء الأمصار**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٢٢١ ـ **مصابيح السُّنَّة**: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي ورفيقيه، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٢ ـ **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بالطبعة الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢٣ ـ **مصباح الزجاجة**: لأحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٢٤ ـ **المصنف**: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: لكمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢٥ ـ **المصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٢٦ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح: لحسن الشطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٢٧ ـ **المطلع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٢٨ ـ **معالم السنن «شرح سنن أبي داود»**: لحمد بن محمد الخطابي، تخريج: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٢٩ ـ **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٣٠ ـ **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢٣١ ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ.
٢٣٢ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٣٣ ـ **معجم ما استعجم**: لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٢٣٤ ـ **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٨هـ.
٢٣٥ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣٦ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، **١٤١٩**هـ.

٢٣٧ ـ **المغني**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، **١٤٠٥**هـ.

٢٣٨ ـ **المغني** «لموفق الدين ابن قدامة»، **والشرح الكبير** «لشمس الدين ابن قدامة»: بعناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، **١٣٩٢**هـ.

٢٣٩ ـ **مغني المحتاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٤٠ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لعلي بن أسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٤١ ـ **مقدمة ابن خلدون**: لعبد الرحمـٰن بن خلدون، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، **١٤١٣**هـ.

٢٤٢ ـ **مقدمة ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمـٰن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، **١٣٩٧**هـ.

٢٤٣ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمـٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، **١٤١٠**هـ.

٢٤٤ ـ **المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير**: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، **١٤١٦**هـ.

٢٤٥ ـ **الملل والنحل**: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا، وعلي فاغور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، **١٤١٥**هـ.

٢٤٦ ـ **منار السبيل**: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، **١٤٠٥**هـ.

٢٤٧ ـ **المنهج القويم**: للهيتمي.

٢٤٨ ـ **المهذب**: لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٩ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٠ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٢٥١ ـ **مواهب الجليل**: لمحمد بن عبد الرحمٰن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

حرف النون

٢٥٢ ـ **النشر في القراءات العشر**: لمحمد بن محمد الدمشقي، تقديم: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٣ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمد كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.

٢٥٤ ـ **نصب الراية**: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

٢٥٥ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٥٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر بن أحمد الزواوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٧ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن شهاب الدين الرملي، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٢٥٨ ـ **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

حرف الهاء

٢٥٩ ـ **الهداية**: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري، على نفقة مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٦٠ ـ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، طبعة دار محمد، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، الطائف.

٢٦١ ـ **هداية العارفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، طهران، (مصورة عن الطبعة الإستانبولية).

٢٦٢ ـ **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**: لعبد الفتاح المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

حرف الواو

٢٦٣ ـ **الواضح**: لعبد الرحمٰن بن عمر البصري الضرير، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٤ ـ **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أيبك الصفدي، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

موجز الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذا كتاب «حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات» للعلامة محمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ) مفتي الحنابلة بمكة المكرمة في عصره، والكتاب في الفقه الحنبلي، وهو حاشية على كتاب «شرح منتهى الإرادات» للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) الذي يعد من أهم الكتب المعتمدة في المذهب لدى العلماء المتأخرين الذين اهتموا به تدريساً وإفتاء وفي مسائل القضاء، ووضع الحواشي عليه، وأولهم مؤلفه. لذلك فقد اكتسب كتاب «حاشية ابن حميد» أهميته من أهمية «شرح المنتهى».

وقد يسر الله تعالى لي دراسة وتحقيق الجزء الثاني من هذا الكتاب «حاشية ابن حميد»، والذي يبدأ من باب (النية) حتى باب (الموصى به) حيث بدأت العمل بعد موافقة جامعة أم القرى مشكورة متمثلة في كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية، لنيل درجة الماجستير، أما الجزء الأول من الكتاب فقد حققه زميل آخر.

ومن خلال تحقيقي ودراستي للكتاب توصلت إلى نتائج أجملها فيما يلي:

١ ـ اشتماله على نقول عن بعض علماء الحنابلة المتأخرين الذين لم يعرف لهم مؤلفات، وهذه النقول يندر أن توجد في غيره من الشروح والحواشي.

٢ ـ سعة اطلاع المؤلف على أقوال علماء المذهب حتى غير المشهورين

منهم؛ كالدنوشري، والشيشيني، وغنام النجدي، وغيرهم، وهي من غرائب النقل.

٣ ـ عدم اقتصار المؤلف في النقل على علماء المذهب الحنبلي فقط، فقد نقل عن علماء المذاهب الأخرى؛ كالحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم.

٤ ـ أثر الشخصية العلمية للمؤلف التي تجلت في ردوده وتعقيباته على بعض ما يورده من أقوال العلماء.

٥ ـ اهتمامه بالجانب اللغوي، ويظهر ذلك في تتبعه للألفاظ الغريبة والغامضة.

٦ ـ براعة المؤلف في صياغة عباراته، وسهولة ألفاظه.

٧ ـ اختياره لجمل بعينها من «شرح المنتهى» فإنه مقصود، حيث يورد ما فيه خلاف أو غموض ويحتاج إلى بحث وتوضيح.

وقد رسمت خطة العمل في هذه الرسالة على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والخطة، والمنهج.

القسم الأول: فيه ثلاث فصول.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: نبذة عن كتاب «منتهى الإرادات» وشرحه وفيه مبحثان، كل مبحث يشتمل على مطلبين.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب «حاشية ابن حميد»، وفيه ستة مباحث.

القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على ما يلي:

باب النية ـ باب صفة الصلاة ـ باب سجود السهو ـ باب صلاة التطوع ـ باب صلاة الجماعة ـ باب صلاة أهل الأعذار ـ باب صلاة الجمعة ـ باب صلاة الكسوف ـ كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة ـ باب زكاة

الخارج من الأرض والنحل ـ باب زكاة الأثمان ـ باب زكاة الفطر ـ باب إخراج الزكاة ـ باب أهل الزكاة ـ كتاب الصيام: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ـ باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ـ كتاب الإعتكاف ـ كتاب الحج: باب الإحرام ـ باب محظورات الإحرام ـ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها ـ باب آداب دخول مكة وما يتعلق به ـ باب الفوات والإحصار ـ باب الهدي والأضاحي ـ كتاب الجهاد: باب قسمة الغنيمة ـ باب الفيء ـ باب أحكام أهل الذمة ـ كتاب البيع: باب الشروط في البيع ـ باب الخيار في البيع ـ باب الربا والصرف ـ باب السلم ـ كتاب الشركة: باب الإجارة ـ كتاب الغصب: باب الوديعة ـ كتاب الوقف ـ كتاب الوصية: باب الموصى به ـ كتاب الفرائض: باب الولاء.

الخاتمة.

الفهارس.

والحمد لله رب العالمين

By the first thanks for god. and for his messenger Mohammed

After:

This book (Hashiat Ben Houmeid on explanation of Mntaha Al - Eradat) By Mr. Mohammed Ben Abd - Allah Ben Hameed (1295 h) Master Of the HANABELA in Mica in his Time. and this book in hanble faith and it is conclusion about the book (Sharh Montaha Al - eradat) for Mr. Mansour Ben youns Al - Bahoti (1051 h) whom considered as one of the important books traded in that faith for the scientists whom cared about that faith and teached it in judgment subjects.

And god have helped me to study and investigate part two of that book (hashia ben hameed) which start with (intention) and ended with (the advised with) where I have started the work after the agreement of Om - Alkora University acted with Sharia college and Islamic studies center to get the master degree but the second part was created by another friend.

And from my Study and investigation to the book I had these results:

1 - the book have a lot of scientists' say's which have no famous writes and others.

2 - the author have a lot of knowledge about the scientist says in the hanabla faith even for infamous writers like Danshore Sheshene Ghanam and others.

3 - the author did not get his words just from the faith of hanabla writes but also from other faith writes in Malki and in Shafei and others.

4 - the scientist personality of the author was cleared in his comments for the scientists.

5 - the profession of the author in words choose.

6 - the author care about the language so much and care to choose it easy.

7 - the author chooses some phrases and some words at itself from the main book and explain it in good way.

and I have planned my way in write as follow

• the head:

and I have mentioned to t he importance of the subject and my reasons to choose it:

• First Section:

And it have three class.

First class: define with the author and about him.

Second class: note about the book (Montaha Al - Eradat) and it have 2 Explanations and every one have to asked.

Third class: Define with the author (Hashia Ben Hameed) and it have six investigations.

• Second Section:

Certain text And it include:

Intention - The Salah - Inattention Prostration - volunteering Salah - Group Salah - Excuse Salah - Friday Salah - Eclipse Salah - funeral Book - Almsgiving - Fasting.

• The End

• Contents